

دليل حول إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

السعي لإيجاد سبل انتصاف لضحايا التعذيب

سلسلة الدليل الإرشادي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: الكتاب 4

سارة جوزيف وكيثي ميتشل
وليندا جوركي حول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب
كارن بيجينر- بوديل حول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الطبعة الثانية المعدلة والمحدثة من إعداد:
هيلينا سولا مارتين
وكارين بيجينر – بوديل

OMCT

شبكة SOS ضد التعذيب

الطبعة الثانية

تقوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) بتنسيق نشاطات شبكة SOS – لمناهضة التعذيب والتي تمثل أكبر تحالف عالمي للمنظمات غير الحكومية التي تكافح ضد التعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي والإعدامات خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وفي الوقت الحالي تضم الشبكة المتنامية التي تديرها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب 311 منظمة محلية ووطنية وإقليمية في 92 دولة تتوزع على جميع مناطق العالم. إن أحد المظاهر المهمة في ولاية المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب هو تلبية احتياجات أعضاء الشبكة في مجالي الدعوة وبناء القدرات، بما في ذلك الحاجة لتطوير استراتيجيات المقاضاة الدولية الفعالة لمساعدة ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في الحصول على سبل انتصاف قانونية عندما لا يكون ذلك متاحاً على المستوى المحلي، ولدعمهم في كفاحهم لإنهاء الإفلات من العقاب في الدول التي ما يزال التعذيب وإساءة المعاملة منتشران فيها أو ممارسات مسموح بها. ومن أجل الدفع بهذه الأهداف نشرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب سلسلة تتكوّن من أربعة كتب يمثل كل واحد منها دليلاً إرشادياً في مجال الممارسة والإجراءات والفقّه القانوني للأليات الإقليمية والدولية المختصة بفحص الشكاوى الفردية التي تتعلق بانتهاك الحظر المطلق للتعذيب وإساءة المعاملة. ويعتبر هذا الدليل المحدث حول السعي لإيجاد سبل انتصاف لضحايا التعذيب، من خلال إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، الكتاب الرابع من السلسلة.

السعي لإيجاد سبل انتصاف لضحايا التعذيب

دليل حول إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

المؤلفون

سارة جوزيف، كيتي ميتشل وليندا جوركي : الأبواب 1 - 4

كارين بيننجر - بوديل : الباب 5

الطبعة الثانية المعدلة والمحدثة

هيلينا سولا مارتين: الأبواب 1 - 4

كارين بيننجر - بوديل : الباب 5

الطبعة الأولى: نوفمبر 2006

الطبعة الثانية: أبريل 2014

© 2014 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

الترقيم الدولي 7-050-88894-2-ISBN

تصميم الغلاف: هيثم سماعلي

عنوان المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

World Organisation Against Torture (OMCT)

P.O. Box 21

8, rue du Vieux-Billard

CH-1211 Geneva 8

Switzerland

هاتف: +41 (0) 22 809 49 39

فاكس: +41 (0) 22 809 49 29

البريد الإلكتروني: omct@omct.org

الموقع الإلكتروني: http://www.omct.org/

مدير النشر: جيرالد ستايروك

رئيسة قسم التحرير: هيلينا سولا مارتين

دليل حول إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

السعي لإيجاد سبل انتصاف لضحايا التعذيب

سلسلة الدليل الإرشادي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: الكتاب 4

سارة جوزيف وكيبي ميتشل
وليندا جوركي حول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب
كارن بيجينر- بوديل حول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الطبعة الثانية المعدلة والمحدثة من إعداد:
هيلينا سولا مارتين
وكارين بيجينر – بوديل

OMCT

شبكة SOS ضد التعذيب

تنويهات

نود أن نتقدم بالشكر الجزيل لجميع الذين قدموا مساعدة ومساهمات أثناء تحديث وتحرير هذه الطبعة الثانية:

إليكساندرا كوسين وسيناو بينغا للتعليقات والاقتراحات التي قدمها استناداً إلى معرفتهما الواسعة بمنظومة الأمم المتحدة؛ ومن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فيرناندا سانتانا و جواو ناتاف لدعمهما في توضيح أسئلة بشأن طريقة عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة؛ وإيما هنتر التي قامت بإجراء بحث مواضيعي وساهمت في تحرير وتدقيق هذا الكتاب؛ وروبرت آرثشير وفريق مؤسسة 'بلين سينس' على قيامهم بالتدقيق النهائي؛ ومارينا جينتي على مساعدتها في إجراء البحث ونشرها أيضاً مع أن-لورنس لاكروكس على دعمها خلال مراحل متعددة من هذا المشروع.

وخلال كتابة الطبعة الأولى وتحريرها، نود أن ننوه ونوجه شكرنا العميق للدعم الذي وفره كل من بوريس ويجكستروم (المحرر الرئيسي)؛ فكتوريا لي و أوبرا فليتنشر (مساعدتي التحرير)؛ البروفيسور مايكل أوفلاهيري والبروفيسور سيس فلينتيرمان على التعليقات التي قدمها بوصفهما خبيرين في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وساني روزيوم و سارة آتشيون (البحث المواضيعي والمعلومات الأساسية)؛ فيرونیکا دي نوجاليس لييريفوست على تصميم الغلاف؛ وكذلك نتوجه بالشكر إلى المنظمات التي سمحت لنا بإعادة نشر مواد.

إخلاء مسؤولية

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر حصرياً عن وجهة نظر المؤلفين. ولا تمثل آراء أي منظمة أو مؤسسة أو حكومة.

مقدمة

'لا شيء يمكنه تبرير التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتحت أي ظرف من الظروف'. لا يمكن أن يكون القانون الدولي أوضح مما هو عليه بشأن هذه النقطة. ومع ذلك يظل تنفيذها يمثل تحدياً رئيسياً في جميع أنحاء العالم؛ ويظل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللأسف، أمراً واقعاً في معظم أنحاء العالم.

يسعى هذا الدليل المحدث للممارسين إلى توفير وسيلة لعملية لتمكين المجتمع المدني وتشجيعه ودعمه، إلى جانب الجهات المعنية بالحاكمات، وذلك كي يستخدموا وسائل الانتصاف العالمية في مجال حقوق الإنسان على نحو فعال من أجل حماية ضحايا التعذيب وضمان المساءلة والانتصاف وجبر الضرر.

بوسعنا القول أن منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب التابعتين للأمم المتحدة، تمكنت من تطوير اجتهاداتها القضائية تطوراً كبيراً كما أنها شهدت هي ذاتها تطوراً في إجراءات عملها، مثلاً عبر استحداث إجراءات متابعة وتوفير تدابير مؤقتة فعالة.

كما أتاح التطور التقدمي في القانون للمنظمات المعنية بحقوق الإنسان وللمحامين أن يستخدموا هذا النظام العالمي على نحو فعال لغرض المقاضاة الاستراتيجية التي تسعى تصويب المشاكل المنهجية والمؤسسية في بلدانهم. وبصفة رئيسية فإن وسائل الانتصاف التي توفرها لجنة مناهضة التعذيب تظل وسيلة تتيح مزيداً من الاستخدام الاستراتيجي من أجل تطوير قانون دعوى موسّع بهدف توفير الحماية من التعذيب.

يجب أن يكون موضوع إدماج وسائل الانتصاف في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان موضوعاً ذا أهمية لنا جميعاً كناشطين ومحامين، وذلك كجزء من عملنا المهني المعتاد. وذلك لأن وسائل الانتصاف هذه تتسم بأهمية كبيرة عندما نكون منشغلين بمسألة التعذيب. وبما أن ممارسات التعذيب تجري بعيداً عن أعين الجمهور فإن مزاعم التعذيب تثير تحديات كبيرة من حيث الأدلة اللازمة لإثباتها. وسواء جرت هذه الممارسات على يد موظفي الدولة أو في حالات معزولة، أم في الحالات الأسوأ كسياسة منهجية، عادة ما يجد المدعون أنفسهم في مواجهة ثقافة من الصمت. وبوسع هذا الأمر أن يكون عائقاً أمام الوصول إلى العدالة. ومن الممكن أن يكون أمر تعبئة الرأي العام وحشد التعاطف أمراً عسيراً إذا كان الضحية متهماً بارتكاب جرائم خطيرة.

علاوة على ذلك، كثيراً ما يتضمن السعي لانصاف ضحايا التعذيب وجود تهديدات للضحايا والشهود وللمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى ضوء هذه التحديات، عادة ما يكون السعي لوسائل الانتصاف الدولية هو الأسلوب الواقعي الأخير والوحيد من أجل تحقيق الإنصاف بشأن التعذيب.

الطبعة الأولى من هذا الدليل والتي صدرت في عام 2006 كانت من إعداد سارة جوزيف، وهي خبيرة بارزة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والفقہ القانوني المرتبط بها. وقد ظل معظم هذا النص الممتاز دون تغيير في هذه الطبعة الجديدة والتي أعدتها هيلينا سولا، وهي مستشارة في مجال حقوق الإنسان للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وتستعرض هذه الطبعة التغييرات التي جرت خلال السنوات الثماني الماضية في قانون الدعوى، والتعليقات العامة، والملاحظات الختامية. كما تبحث في تطور الفقہ القانوني، مثلاً ما يتعلق بحماية النساء من العنف، ونطاق الالتزام بالتحقيق، والمفاهيم الجديدة لوسائل الانتصاف وجبر الضرر، من بين مسائل عديدة أخرى.

نأمل بأن هذا الإصدار سيوفر مساعدة عملية للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وللأعضاء في جميع أنحاء العالم في شبكة SOS لمناهضة التعذيب والتي تديرها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. ونحن نشجعهم عبر هذا الدليل على المساهمة في ردم الفجوة القائمة في مجال التنفيذ وتقريباً من الوعد القانوني بأنه بالفعل 'لا شيء يمكنه تبرير التعذيب تحت أي ظرف من الظروف'.

جيرالد ستابيروك

الأمين العام

فبراير 2014

قائمة القضايا/الدعاوى

- أ. وآخرون ضد وزير الداخلية [2004] EWCA Civ 1123؛ [2005] 1 WLR 414
أ. ضد المملكة المتحدة، رقم 94/25599، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (23 سبتمبر 1998)
- عبد الحميد تاريت وأحمد توادي ومحمد الرملي وعمار يوسفى ضد الجزائر، البلاغ رقم 2002/1085، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (15 مارس 2006)
- عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/444، لجنة مناهضة التعذيب (1 يونيو 2012)
- عبيشو ضد ألمانيا، البلاغ رقم 2010/430، لجنة مناهضة التعذيب (21 مايو 2013)
- أنتشبال بوپرتاس ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2010/1945، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (27 مارس 2013)
- أكوستا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1983/162، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 أكتوبر 1988)
- أ. د. ضد هولندا، البلاغ رقم 1997/96، لجنة مناهضة التعذيب (12 نوفمبر 1999)
- أيمي ضد سويسرا، البلاغ رقم 1995/34، لجنة مناهضة التعذيب (9 مايو 1997)
- آغابيكوف ضد أوزباكستان، البلاغ رقم 2002/1071، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (16 مارس 2007)
- أهاني ضد كندا، البلاغ رقم 2002/1051، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 مارس 2004)
- أحمد كاروي ضد السويد، البلاغ رقم 2001/185، لجنة مناهضة التعذيب (8 مايو 2004)
- أ. إ. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2001/182، لجنة مناهضة التعذيب (12 مايو 2004)
- أ. ك. ضد أستراليا، البلاغ رقم 1999/148، لجنة مناهضة التعذيب (5 مايو 2004)
- اسكوي ضد تركيا، الرقم 93/21987، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 ديسمبر 1996)
- أكوانغا ضد الكامبيرون، البلاغ رقم 2008/1813، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 مارس 2011)
- العدساني ضد المملكة المتحدة، رقم 97/35763، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (21 نوفمبر 2001)
- ألفونسو مارتين ديل كامبو دود ضد المكسيك (اعتراضات أولية)، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، (3 سبتمبر 2004)
- الخازمي ضد ليبيا، البلاغ رقم 2008/1832، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (8 يوليو 2013)
- اليان دا سيلفا بيمينتيل تيكبيررا ضد البرازيل، البلاغ رقم 2008/17، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (25 يوليو 2011)
- الزيري ضد السويد، البلاغ رقم 2005/1416، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 أكتوبر 2006)
- أميروفا ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2006/1447، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2 أبريل 2009)

- آنجيل إستريلا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1980/74، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 مارس 1983)
- أنتونيو فارغاس ماس ضد بيرو، البلاغ رقم 2002/1058، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 أكتوبر 2005)
- ارينز ضد ألمانيا، البلاغ رقم 2002/1138، (25 يوليو 2005)
- أرواكا ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1995/612، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (14 مارس 1996)
- أ. ر. ج. ضد أستراليا، البلاغ رقم 1996/692، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (28 يوليو 1997)
- اركافز ارانا ضد فرنسا، البلاغ رقم 1997/63، لجنة مناهضة التعذيب (9 نوفمبر 1999)
- أروتايونيان ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2000/917، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 مارس 2004)
- ارزواجا جيلبوا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1983/147، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (1 نوفمبر 1985)
- أ. س. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2004/4، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (14 أغسطس 2006)
- أ. س. ضد السويد، البلاغ رقم 1999/149، لجنة مناهضة التعذيب (24 نوفمبر 2000)
- أشوروف ضد طاجيكستان، البلاغ رقم 2005/1348، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2 نيسان 2007)
- أ. ب. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (26 يناير 2005)
- أفاندانوف ضد أذربيجان، البلاغ رقم 2007/1633، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 أكتوبر 2010)
- أيدين ضد تركيا، القضية رقم 94/23178، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (25 سبتمبر 1997)
- آيتولون وغوشلو ضد السويد، البلاغ رقم 2009/373، لجنة مناهضة التعذيب، (19 نوفمبر 2010)
- بابويرام وآخرون ضد سورينام، البلاغات ذات الأرقام 1983/146، 1983/154-148، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قرار المقبولية (10 أبريل 1984)
- بيلي ضد جامايكا، البلاغ رقم 1988/334، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (31 مارس 1993)
- باتاكو-بيا ضد السويد، البلاغ رقم 2009/379، لجنة مناهضة التعذيب (3 يونيو 2011)
- باربارو ضد أستراليا، البلاغ رقم 1995/7، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (14 أغسطس 1997)
- بازاروف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2000/959، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (14 يوليو 2006)
- ب. د. ب. ضد هولندا، البلاغ رقم 1989/273، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (30 مارس 1989)

بي وآخرون ضد غينيا الاستوائية، البلاغين 2003/1152، 2003/1190، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (31 أكتوبر 2005)

بيناليف ضد ليبيا، البلاغ رقم 2008/1805، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (1 نوفمبر 2012)

بنغيزة ضد الجزائر، البلاغ رقم 2007/1588، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 يونيو 2010)

جاماراف ضد باراغواي، البلاغ رقم 2008/1829، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (22 مارس 2012)

بن سليم ضد تونس، البلاغ رقم 2005/269، لجنة مناهضة التعذيب (7 نوفمبر 2007)

بيرتيريتش أكوستا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1983/162، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 أكتوبر 1988)

بيريندوا و تشيسيكيدى ضد زائير، البلاغان رقم 1987/241، 1987/242، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2 نوفمبر 1989)

ب. ج. ضد ألمانيا، البلاغ رقم 2003/1، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (14 يوليو 2004)

بلانكو ضد نيكاراغوا، البلاغ رقم 1988/328، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (20 يوليو 1994)

بلانكو أباد ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1996/59، لجنة مناهضة التعذيب (14 مايو 1998)

بليير ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1978/30، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 مارس 1982)

بوالي ضد كندا، البلاغ رقم 2007/327، لجنة مناهضة التعذيب (14 نوفمبر 2011)

بودلال سوكلال ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 2000/928، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 أكتوبر 2001)

بوسروال ضد الجزائر، البلاغ رقم 2001/992، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (24 أبريل 2006)

برادة ضد فرنسا، البلاغ رقم 2002/195، لجنة مناهضة التعذيب (17 مايو 2005)

براو ضد أستراليا، البلاغ رقم 2003/1184، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (17 مارس 2006)

براون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1997/775، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (23 مارس 1999)

لوبيز بورجوس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1979/52، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 يوليو 1981)

بوتوفينكو ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2005/1412، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (19 يوليو 2011)

س. ضد أستراليا، البلاغ رقم 1999/900، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (28 أكتوبر 2002)

كابال وباسيني ضد أستراليا، البلاغ رقم 2002/1020، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (7 أغسطس 2003)

كانيبا ضد كندا، البلاغ رقم 1993/558، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 أبريل 1997)

- كانون غارسيا ضد إكوادور، البلاغ رقم 1988/319، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (5 نوفمبر 1991)
- كاريبون ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1983/159، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (27 أكتوبر 1987)
- قضية تتعلق بأمر اعتقال في 11 أبريل عام 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الأساس الموضوعي، 14 فبراير 2002، القائمة العامة رقم 121، محكمة العدل الدولية. (14 فبراير 2002).
- سيسيليا كيل ضد كندا، البلاغ رقم 2008/19، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (28 فبراير 2012)
- لوريانو ضد بيرو، البلاغ رقم 1993/540، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 مارس 1996)
- تساهال ضد المملكة المتحدة، رقم 93/22414، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (15 نوفمبر 1996)
- تشيسانجا ضد زامبيا، البلاغ رقم 2002/1132، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (18 أكتوبر 2005)
- كلايف جونسون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1994/592، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (20 أكتوبر 1998)
- كونستانس راغان سالغادو ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم 2006/11، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (22 يناير 2007)
- كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1997/778، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 نوفمبر 2002)
- كوستيلو-روبرتس ضد المملكة المتحدة، رقم 87/13134، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (25 مارس 1993)
- كوكس ضد كندا، البلاغ رقم 1993/539، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (31 أكتوبر 1994)
- س. ب. ، م. ب. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 1994/5، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (15 مارس 1995)
- كريستينا مونيوس-بارغاس إي سينس دي بيكونيا ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2005/7، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (9 أغسطس 2007)
- كرويس ضد هولندا، البلاغ رقم 1984/164، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (7 نوفمبر 1988)
- س. ت. ، ك. م. ضد السويد، البلاغ رقم 2005/279، لجنة مناهضة التعذيب (17 نوفمبر 2006)
- توماس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1998/800، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (8 أبريل 1999)
- دادار ضد كندا، البلاغ رقم 2004/258، لجنة مناهضة التعذيب (23 نوفمبر 2005)
- ديبيريك ضد جامايكا، البلاغ رقم 1995/619، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (9 أبريل 1998)

(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا، الأساس الموضوعي، 14 فبراير 2002، القائمة العامة رقم 121، محكمة العدل الدولية. (14 فبراير 2002)

ديميتروف ضد صربيا والجبل الأسود، البلاغ رقم 2000/171، لجنة مناهضة التعذيب (3 مايو 2005)

ديميتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، البلاغ رقم 2000/172، لجنة مناهضة التعذيب (16 نوفمبر 2005)

دينجيري باندا ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2005/1426، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 أكتوبر 2007)

جبروني ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1781، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (31 أكتوبر 2011)

ديليلير ضد السودان، المفوضية الأفريقية، البلاغ رقم 99/222 (15 يوليو 2003)

دزيماجيل وآخرون ضد يوغوسلافيا، البلاغ رقم 2000/161، لجنة مناهضة التعذيب (21 نوفمبر 2002)

إ. أ. ك. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 1992/520، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (7 أبريل 1994)

إ. وآخرون ضد المملكة المتحدة، رقم 96/33218، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (22 نوفمبر 2002)

إدواردوز ضد جامايكا، البلاغ رقم 1993/529، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (28 يوليو 1997)

إ. إ. ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2011/479، لجنة مناهضة التعذيب (24 مايو 2013)

افتخاري ضد النرويج، البلاغ رقم 2007/312، لجنة مناهضة التعذيب (25 نوفمبر 2011)

إ. جونسون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1994/588، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (22 مارس 1996)

إ. ل. ضد كندا، البلاغ رقم 2009/370، لجنة مناهضة التعذيب (21 مايو 2012)

الهاسي ضد الجماهيرية الليبية العربية، البلاغ 2005/1422، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (24 أكتوبر 2007)

المصري ضد "جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة" الطلب رقم 09/39630، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (12 ديسمبر 2012)

المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، البلاغ رقم 1990/440، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (23 مارس 1994)

إلمي ضد أستراليا، البلاغ رقم 1998/120، لجنة مناهضة التعذيب (14 مايو 1999)

إيستريلا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1980/74، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 مارس 1983)

فانالي ضد إيطاليا، البلاغ رقم 1980/75، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (31 مارس 1983)

فرج الله وآخرون ضد سويسرا، البلاغ رقم 2009/381، لجنة مناهضة التعذيب (21 نوفمبر 2011)

- فرانغيس أوسيفاند ضد هولندا، البلاغ رقم 2004/1289، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (27 مارس 2006)
- فاطمة يلدريم ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/6، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (6 أغسطس 2007)
- فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (8 نوفمبر 1996)
- فيلاستير وبيزوارن ضد بوليفيا، البلاغ رقم 1988/336، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (6 نوفمبر 1990)
- ف.ك.أ.ج. وآخرون ضد أستراليا، البلاغ رقم 2011/2094، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 يوليو 2013)
- ف.م. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2009/399، لجنة مناهضة التعذيب (26 مايو 2011)
- فرانسيس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1988/320، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (24 مارس 1993)
- غارسيا ضد إكوادور، البلاغ رقم 1988/319، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (5 نوفمبر 1991)
- ج.د.و.س.ف. ضد فرنسا، البلاغ رقم 2007/12، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (4 أغسطس 2009)
- جيراسيموف ضد كازخستان، البلاغ رقم 2010/433، لجنة مناهضة التعذيب (24 مايو 2012)
- ج.ف.كرويس ضد هولندا، البلاغ رقم 1984/164، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (7 نوفمبر 1988)
- جيري ضد نيبال، البلاغ رقم 2008/1761، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (24 مارس 2011)
- ج.ك. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2002/219، لجنة مناهضة التعذيب (7 مايو 2003)
- جوبين ضد موريشوس، البلاغ رقم 1997/787، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (16 يوليو 2001)
- جورغي – دينكا ضد الكامبيرون، البلاغ رقم 2002/1134، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (17 مارس 2005)
- جرانت ضد جامايكا، البلاغ رقم 1988/353، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (31 مارس 1994)
- ج.ر.ب. ضد السويد، البلاغ رقم 1997/83، لجنة مناهضة التعذيب (15 مايو 1998)
- جريفين ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1992/493، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قرار المقبولة (11 أكتوبر 1993)
- جريفين ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1992/493، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قرار الأسس الموضوعية (4 أبريل 1995)
- غريلي ماتا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/11، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 يوليو 1980)

- قريوة ضد الجزائر، البلاغ رقم 2004/1327، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (10 يوليو 2007)
- ج. ت. ضد أستراليا، البلاغ رقم 1996/706، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (4 نوفمبر 1997)
- ج. ت. ضد كندا، البلاغ رقم 1990/420، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (23 أكتوبر 1992)
غوشولو ضد السويد، البلاغ رقم 2008/349، لجنة مناهضة التعذيب (11 نوفمبر 2010)
جوينجوينج وآخرون ضد السنغال، البلاغ رقم 2001/181، لجنة مناهضة التعذيب (17 مايو 2006)
- غونان ضد قبرغيزستان، البلاغ رقم 2007/1545، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (27 يوليو 2011)
- غوناراتانا ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2005/1432، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (17 مارس 2009)
- جوريدي ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2002/212، لجنة مناهضة التعذيب (17 مايو 2005)
غويرا و والين ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 1994/576، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (4 أبريل 1995)
- ه. أ. د. ضد سويسرا، البرغ رقم 1999/126، لجنة مناهضة التعذيب (10 مايو 2000)
هجريزي دزيماجيل وآخرون ضد يوغوسلافيا، البلاغ رقم 2000/161، لجنة مناهضة التعذيب (21 نوفمبر 2002)
- حليمي-ندزيابي ضد أستراليا، البلاغ رقم 1991/8، لجنة مناهضة التعذيب (18 نوفمبر 1993)
- هارتيكاينين ضد فنلندا، البلاغ رقم 1978/40، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (9 أبريل 1981)
- ه. إي-م ضد كندا، البلاغ رقم 2009/395، لجنة مناهضة التعذيب (23 مايو 2011)
هنري ضد جامايكا، البلاغ رقم 1987/230، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (1 نوفمبر 1991)
- هنري ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم 1997/752، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 نوفمبر 1998)
- هيريرا روبيو ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1983/161، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2 نوفمبر 1987)
- هيجينسون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1998/792، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (28 مارس 2002)
- هيل وهيل ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1993/526، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2 أبريل 1997)
- ه. ك. ه. ضد السويد، البلاغ رقم 2002/204، لجنة مناهضة التعذيب (19 نوفمبر 2002)
ه. م. ه. إ. ضد أستراليا، البلاغ رقم 2001/177، لجنة مناهضة التعذيب (1 مايو 2002)
هوبو و بيسيرت ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/549، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 يوليو 1997)

- هويل ضد جامايكا، البلاغ رقم 1998/798، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (21 أكتوبر 2003)
- ه. س. ضد فرنسا، البلاغ رقم 1984/184، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (10 أبريل 1986)
- ه. ف. د. ب. ضد هولندا البلاغ رقم 1986/217، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (8 أبريل 1987)
- هيلتون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1990/407، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (8 يوليو 1994)
- إنغا أبراموفا ضد بيلاروسيا، البلاغ رقم 2009/23، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (25 يوليو 2011)
- آيرلندا ضد المملكة المتحدة، القضية رقم 71/5310، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 يناير 1978)
- إيساتو جاللو ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2011/32، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (23 يوليو 2012)
- إسرائيل ضد كازاخستان، التعليق رقم 2011/2024، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (31 أكتوبر 2011)
- جاهاني ضد سويسرا، البلاغ رقم 2008/357، لجنة مناهضة التعذيب (23 مايو 2011)
- جينسين ضد أستراليا، البلاغ رقم 1997/762، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (22 مارس 2001)
- ج. ه. أ. ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2007/323، لجنة مناهضة التعذيب (11 نوفمبر 2008)
- ج. ل. ل. ضد سويسرا، البرغ رقم 2008/364، لجنة مناهضة التعذيب (18 مايو 2012)
- جونسون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1994/588، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (22 مارس 1996)
- يوناسين وآخرون ضد النرويج، البرغ رقم 942، 2000، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 أكتوبر 2002)
- ج. ر. ت. و حزب و. ج. ضد كندا، البلاغ رقم 1981/104، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (6 أبريل 1983)
- جودج ضد كندا، البلاغ رقم 1998/829، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (5 أغسطس 2003)
- كابير ضد آيسلندا، البلاغ رقم 1995/674، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (5 نوفمبر 1996)
- كابا ضد كندا، البلاغ رقم 2006/1465، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 مارس 2010)
- كالامبوتيس ضد اليونان، البلاغ رقم 2006/1486، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (24 يوليو 2008)
- كالوجيروبولو ضد اليونان وألمانيا، رقم 00/59021، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار المقبولية (12 ديسمبر 2002)
- كالونزو ضد كندا، البلاغ رقم 2008/343، لجنة مناهضة التعذيب (18 مايو 2012)
- كالينيتشنيكو ضد المغرب، البلاغ رقم 2010/428، لجنة مناهضة التعذيب (25 نوفمبر 2011)
- كاميو ضد زامبيا، البلاغ رقم 2009/1859، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (23 مارس 2012)

كانانا ضد زائير، البلاغ رقم 1989/366، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2 نوفمبر 1993)

كانج ضد جمهورية كوريا، البلاغ رقم 1999/878، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (15 يوليو 2003)

كارين تاياغ فيرتيدو ضد الفلبين، البلاغ رقم 2008/18، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (16 يوليو 2010)

كاروي ضد السويد، البلاغ رقم 2001/185، لجنة مناهضة التعذيب (8 مايو 2002)

كارتونين ضد فنلندا، البرغ رقم 1989/387، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (23 أكتوبر 1992)

رهيمي كايهان ضد تركيا، البلاغ رقم 2005/8، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (27 يناير 2006)

كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم 1998/845، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قرار الأسس الموضوعية (26 مارس 2002)

خليلوف ضد طاجيكستان، البلاغ رقم 2001/973، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (30 مارس 2005)

سينغ خالسا ضد سويسرا، البلاغ رقم 2008/336، لجنة مناهضة التعذيب (26 مايو 2011)

خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2004/1304، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 مارس 2011)

كيندلر ضد كندا، البلاغ رقم 1991/470، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (30 يوليو 1993)

البلاغ رقم 2001/186، ك.ك. ضد سويسرا، لجنة مناهضة التعذيب (11 نوفمبر 2003)

كيريميدتشف ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2004/257، لجنة مناهضة التعذيب (11 نوفمبر 2008)

ك.ن.ل. ه. ضد البيرو، البلاغ رقم 2003/1153، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (22 نوفمبر 2005)

كوماروفسكي ضد تركمانستان، البلاغ رقم 2007/1450، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (24 يوليو 2008)

كونيبي وكونيبي ضد هنغاريا، البلاغ رقم 1992/520، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (7 أبريل 1994)

قربان ضد السويد، البلاغ رقم 1997/88، لجنة مناهضة التعذيب (16 نوفمبر 1998)

كويبا ضد بيلاروس، البلاغ رقم 2005/1390، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 أكتوبر 2010)

كويديس ضد اليونان، البلاغ رقم 2002/1070، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (28 مارس 2006)

كوفاليفا ضد بيلاروس، البلاغ رقم 2011/2120، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 أكتوبر 2012)

كتيتي ضد المغرب، البلاغ رقم 2010/419، لجنة مناهضة التعذيب (26 مايو 2011)

كولومين ضد هنغاريا، البلاغ رقم 1992/521، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (22 مارس 1996)

- كووك كوي ضد البرتغال، البلاغ رقم 925/2000، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (22 أكتوبر 2001)
- كووك ضد أستراليا، البلاغ رقم 1442/2005، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (23 أكتوبر 2009)
- لانتسوبا ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 1997/763، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 مارس 2002)
- لانزا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/9، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 أكتوبر 1979)
- لارانيغا ضد الفلبين، البلاغ رقم 2005/1421، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (24 يوليو 1979)
- لوريانو ضد بيرو، البلاغ رقم 1993/540، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 مارس 1996)
- ل. ك. ضد بيرو، البلاغ رقم 2009/22، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (17 أكتوبر 2011)
- أون وآخرون ضد النرويج، البلاغ رقم 2003/1155، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 نوفمبر 2004)
- لويس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1996/708، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (17 يوليو 1997)
- لينتون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1987/255، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (22 أكتوبر 1992)
- ل. ج. ر. س. ضد السويد، البلاغ رقم 2002/218، لجنة مناهضة التعذيب (22 نوفمبر 2004)
- ل. ن. ب. ضد الأرجنتين، البلاغ رقم 2007/1610، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (18 يوليو 2011)
- لوبيز بورجوس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1979/52، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 يوليو 1981)
- لوببيكون لاك ضد كندا، البلاغ رقم 1984/167، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 مارس 1990)
- لياشكيفيتش ضد بيلاروس، البلاغ رقم 1999/887، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 أبريل 2003)
- مادافيري ضد أستراليا، البلاغ رقم 2001/1011، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 يوليو 2004)
- ماضوي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2006/1495، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (28 أكتوبر 2008)
- مهرجان ضد نيبال، البلاغ رقم 2009/1863، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (19 يوليو 2012)
- ميمونة سانخي ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2011/29، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (28 أكتوبر 2013)
- م. أ. م. ضد السويد، البلاغ رقم 2002/196، لجنة مناهضة التعذيب (14 مايو 2004)

ماماتكولوف و أسكاروف ضد تركيا، الرقم 99/46827، و 99/46951، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (4 فبراير 2005)

مارايس ضد مدغشقر، البلاغ رقم 1979/49، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (24 مارس 1983)

ماريا دا بينها ضد البرازيل، القضية رقم 12.051، التقرير رقم 01/54، الوثيقة OEA/Ser.L/V/II.111 Doc. 20 rev. at 704، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (16 أبريل 2000)

ماريا تيجوي وآخرون ضد الأرجنتين، البلاغ رقم 2005/1371، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 يوليو 2005)

مارينيتش ضد بيلوروس، البلاغ رقم 2006/1502، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (16 يوليو 2010)

ماسيرا وآخرون ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/5، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (15 أغسطس 1979)

ماسيوتي و باريتوسيو ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1978/25، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 يوليو 1982)

نساء موريشيوس ضد موريشيوس، البلاغ رقم 1978/35، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (9 أبريل 1981)

مازون كوستا وموريتي فيدال ضد أسبانيا، البلاغ رقم 2004/1326، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 يوليو 2005)

مبارك ضد تونس، البلاغ رقم 1996/60، لجنة مناهضة التعذيب (10 نوفمبر 1999)

مبينغي ضد زائير، البلاغ رقم 1977/16، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 مارس 1983)

م.س. ضد بلغاريا، رقم 98/39272، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (4 ديسمبر 2003)

مكالوم ضد جنوب أفريقيا، البلاغ رقم 2008/1818، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 أكتوبر 2010)

م.د.ت. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2009/382، لجنة مناهضة التعذيب (14 مايو 2012)

ميانغو مويابو ضد زائير، البلاغ رقم 1985/194، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (27 أكتوبر 1987)

ميها ضد غينيا الاستوائية، البلاغ رقم 1990/414، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (8 يوليو 1994)

ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، البلاغ رقم 1990/414، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (8 يوليو 1994)

ميلان سيكويرا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/6، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 يوليو 1980)

م.ك.د.أ. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 2012/44، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (18 أكتوبر 2013)

م.م.م. ضد أستراليا، البلاغ رقم 2012/2136، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 يوليو 2013)

م. م. ن. ضد الدنمرك، البلاغ رقم 2011/33، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (15 يوليو 2013)

محمد ضد اليونان، البلاغ رقم 1996/40، لجنة مناهضة التعذيب (28 أبريل 1997)

مويديونوف زومبايفا ضد قيرغيزستان، البلاغ رقم 2008/1756، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (19 يوليو 2011)

موهيكما ضد الجمهورية الدومنيكية، البلاغ رقم 1991/449، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (15 يوليو 1994)

موندال ضد السويد، البلاغ رقم 2008/338، لجنة مناهضة التعذيب (23 مايو 2011)

مونتيرو ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1981/106، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (31 مارس 1983)

مازون كوستا وموريتي فيدال ضد أسبانيا، البلاغ رقم 2004/1326، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 يوليو 2005)

مبانداغليا وآخرون ضد زائير، البلاغ رقم 1983/138، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 مارس 1986)

م.ب.م. ضد كندا، البلاغ رقم 2010/25، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (24 فبراير 2012)

م. س. ضد الدنمرك، البلاغ رقم 2012/40، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (22 يوليو 2013)

موهونين ضد فنلندا، البلاغ رقم 1981/89، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (8 أبريل 1985)

موكونج ضد الكامبيرون، البلاغ رقم 1991/458، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (21 يوليو 1994)

موليزي ضد الكونغو، البلاغ رقم 2001/962، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (8 يوليو 2004)

مناف ضد رومانيا، البلاغ رقم 2006/1539، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (30 يوليو 2009)

موتيبا ضد زائير، البلاغ رقم 1982/124، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (24 يوليو 1984)

موامبا ضد زامبيا، البلاغ رقم 2006/1520، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (10 مارس 2010)

ز. أ. ضد السويد، البلاغ رقم 2010/424، لجنة مناهضة التعذيب (22 مايو 2012)

نالاراتنام ضد سري لانكا البلاغ رقم 01/1033، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (21 يوليو 2004)

ن. ب.م. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2008/347، لجنة مناهضة التعذيب (14 نوفمبر 2011)

نينوفا وأخريات ضد ليبيا، البلاغ رقم 2009/1880، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (20 مارس 2012)

نيغ ضد كندا، البلاغ رقم 1991/469، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (5 نوفمبر 1993)

نيكوليتش ونيكوليتش ضد صربيا والجبل الأسود، البلاغ رقم 2000/174، لجنة مناهضة التعذيب (24 نوفمبر 2005)

- نجامبا وباليكوسا ضد السويد، البلاغ رقم 2007/322، لجنة مناهضة التعذيب (14 مايو 2010)
- ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم 2005/10، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (30 مايو 2007)
- و. ج. ضد فنلندا، البلاغ رقم 1990/419، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (6 نوفمبر 1990)
- أومينياك ضد كندا، البلاغ رقم 1984/167، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 مارس 1990)
- أوسيفاند ضد هولندا، البلاغ رقم 2004/1289، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (27 مارس 2006)
- عثمان ضد المملكة المتحدة، رقم 94/23452، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (28 أكتوبر 1998)
- عثماني ضد صربيا، البلاغ رقم 2005/261، لجنة مناهضة التعذيب (8 مايو 2009)
- باييز ضد السويد، البلاغ رقم 1996/39، لجنة مناهضة التعذيب (18 أبريل 1997)
- بارا كورال ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2005/1356، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 مارس 2005)
- باتينو ضد بنما، البلاغ رقم 1990/437، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (21 أكتوبر 1994)
- بافلوتشينكوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 200/1628، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (20 يوليو 2012)
- ب. إ. ضد فرنسا، البلاغ رقم 2001/193، لجنة مناهضة التعذيب (21 نوفمبر 2002)
- بيريس ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2009/1862، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (26 أكتوبر 2011)
- إليف بيليت ضد أذربيجان، البلاغ رقم 2005/281، لجنة مناهضة التعذيب (1 مايو 2007)
- بينانيت ضد جامايكا، البلاغ رقم 1995/647، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (20 أكتوبر 1998)
- بيريرا ضد أستراليا، البلاغ رقم 1993/541، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 أبريل 2006)
- بيرسواد ورامبيرسواد ضد غيانا، البلاغ رقم 1998/812، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (21 مارس 2006)
- فيليب ضد جامايكا، البلاغ رقم 1992/594، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (15 مارس 1996)
- بيانونج وآخرون ضد الفلبين، البلاغ رقم 1999/869، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (19 أكتوبر 2000)
- بيلاي ضد كندا، البلاغ رقم 2008/1763، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 مارس 2012)
- بينكينى ضد كندا، البلاغ رقم 1978/27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2 أبريل 1980)
- بينتو ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 1992/512، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (16 يوليو 1996)
- ب. م. ب. ك. ضد السويد، البلاغ رقم 1995/30، لجنة مناهضة التعذيب (20 نوفمبر 1995)
- بولاي كامبوس ضد بيرو، البلاغ رقم 1994/577، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (6 نوفمبر 1997)

- بورتوريال ضد الجمهورية الدومينيكية، البلاغ رقم 188/1984، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (5 نوفمبر 1987)
- بوتر ضد نيوزيلندا، البلاغ رقم 632/1995، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (28 يوليو 1997)
- برات ومورجان ضد جاميكا، البلاغ رقم 225/1987، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (6 أبريل 1989)
- برات ومورجان ضد النائب العام لجاميكا، 1 AC 2، مجلس الملك (1993)
- ب. س. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 397/1990، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (22 يوليو 1992)
- المدعي العام ضد فورونديجا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، IT-95-17/1-t (10 ديسمبر 1998)
- كوينتيروس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 107/1981، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (21 يوليو 1983)
- رهيمي كايهان ضد تركيا، البلاغ رقم 8/2005، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (27 يناير 2006)
- راجاباكسي ضد سري لانكا، البلاغ رقم 1250/2004، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (14 يوليو 2006)
- رمزي ضد هولندا، الرقم 25424/2005، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- ر. ل. وآخرون ضد كندا، البلاغ رقم 358/1989، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (5 نوفمبر 1991)
- ر. م. ضد فنلندا، البلاغ رقم 301/1988، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (23 مارس 1989)
- روبيسون ضد جاميكا، البلاغ رقم 731/1996، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 مارس 2000)
- روشا تشاورلانغو ضد السويد، البلاغ رقم 218/2002، لجنة مناهضة التعذيب (22 نوفمبر 2004)
- رادريغوس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 322/1988، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (19 يوليو 1994)
- رويتمان روزيمان ضد إسبانيا، البلاغ رقم 176/2000، لجنة مناهضة التعذيب (30 أبريل 2002)
- روغاس غارسيا ضد كولومبيا، البلاغ رقم 687/1996، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 أبريل 2001)
- روزيمان ضد إسبانيا، البلاغ رقم 176/2000، لجنة مناهضة التعذيب (30 أبريل 2002)
- ر. س. ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 684/1996، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2 أبريل 2002)
- ر. س. أ. ن. ضد كندا، البلاغ رقم 284/2006، لجنة مناهضة التعذيب (17 نوفمبر 2006)
- ر. ت. ضد فرنسا، البلاغ رقم 262/1987، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (30 مارس 1989)
- ر. و. ضد جاميكا، البلاغ رقم 340/1988، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (21 يوليو 1992)

- س. أ. ضد السويد، البلاغ رقم 2004/243، لجنة مناهضة التعذيب (6 مايو 2004)
- س. علي ضد تونس، البلاغ رقم 2006/291، لجنة مناهضة التعذيب (21 نوفمبر 2008)
- ساهدات ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 1996/684، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2 أبريل 2002)
- صحي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1791، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (22 مارس 2013)
- شهيدة غويكشه ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/5، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (6 أغسطس 2007)
- ساحلي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/341، لجنة مناهضة التعذيب (3 يونيو 2011)
- ساتنتيشث لوبيث ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1997/777، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 نوفمبر 1999)
- سانكارا وآخرون ضد بروكينا فاسو، البلاغ رقم 2003/1159، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (28 مارس 2006)
- سانخوان أريفالو ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1984/181، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 نوفمبر 1989)
- سارما ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2000/950، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (16 يوليو 2003)
- سكيدكو ضد بيلاروس، البلاغ رقم 1999/886، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (28 أبريل 2003)
- سيدهاي ضد نيبال، البلاغ رقم 2009/1865، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (19 يوليو 2013)
- سينديك ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1979/63، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (28 أكتوبر 1981)
- سيكويرا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/6، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 يوليو 1980)
- سيكستوس ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 1998/818، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (16 يوليو 2001)
- شو ضد جامايكا، البلاغ رقم 1996/704، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2 أبريل 1998)
- شيتشيتكا ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2006/1535، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (19 يوليو 2011)
- شوكاروفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم 2002/1044، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (17 مارس 2006)
- سينغاراسا ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2001/1033، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (12 يوليو 2004)
- سينغ ضد كندا، البلاغ رقم 2007/319، لجنة مناهضة التعذيب (30 مايو 2011)
- سغ ضد نيوزيلندا، البلاغ رقم 1997/791، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (12 يوليو 2001)

- سيراجيف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2000/907، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (1 نوفمبر 2005)
- سليوسار ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2008/353، لجنة مناهضة التعذيب (14 نوفمبر 2011)
- س. م. ه. م. أ. م. ضد السويد، البلاغ رقم 2009/374، لجنة مناهضة التعذيب (21 نوفمبر 2011)
- سويوب ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2011/453، لجنة مناهضة التعذيب (23 مايو 2012)
- سورينج ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم 88/14038 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (7 يوليو 1989)
- سوجي ضد كندا، البلاغ رقم 2006/297، لجنة مناهضة التعذيب (16 نوفمبر 2007)
- سولتيس ضد سلوفاكيا (والجمهورية التشيكية)، البلاغان رقم 2001/1034، 2001/1035 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قرار المقبولية (28 أكتوبر 2005)
- سونكو ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2008/368، لجنة مناهضة التعذيب (25 نوفمبر 2011)
- سوكلال ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 2000/928، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 أكتوبر 2001)
- س. س. ضد هولندا، البلاغ رقم 2001/191، لجنة مناهضة التعذيب (5 مايو 2003)
- س. س. ضد كندا، البلاغ رقم 2004/245، لجنة مناهضة التعذيب (16 نوفمبر 2005)
- ستاسيلوفيتش و لياشكيفيتش ضد بيلاروس، البلاغ رقم 1999/887، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (24 أبريل 2003)
- س. و. أ. ضد السويد، البلاغ رقم 2002/223، لجنة مناهضة التعذيب (22 نوفمبر 2004)
- سواريز دي جويريرو ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1979/45، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (31 مارس 1982)
- سلطانوفا ضد أوزبكستان البلاغ رقم 2000/915، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (30 مارس 2006)
- س. ف. ضد كندا، البلاغ رقم 1996/49، لجنة مناهضة التعذيب (15 مايو 2001)
- س. ف. ب. ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2011/31، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (12 أكتوبر 2012)
- س. و. م. بروكس ضد هولندا، البلاغ رقم 1984/172، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (9 أبريل 1987)
- تابيا باييز ضد السويد، البلاغ رقم 1996/39، لجنة مناهضة التعذيب (28 أبريل 1997)
- تالا ضد السويد، البلاغ رقم 1996/43، لجنة مناهضة التعذيب (15 نوفمبر 1996)
- ت. د. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2009/375، لجنة مناهضة التعذيب (26 مايو 2011)
- تبيورسكي ضد فرنسا، البلاغ رقم 2006/300، لجنة مناهضة التعذيب (1 مايو 2007)
- توماس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1988/321، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (19 أكتوبر 1993)
- تومبسون ضد سانت فينسنت و غيرانادين، البلاغ رقم 1998/806، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (18 أكتوبر 2000)

- تونين ضد استراليا، البلاغ رقم 1992/488، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (30 مارس 1994)
- توماسي ضد فرنسا، رقم 87/12850، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (17 أغسطس 1992)
- تراوري ضد كوت ديفوار، البلاغ رقم 2008/1759، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (30 أكتوبر 2011)
- تشيسيكدي ضد زائير، البلاغ رقم 1987/242، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2 نوفمبر 1989)
- تشيشيمبي ضد زائير، البلاغ رقم 1993/542، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (25 مارس 1996)
- ثورايزامي ضد كندا، البلاغ رقم 2009/1912، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (31 أكتوبر 2012)
- ت.إ. ضد كندا، البلاغ رقم 2007/333، لجنة مناهضة التعذيب (15 نوفمبر 2010)
- تيرير ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 72/5856، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (25 أبريل 1978)
- عمروفا ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2006/1449، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (19 أكتوبر 2010)
- أون وآخرون ضد النرويج، البلاغ رقم 2003/1155، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (23 نوفمبر 2004)
- أورا جوريدي ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2002/212، لجنة مناهضة التعذيب (17 مايو 2005)
- فان دوزني ضد كندا، البلاغ رقم 1979/50، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (7 أبريل 1982)
- فارجاس ماس ضد بيرو، البلاغ رقم 2002/1058، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (16 نوفمبر 2005)
- ف.د.أ. (أول.م.ر.) ضد الأرجنتين، البلاغ رقم 2007/1608، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 مارس 2011)
- فيلاسكين-رادريجيز ضد هندوراس، رقم 4، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (29 يوليو 1988)
- فيانا أكوستا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1981/110، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 مارس 1984)
- فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1995/612، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 يوليو 1997)
- ف.ك. ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2008/20، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (25 يوليو 2011)
- في.إل. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2005/262، لجنة مناهضة التعذيب (20 نوفمبر 2006)
- ف.ن.إ.م. ضد كندا، البلاغ رقم 1998/119، لجنة مناهضة التعذيب (12 نوفمبر 2002)
- فولاني ضد فنلندا، البلاغ رقم 1987/265، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (7 أبريل 1989)

- واكر ورينشارد ضد جامايكا، البلاغ رقم 1995/639، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (28 يوليو 1997)
- والين ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 1994/576، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (4 أبريل 1995)
- ورسام ضد كندا، البلاغ رقم 2010/1959، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (21 يوليو 2011)
- وايس ضد النمسا، البلاغ رقم 2002/1086، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 أبريل 2003)
- وايس ضد النمسا، البلاغ رقم 2008/1821، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (24 أكتوبر 2012)
- وايزمان وبيردومو ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/8، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 أبريل 1980)
- ويت ضد مدغشقر، البلاغ رقم 1982/115، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (1 أبريل 1985)
- وليامز ضد جامايكا، البلاغ رقم 1995/609، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (4 نوفمبر 1997)
- ويلسون ضد الفلبين، البلاغ رقم 1999/868، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (11 نوفمبر 2003)
- رايت ضد جامايكا، البلاغ رقم 1989/349، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قرار المقبولية (17 أكتوبر 1990)
- رايت ضد جامايكا، البلاغ رقم 1989/349، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قرار الأسس الموضوعية (27 يوليو 1992)
- إكس ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1995/23، لجنة مناهضة التعذيب (15 نوفمبر 1995)
- إكس. ضد السويد، البلاغ رقم 2008/1833، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (1 نوفمبر 2011)
- إكس، واي ضد هولندا، رقم 80/8978، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (26 مارس 1985)
- ياسين ضد كندا، البلاغ رقم 2006/307، لجنة مناهضة التعذيب (4 نوفمبر 2009)
- يونغ ضد جامايكا، البلاغ رقم 1995/615، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (4 نوفمبر 1997)
- ز. وآخرون ضد المملكة المتحدة، رقم 95/39392، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (10 مايو 2001)
- زاري ضد السويد، البلاغ رقم 2004/256، لجنة مناهضة التعذيب (12 مايو 2006)
- زهيكوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 1999/889، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (17 مارس 2006)
- زهيدلوكوف ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 1996/726، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (29 أكتوبر 2002)
- زين زين زينغ ضد هولندا، البلاغ رقم 2007/15، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (27 أكتوبر 2008)
- زوان-دي فارييس ضد هولندا، البلاغ رقم 1984/182، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (9 أبريل 1987)
- ز. ضد كندا، البلاغ رقم 1998/123، لجنة مناهضة التعذيب (15 مايو 2001)

جدول المحتويات

تنويهات

إخلاء مسؤولية

مقدمة

قائمة الدعاوى

الباب الأول: لمحة عامة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب

1-1 الحظر العالمي للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

2-1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3-1 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

1-3-1 وظيفة الإبلاغ وإعداد التقارير

2-3-1 عملية الشكاوى الفردية

3-3-1 التعليقات العامة

4-3-1 الشكاوى بين الدول

4-1 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

5-1 لجنة مناهضة التعذيب

1-5-1 وظيفة الإبلاغ وإعداد التقارير

2-5-1 عملية الشكاوى الفردية

3-5-1 التعليقات العامة

4-5-1 الشكاوى بين الدول

5-5-1 إجراء التحقيقات

6-5-1 واجبات بموجب البروتوكول الاختياري

6-1 تأثير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب

جدول رقم (1) المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب (الدول حسب الموقع الإقليمي)

الباب الثاني: إجراءات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب

2-1 إجراءات الشكاوى الفردية

2-1-1 معايير المقبولية

أ) القواعد الدائمة

ب) متطلبات الاختصاص القضائي

أولاً- الاختصاص الموضوعي

ثانياً- الاختصاص الزمني

ثالثاً- الاختصاص المكاني

رابعاً- الاختصاص القضائي القائم على صفة الشخص المعني

ج) استنفاد سبل الانتصاف المحلية

أولاً- أنواع الانتصاف

ثانياً- كيف يفترض أن يستنفد المرء سبل الانتصاف المحلية؟

ثالثاً- القيود الإجرائية لسبل الانتصاف المحلية

رابعاً- سبل الانتصاف غير الفعالة أو غير المتوفرة

خامساً- سبل الانتصاف عالية الكلفة

سادساً- المدد الزمنية التي تتجاوز الحدود المعقولة لسبل الانتصاف

سابعاً- عبء الإثبات

د) عدم تقديم شكوى، في الوقت نفسه، لهيئة عالمية أخرى

أولاً- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ثانياً- اتفاقية مناهضة التعذيب

هـ) إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات/ التأخير غير المبرر في تقديم البلاغات

2-1-2 كيف تقدم شكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب

أ) دليل مبسط لتقديم شكوى

ب) المشورة والتمثيل القانونيين

ج) تكلفة تقديم الشكوى

د) المرافعات

هـ) التثبيت من تأسيس الوقائع

2-1-3 عملية النظر في شكوى

الإطار رقم 1 رسم بياني للتدفق: عملية النظر في شكوى في إطار البروتوكول الاختياري

(أ) الإجراءات ضمن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب

أولاً- القرارات الأولية المتعلقة بالتسجيل والمقبولية

ثانياً- التدابير المؤقتة

ثالثاً- الإرسال إلى الدولة الطرف

رابعاً - المقبولية

خامساً- النظر في موضوع الدعوى

سادساً- متابعة الآراء

سابعاً- موضوعات متنوعة

(ب) اختيار المحفل

أولاً) الاتفاقيات الإقليمية

2-2 التدابير المؤقتة

2-2-1 ما هي الظروف التي قد تكون التدابير المؤقتة مطلوبة فيها

2-2-2 الوضع القانوني للتدابير المؤقتة

الإطار النصي رقم (2) نموذج شكوى حول التعذيب

2-3 إجراءات أخرى

2-3-1 إجراءات تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

واتفاقية مناهضة التعذيب

(أ) لمحة عامة حول نظام تقديم التقارير

(ب) إصلاح نظام تقديم التقارير

(ج) استخدام عملية تقديم التقارير من قبل ضحايا التعذيب أو نيابة عنهم

2-3-2 نظام إجراء التحقيقات الخاصة باتفاقية مناهضة التعذيب

(أ) تجميع المعلومات

(ب) تحريات مستقلة

(ج) السرية

(د) انتقاد الإجراء

(هـ) تقديم معلومات لتحقيق بموجب المادة 20

(و) المادة 20 في الممارسة الفعلية

2-3-3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

أ) هدف البروتوكول

ب) اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أولاً- زيارات أماكن الاحتجاز

ج) التزامات الدولة الطرف

د) الآلية الوقائية الوطنية

أولاً- وظائف الآلية الوقائية الوطنية

ثانياً- العلاقة بين اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية

هـ) حماية من يتصلون ومن يقدمون معلومات

2-3-4 المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

أ) الوظائف المركزية للمقرر الخاص

أولاً- مناشدات عاجلة

ثانياً- رسائل حول مزاعم

ثالثاً- زيارات تفصي الحقائق

ب) التقارير

ج) معلومات عملية حول تقديم بلاغ للمقرر الخاص

2-3-5 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

أ) ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

ب) أسلوب العمل

أولاً- الشكاوى الفردية

ثانياً- المداوولات

ثالثاً- التحرك العاجل

رابعاً- الزيارات القطرية

ج) التنسيق مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان

د) معلومات عملية

2-4-4 إجراءات المتابعة

2-4-1 المتابعة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أ) متابعة الملاحظات الختامية

ب) متابعة "الآراء" بموجب البروتوكول الاختياري

2-4-2 المتابعة بواسطة لجنة مناهضة التعذيب

أ) متابعة الملاحظات الختامية

ب) متابعة البلاغات الفردية التي تقدّم بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

2-4-3 قياس الامتثال لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب

2-4-4 استنتاج ختامي

الباب الثالث: الفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان

3-1 المادة 7

3-1-1 الطبيعة المطلقة للمادة 7

3-1-2 نطاق المادة 7

3-1-3 تعريف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أ) تحديد وقوع التعذيب

ب) تحديد وقوع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

3-1-4 تطبيق المادة 7 على "العقوبة"

3-2 الفقه القانوني بموجب المادة 7

3-2-1 وحشية الشرطة

3-2-2 المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز

3-2-3 أوضاع الاحتجاز

3-2-4 الحبس الانفرادي

3-2-5 الاحتجاز الانفرادي (في عزلة تامة)

3-2-6 الاحتجاز غير المحدد بأجل للأشخاص في مرافق الهجرة

3-2-7 حالات الاختفاء

3-2-8 المعاناة النفسية

3-2-9 التجارب والمعالجة الطبية دون تفويض

3-2-10 العقوبة البدنية

3-2-11 عقوبة الإعدام

أ) أسلوب الإعدام

ب) ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام

3-2-12 الأحكام القاسية

3-2-13 التسليم والطرْد والرد

أ) الألم والعذاب الناتج عن الإِجبار على مغادرة دولة

3-2-14 الانتهاكات الجنسانية للمادة 7

3-2-15 عدم استخدام إفادات تم الحصول عليها من خلال خرق للمادة 7.

3-2-16 واجبات إيجابية بمقتضى المادة 7

أ) واجب سن تشريعات وفرض تنفيذها

ب) واجب التحقيق في مزاعم التعذيب

ج) واجب توفير سبل الانتصاف، بما في ذلك تعويض الفعال وجبر الضرر

د) واجب تدريب طاقم مناسب من الموظفين

هـ) الضمانات الإجرائية

3-2-17 التداخل بين المادة 7 وغيرها من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية

3-3 الفقه القانوني تحت المادة 10

3-3-1 تطبيق المادة 10

3-3-2 أوضاع الاحتجاز

3-3-3 الاحتجاز الانفرادي (في عزلة تامة) والحبس الانفرادي

3-3-4 ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام

3-3-5 الواجبات الإجرائية بموجب المادة 10

أ) احتجاز النساء الحوامل

ب) فصل السجناء المدانين عن السجناء في الحبس الاحتياطي

ج) حماية المحتجزين الأحداث

3-3-6 واجب إعادة التأهيل

الباب الرابع: الفقه القانوني للجنة مناهضة التعذيب

4-1 تعريف التعذيب

4-1-1 الحظر المطلق للتعذيب

4-1-2 مظاهر لتعريف التعذيب في المادة 1

- أ) الألم والعذاب
ب) التعمد
ج) القصد
د) أداء أعمال وإغفال أداء أعمال
هـ) الموظفون الرسميون أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية
و) الألم أو العذاب الملازم أو العرضي للعقوبات القانونية
ز) الجماعات المستضعفة
- 4-1-3 انتهاك الواجب بمنع أعمال التعذيب
4-2-2 المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب
4-3-3 عدم الإعادة القسرية
4-3-1 إقامة الحجة الكافية على دعوى بموجب المادة 3
4-3-2 عبء الإثبات
4-3-3 ظروف الدولة المتلقية
4-3-4 الخطر الشخصي
4-3-5 قرارات المحاكم المحلية
4-3-6 مخاطر إبعاد لاحق في حالة إعادة إلى "دولة متلقية"
4-3-7 المادة 3 واتفاقية اللاجئين
4-3-8 تسليم المحتجزين والحرب على الإرهاب
4-3-9 الضمانات الدبلوماسية
أ) السوابق القانونية في مجال الضمانات الدبلوماسية
4-4-4 دعاوى أمن وطني تتعلق بمعلومات دولة طرف حول التعذيب
4-4-5 عقوبة الإعدام
4-4-6 العنف ضد المرأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب
4-4-7 واجبات ايجابية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب
4-7-1 واجب سن التشريعات وإنفاذها
4-7-2 واجب التحقيق في المزاعم
4-7-3 واجب تعويض الضحايا
4-8-4 عدم استخدام أقوال تم الحصول عليها من خلال خرق لاتفاقية مناهضة التعذيب

4-9 الولاية القضائية العالمية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب

4-9-1 الحصانة لبعض مسؤولي الدولة

الباب الخامس: الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

5-1 مقدمة: صلة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بضحايا التعذيب

5-2 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)

5-2-1 المادة 1: تعريف التمييز ضد المرأة

5-2-2 المادة 2: مادة التعهد العام

5-2-3 المادة 3: المساواة في الواقع العملي

5-2-4 المادة 4: التدابير المؤقتة

5-2-5 المادة 5: القضاء على العادات والممارسات التمييزية

5-2-6 الحقوق المحمية بموجب المواد من 6 إلى 16

5-3 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

5-4 وظيفتا الإشراف والرصد المكلفَّ بهما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية سيداو

(أ) عملية تقديم التقارير

(ب) الشكاوى بين الدول

(ج) التوصيات العامة

5-5 إجراءات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

الجدول 2: وضعية المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(أ) إجراءات التبليغ

(ب) إجراءات التحقيق

الإطار 3: المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

5-6 مراحل إجراءات التبليغ

5-6-1 تقديم الرسالة

5-6-2 تسجيل الرسائل

5-6-3 طلب التدابير المؤقتة

5-6-4 تحديد معايير المقبولية

(أ) الأحكام السارية

(ب) متطلبات الولاية القضائية

أولاً - الاختصاص الموضوعي - العنف ضد النساء

ثانياً - الاختصاص الجغرافي

(ج) استنفاد سبل الانتصاف المحلية

أولاً - أنواع الانتصاف

ثانياً - إثارة جوهر الشكوى على المستوى المحلي

ثالثاً - التقيد بالمحددات الإجرائية في الانتصاف المحلي

رابعاً - سبل الانتصاف غير الفعالة

خامساً - الإطالة غير المعقولة لأمد الانتصاف

سادساً - مدى توفر سبل الانتصاف للضحايا

سابعاً - سبل الانتصاف باهظة التكلفة

(د) عدم المقبولية للمعاينة المتزامنة لنفس المسألة

(هـ) التوافق مع أحكام اتفاقية سيداو

(و) التبليغات التي يثبت أن لا أساس لها أو أنها غير مؤيدة بأدلة كافية

(ز) سوء استخدام الحق في تقديم شكوى

(ح) الاختصاص الزمني

5-6-5 النظر في الأسس الموضوعية؛ الآراء والتوصيات

5-6-6 المتابعة

7-5 الاجتهاد القضائي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التعامل مع العنف ضد المرأة

5-7-1 حماية المرأة من العنف على يد أطراف فاعلة رسمية

(أ) العنف ضد المرأة أثناء الاحتجاز

5-7-2 حماية المرأة من العنف على يد أطراف خاصة

(أ) العنف المنزلي

أولاً - تدابير الحماية القانونية والمؤسسية

ثانياً - واجب توفير الحماية الشخصية من العنف، وسنّ التشريعات وإنفاذها

ثالثاً -تعريف العنف المنزلي

رابعاً -مراعاة الاعتبارات الجنسانية في المتطلبات الإجرائية

خامساً -عبء الإثبات

سادساً -واجب التحقيق في المزاعم

سابعاً -التمييز القائم على الأنماط الاجتماعية والثقافية

(ب) التعقيم القسري

(ج) الاستمرار القسري في الحمل

(د) الاغتصاب

أولاً -الأنماط والخرافات الجنسانية بشأن الاغتصاب

ثانياً -حماية ضحايا الاغتصاب وتعويضهن

5-8 البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
مقارنة بإجراءات الشكاوى الأخرى - اختيار السبيل الأنسب

مسرد المصطلحات

ببلوغرافيا

الملاحق

صكوك حقوق الإنسان

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
2. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
4. النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان
5. النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب
6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
7. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
8. النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
9. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
10. المبادئ الأساسية لاستخدام الأسلحة النارية بواسطة مسؤولي إنفاذ القانون
11. تدخل مشترك من طرف ثالث في دعوى رمزي ضد هولندا (22 نوفمبر 2005)

12. بلاغ فردي مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مقدم من المركز الأوروبي لحقوق أقلية الروما (ERRC) ومكتب الدفاع القانوني للأقليات الوطنية والإثنية، في دعوى أ. س. ضد هنغاريا

انظر الصفحة الإلكترونية المصاحبة لسلسلة أدلة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على الموقع www.omct.org للاطلاع على مواد إضافية

الباب الأول
لمحة عامة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
ولجنة مناهضة التعذيب

1-1 الحظر العالمي للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة¹

هذا الدليل مُصمم لتقديم الإرشاد اللازم في عملية السعي للإنصاف من انتهاكات حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بصفة أساسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،² واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،³ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.⁴ وقبل وصف العمليات ذات الصلة والفقهاء القانوني بموجب هذه الاتفاقيات من الضروري الانتباه إلى الطبيعة الأساسية لحظر التعذيب وإساءة المعاملة بموجب القانون الدولي.

لقد نال حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة اعترافاً عالمياً تضمنته كل الصكوك الأساسية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.⁵ كما أصبح أيضاً قاعدة متجذرة عميقاً في القانون العرفي الدولي وبالتالي صار ملزماً لكل الدول في كل الأوقات بغض النظر عما إذا كانت الدول قد تعهدت بالتزامات بموجب معاهدات فيما يتعلق بالحظر أم لا.⁶

تعترف كل الصكوك الدولية التي تحتوي على حظر التعذيب وإساءة المعاملة بالطبيعة المطلقة وغير الانتقاصية للحظر.⁷ وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يرد الحظر في المادة 7 التي تنص في جانبها المعني بالحظر بأنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وتبين المادة 4(2) من العهد أن الحظر في المادة 7 غير قابل للانتقاص "حتى في أوقات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة". وبالتالي فإن المادتين 7 و4(2) مقروءتان معا تؤسسان لحظر التعذيب بوصفه حظراً مطلقاً بموجب الاتفاقية.

(1) القسم 1-1 الذي يصف مكانة حظر التعذيب بموجب القانون الدولي يقتبس من تدخل "طرف ثالث مشترك" في قضية رمزي ضد هولندا التي قدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 2005، والذي أعيد إيرادها كاملة في الملحق رقم 10.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غرض للتوقيع والمصادقة والانضمام من خلال قرار الجمعية العامة 2200أ (الدورة الحادية والعشرين) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، ويرد نصه الكامل في الملحق 1 من هذا الدليل.

(3) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، غُرِضت للتوقيع والمصادقة والانضمام من خلال قرار الجمعية العامة رقم 46/39 بتاريخ 18 ديسمبر 1984، ودخل حيز النفاذ في 26 يونيو 1987، ويرد نصها الكامل في الملحق 3 من هذا الدليل.

(4) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام من خلال قرار الجمعية العامة رقم 180/34 الصادر في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، ويرد نصها الكامل في الملحق 6 من هذا الدليل.

(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 13)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد ظهر حظر التعذيب أيضاً في القانون الدولي الإنساني وذلك مثلاً في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977.

(6) انظر الحوار أدناه حول مكانة القاعدة القطعية حول الحظر بموجب القانون العرفي الدولي.

(7) استبعد حظر التعذيب وإساءة المعاملة بشكل محدد من الأحكام القابلة للانتقاص. انظر المادة 4(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادتين 2(2) و 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 27 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 3 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يحظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التعذيب وسوء المعاملة في المادة 5؛ لا يحتوي الميثاق الأفريقي على مادة بخصوص الانتقاص.

شدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 على أن:

نص المادة 7 [من العهد الدولي] لا يسمح بأي تقييد. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أنه حتى في حالات الطوارئ العامة، مثل تلك المشار إليها في المادة 4 من العهد، لا يُسمح بأي انتقاص من الحكم الوارد في المادة 7 ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول. ... لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة 7 لأي أسباب كانت.⁸

إن الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب مكرسة أيضاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، فالمادة (2)2 من الاتفاقية تبين أنه:

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.⁹

ظل مبدأ عدم انتقاص حظر التعذيب يتكرر بشكل متسق بواسطة هيئات رصد حقوق الإنسان ومحاكم حقوق الإنسان والمحاكم الدولية بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل العليا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹⁰

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة الأخرى لا يخضع، بالتالي، للمصالح الاجتماعية والسياسية الأخرى مهما بدت هذه المصالح قاهرة. وعلى وجه الخصوص فإن أحكام الاتفاقية التي نوقشت أعلاه توضح بجلاء أنه من غير المسموح

⁸ التعليق العام رقم 20، الذي يحل محل التعليق العام رقم 7 بشأن المادة رقم 7، (1992) وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.6، الفقرة 3، (وسنشير إليه فيما يلي من هذه الوثيقة بالترتيب العام رقم 20).

⁹ أكدت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً على عدم قابلية الانتقاص من الحظر على إيقاع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في تعليقها العام رقم 2، توجيهات بشأن الإبلاغ، (1981) وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.6 (سنشير إليه فيما يلي من هذه الوثيقة بالترتيب العام رقم 2) الفقرة 6. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، صونكو ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2008/368، الفقرة 4-10.

¹⁰ انظر التعليق العام رقم 20، فقرة 3 (مقتبس في النص أعلاه)؛ التعليق العام رقم 29؛ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، فقرة 14؛ اعتبارات اتفاقية مناهضة التعذيب حول تقارير الاتحاد الروسي، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/28/4، فقرة 90، مصر، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/4، الفقرة A/57/54، وأسبانيا، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/SR.530 A/58/44، فقرة 59؛ قضايا محكمة البلدان الأمريكية، مثلًا كاستيلو – بيتروزي وآخرون ضد بيرو، مجموعة C، الرقم 52، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 30 مايو 1999 فقرة 18؛ كانتورال بينانديس ضد بيرو، المجموعة C، الرقم 69، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 18 أغسطس 2000، فقرة 96؛ ماريتزا أوروتيا ضد غواتيمالا، المجموعة C، الرقم 103، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 27 نوفمبر 2003، فقرة 89؛ قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثلًا، توماسي ضد فرنسا، رقم 87/12850، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (17 أغسطس 1992): اسكوي ضد تركيا، الرقم 93/21987، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 ديسمبر 1996)؛ وقضية شهال ضد المملكة المتحدة، الرقم 22414/93، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (15 نوفمبر 1996)؛ محكمة العدل العليا، بلجيكا ضد السنغال، الحكم الصادر في 20 يوليو 2012، فقرة 99؛ قضايا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مثلًا المدعي العام ضد فورندزيجا، الدائرة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-95-171/1-T (10 ديسمبر 1998).

به، وفقاً للقانون الدولي أن ينظر لمصالح الأمن القومي على حساب الحق في التحرر من التعذيب والأشكال الأخرى من إساءة المعاملة.¹¹ لقد تعززت الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية بعد أن أصبحت قاعدة قطعية بموجب القانون العرفي الدولي. ومرتببة القاعدة القطعية تتضمن الطبيعة الأساسية والاستباقية للالتزام بالحظر والتي "لا يجوز خرقها"، على حد تعبير محكمة العدل الدولية.¹² وهناك عدد هائل من الهيئات الدولية التي تعترف بأن لحظر التعذيب مرتبة القاعدة القطعية.¹³ ويفرض حظر التعذيب أيضاً التزامات تسري على الجميع فلكل دولة مصلحة قانونية في أداء مثل هذه الالتزامات التي تدين بها للمجتمع الدولي ككل.¹⁴

إن النتيجة الأساسية لاعتبار الحظر بأنه عرف يمثل قاعدة قطعية هو عدم إمكانية انتقاص هذا المبدأ أو القاعدة من جانب الدول من خلال أي قوانين أو اتفاقيات لا تحمل القوة المعيارية نفسها.¹⁵ وهكذا لا يمكن صياغة اتفاقية أو سن قانون يتعارض مع عرف قاعدة قطعية ولا يجوز لأي ممارسة أو فعل يكون مناقضاً لعرف قاعدة قطعية أن "يكتسب شرعية بوسائل الإذعان أو السكوت أو الاعتراف". وبالتالي فإن أي

¹¹ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة وزراء المجلس الأوروبي، ضمن هيئات عديدة، قد اعترفت كلها بالصعوبات التي لا شك فيها التي تواجه الدول في مكافحة الإرهاب، ومع ذلك أوضحت هذه الهيئات أن كل تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تُنفَّذ وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. انظر على سبيل المثال كلاس وآخرون ضد ألمانيا، رقم 71/5029، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (6 سبتمبر 1978)؛ ليندر ضد السويد، رقم 71/9248، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (26 مارس 1987)؛ وروارو ضد رومانيا، رقم 95/28341، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (4 مايو 2000)؛ التعليق العام رقم 29، فقرة 7؛ الملاحظات الختامية بشأن تقرير مصر، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/4، فقرة 4؛ الملاحظات الختامية بشأن تقرير إسرائيل، (1998)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/33/Add.2/Rev.1، الفقرات 2-3 و 24؛ تقرير الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (السيد ت. فان بوفين) (2004)، وثيقة الأمم المتحدة A/59/324، الفقرة 17؛ بيان يتعلق بأحداث 11 سبتمبر 2001، (2001) وثيقة الأمم المتحدة § 17، A/57/44؛ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 27/57 (2002)، 219/57 (2002) و 191/59 (2004)؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1456 (2003) ملحق، فقرة 6؛ المبادئ التوجيهية الصادرة عن المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (2002)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بيان إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة (2001) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/89. الهيئات الأخرى التي أدلت بتصريحات حول الموضوع تشمل، على سبيل المثال، دائرة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك (انظر، كمثال، بوديلاع وآخرون ضد البوسنة والهرسك وفيدرالية البوسنة والهرسك، الأرقام CH/02/8679، CH/02/8690، و CH/02/8691 (11 أكتوبر 2012)، الفقرات 264 إلى 267.

¹² الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التبعات القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، القائمة العامة رقم 131، محكمة العدل الدولية (9 يوليو 2004) فقرة 157. انظر أيضاً المادة 5 (3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، التي استحدثت وعرفت مفهوم "القاعدة القطعية".

¹³ انظر، كمثال، التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (السيد ب. كوجمانز)، (1986) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/15، فقرة 3؛ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة IT-96-21 (16 نوفمبر 1998)، المدعي العام ضد كونارك، دائرة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة IT-96-23&23/1 (22 فبراير 2001)، الفقرة 466؛ المدعي العام ضد فورونديجا، دائرة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة IT-95-171/1-T (10 ديسمبر 1998)؛ العدساني ضد المملكة المتحدة، رقم 97/35763، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (21 نوفمبر 2001). انظر أيضاً، إيريك دي ويت، حظر التعذيب كعرف دول قطعي وتبعاته على القانون الوطني والقانون العرفي، 15 EJIL (2004).

¹⁴ انظر تقارير محكمة العدل الدولية: شركة برشلونة للشحوب والإضاءة والطاقة المحدودة، الطور الثاني (1970، فقرة 33)؛ قضية تتعلق بنيمور الشرقية (1995، فقرة 29)؛ قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1996، فقرة 31). انظر أيضاً المادتين 40-41 من مواد مسودة مفوضية القانون الدولي حول مسؤولية الدولة ("ILC Draft Articles") والتعليق على مواد المسودة. انظر قضية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المدعي العام ضد فورونديجا، دائرة محاكمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، IT-95-171/1-T (10 ديسمبر 1998)، فقرة 151؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (2000 فقرة 155) والتعليق العام رقم 31، فقرة 2.

¹⁵ انظر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؛ انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن فورونديجا، دائرة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، IT-95-171/1-T (10 ديسمبر 1998) الفقرات 153-154.

عرف يتعارض مع مثل هذا الحكم يعتبر باطلاً¹⁶ ويستتبع ذلك أن أي تفسير للالتزامات اتفاقية لا يتسق مع الحظر المطلق للتعذيب يعتبر عديم الصلاحية في القانون الدولي.

إن حقيقة اعتبار حظر التعذيب قاعدة قطعية وأنه يقود للالتزام يسري على الجميع، يتضمن أيضاً تبعات مهمة بموجب المبادئ الأساسية لمسؤولية الدولة والتي تنص على مصلحة كل الدول، وفي بعض الأحيان التزامها، في منع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، للعمل على إنهاء الأعمال التي تخرق الحظر، والاعتراف بها أو تدعيمها أو تبنائها¹⁷ ويجب أن يكون كل تفسير للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب متسقا مع هذه الالتزامات بموجب القانون الدولي العريض.

هناك مسلمتان فرعتان تنبثقان من الطبيعة المطلقة للحظر: قاعدة عدم الرد "الإعادة" والتي تحظر على الدول إعادة أفراد إلى أماكن يواجهون فيها خطر التعذيب، والقاعدة الاستثنائية التي تحظر استخدام أدلة انتزعت تحت التعذيب في أي حكم قضائي أو إداري أو غيره من الإجراءات الرسمية.

إن طرد أو (رد) أي فرد إلى مكان توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيواجه فيه خطر التعذيب أو إساءة المعاملة هو أمر محظور بمقتضى المعاهدات الدولية والقانون العرفي الدولي¹⁸ والطرْد أو (الرد) محظور بشكل جلي بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه:

لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

اعترف الفقه القانوني للجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرهما من هيئات حقوق الإنسان الدولية بقاعدة عدم الرد (عدم الإعادة) بوصفها تشكل جزءاً

¹⁶ Jennings, R. and Watts, A., *Oppenheim's International Law* (Vol. 1, 9th edition) 8, Longman (1996). See also Article 53, Vienna Convention.

¹⁷ انظر مواد مسودة مفوضية القانون الدولي (40-41 حول القاعدة القطعية والمواد 42 و 48 عما يسري على الجميع)؛ انظر أيضاً الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، القائمة العامة رقم 131، محكمة العدل الدولية (9 يوليو 2004) فقرة 159. فيما يتعلق بطبيعة التزامات ما يسري على الجميع التي تنبع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انظر التعليق العام رقم 31، فقرة 2.

¹⁸ للإطلاع على نقاش مفصل حول مصادر مبدأ الرد (الإعادة) ونطاقه وتطبيقه، انظر الملحق رقم 10، تدخل طرف ثالث مشترك مقدم من منظمة العفو الدولية، ومنظمة APT، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، ومنظمة إنترنايت، ومنظمة ريدريس، في قضية رمزي ضد هولندا، 22 نوفمبر 2005. وحول موضوع عدم الإعادة وبصفه عرف أساسي من أعراف القانون الدولي للاجئين: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "رأي استشاري بشأن التطبيق الذي يتجاوز حدود الولاية الإقليمية للالتزام بعدم الإعادة بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الصادر في عام 1967" (2007)، متوفر على الموقع: <http://www.refworld.org/pdfid/45f17a1a4.pdf>؛ انظر أيضاً: "عدم الرد والقاعدة القطعية: تقييد تدابير مكافحة الإرهاب التي تهدد حماية اللاجئين"، متوفر على الموقع: <http://www.hrw.org/node/108468>.

أصيلا من الحظر العام والمطلق للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.¹⁹ وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب²⁰ وعدد من خبراء حقوق الإنسان ومن المعلقين القانونيين²¹ على نحو خاص بالطبيعة العرفية لعدم الرد (أو الإعادة) وأكدوا أن حظر عدم الرد بموجب القانون العرفي الدولي يشترك مع الحظر على التعذيب في طبيعته كقاعدة قطعية وفي طبيعة سريانه على الجميع.

تعتبر القاعدة الاستثنائية التي تحظر استخدام الأدلة التي تنتزع تحت التعذيب، جزءا أصيلا أيضا من الحظر المطلق للتعذيب، وقد تم تضمينها في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنص على أن:

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

لم تقم حتى اليوم أي دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب بتقديم تحفظ على المادة 15 مما يعكس قبولا عاما للقاعدة الاستثنائية ولمرتبتها كقاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي.²² وتماشياً مع ذلك، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب أن القاعدة الاستثنائية تشكل جزءا من الحظر العام والمطلق للتعذيب.²³

لذلك فإن الالتزامات التي عرضت أعلاه تنشئ اهتماما عالميا وموقفا مناهضا لأعمال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ومن أولئك الذين يرتكبونها، مدعمة جبهة

¹⁹ لجنة مناهضة التعذيب: عبد الصمتوف وآخرون ضد كازخستان، البلاغ رقم 2010/444، فقرة 7-13، قضية تيبورسكي ضد فرنسا، البلاغ رقم 2006/300، فقرة 8-2. التعليق العام 2، فقرة 6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، فقرة 9؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشيئات نج ضد كندا، البلاغ رقم 1991/469، فقرة 4-16؛ لوييزيدو ضد تركيا، البلاغ رقم 89/15318، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 ديسمبر 1996)؛ سورينج ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم 88/14038 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (7 يوليو 1989)؛ تشاهال ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم 93/22414، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (15 نوفمبر 1996)؛ اللجنة الأفريقية: مودايس ضد بوتسوانا، البلاغ رقم 93/97 (AHG/229XXXVII)، فقرة 91 للاطلاع على مزيد من التحليل انظر CINAT توصيات حول قرارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لمارس/ أبريل 2005 حول التعذيب، على الموقع الإلكتروني: <http://www.apr.ch/cinat.htm>.

²⁰ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير المؤقت المقدم للجمعية العامة، (2004) وثيقة الأمم المتحدة A/59/324، فقرة 28؛ انظر أيضا التقرير المؤقت المقدم للجمعية العامة، (2005)، وثيقة الأمم المتحدة A/60/316.

²¹ See E. Lauterpacht and D. Bethlehem (2001, para. 196-216); Jean Allain, "The jus cogens Nature of non-refoulement", 13(4) INT'L J. REFUGEE L. 533, 538 (2002) and Alice Farmer. 2008. "Non-Refoulement and Jus Cogens: Limiting Anti-Terror Measures that Threaten Refugee Protection", available at: <http://www.hrw.org/node/108468>

²² انظر: <https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>
²³ التعليق العام رقم 20، فقرة 12؛ لجنة مناهضة التعذيب، ب. إ. ضد فرنسا، البلاغ رقم 2001/193، فقرة 6-3؛ لجنة مناهضة التعذيب، ج. ك. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2002/219، فقرة 6-10. للمزيد من التحليل والتاريخ التفصيلي ونطاق وتطبيق القاعدة الاستثنائية انظر الملحق رقم 11. الدفوعات المكتوبة لمجلس اللوردات البريطاني طرف ثالث متدخل في دعوى أ. وآخرون ضد وزير الداخلية [2004] EWCA Civ 1123؛ [2005] WLR 414، 1، الصفحات 35-59. انظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، (2006) وثيقة الأمم المتحدة A/61/259 التي تناقش مغزى المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب معبرة عن القلق بأن "الحظر المطلق لاستخدام الأدلة التي تنتزع تحت التعذيب قد صار مؤخرا [...] موضع شكوك وبشكل ملحوظ في إطار الكفاح العالمي ضد الإرهاب" صفحة 10.

موحدة ضد التعذيب. وعلى هذه الخلفية تشكل آليات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة أداة قوية لتعزيز الدولي لهذا الحق المعترف به عالمياً في الأوضاع التي يفشل فيها القانون المحلي و/أو المحاكم المحلية في تنفيذ هذا الالتزام.

1-2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، ودخل حيز النفاذ في عام 1976. وبحلول 1 أكتوبر 2013، بلغ عدد البلدان الأطراف في العهد 167 بلداً مما يمثل أكثر من ثلاثة أرباع الدول المعترف بها في العالم. ويعتبر العهد اتفاقية دولية وبالتالي فإنه يفرض تعهدات ملزمة قانونياً على الدول الأطراف فيه.

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزءاً مما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتتألف الشرعة الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقة به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. أقرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وبينما كانت "حقوق الإنسان" تعتبر، على نحو واسع، من الأمور "الداخلية" للدول قبل الحرب العالمية الثانية والتي لم تكن خاضعة للرقابة الدولية أو الولاية القضائية الدولية، فإن فظاعات ذلك النزاع أيقظت العالم على الطبيعة الجوهرية لحقوق الإنسان والحاجة للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها على المستوى الدولي. لكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن ملزماً قانونياً في وقت إصداره عام 1948.²⁴ وخلال الثمانية عشر عاماً التي أعقبت ذلك تُرجمت أحكام ذلك الإعلان على شكل اتفاقية ملزمة قانونياً مؤلفة من عهدين دوليين تم تبنيهما عام 1966.

يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحقوق "المدنية والسياسية". وتوجد نسخة كاملة للعهد في الملحق رقم 1 من هذا الدليل. والحقوق الأساسية مدرجة في الجزء الأول²⁵ والجزء الثالث من العهد. وتشمل هذه الحقوق حقوقاً أساسية مثل الحرية من الاسترقاق وحرية التعبير. وتحظر المادة 7 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتكمل المادة 10 المادة 7، وتنص على وجوب المعاملة الإنسانية لمجموعة مستضعفة بصفة خاصة، وهم المحتجزون في

²⁴ من الأمور القابلة للجدال أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل الآن قانوناً عرفياً دولياً ملزماً لكل الدول. انظر مثلاً:

Sohn, L. B., "The New International Law: Protection of the Rights of Individuals rather than States", 32 *American University Law Review* 1 (1982), p. 17.

²⁵ يحتوي الجزء الأول على المادة 1 وحدها والتي تعترف بحق تقرير المصير. وهذه المادة تمثل استثناءً إذ تتصل بالشعوب أكثر مما تتصل بالأفراد. وهو الحق الوحيد الذي يتضمنه العهدان.

السجون. وكثيراً ما تحدث حالات خرق للمادتين 7 و 10 باقتران مع انتهاكات أخرى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى وجه التحديد، كثيراً ما يتم انتهاك الحقوق التالية في الوقت نفسه:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: الحرية من الاعتقال التعسفي والحق في الأمان الشخصي.
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة.
- المادة 2 (1) والمادة 26: الحرية من التمييز.

وتتم مناقشة المعاني الأساسية للمادتين 7 و 10 في الباب الثالث من هذا الدليل.

وبالإضافة للحقوق الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هناك "ضمانات دعم" مهمة في الجزء الثاني من الاتفاقية. وتحديداً، تقول المادة 2:

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

وبالتالي يجب على الدول الأطراف:

- أن تكفل فوراً التمتع بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "داخل حدودها واختصاصها"²⁶ دون تمييز.
- يجب على الدول الأطراف أن تكفل حماية الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال تشريع قوانين محلية وغيرها من الإجراءات.
- يجب أن تكفل الدول الأطراف لأي شخص تعرض لخرق حقوقه/ها أن تتوفر له فرص الحصول على انتصاف محلي فعال فيما يتعلق بذلك الخرق.
- يجب أن تكفل الدول الأطراف أن يتم تنفيذ الانتصاف المحلي على نحو ملائم.

هناك بروتوكولان اختياريان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن لأي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تصادق على أحد البروتوكولين أو كليهما، ويمكنها ألا تصادق على أيّ منهما. لكن لا يمكن لدولة أن تصير طرفاً في أي من البروتوكولين ما لم تكن طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الأول عام 1966 ودخل حيز النفاذ عام 1976. وتسمح مصادقة دولة على البروتوكول الأول بتقديم شكاوى فردية حول انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب تلك الدولة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وبحلول 1 أكتوبر 2013 بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول 115 دولة. وتجري مناقشته بتوسع كبير في هذا الدليل. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني عام 1989 ودخل حيز النفاذ عام 1991. وهو يحظر عقوبة الإعدام التي لم تكن محظورة تماماً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه²⁷. وبحلول 1 أكتوبر 2013 بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني 78 دولة.

3-1 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تأسست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوضح الجزء الرابع من الاتفاقية وظائف هذه اللجنة، إذ تتولى دور المراقبة والإشراف على تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من 18 عضواً. ويُرشح كل عضو بواسطة دولة طرف ويتم اختيار أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قبل الدول الأطراف. يعمل كل عضو لولاية تمتد لأربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابه إذا أعيد ترشيحه. يجب أن تكفل الدول الأطراف وجود مزيج جغرافي عادل من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويكون أعضاء اللجنة من "أشخاص من ذوي المناقب الخلقية

²⁶ انظر القسم 1-1-2-1-1-1 (ب) (ثالثاً)

²⁷ انظر المواد (2)6 – (6)6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً القسمين 1-2-3 و 1-4-5.

الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان".²⁸ ويعمل العضو بصفته أو صفتها الشخصية وليس كممثل للدولة التي رشحته/ها.²⁹

تجتمع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث مرات في العام،³⁰ مرتين في مقر الأمم المتحدة بجنيف ومرة في المقر الرئيسي بمدينة نيويورك. ويستمر كل اجتماع لمدة ثلاثة أسابيع. وتجتمع الأفرقة العاملة التابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتولى أداء وظائف عديدة، لمدة أسبوع قبل كل اجتماع رئيسي للجنة. وبالتالي فإن اللجنة تعمل على أساس دوام جزئي وليس بصورة دائمة.³¹

تؤدي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وظيفتها في الإشراف والمراقبة بأربع طرق:

- وظيفة الإبلاغ وإصدار التقارير.
- النظر في الشكاوى الفردية.
- إصدار التعليقات العامة.
- النظر في الشكاوى بين الدول.

1-3-1 وظيفة الإبلاغ وإعداد التقارير

يجب على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقديم تقرير أولي بعد عام من سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لتلك الدولة.³² وبعد ذلك الحين يجب أن تقدم الدولة الطرف تقارير دورية تفصل بينها فترات زمنية تفرضها اللجنة.³³ وينبغي على الدول الأطراف، عموماً، أن تقدم تقريراً كل خمسة أعوام. ويجوز في بعض الحالات مطالبة إحدى الدول بتقديم تقرير في وقت مبكر أكثر، خصوصاً في أوضاع الأزمات.³⁴ ومع ذلك، عادة ما يتأخر تقديم التقارير من قبل الدول، وكثيراً ما يحدث تراكم في عدد الدول التي قصرت عن تقديم تقاريرها في مناسبة أو أكثر.

يجب أن يفصل التقرير تنفيذ الدولة الطرف، على المستوى الوطني، للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن يشير التقرير إلى

²⁸ المادة 28(2)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
²⁹ المادة 28(3)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
³⁰ انظر النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/3/Rev.10 (وسنشير إليها فيما يلي من الوثيقة بالنظام الداخلي)، المادة 12(1).
³¹ للاطلاع على مزيد من المعلومات حول عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اقرأ "الحقوق المدنية والسياسية: صحيفة وقائع للجنة المعنية بحقوق الإنسان"، متوفرة على الرابط:
<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15rev.1en.pdf>
³² المادة 40(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
³³ المرجع السابق. انظر أيضاً النظام الداخلي، المادة 66(2).
³⁴ انظر، بشأن التقارير الطارئة:

S. Joseph, 'New procedures concerning the Human Rights Committee's examination of State reports', (1995) 13, *Netherlands Quarterly of Human Rights*, p. 5, pp.13-22

القوانين ذات الصلة والسياسات والممارسات بالإضافة إلى أي مشاكل في التطبيق. وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بفحص التقرير في جلسة مفتوحة ومن خلال حوار مع ممثلي الدولة الطرف، حيث تسعى اللجنة خلال هذا الحوار للحصول على توضيحات وشرح من ممثلي الدولة حول محتويات التقرير وحول المسائل التي يتضح أنها لم ترد في التقرير. ويتسلم أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العادة معلومات من مصادر غير حكومية، وحتى من هيئات دولية، تساعد الأعضاء في إجراء حوار مستنير مع الدولة المعنية.³⁵

بعد إكمال الحوار المعني تناقش اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلسة مغلقة محتويات "ملاحظاتها الختامية" حول الدولة. ثم تصدر "ملاحظات ختامية" لكل بلد طرف تم فحص تقريره في جلسة معينة في نهاية تلك الدورة. وتمائل الملاحظات الختامية "بطاقة تقييم" للدولة الطرف؛³⁶ فهي توضح المظاهر السلبية والإيجابية لسجل الدولة فيما يتعلق بإنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتكون الملاحظات الختامية متاحة على نحو علني، وهي متاحة مثلا من خلال موقع "الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة" tb.ohchr.org، وتحدد الملاحظات الختامية المجالات والشواغل التي تحظى بالأولوية. وتتولى اللجنة متابعتها بين دورات إصدار التقارير. وغالبا ما تتم الإشارة إلى الشواغل التي وردت في الملاحظات الختامية السابقة، وتتم إثارتها في دورات التقارير التالية، وذلك عندما ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تعالج تلك الشواغل على نحو كافٍ.

وستناقش عملية إصدار التقارير بتفاصيل أكثر أدناه في القسم 2-3-1.

1-3-2 عملية الشكاوى الفردية

إذا صادقت دولة طرف على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن هذا يعني أنها ستسمح لأفراد بتقديم شكاوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بانتهاكات العهد الدولي. وتعتبر عملية الشكاوى عملية شديدة التعقيد، وسنناقشها بتوسع في القسم 2-1 من هذا الدليل. وهنا سنقوم فقط بإيراد ملاحظات عامة قليلة حول عملية الشكاوى.

يجب أن تستوفي الشكاوى الفردية، والتي تُدعى أيضا "البلاغات الفردية"، مواصفات قبول معينة قبل اعتمادها بصورة كاملة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وإذا حازت الشكاوى على المقبولية فإن اللجنة تنظر بعد ذلك في موضوع الشكاوى. وفي نهاية الأمر تقرر اللجنة ما إذا كانت الحقائق المزعومة تقود إلى وقوع انتهاك، أو إلى انتهاكات، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أم لا تقود إلى ذلك. وتبعث

³⁵ للاطلاع على مزيد من المعلومات حول دور المنظمات غير الحكومية والأعضاء الآخرين في المجتمع المدني، انظر "الحقوق المدنية والسياسية: صحيفة وقائع للجنة المعنية بحقوق الإنسان"، الصفحات 16-18، متوفرة على الرابط:

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15rev.1en.pdf>

³⁶ S. Joseph & M. Castan, *The International Covenant on Civil and Political Rights*, 3rd edn., Oxford University Press, 2013, para. 1.40

اللجنة بـ"آرائها النهائية" إلى كل من الدولة الطرف المعنية والفرد المعني بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري. وتنتشر اللجنة آرائها النهائية بصفة علنية،³⁷ وهي متوفرة على الموقع:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/Jurisprudence.aspx>

وإذا رأت اللجنة أنه تم ارتكاب انتهاك، فيتقضى بالدولة العضو أن تبلغ اللجنة خلال 180 يوماً حول طريقة الانتصاف التي تقترحها لمعالجة الوضع. وبعد ذلك تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمتابعة استجابة الدولة المعنية بشأن الانتهاك أو الانتهاكات التي حددتها اللجنة.

1-3-3 التعليقات العامة

تستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إصدار "التعليقات العامة". وقد بلغ ما أصدرته من هذه الملاحظات العامة 35 تعليماً بحلول 1 أكتوبر 2013. وتوجّه التعليقات العامة لكل الدول الأطراف وتقدم توضيحات مفصلة لمظاهر واجباتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي كثير من الأحيان يكون التعليق العام تفسيراً موسعاً لحق محدد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن صارت التعليقات العامة تتعلق أيضاً بعدد من الموضوعات المتنوعة مثل حقوق الدولة في التحفظ³⁸ والشجب³⁹ والانتقاص⁴⁰ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وثمة تعليقات عامة تناولت أيضاً موضوعاً محدداً⁴¹ أو الالتزام بالإبلاغ وتقديم التقارير⁴².

تعتبر التعليقات العامة أدوات عظيمة الفائدة في تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر التعليق العام 20 (حول المادة 7) والتعليق العام 21 (حول المادة 10) أكثر التعليقات العامة صلة بموضوع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتم تحليل معنى المادتين 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الباب الثالث والذي يحتوي على العديد من الإشارات لهذه التعليقات العامة.

³⁷ النظام الداخلي، المادة 102(5).

³⁸ التعليق العام رقم 24. تبدي دولة تحفظاً عند مصادقتها على الاتفاقية. ويشير التحفظ إلى أن الدولة ترغب في تعديل التزامات الاتفاقية، ويشير عادة إلى نية ألا تكون ملزمة ببعض الأحكام.

³⁹ التعليق العام رقم 26. تشجب دولة طرف معاهدة عن طريق الانسحاب منها. والشجب يعني أن الدولة ما عادت ملزمة باتفاقية كانت ذات حين طرف فيها. وقد تبنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على الدوام، وجهة النظر القائلة بأنه لا يحق للدول الأطراف الانسحاب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني بعد أن صادقت على إحدى هاتين الاتفاقيتين أو كليهما، لكنها تملك حق شجب البروتوكول الاختياري.

⁴⁰ التعليق العام رقم 29. قد تنتقص الدول أحياناً أو تعلق بعض أحكام الاتفاقية، في أوقات أزمة أو طوارئ عامة.

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، التعليق العام 15 حول وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁴² انظر التعليقات العامة ذات الأرقام 1 و 2 و 30.

1-3-4 الشكاوى بين الدول

يجوز لكل دولة طرف، بموجب المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستلام ودراسة شكاوى حول انتهاكات للعهد الدولي ارتكبتها دولة طرف أخرى. وتضع المادة 41 إجراءً معقداً لحل مثل هذه الشكاوى. ولن يناقش الدليل هذا الإجراء إذ أنه لم يستخدم أبداً.

1-4 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تهدف إلى القضاء على ممارسة التعذيب في جميع دول العالم. وتمثل اتفاقية مناهضة التعذيب أكثر عمليات الصياغة القانونية الدولية تفصيلاً للمعايير والممارسات التي تهدف إلى حماية الأفراد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويوجد عرض كامل لاتفاقية مناهضة التعذيب في الملحق رقم 3.

يمكن تعقب البذور التي تطورت منها اتفاقية مناهضة التعذيب بالرجوع إلى الإقرار العالمي بوجود حقوق الإنسان وقيمتها في أعقاب الفظائع التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية. ولكن بدأ الزخم الحقيقي للتحرك نحو إيجاد اتفاقية تهدف بصورة محددة إلى القضاء على التعذيب في ديسمبر 1973 في المؤتمر الدولي الأول لإلغاء التعذيب الذي دعت إليه منظمة العفو الدولية⁴³. وفي هذا المؤتمر

أعلن الأعضاء الثلاثمائة أن استخدام التعذيب يمثل انتهاكاً للحرية والحياة والكرامة [و] دعوا الحكومات للإقرار بأن التعذيب هو جريمة ضد حقوق الإنسان [و] لاحترام وإنفاذ وتحسين القوانين الوطنية والدولية التي تحظر التعذيب.⁴⁴

نجح المؤتمر في جلب الانتباه العالمي للحقيقة المزعجة بأن التعذيب لم يختفِ منذ القرون الوسطى بل إنه لا يزال يمثل مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان في العصر الحالي. وفي الأعوام التالية واصلت منظمة العفو الدولية العمل على إبقاء موضوع التعذيب ضمن الأجندة الدولية⁴⁵. وكان التطور الرئيسي التالي في الحملة العالمية ضد التعذيب هو تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 لـ"إعلان مناهضة

⁴³ منظمة العفو الدولية، مؤتمر لأجل القضاء على التعذيب: التقرير الختامي (1973).

⁴⁴ M. Lippman, "The Development and Drafting of the United Nations Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment", (1994) 17 *Boston College International & Comparative Law Review* 275, p. 296.

⁴⁵ كانت إحدى الإنجازات الرئيسية لمنظمة العفو الدولية خلال هذه الفترة هي تطوير قواعد السلوك. وكان هدف هذه القواعد هو ضمان ألا تتورط جماعات مهنية محددة، من بينها الأطباء وموظفو إنفاذ القوانين وأفراد المهن القانونية، في ممارسة التعذيب. انظر المصدر السابق ص 296.

التعذيب". ولم يكن هذا الإعلان ملزماً لكن كانت له أهمية حاسمة إذ مثل "أول شجب دولي [يستهدف] التعذيب"⁴⁶.

بالرغم من هذه الإدانة الدولية للتعذيب، تواصلت ممارسات التعذيب في مختلف دول العالم كما تدل على ذلك تقارير مجموعات مختلفة تقوم بمراقبة وتوثيق هذه الأعمال⁴⁷. وأوضحت هذه التقارير بجلاء أن هناك حاجة لنشاط أكثر في شن كفاح فعّال لمناهضة التعذيب. وقد جادل تقرير منظمة العفو الدولية الثاني بأن هناك حاجة لتبني اتفاقية ملزمة قانونياً لمواجهة العديد من الثغرات في الإعلان⁴⁸

وكنتيجة للاعتراف المتزايد بالوجود المتواصل لبلاء التعذيب في العالم تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب في 10 ديسمبر 1984. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في يونيو 1987. وبحلول 1 أكتوبر 2013 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 154 دولة⁴⁹.

يوضح الجزء الأول من اتفاقية مناهضة التعذيب الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، منع التعذيب أو ارتكاب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى واجب اتخاذ إجراءات لكفالة ألا تقع معاملة أو عقوبة كذلك أبداً. وسنتناول هذه الواجبات بالتفصيل في الباب الرابع من هذا الدليل.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختيارياً لاتفاقية مناهضة التعذيب عام 2002، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 22 يونيو 2006 بعد توقيع 20 دولة عليه. وفي 1 أكتوبر 2013 بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول 69 دولة (و 75 دولة موقعة). وقد أسس البروتوكول آليات لمراقبة أماكن الاحتجاز داخل الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وسنتناول هذا البروتوكول الاختياري باستفاضة أكثر في القسم 2-3-3.

⁴⁶ المصدر السابق ص303.

⁴⁷ مثلاً تقرير منظمة العفو الدولية "تقرير حول مزاعم التعذيب في البرازيل" (1976) 3؛ مفوضية الأرجنتين الوطنية للمخفيين، نونسا ماس إيكسي، الكتاب والعلماء الدوليين ليمتد، منظمة العفو الدولية، "السجن السياسي في جنوب أفريقيا"، (1978)، الصفحات 18-19، 22-23، 36، 56-57؛ صدر التقرير الثاني لمنظمة العفو الدولية عن التعذيب في عام 1984 وعكس استمرار ممارسة التعذيب، ويحتوي التقرير على مزاعم بالتعذيب والمعاملة السيئة ضد 98 دولة. انظر: منظمة العفو الدولية "التعذيب في الثمانينات" (1984).

⁴⁸ See M. Lippman, "The Development and Drafting of the United Nations Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment" (1994) 17 *Boston College International & Comparative Law Review* 275, p. 308 .

⁴⁹ للمزيد من المعلومات حول خلفية اتفاقية مناهضة التعذيب انظر:

J. H. Burgers and H. Danelius, *The United Nations Convention against Torture: a Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman, or Degrading Treatment or Punishment*, Kluwer Academic Publishers, 1988 .

1-5 لجنة مناهضة التعذيب

تأسست لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد حُدِّت وظائفها في الجزء 2 من الاتفاقية. وتقوم اللجنة بدور المراقبة والإشراف على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. تتألف لجنة مناهضة التعذيب من 10 أعضاء، ويُرشح كل عضو بواسطة دولة طرف وينتخب بطريق الاقتراع السري، بواسطة الدول الأطراف، وينتخب كل عضو لأربع سنوات قابلة للتجديد في حالة إعادة ترشيحه. وعلى الدول الأطراف أن تكفل وجود مزيج جغرافي عادل من أعضاء لجنة مناهضة التعذيب. ويجب أن يكون الأعضاء من "ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان".⁵⁰ ويعمل العضو بصفته/ها الشخصية وليس كممثل للدولة التي رشحته/ها.⁵¹

تعمل لجنة مناهضة التعذيب على أساس دوام جزئي. وتجتمع عادة مرتين في العام لمدة ثلاثة أسابيع.⁵²

تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظيفة الإشراف ومراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بست طرق:

- وظيفة الإبلاغ وإعداد التقارير.
- النظر في الشكاوى الفردية.
- إصدار التعليقات العامة.
- النظر في الشكاوى بين الدول.
- تحقيقات خاصة.
- واجبات بموجب البروتوكول الاختياري.

يجري أداء الوظائف الأربعة الأولى بطريقة شديدة الشبه بأداء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لنفس الوظائف. وفي هذا التعليق الاستهلاكي سنميز فقط المواقع التي تكون فيها الممارسات مختلفة على نحو أساسي عن ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه الوظائف الأربعة الأولى.

1-5-1 وظيفة الإبلاغ وإعداد التقارير

تعتبر عملية إعداد التقارير مشابهة للغاية لعملية إعداد التقارير داخل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. والفرق الأساسي هو أن التقارير عموماً يفترض أن تقدم مرة كل

⁵⁰ المادة 17 (1)، اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁵¹ المادة 17 (1)، اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁵² ومع ذلك، نظراً لتراكم تقارير الدول والشكاوى الفردية التي تنتظر البت بأمرها، أخذت لجنة مناهضة التعذيب خلال العامين الماضيين تعقد دورات لمدة أربعة أسابيع لكل منها بدلاً من ثلاثة أسابيع. (انظر مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، القرار رقم 232/67 حول لجنة مناهضة التعذيب، تم إقراره في 24 ديسمبر 2012، الفقرة 2 من منطوق القرار).

أربع سنوات بدلا عن تقديمها مرة كل خمس سنوات. وسنناقش عملية إعداد التقارير في القسم 2-3-1 من هذا الدليل.

2-5-1 عملية الشكاوى الفردية

إذا أقدمت دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب على إصدار إعلان ذي صلة بالموضوع، بموجب المادة 22 من تلك الاتفاقية، فإنه يجوز للأفراد تقديم شكاوى للجنة مناهضة التعذيب حول انتهاكات تلك الدولة لاتفاقية مناهضة التعذيب. وسنناقش عملية الشكاوى في القسم 2-1 من هذا الدليل. وللاطلاع على قائمة بالدول الأطراف التي أصدرت إعلانات بموجب المادة 22، انظر الجدول رقم 1 أدناه.

3-5-1 التعليقات العامة

تملك لجنة مناهضة التعذيب سلطة إصدار تعليقات عامة توجّه لكل الدول الأطراف. وقد أصدرت لجنة مناهضة التعذيب حتى 1 أكتوبر 2013 ثلاثة تعليقات عامة: التعليق العام رقم 1 حول تنفيذ المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب في إطار المادة 22 (الشكاوى الفردية)؛⁵³ والتعليق العام رقم 2 حول تنفيذ المادة 2،⁵⁴ والتعليق العام رقم 3 حول تنفيذ المادة 14.⁵⁵ وتُعتبر هذه التعليقات العامة وسيلة عظيمة الفائدة لتفسير الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب.

4-5-1 الشكاوى بين الدول

يجوز لأية دولة طرف، بموجب المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تعلن أن لجنة مناهضة التعذيب مختصة في تسلّم شكاوى حول انتهاكات تلك الدولة الطرف لاتفاقية مناهضة التعذيب من دولة طرف أخرى. ولن نتناول هذا الإجراء في هذا الدليل إذ أنه لم يستخدم أبداً.

5-5-1 إجراء التحقيقات

يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تتولى القيام بإجراء تحقيق حول دولة طرف إذا تلقت معلومات موثوق بها تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في تلك الدولة. وسنناقش هذا الإجراء في القسم 2-3 من هذا الدليل.

6-5-1 واجبات بموجب البروتوكول الاختياري

⁵³ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، تنفيذ المادة 3 في سياق المادة 22، وثيقة الأمم المتحدة A/53/44m، المرفق التاسع في صفحة 52 (1998)، وتمت إعادة نشره في مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي أقرتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة HRC/GEN/1/Rev.6، صفحة 279 (2003)، (وسنشير إليه فيما يلي بالتعليق العام رقم 1).

⁵⁴ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، (2007) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2/CRP. 1/Rev.4 (وسنشير إليه فيما يلي بالتعليق العام رقم 2).

⁵⁵ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، تنفيذ المادة 14 من قبل الدول الأطراف، (2012)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/3/ (وسنشير إليه فيما يلي بالتعليق العام رقم 3).

تُحال معظم المهام التي تقع في دائرة البروتوكول الاختياري إلى هيئة تعرف باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب. وستتناول موضوع اللجنة الفرعية في القسم 2-3-3(ب). وتحافظ لجنة مناهضة التعذيب على دور معين لها بموجب البروتوكول الاختياري. وتعد لجنة مناهضة التعذيب اجتماعاً مرة في العام في نفس توقيت اجتماع اللجنة الفرعية⁵⁶ وتتسلم لجنة مناهضة التعذيب التقرير السنوي المعلن عنه للجنة الفرعية⁵⁷. ويمكنها أيضاً نشر النتائج التي توصلت إليها اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري أو إصدار بيان عن دولة إذا طلبت منها اللجنة الفرعية القيام بذلك نتيجة لعدم تعاون تلك الدولة⁵⁸.

6-1 تأثير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب

كما ورد أعلاه، هناك فرص للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب "للحكم" على أداء دولة طرف فيما يتعلق بتنفيذها للاتفاقية المعنية. فمثلاً يمكن للجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تجد أن دولة ما تنتهك للمواد ذات الصلة من الاتفاقيات المعنية من خلال شكوى فردية. أو تستطيع أي من اللجنتين إدانة ممارسات معينة لإحدى الدول في الملاحظات الختامية الصادرة بشأن التقرير المقدم من تلك الدولة الطرف. أو قد يكون واضحاً بجلاء أن تلك الدولة تتصرف بطريقة مخالفة للتوصيات الواضحة في التعليق العام. وبالإضافة إلى الانتهاكات الأساسية للاتفاقيات فقد تفشل دولة عضو في الوفاء بواجباتها الإجرائية. فمثلاً، قد تفشل دولة طرف في تقديم تقرير في الوقت المحدد و/أو أنها قد تقدم تقريراً مضللاً تماماً. وعندما يتقرر أن أداء إحدى الدول الأطراف هو أداء ضعيف فيما يخص الالتزامات الواردة في الاتفاقية، فكيف يتم فرض هذه الالتزامات؟

إن اللجان ليست محاكم وإنما هي هيئات "شبه قضائية". ولا تعتبر قراراتها وآرائها ملزمة قانونياً. ولكن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب ملزمان قانونياً. وبما أن اللجنتين هما الجهتان البارزتان المخولتان بتفسير اتفاقيتهما فإن رفض توصياتهما من جانب دولة ما يمثل دليلاً على سوء نوايا تلك الدولة نحو التزاماتها باتفاقية حقوق الإنسان⁵⁹.

ومع ذلك فالحقيقة، لسوء الحظ، هي أن عدداً كبيراً من الدول فشلت في الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. بل أن ما من دولة ذات سجل ناصع تماماً في حقوق

⁵⁶ المادة 10 (3)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

⁵⁷ المادة 16 (3)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

⁵⁸ المادة 16 (4)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

⁵⁹ S. Joseph, 'Toonen v Australia: Gay Rights under the ICCPR', (1994) 13 *University of Tasmania Law Review* 392, p. 401

الإنسان. ولكن بعض الحقائق التي تتعلق بعدم الوفاء بالالتزامات تدعو حقيقة للقلق. فمثلاً، قد يهبط مستوى الوفاء "التام" بأراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري ليصل إلى نسبة 20%⁶⁰ وتنتهك بعض الدول على نحو منظم وفظيع اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولبعض الدول سجلات مروعة من حيث الفشل في تقديم تقرير في الموعد المحدد. كما أن العديد من التقارير غير كافية على الإطلاق. ولا تستطيع اللجنتان أن تفعلوا سوى القليل في مواجهة عدم الامتثال الصارخ، عدا عن توجيه توبيخ علني متواصل لدولة متمرده. فليس هناك عقوبة أخرى مدرجة في اتفاقيات حقوق الإنسان. ونظراً لهذه الصورة القاتمة أحيانا عن امتثال الدولة، تتردد في الذهن أسئلة مثل ما فائدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب؟ وهل يوفران وسيلة مفيدة بجبر الضرر بالنسبة لضحية تعذيب؟

يخدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب عدة أهداف. أولاً، هناك تأثير للأراء والتوصيات والجوانب الأخرى للفقهاء القانونيين للجنيتين في التغيير فعلياً في سلوك الدول في عدد من الحالات. وقد تحدث مثل هذه التغييرات حالاً، أو فيما بعد (وحتى بعد وقت طويل)، مثلما يحدث بعد أن تمر دولة بمرحلة انتقالية من حكومة دكتاتورية إلى حكومة ديمقراطية فيكون لها أثر "الغليان البطيء" حينما تقوم الحكومات بإصلاح نفسها ببطء. وقد تدفع إلى تحريك حركة معارضة ضد حكومة فاسدة داخل البلاد أو خارجها. ويمكنها أن تدفع بموضوعات حقوق الإنسان إلى ساحات الحوار المحلية، وتقدم مؤشرات لإصلاح في المستقبل. وقد تجبر آراء وتوصيات لجان الأمم المتحدة، على الأقل، حكومة ما للتفاعل مع تلك الآراء كي تشرح على نحو واضح أسباب عدم امتثالها لها. وأخيراً فإنها قد توفر إجراءً مهماً لتبرئة ضحية.

يجب على المرء ألا يقلل من التأثير الذي يحدثه التعريض بدولة منتهكة للقانون فهو يسلب ضوءاً غير مريح على الدولة مما يجعله، في حد ذاته، شكلاً مهماً من أشكال المساءلة. ليس هناك من دولة ترغب في التعرض لخرج الكشف عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان فيها. ومن المخزي على نحو خاص بالنسبة لدولة ما أن تصنّف كدولة ممارسة للتعذيب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو لجنة مناهضة التعذيب أو كليهما. إن الكشف عن وجود انتهاكات تعذيب أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب يساعد في تصعيد الضغط على دولة ما مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى دفع تلك الدولة للتخلي عن التعذيب كسياسة. وقد يجلب نتائج أكثر مباشرة بأن يؤدي إلى توفير سبل انتصاف للضحايا.

⁶⁰ انظر القسم 2-3-4.

يخدم الفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أيضاً، وظائف تتعدى فرض الالتزامات القانونية، فهو يوفر مؤشرات مهمة لمعنى الحقوق العديدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فمثلاً يساعدنا الفقه القانوني في تحديد الممارسات التي تمثل تعذيباً أو معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، وتلك التي لا تمثل تعذيباً. ويساعد الفقه القانوني في تحديد وضع حقوق الإنسان لبعض الظواهر المعيّنة مثل قوانين العفو العام أو العقوبات البدنية. وتعتبر مثل هذه التفسيرات مفيدة لكل الدول وليس للدولة المعنية وحدها أو الشخص المعني وحده في القضية المحددة. وبالطبع فإن من الأمور الحاسمة فهم وتمييز السياقات التي يقع فيها التعذيب كي يمكن مكافحته. وفي هذا الخصوص فإن قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب تؤثر على المحاكم الوطنية وعلى الحكومات في جميع أرجاء العالم.

وأخيراً فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والفقه القانوني الذي نما وتطور بموجب هاتين الاتفاقيتين يعزز الرسالة القوية بأن كل أفعال التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة غير مقبولة في كل الأحوال. وبالطبع نادراً ما تحتاج الدول بعكس ذلك. فعوضاً عن ذلك تنفي الدول وقوع مثل هذه الممارسات. ومع أن عمليات إنكار كهذه قد تمثل أكاذيب وأشكال تغطية فإنها تشكل دليلاً على الاعتراف الموحد تقريباً للدول بأن التعذيب يمثل سلوكاً غير مسموح به بموجب القانون الدولي، وهذا يعتبر خطوة مهمة إلى الأمام للاعتراف بحقوق الإنسان وإعمالها.

جدول رقم (1) المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب (الدول حسب الموقع الإقليمي)ⁱ

الدول (حسب الإقليم)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ⁱⁱ	المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب ⁱⁱⁱ
أفريقيا		
الجزائر	12 سبتمبر 1989	12 سبتمبر 1989
أنغولا	10 يناير 1992	
بنن	12 مارس 1992	
بوركينافاسو	4 يناير 1999	
بروندي		10 يونيو 2003
الكاميرون	27 يونيو 1984	12 أكتوبر 2000
كيب فيردي	19 مايو 2000	
جمهورية أفريقيا الوسطى		
تشاد	8 مايو 1981	
تشاد	9 يونيو 1995	
الكنغو	5 أكتوبر 1983	
كوت ديفوار	5 مارس 1997	
جمهورية الكونغو الديمقراطية		
جيبوتي	1 نوفمبر 1976	
جيبوتي	5 نوفمبر 2002	
غينيا الاستوائية	25 سبتمبر 1987	
غامبيا	9 يونيو 1988	
غانا	7 سبتمبر 2000	7 سبتمبر 2000
غينيا	17 يونيو 1993	
غينيا بيساو	24 سبتمبر 2013	24 سبتمبر 2013
ليسوتو	6 سبتمبر 2000	
الجمهورية العربية الليبية		
الليبية	16 مايو 1989	
مدغشقر	21 يونيو 1971	
ملاوي	11 يونيو 1996	

ⁱ يستخدم الجدول المعلومات المتاحة على قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الأمم المتحدة. (انظر الموقع <https://treaties.un.org/Pages/ParticipationStatus.aspx>)؛ المعلومات في الجدول هي التي كانت متوفرة في يوم 1 أكتوبر 2013.

ⁱⁱⁱ يبدأ نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب، بالنسبة للدول التي صادقت عليها قبل دخولها حيز النفاذ في 26 يونيو 1987، بعد ثلاثين يوماً من هذا التاريخ. أما بالنسبة لكل الدول التي تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ فإن الاتفاقية تدخل حيز النفاذ فيها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها (المادة 27، اتفاقية مناهضة التعذيب).

ⁱⁱ يدخل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ، بالنسبة للدول التي صادقت عليه قبل دخوله حيز النفاذ في 23 مارس 1976، بعد ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ. أما بالنسبة لكل الدول التي تصادق أو تنضم إلى البروتوكول الاختياري بعد دخوله حيز النفاذ فإنه يدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها (المادة 9 من البروتوكول الاختياري).

	24 أكتوبر 2001	مالي
19 أكتوبر 2006		المغرب
	28 نوفمبر 1994	ناميبيا
	7 مارس 1986	النيجر
16 أكتوبر 1996	13 فبراير 1978	السنغال
6 أغسطس 2001	5 مايو 1992	سيشيل
	23 أغسطس 1996	سيراليون
	24 يناير 1990	الصومال
10 ديسمبر 1998	28 أغسطس 2002	جنوب أفريقيا
18 نوفمبر 1987	30 مارس 1988	توغو
23 سبتمبر 1988	29 يونيو 2011	تونس
	14 نوفمبر 1995	أوغندا
		جمهورية تنزانيا المتحدة
	10 أبريل 1984	زامبيا
المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الأمريكتان
		أنغيغوا وبربودا
24 سبتمبر 1986	8 أغسطس 1996	الأرجنتين
	5 يناير 1973	باربادوس
14 فبراير 2006	12 أغسطس 1982	بوليفيا
26 يونيو 2006	25 سبتمبر 2009	البرازيل
13 نوفمبر 1989	19 مايو 1976	كندا
15 مارس 2004	27 مايو 1992	شيلي
	29 أكتوبر 1969	كولومبيا
27 فبراير 2002	29 نوفمبر 1968	كوستاريكا
		الجمهورية الدومينيكية
	4 يناير 1978	اكوادور
6 سبتمبر 1988	6 مارس 1969	السلفادور
	6 يونيو 1995	غواتيمالا
25 سبتمبر 2003	8 نوفمبر 2000	غواتيمالا
	10 مايو 1993 ^{iv}	غيانا
	7 يونيو 2005	هوندوراس
	v	جامايكا
15 مارس 2002	15 مارس 2002	المكسيك
	12 مارس 1980	نيكاراغوا

^{iv} انضمت حكومة غيانا في البداية إلى البروتوكول الاختياري في 10 مايو 1993. وفي 5 يناير 1999 أبلغت حكومة غيانا الأمين العام أنها قررت أن تنسحب من البروتوكول الاختياري. ولكن حكومة غيانا انضمت ثانية في نفس التاريخ إلى البروتوكول الاختياري مع تحفظ بالألا تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مختصة باستلام شكاوى من أي سجين محكوم عليه بالإعدام أو النظر فيها. ^v انضمت حكومة جامايكا في البداية إلى البروتوكول الاختياري في 3 أكتوبر 1975. وفي 23 أكتوبر 1997 أخطرت حكومة جامايكا الأمين العام بانسحابها من البروتوكول الاختياري.

	8 مارس 1977	بنما
29 مايو 2002	10 يناير 1995	باراغواي
7 يوليو 1988	3 أكتوبر 1980	بيرو
		سان فنسانت و غرينادين
	9 نوفمبر 1981	غرينادين
	28 ديسمبر 1976	سورينام
	vi	ترينداد وتوباغو
27 يوليو 1988	1 أبريل 1970	أوروغواي
26 أبريل 1994	10 مايو 1978	فنزويلا
	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	آسيا
المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب		
28 يناير 1993	25 سبتمبر 1991	أستراليا
	19 سبتمبر 2006	جزر الملديف
	12 ديسمبر 1973	موريشيوس
	16 أبريل 1991	منغوليا
	14 مايو 1991	نيبال
10 ديسمبر 1989	26 مايو 1989	نيوزيلندا
	22 أغسطس 1989	الفلبين
9 نوفمبر 2007	10 أبريل 1990	جمهورية كوريا
	3 أكتوبر 1997	سري لانكا
	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	أوروبا / آسيا الوسطى
المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب		
	4 أكتوبر 2007	ألبانيا
22 نوفمبر 2006	22 سبتمبر 2006	أندورا
	23 يونيو 1993	أرمينيا
29 يوليو 1987	10 ديسمبر 1987	النمسا
4 فبراير 2002	27 نوفمبر 2001	أذربيجان
	30 سبتمبر 1992	بيلاروسيا
25 يونيو 1999	17 مايو 1994	بلجيكا
4 يونيو 2003	1 مارس 1995	البوسنة والهرسك
12 مايو 1993	26 مارس 1992	بلغاريا
12 أكتوبر 1992	12 أكتوبر 1995	كرواتيا
8 أبريل 1993	15 أبريل 1992	قبرص
3 سبتمبر 1996	22 فبراير 1993	الجمهورية التشيكية
27 مايو 1987	6 يناير 1972	الدانمرك

^(vi) انضمت حكومة ترينداد وتوباغو الى البروتوكول الاختياري يوم 14 نوفمبر 1980، ولكنها أبلغت الأمين العام في 26 مايو 1998 بأنها انسحبت من البروتوكول الاختياري على أن يسري الانسحاب من 26 أغسطس 1998 وفي 26 أغسطس 1998 قررت الحكومة الانضمام مرة أخرى الى البروتوكول الاختياري مع تحفظ. ولكن الحكومة أبلغت الأمين العام في 27 مارس 2000 عن قرارها بالانسحاب من البروتوكول الاختياري على أن يسري القرار من 27 يونيو 2000.

	21 أكتوبر 1991	أستونيا
30 أغسطس 1989	19 أغسطس 1975	فنلندا
23 يونيو 1988	17 فبراير 1984	فرنسا
30 يونيو 2005	3 مايو 1994	جورجيا
19 أكتوبر 2001	25 أغسطس 1993	ألمانيا
6 أكتوبر 1988	5 مايو 1997	اليونان
13 سبتمبر 1989	7 سبتمبر 1988	هنغاريا
23 أكتوبر 1996	22 أغسطس 1979	آيسلندا
11 أبريل 2002	8 ديسمبر 1989	آيرلندا
10 أكتوبر 1989	15 سبتمبر 1978	إيطاليا
	7 أكتوبر 1994	قيرغيزستان
	22 يونيو 1994	لاتفيا
2 نوفمبر 1990	10 ديسمبر 1998	ليشتنشتاين
	20 نوفمبر 1991	ليتوانيا
29 سبتمبر 1987	18 أغسطس 1983	لكسمبرغ
13 سبتمبر 1990	13 سبتمبر 1990	مالطا
6 ديسمبر 1991		موناكو
23 أكتوبر 2006	23 أكتوبر 2006	الجبل الأسود
21 ديسمبر 1988	11 ديسمبر 1978	هولندا
9 يوليو 1986	13 سبتمبر 1972	النرويج
12 مايو 1993	7 نوفمبر 1991	بولندا
9 فبراير 1989	3 مايو 1983	البرتغال
2 سبتمبر 2011	23 يناير 2008	مولدوفا
	20 يوليو 1993	رومانيا
1 أكتوبر 1991	1 أكتوبر 1991	الاتحاد الروسي
	18 أكتوبر 1985	سان مارينو
12 مارس 2001	6 سبتمبر 2001	صربيا
17 مارس 1995	28 مايو 1993	سلوفاكيا
16 يوليو 1993	16 يوليو 1993	سلوفينيا
21 أكتوبر 1987	25 يناير 1985	إسبانيا
8 يناير 1986	6 ديسمبر 1971	السويد
2 ديسمبر 1986		سويسرا
	4 يناير 1999	طاجيكستان
		جمهورية مقدونيا
	14 ديسمبر 1994	اليوغسلافية سابقاً
2 أغسطس 1988	24 نوفمبر 2006	تركيا
	1 مايو 1997	تركمانستان
12 سبتمبر 2003	25 يوليو 1991	أوكرانيا
	28 سبتمبر 1995	أوزبكستان

الباب الثاني

إجراءات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة
التعذيب

2-1 إجراءات الشكاوى الفردية

نتناول في الباب الثاني أهم مظاهر العمليات المتصلة بإجراءات الشكاوى الفردية (البلاغات الفردية) بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

2-1-1 معايير المقبولة

لكي تنجح أيّ شكوى يجب عليها أن تستوفي معايير المقبولة الخاصة بالاتفاقية المعنية. وتعتبر معايير مقبولة الشكاوى بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب متطابقة تقريباً. وتتناول التعليقات أدناه الاختلافات، أو الاختلافات المحتملة، في تفسير هذه المعايير.

أ) القواعد الدائمة

تتطلب المادة 1 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تكون الشكاوى على صلة بواحدة أو أكثر من انتهاكات حقوق معينة لضحية ما بموجب الاتفاقية. ويرد نفس المطلب بصورة محددة في المادة 22 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. لذلك فإن من غير المسموح به جلب شكوى ما لم تكن تتعلق بانتهاك فعلي لحقوق شخص معين بموجب اتفاقية ذات صلة. فمثلاً ليس من المسموح به للشخص أن يتقدم بشكوى تتعلق بالظروف المروعة في سجن معين إذا لم يكن ذلك الشخص قد احتجز فعلاً بذلك السجن، إلا إذا كان يملك تفويضاً للقيام بذلك نيابة عن أحد السجناء الحاليين أو السابقين بذلك السجن⁶¹. وليس من المسموح معارضة قانون أو سياسة بشكل تجريدي دون وجود ضحية فعلية⁶².

يجب أن يكون الضحية فرداً، بمعنى أنه/ها يجب أن يكون/تكون شخصاً طبيعياً وليس شخصاً اعتبارياً كمؤسسة أو اتحاد نقابي أو منظمة غير حكومية⁶³.

تقر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 15 أن الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن تمتد لتشمل:

جميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتزمي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها⁶⁴.

لذلك يمكن للشخص أن يتقدم بشكوى ضد دولة طرف بموجب آليات الشكاوى الفردية للاتفاقيات حتى لو لم يكن مواطناً في تلك الدولة. وينطبق الأمر نفسه على تقديم شكاوى أمام لجنة مناهضة التعذيب.

⁶¹ انظر القسم 2-1-2 (ب)

⁶² انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نساء موريشيوس ضد موريشيوس، البلاغ رقم 1978/35، فقرة 2-9.

⁶³ انظر مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ماريا تيجوي وآخرون ضد الأرجنتين، البلاغ رقم 2005/1371.

⁶⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، فقرة 10.

لا يمكن تقديم شكوى دون إيراد اسم مقدمها. ولكن اللجنة المعنية توافقت في العادة، إذا ما طُلب منها، إخفاء اسم الضحية المزعوم في الوثائق التي تنشر. لكن ليس من الممكن إخفاء اسم الضحية المزعوم عن الدولة المعنية، إذ لا يمكن للدولة أن تحقق في المزاعم ما لم تعرف من هو ذلك الشخص.

لا يُشترط أن يكون الانتهاك مستمرا خلال مداوات الشكوى، ويمكن أن يكون الانتهاك قد توقف قبل تقديم الشكوى⁶⁵. فمثلا يمكن تقديم شكوى عن أوضاع مروّعة في سجن نيابة عن سجين سابق تعرض لتلك الأوضاع وعانى منها ولكن أطلق سراحه ولم يعد يعاني منها. بيد أنه لا يسمح بتقديم شكوى إذا كان الانتهاك قد تم الاعتراف به كما تم الانتصاف فيه من جانب الدولة المعنية، مثلا من خلال تقديم تعويضات كافية.

وقد بيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "ليس هناك اعتراض على أن تقوم مجموعة من الأفراد من الذين يزعمون بأنهم تأثروا بصورة مماثلة، بالتقدم جماعيا بشكوى حول انتهاكات مزعومة لحقوقهم"⁶⁶. لذلك من الممكن تقديم شكوى نيابة عن مجموعة من الأفراد تعاني من ظروف متشابهة. ومع ذلك، وفي الحالات التي يُنظر فيها بقضية جماعية، يجب على كل مشتكي التعريف بنفسه أو نفسها وأن يوافق على رفع الشكوى نيابة عنه في حالة تمثليه من قبل شخص آخر، كمحامي مثلا. وفي شكوى (بلاغ) هارتيكينين ضد فنلندا، كان صاحب الشكوى معلما في مدرسة بفنلندا والسكرتير العام لاتحاد المفكرين الأحرار. وتقدم صاحب الشكوى ببلاغ منه ونيابة عن اتحاد المفكرين الأحرار. وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تستطيع النظر في البلاغ المقدم لها نيابة عن المنظمة إلا إذا زودها المشتكي بأسماء وعناوين كل الأشخاص الذين زعم أنه يمثلهم وبتحويل مكتوب يؤكد أنه يمكن أن يتحرك في الدعوى نيابة عنهم.

وبيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا أن التشريعات المحلية قد تمثل تهديدا لشخص ما حتى لو لم تنفذ ضد ذلك الشخص مباشرة؛ وأنه يمكن تصنيف الشخص كـ"ضحية" لأهداف قبول الشكوى بموجب البروتوكول الاختياري.⁶⁷ فمثلا في قضية تونين ضد أستراليا، دفع المشتكي بأن وجود قوانين تسمانيا التي تجرّم العلاقات الجنسية بين الرجال تصمه بأنه مثلي بالرغم من حقيقة أن تلك القوانين لم تنفذ منذ عدة سنوات. وفوق ذلك فإنه ظل يعيش تحت تهديد الاحتمال المستمر بالتعرض للاعتقال بموجب تلك القوانين. وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن زعمه مقبول وبيّنت أن:

⁶⁵ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فان دوزني ضد كندا، البلاغ رقم 1979/50.

⁶⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أوميناياك، زعيم عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا، البلاغ رقم 1984/167، فقرة 1-32.

⁶⁷ Joseph, Schultz, and Castan, *The International Covenant on Civil and Political Rights*, 3rd edition, Oxford University Press (2013), para.3.46.

بذل الكاتب جهوداً معقولة في إيضاح أن التهديد بفرض تلك القوانين، والأثر الضار للوجود المستمر لها في الممارسات الإدارية، والرأي العام قد أثر عليه سلباً وما زال يؤثر عليه سلباً على المستوى الشخصي.⁶⁸

من الممكن لشخص أن يصير ضحية لتعدي على حقوق الإنسان بسبب ما لحق به من جراء فعل تعدي ارتكب في حق شخص آخر. وفي مثل هذه الحالات يمكن أن يصنّف الشخص الذي صار ضحية بسبب التعدي على غيره "ضحية غير مباشرة" بينما يصنّف الآخر "ضحية مباشرة".⁶⁹ فمثلاً في دعوى هوينتيروس ضد أوروغواي، انطلقت الشكوى بسبب الاختطاف والتعذيب والاحتجاز المستمر (وبالطبع حالات الاختفاء) التي تعرضت لها إلينا كوينتيروس الميدا بواسطة قوات شرطة أوروغواي. وقد وجد أيضاً انتهاك فيما يتعلق بأم المرأة التي تقدمت بشكوى نيابة عن ابنتها وعن نفسها بسبب الكرب والقلق وفقدان الطمأنينة الذي أصابها نتيجة استمرار اختفاء ابنتها: وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تلك الصدمة النفسية تمثل سوء معاملة يتعارض مع ما تنص عليه المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁷⁰ وفي دعوى سشيدكو ضد بيلاروسيا، أقرت اللجنة حدوث انتهاك مشابه للمادة 7 وذلك فيما يتعلق بأم رجل أعدمته السلطات، فقد فشلت تلك السلطات في إبلاغها بتاريخ وساعة ومكان تنفيذ الإعدام وموقع الدفن. وصرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تتفهم اللجنة الكرب المستمر والتوتر النفسي الذي لحق بكاتبة الشكوى، أم السجين الذي أُدين بالإعدام، نتيجة الجهل المستمر للملابسات التي أحاطت بإعدامه بالإضافة إلى موقع قبره. إن السرية الكاملة التي أحاطت بتاريخ الإعدام ومكان الدفن ورفض تسليم الجثمان للدفن قد أحدثت أثراً من التخويف والعقاب للأسرة وذلك بتركها بصورة مقصودة في وضع من الجهل والتوتر النفسي. وترى اللجنة أن فشل السلطات في البدء في إخطار كاتبة الشكوى بالتاريخ الذي حدّد لإعدام ابنها وفشل تلك السلطات المستمر اللاحق في إخطارها بموقع قبر ابنها يرقى لمستوى المعاملة غير الإنسانية وانتهاك للمادة 7 من العهد.⁷¹

وفي بعض الحالات يكون الضحية، ببساطة، غير قادر على تقديم شكوى أو منح تفويض لغيره لتقديم شكوى نيابة عنه.⁷² فمثلاً قد يكون الضحية قد توفى أو ربما يكون محتجزاً في عزلة كاملة (حيث لا يستطيع هو أو هي الاتصال بالعالم الخارجي). وإذا كان الوضع كذلك فبوسع شخص آخر أن يتقدّم بالشكوى إذا كان يستطيع/تستطيع أن يثبت أن الضحية كان في الغالب سيوافق على تمثيله/ها له أمام اللجنة المعنية. وفي العادة فإن الصلة الأسرية الوثيقة تفي بالغرض في هذا المضمار.⁷³ لكن لا يبدو أن اللجان ستعترف بتقدم أشخاص من غير أفراد

⁶⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تونين ضد استراليا، البلاغ رقم 1992/488، الفقرة 5-1.

⁶⁹ انظر أيضاً

U. Erdal, H. Bakirci, *Article 3 of the European Convention on Human Rights: A Practitioner's Handbook*, OMCT, 2006, p. 85

⁷⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوينتيروس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1981/107، الفقرة 14؛ انظر أيضاً القسم 3-2-8.

⁷¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سشيدكو ضد بيلاروسيا، البلاغ رقم 1999/886، الفقرة 10-2.

⁷² انظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 96 (ب).

⁷³ انظر، مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فالينيني دي بازانو ضد الأوروغواي، البلاغ رقم 1977/5، الفقرة 5؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ بورتشيف ضد الجزائر، البلاغ رقم 2003/1196، الفقرة 1-1.

الأسرة في مثل هذا الوضع. وفي قضية ميينغي ضد زائير، على سبيل المثال، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن بوسع كاتب الشكوى تمثيل أقاربه، إلا أنه لا يستطيع تمثيل سائقه أو الصيدلي الذي يعمل معه.⁷⁴

وفي قضية إكس ضد صربيا، تم رفع الدعوى من قبل منظمة غير حكومية تعمل على رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق بشأنها في صربيا. وكانت القضية تتعلق بطفل يبلغ من العمر 10 سنوات تعرض لإساءات جنسية على يد خمسة رجال. ولم توفر المنظمة غير الحكومية تفويضا للتصرف بناء عن الطفل من الوصي القانوني عليه أو من والديه، كما لم تقدم المنظمة دليلاً على أن الضحية أو أقاربه قبلوا برفع الشكوى. وفي حين لم تكن توجد علاقة بيولوجية بين كاتب الشكوى وبين الضحية، فقد زعم كاتب الشكوى أنه يعمل بصفة مستشار قانوني للضحية، وأظهرت المنظمة رغبة مستمرة للسعي لتحقيق الانتصاف للطفل. ولم تستبعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المصلحة الفضلى للطفل قد تستدعي أن المحامي الذي يمثل الطفل في الإجراءات القانونية الوطنية يمكن أن يواصل الشكوى أمام اللجنة ومن دون الحصول على تفويض رسمي من الطفل أو من أقاربه.⁷⁵ ولكن نظراً لأنه لم يحدث تواصل بين كاتب الشكوى والضحية لمدة تزيد عن سنة، ونظراً لغياب التفويض الصريح أو أي إشارة إلى قبول غير رسمي من الطفل، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم مقبولية الشكوى نظراً لعدم وجود صفة قانونية لكاتب الشكوى.⁷⁶

إذا تغيرت الظروف بحيث صار في إمكان ضحية لم يكن يستطع/تستطع في السابق التفويض أن يفوض/تفوض في شكوى فإن ذلك الضحية يجب أن يمنح تفويضه/ها كي يتواصل النظر في الشكوى. فمثلاً في قضية مبانانجيلا وآخرون ضد زائير، كانت الشكوى قد قدمت أصلاً نيابة عن 13 شخصاً محتجزين حجزاً انفرادياً (في عزلة تامة). وقد أطلق سراح هؤلاء الأشخاص في حين كان قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يزال قيد النظر. ثم تواصلت الشكوى بشأن 9 فقط من الأشخاص الثلاثة عشرة إذ أن 4 أشخاص لم يمنحوا تفويضاً منهم، على نحو واضح، كي تتواصل الشكوى بتحويل منهم.⁷⁷

وإذا كان هناك تحريك لشكوى كي تنتظر بها اللجنة المعنية وتوفى كاتب الشكوى فمن الممكن لوريث الكاتب أن يواصل الشكوى.⁷⁸ وإذا لم يُقدم الوريث طلباً بهذا الشأن لتلك اللجنة بالموافقة فإن الشكوى لا تتواصل.⁷⁹

⁷⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ميينغي ضد زائير، البلاغ رقم 1977/16، الفقرة 5(د).

⁷⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية إكس ضد صربيا، البلاغ رقم 2005/1355، الفقرة 4-6.

⁷⁶ المرجع السابق، الفقرة 6-7.

⁷⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبانانجيلا وآخرون ضد زائير، البلاغ رقم 83/138، الفقرتان 1-4 و 2-4.

⁷⁸ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كرويس ضد هولندا، البلاغ رقم 1984/164؛ هوبو وبيسيرت ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/549؛ اربنز

ضد ألمانيا، البلاغ رقم 2002/1138.

⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والين ضد ترنداد وتوباغو، البلاغ رقم 1994/576، الفقرة 2-6.

ب) متطلبات الاختصاص القضائي

أولاً- الاختصاص الموضوعي

يجب أن يكون للشخص دعوى تستند إلى واحد من الحقوق الأساسية للاتفاقية المعنية لكي تعتبر قضيته/ها مقبولة.⁸⁰ فمثلاً لا يمكن تقديم دعوى حول خرق حق الملكية بموجب كلا الاتفاقيتين إذ أن حق الملكية نفسه لا يحظى بالحماية في أي منهما⁸¹. أما الدعاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها مطروحة، على نحو واضح، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ولكن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي حقوقاً أكثر، لذلك قد يكون من الأفضل تقديم شكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان (إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في البروتوكول الاختياري) بدلاً من تقديمها للجنة مناهضة التعذيب إذا كانت مزاعم الشخص تتجاوز موضوع التعذيب والمعاملة القاسية فتتمدد مثلاً إلى موضوعات الاعتقال التعسفي أو التمييز، أو انتهاك الحق بالحصول على محاكمة عادلة. ومع ذلك، ثمة اعتبارات أخرى قد يجدر أخذها بالاعتبار، مثل سرعة لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى، ومسألة أن الإدانة الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب تحمل في طياتها قدراً أكبر من الوصم للطرف المنتهك. كما أن ثمة اعتبارات تتصل باستراتيجيات التقاضي يمكن أن تؤثر على اختيار الجهة التي ينبغي رفع الشكوى أمامها، خصوصاً فيما يتعلق بالقضايا المنهجية لامتناع الدولة عن تطبيق الاتفاقية.

يجوز حتى لبلاغ (شكوى) يتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يُرفض لفشله في طرح دعوى جوهرية إذا كان سوء المعاملة المزعوم ليس شديداً لدرجة تصنيفه كتعذيب أو كأحد الأشكال المحظورة الأخرى لإساءة المعاملة. وفي هذا الخصوص يمكن للقارئ مراجعة البابين 3 و4 من هذا الدليل للإطلاع على قانون الدعوى المتعلق بمعنى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. فمثلاً قد يبدو تلقي إساءة من ضابط شرطة إهانة لمن توجه له تلك الإساءة، لكن ربما لا تكون شديدة بالقدر الكافي الذي يجعلها تعتبر خرقاً لحقوق الإنسان.⁸²

وأخيراً، فإن شخصاً ما قد يفشل، ببساطة، في تقديم أدلة كافية لتأسيس قبول لمزاعمه/ها⁸³. وعلى القارئ أن يراجع القسم 2-1-2 للاستئارة فيما يتعلق بكيفية تقديم شكوى، ونوع الأدلة

⁸⁰ على سبيل المثال، زعم كاتبو الشكاوى في بعض الحالات حدوث انتهاكات لحقوقهم بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومع ذلك، نظراً لأن هذه المادة تحدد التزامات عامة على الدول الأطراف، فلا يمكن الزعم بجدارة الدعوة ما لم تتم الإشارة إلى حق أساسي من الحقوق الواردة في القسم الثالث (المواد 6-27). انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية إيكبيروف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2008/1764، الفقرة 8-3؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سي. إي. أ ضد فنلندا، البلاغ رقم 1988/316، الفقرة 6-2.

⁸¹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و. ج. ضد فنلندا، البلاغ رقم 1990/419.

⁸² يمكن أن تخرق الإساءة نفسها حقوق الإنسان إذا كانت تحتوي على عنصر الحط من قدر الشخص. انظر في هذا الخصوص، المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966.

⁸³ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بازاروف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2000/959، الفقرة 3-7.

التي قد تساعد في تأسيس دعوى، بالإضافة إلى الإطار النصي الثاني للاطلاع على نموذج لشكوى.

ثانيا- الاختصاص الزمني

يجوز بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري أن تقدم الشكاوى ضد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري فقط. وبالمثل يجوز أن تقدم الشكاوى بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب فقط ضد الدول التي أصدرت إقرارا بموجب المادة 22 من تلك الاتفاقية. وإحدى تبعات هذه المتطلبات هي أن الانتهاك يجب أن يتعلق بحادثة وقعت بعد تاريخ محدد. وذلك التاريخ المحدد هو:

- فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التاريخ الذي دخل فيه البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في تلك الدولة. وهذا التاريخ يقع بعد ثلاثة أشهر من مصادقة الدولة أو انضمامها إلى البروتوكول الاختياري.
- فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب، التاريخ الذي دخل فيه إعلان المادة 22 حيز النفاذ في الدولة.

لذلك إذا وقع انتهاك، مثل فعل تعذيب، قبل التاريخ المعني فإن أي شكوى بخصوص ذلك الانتهاك تعتبر غير مقبولة. وهذا يعرف بقاعدة "الاختصاص الزمني".

والأمر المهم هو أن التواريخ الخاصة المعنية تتعلق بالتواريخ التي دخلت فيها آلية الشكاوى الفردية الخاصة بالانتهاك حيز النفاذ وليس التواريخ التي دخلت فيها الاتفاقية ذات الصلة حيز النفاذ. فمثلا لا تقبل الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري إذا كان الانتهاك قد وقع قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في البروتوكول الاختياري حتى لو كان ذلك التاريخ بعد دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لتلك الدولة حيز النفاذ. أنظر الجدول 1 أعلاه للاطلاع على تاريخ دخول آليات الشكاوى الفرديّة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ.

هناك استثناء واحد لقاعدة الاختصاص الزمني. يجوز قبول شكوى إذا كانت تتعلق بانتهاك بدأ قبل التاريخ المعني إن كان الانتهاك قد تواصل بعد التاريخ المعني،⁸⁴ أو إذا كان تأثير الانتهاك مستمر بحيث يكون هذا التأثير بحد ذاته يشكل انتهاكا للاتفاقية⁸⁵. وفي قضية كونيي وكونيي ضد هنغاريا، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

⁸⁴ مثلاً، إذا تعرض شخص للاحتجاز في ظروف فظيعة قبل التاريخ المعني، ولكن الاحتجاز ضمن هذه الظروف استمر بعد التاريخ المعني، يمكن للمرء تقديم شكوى بخصوص هذه الظروف، بزعم أنها تشكل انتهاكا ابتداءً من التاريخ المعني.

⁸⁵ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لوفيلاس ضد كندا، البلاغ رقم 1977/24، الفقرة 7-3؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أفاندانوف ضد أذربيجان، البلاغ رقم 2007/1633، الفقرة 6-2.

الانتهاك المستمر يجب أن يُفسّر على أنه تأكيد على الانتهاك، وبعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، وذلك عبر تصرف أو تورط واضح للدولة الطرف في الانتهاك السابق.⁸⁶

تجدر الإشارة إلى أن التعذيب لا يُعتبر انتهاكاً مستمراً حالما تكون ممارسة التعذيب قد توقفت، حتى لو ظلت آثاره مستمرة،⁸⁷ كما هو الحال في الاختفاء القسري (والذي يمتد طوال الفترة التي يظل فيها مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مجهولاً).⁸⁸ ومع ذلك، فإن الالتزامات الإجرائية الناتجة عن الحظر المطلق للتعذيب، وتحديدًا واجب التحقيق وواجب توفير تعويضات ملائمة للضحايا (انظر البابين 3 و 4 أدناه) قابلان للتطبيق ويمكن بالتالي أن يخضعا للتحقيق بعد حدوث الواقعة. وفي قضية أفادانوف ضد أذربيجان، تعرض كاتب الشكوى لإهانات وضرب وهدم ممتلكاته قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف.⁸⁹ ومع ذلك، تم قبول الاختصاص الزمني في الدعوى بسبب نقص التحقيقات الفعالة من قبل الدولة بشأن الواقعة، مما يمثل إساءة تصرف تواصلت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.⁹⁰

وانبثق مثال آخر في قضية سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو. فقد اشتكت الضحية حول فشل الدولة الطرف في التحقيق في اغتيال زوجها والذي حدث عام 1987. وتوقفت الإجراءات الخاصة بذلك الاغتيل عام 1997 ثم تواصلت بعد 1999 وهي السنة التي دخل فيها البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في بوركينا فاسو. إن استمرار فشل الدولة المتواصل في تلك الإجراءات فيما يتعلق بالتحقيق بطريقة لائقة في الوفاة، وفشلها المتواصل في إبلاغ الأسرة بظروف الوفاة أو بالموقع المحدد لرفات الميت أو تغيير شهادة الوفاة التي تضمنت عبارة "أسباب طبيعية" (وهي كذبة واضحة) كسبب للوفاة، يمثل بمجملة خروقات للمادة 7، بدأت من قبل عام 1999 كما تواصل حدوثها بعده.⁹¹

ثالثاً- الاختصاص المكاني

تنص المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الدولة الطرف مسؤولة من احترام وكفالة حقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد "في إقليمها والداخلين في ولايتها"، وتسمح المادة 1 من البروتوكول الاختياري والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب بالسماع لشكاوى الأفراد "الذين يخضعون لولاية [الدولة المعنية]".

⁸⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كونيي وكونيي ضد هنغاريا، البلاغ رقم 1992/520، الفقرة 4-6.

⁸⁷ انظر، من بين قضايا أخرى، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ألفونسو مارتين ديل كامبو دود ضد المكسيك، الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2004 (اعتراضات أولية)، الفقرة 78.

⁸⁸ انظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة متواصلة، (2011) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/48، الفقرة 39 (الفقرة 1 من التعليق العام). انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يوريش ضد شيلي، البلاغ رقم 2002/1078، الفقرة 4-6.

⁸⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أفادانوف ضد أذربيجان، البلاغ رقم 2007/1633، الفقرة 2-6.

⁹⁰ المرجع السابق، الفقرة 5-6.

⁹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو، البلاغ رقم 2003/1159، الفقرتان 3-6 و 2-12.

يجوز للشخص أن يتقدم بشكوى ضد دولة طرف تتعلق بانتهاكات سابقة حتى لو لم يكن ذلك الشخص داخل تلك الدولة وقت تقديم الشكوى.

إن مصادقة دولة على اتفاقية تمتد لتشمل كامل أراضيها بما في ذلك مستعمراتها⁹² إلا إذا صدر عنها إعلان بغير ذلك. ويوجد مثال على ذلك في قضية كوكو كوي ضد البرتغال والتي تتعلق بانطباق البروتوكول الاختياري في ماكاو، وهي مستعمرة برتغالية سابقة. وقد صادقت البرتغال على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البروتوكول الاختياري كان قد سري تطبيقه على ماكاو حينما كانت تحت حكم السلطات البرتغالية موضحة أنه:

بما أن غرض البروتوكول الاختياري هو تحقيق إنفاذ أكثر للحقوق الواردة في العهد فإن عدم تطبيقه في أي منطقة داخل الولاية القضائية لدولة طرف لا يمكن افتراضه دون مؤشر واضح (تحفظ / إعلان) لذلك الغرض.⁹³

وعلى ذلك، انطبق البروتوكول الاختياري على ماكاو قبل تحولها لأن تكون جزءاً من جمهورية الصين الشعبية عام 1999.⁹⁴

إن أي دولة طرف ملزمة بصورة واضحة باحترام وكفالة الحقوق الواردة في الاتفاقية في كل تلك المناطق التي تقع داخل إطار سيادتها على أراضيها. وتمتد التزامات الدولة الطرف أيضاً إلى الأراضي أو الأنشطة التي تقع تحت سيطرتها الفعلية. وعلى الدولة الطرف أن تحترم حقوق كل الأفراد في "إطار السلطة أو السيطرة الفعلية لتلك الدولة الطرف حتى وإن لم تقع داخل أراضي تلك الدولة الطرف".⁹⁵

وقد كرست لجنة مناهضة التعذيب مصطلح "الولاية القضائية" وأوضحت نطاقه في تعليقها العام رقم 2، إذ صرحت بأنه:

ولا تقضي الفقرة 1 من المادة 2 بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب في الإقليم الخاضع لسيادتها فحسب، وإنما أيضاً "في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وقد أقرت اللجنة بأن عبارة "أي إقليم" تشمل جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف، وفقاً لأحكام القانون الدولي، سيطرة فعالة مباشرة أو غير مباشرة، كليةً أو جزئية، بحكم القانون أو بحكم الواقع.⁹⁶

وأضافت اللجنة أنه:

⁹² انظر اتفاقية فيينا لقانون الاتفاقيات لعام 1969، المادة 29.
⁹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوكو كوي ضد البرتغال، البلاغ رقم 925/2000، الفقرة 6-3.
⁹⁴ انبثقت تعقيدات كثيرة لهذه القضية من سيناريو انتقال ماكاو من سيطرة البرتغال إلى السيطرة الصينية. وهذه التعقيدات غير ذات صلة بهذا الدليل.
⁹⁵ التعليق العام 31، الفقرة 10.
⁹⁶ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 16.

ولا تدل الإشارة إلى "أي إقليم" في المادة 2، شأنها شأن الإشارة الواردة في المواد 5 و11 و12 و13 و16، على الأفعال المحظورة التي ترتكب على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة من قبل إحدى الدول الأطراف فحسب، وإنما تدل أيضاً على الأعمال المرتكبة أثناء الاحتلال العسكري أو عمليات حفظ السلام وفي أماكن مثل السفارات، أو القواعد العسكرية، أو مرافق الاحتجاز، أو غيرها من المناطق التي تمارس الدولة فيها سيطرة فعلية أو بحكم الواقع.⁹⁷

فمثلاً، على إسرائيل الالتزام بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها، ليس فقط تجاه أولئك الذين يعيشون داخلها، وإنما أيضاً تجاه الذين يعيشون في الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة.⁹⁸ وقد شددت اتفاقية مناهضة التعذيب على هذه القاعدة في الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة في عام 2006.⁹⁹

لذلك، وعلى سبيل المثال، تعتبر الولايات المتحدة مسؤولة عن أي أعمال تعذيب تحدث في مرفق الاحتجاز الذي تديره في خليج غوانتانامو في كوبا وغيره من المعتقلات الأخرى في العراق وأفغانستان.¹⁰⁰ وأضافت لجنة مناهضة التعذيب أن "النشاطات الاستخباراتية على الرغم من كاتبها أو طبيعتها أو موقعها هي أعمال للدولة الطرف المنخرطة كاملاً في المسؤولية الدولية".¹⁰¹

واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

[الدولة الطرف مسؤولة عن] أولئك الموجودين في إطار السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج أراضيها، بغض النظر عن الظروف التي تم فيها تحقيق مثل هذه السلطة، مثل قوات تشكل فرقة وطنية لدولة طرف خصصت لعملية حفظ سلام دولية أو عملية تعزيز سلام دولية.¹⁰²

وفي هذا المضمار عبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها فيما يتعلق بسلوك الجنود البلجيكين في الصومال وسلوك الجنود الهولنديين خلال الأحداث التي أحاطت بسقوط سربيرينيتسا في البوسنة والهرسك.¹⁰³

⁹⁷ المرجع السابق.

⁹⁸ الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/ISR، الفقرة 11.

⁹⁹ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 15. انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 10.

¹⁰⁰ انظر بشأن خليج غوانتانامو، الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 22.

انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة (2004)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/3، الفقرات 3-5.

¹⁰¹ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 17 (التوكيد مُضاف).

¹⁰² التعليق العام رقم 31، الفقرة 10.

¹⁰³ انظر، على التوالي، الملاحظات الختامية بشأن بلجيكا (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.99، الفقرة 14؛ و الملاحظات الختامية بشأن هولندا (2001) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/NET، الفقرة 8.

تمتد مسؤولية دولة ما، بموجب الاتفاقيات، أحياناً، إلى أبعد من حدودها لتشمل أراضي خارج سيطرتها. فمثلاً في قضية لوبيز بوجوس ضد أوروغواي، اختُطف الضحية واحتجز في بوينس آيرس بالأرجنتين بواسطة أعضاء من قوات أمن واستخبارات تابعين لدولة أوروغواي قبل أن ينقل عبر الحدود إلى أوروغواي حيث احتجز احتجاجاً انفرادياً في عزلة تامة لثلاثة أشهر. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه مع أن إلقاء القبض والاحتجاز الأولي للضحية قد وقع في أرض أجنبية فإن اللجنة لم تُمنع من النظر في هذه المزاعم ضد أوروغواي. وقد أوردت اللجنة الأسباب التالية كمسوغات للسماح بالنظر في ذلك الجزء من الشكوى¹⁰⁴.

- ارتكبت الأعمال بواسطة عملاء من أوروغواي ناشطين على أرض أجنبية.
- الإشارة في البروتوكول الاختياري إلى "الأفراد الخاضعين لولايتها" تشير إلى العلاقة بين الفرد والدولة بغض النظر عن المكان الذي حدث فيه الانتهاك.
- ليس هناك في المادة (1)2 ما يؤكد، على نحو واضح، عدم اعتبار دولة طرف مسؤولة عن انتهاكات حقوق ارتكبتها عملاؤها في أراضي دولة أخرى.
- تنص المادة (1)5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:
"ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".
- سيكون من غير المعقول التأكيد بإمكانية أن تنتهك دولة طرف التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أراضي دولة أخرى.

في قضية سونكو ضد إسبانيا، توفي الضحية غرقاً في المياه المغربية بعد أن ألقى به في البحر في منطقة لم يتمكن من السباحة فيها، وذلك على يد الشرطة الإسبانية التي اعترضته مع ثلاثة سباحين آخرين كانوا يحاولون الوصول إلى السواحل الإسبانية. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى تعليقها العام رقم 2 وقالت "هذا التفسير لمفهوم الولاية القضائية ينطبق ليس فقط فيما يتعلق بالمادة 2، بل بجميع الشروط الواردة في الاتفاقية"¹⁰⁵ والتي تؤكد على أن "ضباط الحرس المدني مارسوا سيطرة على الأشخاص على متن المركب وبالتالي كانوا مسؤولين عن سلامتهم"¹⁰⁶.

لذلك فإن قانون الدعوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة مناهضة التعذيب يشير إلى أن الدول مسؤولة عن انتهاكات الحقوق التي يرتكبها عملاؤها حينما ينشط هؤلاء العملاء خارجها ويمارسون سيطرة فعلية على شخص أو منطقة، على الأقل طالما كان هؤلاء العملاء يمارسون نشاطهم بصفتهم الرسمية.

¹⁰⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لوبيز بوجوس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1979/52، الفقرات 1-12 إلى 3-12. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مونتيرو ضد أوروغواي، البلاغ رقم 81/106، الفقرة 5.

¹⁰⁵ لجنة مناهضة التعذيب، سونكو ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2008/368، الفقرة 3-10. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، ج. هـ. أ. ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2007/323، الفقرة 2-8.

¹⁰⁶ المرجع السابق.

رابعاً- الاختصاص القضائي القائم على صفة الشخص المعني

تعتبر الدول الأطراف، عموماً، مسؤولة عن أفعال عملائها. وهذا يسري حتى إذا ارتكبه عميل تعدى حدود سلطة أو عصى تنفيذ الأوامر.¹⁰⁷ فمثلاً، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة الطرف مسؤولة من "حالة اختفاء" ارتكبها عريف اختطف الضحية وذلك في دعوى سارما ضد سري لانكا، بالرغم من تأكيد الدولة بأن العريف تجاوز حدود سلطته وتصرف دون علم رؤسائه من الضباط.¹⁰⁸

علاوة على ذلك، يجب على الدول الأطراف، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، أن تتخذ خطوات معقولة لمنع الكيانات الخاصة (سواء أكانت أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين مثل الشركات) من الإساءة لحقوق الآخرين في إطار ولايتها القضائية.¹⁰⁹ فمثلاً أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

إن ... من الواضح ضمناً في المادة 7 أن على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات إيجابية لكفالة ألا يوقع مواطنون أو كيانات تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة على آخرين تحت سلطتهم.¹¹⁰

ويبدو من غير المرجح أن دولة ما ستكون مسؤولة بموجب أي من الاتفاقيتين عن أعمال مواطنيها الخاصين التي يرتكبونها خارج الأراضي التي تملك تلك الدولة سيطرة قانونية أو فعلية عليها.¹¹¹ لكن من المحتمل أن تكون دولة ما مسؤولة بشكل أكبر حينما تنشط كيانات خاصة تحت سلطتها كما في تنفيذ تعاقد عسكري. فمثلاً عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للولايات المتحدة عن قلقها بشأن مدى ملاءمة بعض أساليب الاستجواب التي تم التصريح باستخدامها من قبل المتعاقدين العسكريين الخصوصيين، مع المادة 7.¹¹²

وفي قضية هـ. ف. د. ب. ضد هولندا كانت الشكوى تتعلق بسياسات التوظيف للمكتب الأوروبي لتراخيص الاختراعات. وزعمت الشكوى بأنه بما أن فرنسا وإيطاليا وكسمبرغ وهولندا والسويد كانت دولاً أطرافاً في الاتفاقية الأوروبية لتراخيص الاختراعات والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الجهة المختصة بالنظر في الدعوى. وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدعوى غير مقبولة فـ"التظلمات ... التي تتعلق بسياسات توظيف منظمة دولية هي سياسات لا يمكن أن تترجم بأي صورة بوصفها سياسات تقع في إطار الاختصاص القضائي لهولندا أو أي دولة طرف أخرى" في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

¹⁰⁷ انظر مسودة المواد حول مسؤولية الدولة عن الأعمال الخاطئة عالمياً والذي تبنته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، (2001) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L.602/Rev.1، المادة 7.

¹⁰⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سارما ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2000/950، الفقرة 2-9.

¹⁰⁹ انظر القسمين 2-1-3 و 2-1-4.

¹¹⁰ التعليق العام رقم 31، الفقرة 8.

¹¹¹ Joseph and Castan (2013), para. 4.24.

¹¹² الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 13.

والبروتوكول الاختياري.¹¹³ لذلك يبدو أن تلك الدول ليست مسؤولة قانونياً، بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة، عن أعمال تقوم بها منظمات دولية تتمتع هذه الدول بعضويتها.

إن الدول الأطراف غير مسؤولة عن انتهاكات دول أخرى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ولكن يمكن أن تكون الدول مسؤولة بموجب الاتفاقيتين إذا قامت بعمل يعرض شخصاً لانتهاك متوقع معقول لحقوقه/ها من دولة أخرى.¹¹⁴ ومثال لانتهاك كهذا هو حينما تقوم دولة بإبعاد شخص إلى دولة أخرى في ظروف يواجه فيها الشخص المبعد مخاطرة حقيقية بالتعرض للتعذيب في الدولة التي أبعدها إليها. وهذه الأعمال محظورة بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي مثل هذه القضايا يكون فعل الإبعاد هو الذي يخرق الاتفاقية أكثر مما يخرقها أي فعل تعذيب قد يحدث في الدولة التي أبعدها إليها.¹¹⁵

ج) استنفاد سبل الانتصاف المحلية

تنص المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري على أنه:

لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

يوجد في المادة 22(5)(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب متطلب مشابه بشأن قبول البلاغات. وتضيف المادة 22(5)(2) بأنه ليس على الشخص أن يستنفذ وسائل الانتصاف في حالة "عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال"، لذلك فمن أجل أن تحظى شكوى بالنظر من أي من اللجنتين يجب إظهار أن صاحب الشكوى قد حاول بصورة حقيقية (عبر الالتزام الحريص للمتطلبات الإجرائية) استخدام كل المناير المنصوص عليها داخل الدولة المعنية من أجل الحصول على انتصاف بحيث يكون هذا الانتصاف فعالاً وكافياً. وبعد ذلك، يقع عبء الإثبات على الدولة الطرف، والتي ينبغي عليها أن تبرز أسباباً للاعتراض على المزاعم التي أطلقها كاتب الشكوى، وذلك في مرحلة النظر بمقبولية الشكوى.¹¹⁶

وفي قضية عثمانى ضد صربيا، كان يتوفر لكاتب الشكوى إجرائين مختلفين للسعي للإنصاف: إجراء جنائي، ومقاضاة مدنية للحصول على تعويض بدل أضرار. وكان كاتب الشكوى قد استنفذ الإجراء الأول فقط دون الحصول على إنصاف، وعلى هذا الأساس زعمت الدولة الطرف أنه لا يجوز قبول القضية لأنه يتعين على كاتب الشكوى أن يستنفذ الإجراء الثاني

¹¹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هـ. ف. د. ب. ضد هولندا البلاغ رقم 1986/217، الفقرة 2-3.

¹¹⁴ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مناف ضد رومانيا، البلاغ رقم 2006/1539، الفقرة 14-2.

¹¹⁵ إذا حدث فعل تعذيب في وقت لاحق في الدولة التي تم الإبعاد إليها فإن تلك الدولة تكون قد خرقت بذلك اتفاقية مناهضة التعذيب و/أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حسب الاتفاقية التي تعتبر الدولة طرفاً فيها. للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول قاعدة عدم الإعادة، انظر المناقشة في القسم 1-1 وفي المرفق 10.

¹¹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نجارو ضد الكامبيرون، البلاغ رقم 2005/1353، الفقرة 2-5.

أيضاً. وأكدت لجنة مناهضة التعذيب على أنه "إذا استنفذ الشخص ودون نجاح فرصة الحصول على إنصاف فلا يتعين عليه استنفاد المجالات القانونية البديلة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة نفسها بصفة أساسية، وما كانت ستوفر فرصاً أفضل للنجاح".¹¹⁷

في بعض الأوقات لا يتوفر انتصاف. فمثلاً قد تكون هناك انتهاكات معيّنة لحقوق الإنسان يأمر بها قانون دولة ما صراحة ولا يمكن الطعن في ذلك القانون، لأي سبب، أمام المحاكم. فمثلاً لا يتعين على الشخص استئناف دعوى إذا كانت القوانين المحلية لا تتيح ذلك، وإذا لم يكن هناك من طريق للطعن في صلاحية تلك القوانين.

قد لا تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في وقت تقديم الشكوى لكنها استنفدت حينما جاء بالفعل وقت النظر في الشكوى بواسطة اللجنة المعنية. وفي هذا الوضع ستقرر اللجنة في الغالب دائماً بأنه تم استيفاء متطلبات المادة 5(2)(ب). ليس هناك ما يدعو لاعتبار مثل هذه الشكوى غير مقبولة على أساس المادة 5(2)(ب) إذ يستطيع الشاكي ببساطة التقدم مرة ثانية بشكوى مطابقة لها.¹¹⁸

إذا لم تقبل الشكوى بحجة أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ يمكن إعادة تقديم الشكوى إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت فيما بعد ودون الوصول إلى نتيجة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في القضايا التي تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة، فإن بعض جوانب تفحص مقبولة القضية سترتبط على نحو وثيق بتفحص فحوى الدعوى نفسها. وينطبق هذا الأمر بصفة خاصة عندما يتطلب تقييم استثناء محتمل للقواعد المعمول بها أن يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، مما يتطلب تقييماً لفاعلية سبل الانتصاف التي توفرها الدولة الطرف، وهو أمر من الأفضل تنفيذه عند النظر في فحوى القضية بموجب واجب إجراء التحقيق (انظر الأقسام 3-2-16 و 4-7-2 للاطلاع على موضوع واجب التحقيق). وعلى هذه الخلفية، تقوم اللجان بصفة عامة بإجراء تقييم أول لغرض تحديد المقبولية. ومع ذلك، قد ترى اللجان في بعض الحالات أن اتخاذ قرار بشأن مسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لا يجوز أن يُنظر فيه في مرحلة تحديد المقبولية، أو يُفضل ألا ينظر فيه في هذه المرحلة. وفي هذا السياق، سيتناول التقييم فحوى القضية، مثلما حدث في قضية أميروفا ضد الاتحاد الروسي، حيث قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دراسة المزاعم بشأن عدم فاعلية وسائل الانتصاف القضائية في جمهورية الشيشان خلال مرحلة تحديد مقبولية الدعوى، وذلك للأسباب التالية:

وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية في البلاغ الحالي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للقضية إلى حد أنه يكون من غير الملائم

¹¹⁷ لجنة مناهضة التعذيب، عثمانى ضد صربيا، البلاغ رقم 2005/261، الفقرة 7-1.
¹¹⁸ ينبع الاستثناء في قضية كوك كوي ضد البرتغال، البلاغ رقم 2000/925، من الظروف غير العادية للمنطقة المعنية، ماكار، والتي انتقلت من سيطرة البرتغال إلى سيطرة الصين خلال فترة تقديم الشكوى.

البت فيها في المرحلة الحالية للمداولات وأنه ينبغي ضمها إلى مسألة الأسس الموضوعية
للبلّاغ.¹¹⁹

أولاً- أنواع الانتصاف

يتوقع عموماً من أصحاب الشكاوى أن يستنفذوا سبل الانتصاف القضائية المحلية. ومن بين
الاجتهادات القضائية الراسخة للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن صياغة عبارة "جميع سبل
الانتصاف المحلية"، ضمن معنى المادة 5، الفقرة 2(ب) من البروتوكول الاختياري، "تشير
بوضوح إلى وسائل الانتصاف القضائية في المقام الأول".¹²⁰

وفي هذا السياق، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه:

صاحب البلاغ يجب أن يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلي لكي يفي بمتطلبات الفقرة 2(ب)
من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ما دامت سبل الانتصاف هذه فعالة في القضية المعنية
ومتاحة بالفعل.¹²¹

وفي قضية فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن من
الضروري النظر في طبيعة الانتهاك المزعوم لأجل التحقق مما إذا كان الانتصاف فعالاً.¹²²
وفي القضايا التي تتضمن مزاعم بارتكاب تعذيب وإساءة معاملة، فليس من المرجح أن تعتبر
الإجراءات الإدارية والتأديبية ملائمة أو فعالة، نظراً لجسامة الانتهاكات.¹²³ وتجدر الإشارة
إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت منذ مدة طويلة أن وسائل الانتصاف المتوفرة
لإحقاق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب أن تكون ملائمة من أجل
الملاحقة القضائية الفعالة للمسؤولين عن هذه الانتهاكات ومعاقبتهم.¹²⁴

وتوضح قضية مهرجان ضد نيبال هذه النقطة. فقد تعرض كاتب الشكاوى لأعمال مستمرة من
التعذيب وإساءة المعاملة خلال احتجازه وعزله عن العالم الخارجي الذي امتد 10 أشهر بسبب
ارتباطه المزعوم مع الماويين (الحزب الشيوعي). وفي مرحلة مقبولة الشكاوى، زعمت
الدولة الطرف بأن التعويضات المرتبطة بقانون التعذيب لسنة 1996، والتي تنص على توفير
حد أقصى من التعويض يبلغ 100000 روبية نيبالية، توفر انتصافاً قانونياً في حالات
التعذيب، وزعمت أن كاتب الشكاوى لم يتقدم بطلب لألية التعويضات هذه. وعندما درست

¹¹⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أميرفا ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2006/1447، الفقرة 10-4؛ انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان، مناف ضد رومانيا، البلاغ رقم 2006/1539، الفقرة 5-7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كالامبوتيس ضد اليونان، البلاغ رقم
2006/1486، الفقرة 4-6: "ترى اللجنة أن التأخير الذي أشارت له الدولة الطرف والطريق التي صيغت بها الشكاوى يُجدر النظر فيهما عند النظر
في فحوى القضية".

¹²⁰ انظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ر.ت. ضد فرنسا، البلاغ رقم 1987/262، قرار المقبولة، الفقرة 4-7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،
شميدل ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم 2006/1515، قرار المقبولة، الفقرة 2-6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كاتساريس ضد اليونان،
البلاغ رقم 2007/1558، الفقرة 5-6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بافلوتشينكوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 200/1628، الفقرة 3-8.
¹²¹ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بي. أل. ضد ألمانيا، البلاغ رقم 2001/1003، قرار المقبولة، الفقرة 5-6.

¹²² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1995/612، الفقرة 2-5.

¹²³ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1997/778، الفقرة 2-6؛ اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان، كاتساريس ضد اليونان، البلاغ رقم 2007/1558، الفقرة 5-6؛ لجنة مناهضة التعذيب، ساحلي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/341،
الفقرة 5-8؛ لجنة مناهضة التعذيب، بن سالم ضد تونس، البلاغ رقم 2005/269، الفقرة 5-8.

¹²⁴ انظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيرزغ ضد الجزائر، البلاغ رقم 2007/1781، الفقرة 4-7.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدى ملائمة وسيلة الانتصاف المذكورة لغرض متطلب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، رأت اللجنة أن "رفع دعوى بدل أضرار على خلفية إساءات جسيمة بمدى خطورة الإساءات المزعومة في القضية الحالية لا يمكن اعتباره بديلاً عن توجيه اتهامات رسمية من قبل السلطات ضد مرتكبي الإساءات المزعومة"¹²⁵؛ ولهذا السبب، إضافة إلى جانب القصور الأخرى من جانب الدولة العضو، فإن اللجنة تعتبر وسائل الانتصاف هذه غير فعالة.¹²⁶

وفي هذا السياق، كثيراً ما تكون اللجنتان أكثر تساهلاً فيما يتعلق بالحاجة لاستنفاد سبل انتصاف إدارية، إذ تتفاوت نوعية وطبيعة سبل الانتصاف هذه على نحو واسع بين الدول. تعتمد درجة وثوق صلة سبل الانتصاف الإدارية في سبل الانتصاف المحلية في كل دعوى على فعاليتها المتصورة. ومن غير المتوقع أن تطلب اللجنتان سبل الانتصاف غير المعتادة أو "فوق العادية" التي تقع خارج التيار العام للنظام القضائي الخاص بالدولة المعنية.¹²⁷ وتعتبر سبل الانتصاف الإدارية غير فعالة، بمعنى أنه ليس على الشخص أن يستنفدها، إذا كانت تقديرية بدرجة عالية.¹²⁸ فمثلاً في قضية سينجاراسا ضد سري لانكا، لم يكن السعي لأجل الحصول على عفو رئاسي، فيما يتعلق بعقوبة السجن الطويلة، انتصافاً محلياً يحتاج أن يستنفد كي تصير الشكوى مقبولة.¹²⁹ وفي قضية كاتساريس ضد اليونان، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اعتراضها على حجة الدولة الطرف بأن كاتب الشكوى لم يسعى لوسيلة انتصاف خاصة من خلال رفع استئناف لمدعي عام محكمة الاستئناف، أن هذه الوسيلة ليست وسيلة فعالة نظراً لطبيعتها الاستثنائية، وذلك حسبما هو محدد في محكمة الإجراءات الجنائية، وأن المحاكمات تتم دون تقديم إفادة من المشتكي.¹³⁰

من المهم أن نبقى في أذهاننا أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أنها تؤدي دوراً قيماً جداً في رصد تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، لا يُنظر إليها عموماً ولا تُعتبر على أنها وسائل انتصاف محلية قادرة على قيادة تحقيقات والقيام بملاحظات قضائية ومعاقبة مرتكبي إساءات حقوق الإنسان ضمن المعنى الذي وضعه الاجتهاد القضائي "الوسائل الاتصال المحلية المتوفرة"؛ لذا فإن اللجنتين عادة لا تجعل تقديم التماس إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شرطاً لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية.¹³¹

وفي سياق قضايا عدم الإعادة القسرية، خصوصاً ما يتعلق بوسائل الانتصاف الإدارية التي يمكن أن تقود إلى الارتقاء بوضعية الإقامة، قررت لجنة مناهضة التعذيب بأن "مبدأ استنفاد

¹²⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مهرجان ضد نيبال، البلاغ رقم 2009/1863، الفقرة 6-7. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بنغيزة ضد الجزائر، البلاغ رقم 2007/1588، الفقرة 3-8.

¹²⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مهرجان ضد نيبال، البلاغ رقم 2009/1863، الفقرة 8-7.

¹²⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موهونين ضد فنلندا، البلاغ رقم 1981/89. انظر أيضاً:

M. Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, 2nd edn.*, N.P. Engel, Publisher, 2005, pp. 886-888

¹²⁸ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عمروف ضد أوزباكستان، البلاغ رقم 2006/1449، الفقرة 3-7.

¹²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سينجاراسا ضد سري لانكا البلاغ رقم 2001/1033، الفقرة 4-6.

¹³⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كاتساريس ضد اليونان، البلاغ رقم 07/1558، الفقرة 4-6.

¹³¹ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جيري ضد نيبال، البلاغ رقم 2008/1761، الفقرة 3-6.

وسائل الانتصاف المحلية يتطلب مقدم الطلب استخدام وسائل انتصاف مرتبطة مباشرة بخطر التعذيب في البلد الذي سيتم إرساله إليه، وليس الوسائل التي قد تتيح له البقاء حيث هو".¹³²

ثانياً- كيف يفترض أن يستنفد المرء سبل الانتصاف المحلية؟

بصورة عامة، يجب على الشخص الذي يرغب في تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أن يطرح موضوع شكواه أمام السلطات المحلية كي تكون الشكوى مقبولة. وفي قضية جرانت ضد جامايكا كانت الشكوى تتعلق بأوضاع الاحتجاز الخاصة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد لأن مقدم الشكوى لم يظهر للجنة المعنية بحقوق الإنسان الخطوات التي اتخذها لأجل جلب شكواه لعلم سلطات السجن، ولم يوضح ما إذا كانت قد أجريت أي تحقيقات استجابة لشكاواه.¹³³ وفي قضية بيريرا ضد أستراليا، تقدم الشاكي ببلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أساس أن محاكمته لم تكن عادلة بسبب حضور قاض معين وبسبب عدم توفر مترجم له. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد إذ أن مشاركة القاضي لم يُطعن فيها أثناء المحاكمة كما لم يجلب موضوع غياب المترجم لعلم المحكمة إثناء المحاكمة.¹³⁴

وبالتالي، فسُعلن عن أي قضية بأنها غير مقبولة إذا كانت المزاعم والوقائع الرئيسية التي تغطيها أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب أو المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تُجلب أمام السلطات الوطنية المختصة. وقد يكون من الأمثلة المفيدة في هذا السياق قضية ف.م-م ضد سويسرا، حيث زعم المشتكي أنه تعرض لخطر حقيقي للتعذيب فيما إذا تم إبعاده إلى جمهورية الكونغو، وذلك بسبب انهماكه في أنشطة المعارضة السياسية في سويسرا ولأنه تلقى تهديدات عبر مكالمات هاتفية. ومع ذلك، لم يتم تقديم أي من هذه المزاعم والأدلة إلى انتباه سلطات الهجرة السويسرية قبل رفع الشكوى إلى لجنة مناهضة التعذيب، على الرغم من أن ذلك كان سيمهد الطريق للشروع في إجراءات استئناف أو طلب لجوء جديد. وقد رفضت لجنة مناهضة التعذيب الشكوى قائلةً أن:

لقد أخفق المشتكي في توفير أي سبب وجيه لعدم تقديم الأدلة، والتي يعلم بوجودها، إلى السلطات الوطنية أثناء الإجراءات الوطنية.¹³⁵

لا يحتاج الشخص، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن يستشهد بالأحكام الدولية ذات الصلة ما دام قد تم تناول موضوع الشكوى.¹³⁶ فمثلاً يجوز أن يستنفد أحد الأشخاص بنجاح سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بزعم حول التعذيب دون أن يشير بوضوح إلى المادة

¹³² التأكيد مضاف. انظر لجنة مناهضة التعذيب، ت.إ. ضد كندا، البلاغ رقم 2007/333، الفقرة 4-6. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، أ.ر. ضد السويد، البلاغ رقم 2000/170، الفقرة 1-7.

¹³³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جرانت ضد جامايكا، البلاغ رقم 1988/353، الفقرة 5-1. قارن نموذج الشكوى (إطار النص رقم 3)، الفقرة 13.

¹³⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيريرا ضد أستراليا، البلاغ رقم 1993/541، الفقرة 5-6. انظر أيضاً مازون كوستا وموريتي فيدال ضد أسبانيا، البلاغ رقم 2004/1326.

¹³⁵ لجنة مناهضة التعذيب، ف.م-م ضد سويسرا، البلاغ رقم 2009/399، الفقرة 5-6.

¹³⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ب.د.ب. ضد هولندا، البلاغ رقم 1989/273، الفقرة 3-6.

7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في الإجراءات المحلية، إذا لم تكن هذه الأحكام المحددة قد أدمجت في القوانين المحلية للدولة.

ثالثاً- القيود الإجرائية لسبل الانتصاف المحليّة

يتوقع من صاحب شكوى أن يمتثل لكل المتطلبات الإجرائية المعقولة التي تتعلق بفرص إتاحة سبل الانتصاف المحلية. أي أنه ينبغي على المشتكي أن يمارس العناية الواجبة في السعي للتوجه إلى سبل الانتصاف المحلية واستنفادها.¹³⁷ فمثلاً قد يكون للشخص وقت محدود كي يستأنف قرار محكمة صغرى إلى محكمة أعلى. فإذا فشل هو أو هي في القيام بذلك ففي الغالب يتم اعتبار أي شكوى لاحقة غير مقبولة بسبب الفشل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذا يصدق حتى لو كان الفشل في استيفاء متطلبات الإجراءات المحلية ناتج عن خطأ لمحامي موكل بصورة خاصة وليس خطأ صاحب الشكوى.¹³⁸ وفوق ذلك لا يُعتبر الجهل بالقانون عذراً.¹³⁹

لكن قد يُعفى صاحب الشكوى أحياناً من التطبيق المتشدد لحكم سبل الانتصاف المحلية إذا فشل محاميه/ها المعين من قبل الحكومة في الاستيفاء بالمتطلبات الإجرائية المحلية. فمثلاً في قضية جريفين ضد إسبانيا لم يتصل محامي المشتكي الذي عينته المحكمة بالمشتكي أبداً، وبالتالي لم يبلغه بسبل الانتصاف المتاحة له. ورغم أن المشتكي لم يسع للحصول على انتصاف ذي صلة بالموضوع خلال الفترة الزمنية المحددة فإن الدعوى لم تُرفض بناءً على هذه الأسس.¹⁴⁰

وإذا قام شخص بمحاولة حقيقية ومعقولة، لكنها غير ناجحة، للاستيفاء بكل المتطلبات الإجرائية، واستنفد سبل الانتصاف المحلية، فإن مثل تلك المحاولات قد ترضي قاعدة سبل الانتصاف المحلية. فمثلاً في قضية ج. ر. ت. و حزب و. ج. ضد كندا، فشل صاحب الشكوى في تقديم طلبه للمراجعة القضائية خلال المهلة الزمنية القانونية لأن المهلة الزمنية المعنية كانت متناقضة وملتبسة. ولأن صاحب الشكوى كان قد بذل جهداً معقولاً لاستنفاد سبل الانتصاف المحليّة، اعتبرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مستوفياً لمتطلبات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.¹⁴¹

رابعاً- سبل الانتصاف غير الفعالة أو غير المتوفرة

لا يحتاج المرء أن يسعى لسبل انتصاف تتسم بأنها غير فعالة وغير متوفرة. ويوجد هذا الاستثناء لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف بشكل واضح في المادة 22(5)(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تم أيضاً الإقرار بهذا الاستثناء فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بواسطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قانون الدعوى الخاص بها.

¹³⁷ انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ. ب. أ. ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1990/433، الفقرة 6-2. انظر أيضاً، لجنة مناهضة التعذيب، ياسين ضد كندا، البلاغ رقم 2006/307، الفقرة 9-3.
¹³⁸ انظر لجنة مناهضة التعذيب، ر. س. أ. ن. ضد كندا، البلاغ رقم 2006/284، الفقرة 6-4؛ لجنة مناهضة التعذيب، ه. إي-م ضد كندا، البلاغ رقم 2009/395، الفقرة 6-4.
¹³⁹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سولتيس ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم 2001/1034، الفقرة 7-4.
¹⁴⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جريفين ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1992/493.
¹⁴¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ج. ر. ت. و حزب و. ج. ضد كندا، البلاغ رقم 1981/104. انظر أيضاً ميانداغويلا وآخرون ضد زائير، البلاغ رقم 1983/138.

يجب تظهر سبل الانتصاف بأنها فعالة في مقابل المزاعم التي يثيرها الضحية المزعم، ويجب أن تكون متوفرة في الأمر الواقع للضحية. وفي حين يقع العبء الأولي على المشتكي لإثبات أنه استنفد أو أنه حاول جاهداً استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية الملائمة، فيجب عليه أن يثبت أي زعم بأن وسائل انتصاف معينة هي غير فعالة أو غير متوفرة. وبعد ذلك، يتحول العبء على الدولة الطرف كي توفر دليلاً بأن وسائل الانتصاف المحلية متوفرة وفعالة. ولا يعتبر كافياً أن تقوم الدولة الطرف بمجرد تعداد "تجريدي لسبل الانتصاف المتوفرة"؛ ويتعين على الدولة الطرف أن تُظهر أنه في إطار ظروف القضية المحددة كانت سبل الانتصاف المتوفرة قادرة على توفير انتصاف فعال لكاتب الشكوى.¹⁴²

يجب على الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف التي كان يمكن لصاحب بلاغ أن يستفيد منها في قضيته وأن تثبت أنه كان من المتوقع أن تكون تلك السبل فعالة على نحو معقول. وترى اللجنة أن الاكتفاء بوصف عام للحقوق وسبل الانتصاف المتاحة لا يعتبر كافياً. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم توضح الكيفية التي يمكن بها للإجراءات المدنية أن تتيح سبيلاً للانتصاف في هذه القضية.¹⁴³

وتبعاً لذلك، إذا لم يتمكن كاتب الشكوى من رفع شكوى لدى السلطات المحلية المختصة بسبب تصرفات الدولة أو تقصيرها، أو إذا كانت وسيلة الانتصاف غير ملائمة لمعالجة ما يطالب به المشتكي استناداً إلى الأسس الموضوعية للقضية، فإن اللجنة المعنية ستعلن أن الدولة الطرف فشلت في إظهار أن سبل الانتصاف كانت متاحة للمشتكي وفعالة. وعلى سبيل المثال، زعمت الدولة الطرف في قضية أكوانغا ضد الكامبيرون أن المشتكي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له لأنه لم يقدم طلباً للشكوى من التعذيب الذي تعرض له. ومع ذلك، زعم المشتكي أنه احتجز وعُزل عن العالم الخارجي خلال فترات من سجنه التي امتدت عدة سنوات، لذا فما كان بوسع رفع شكوى. وفي غياب أي تفسير معقول من قبل الدولة الطرف، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سبل الانتصاف لم تكن متوفرة في الواقع العملي للمشتكي.¹⁴⁴

وفي قضية برات ومورجان ضد جامايكا، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أصحاب الشكوى غير مطالبين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية والتي لم يكن لها، موضوعياً، أي حظ في النجاح.¹⁴⁵ إن المعتقدات أو الافتراضات الذاتية لشخص بأن انتصاف معين ليس فعالاً لا يعفيه/ها من متطلبات استنفاد كل سبل الانتصاف المحلية.¹⁴⁶ يجب أن يكون الانتصاف المعني غير فعال موضوعياً.

¹⁴² انظر، من بين قضايا أخرى، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أكوانغا ضد الكامبيرون، البلاغ رقم 2008/1813، الفقرة 4-6.
¹⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوتوفينكو ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2005/1412، الفقرة 4-6. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سيكوبرا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/6، الفقرتين 6(ج) و 9(ب)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ب. ل. ضد ألمانيا، البلاغ رقم 2001/1003، الفقرة 5-6.
¹⁴⁴ المرجع السابق، الفقرة 4-6. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تراوري ضد كوت ديفوار، البلاغ رقم 2008/1759، الفقرة 5-6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باقلايوتشكوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2007/1628، الفقرة 6-8.
¹⁴⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، برات ومورجان ضد جاميكا، البلاغ رقم 1986/210، 1987/225، الفقرة 12-3.
¹⁴⁶ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ر.ت. ضد فرنسا، البلاغ رقم 87/262 وكابير ضد آيسلندا، البلاغ رقم 1995/674.

قد يكون من الصعب إثبات أن انتصافاً ما غير ذي جدوى موضوعياً، أو أنه من غير المرجح أن يحقق عوناً فعالاً للضحية. فمثلاً في قضية ب. م. ب. ك. ضد السويد، زعمت صاحبة الشكوى أن العملية المقترحة لإبعادها إلى زائير ستعرضها لخطر حقيقي بالتعذيب في زائير. وخلال 18 شهراً كان قد رفض لها سلفاً طلبان للجوء. وأكدت أن طلباً ثالثاً سيكون غير ذي جدوى. وبينما توفرت لها أدلة جديدة حول وضعها الطبي فإنه لم تتوفر لها أدلة جديدة للرد على الأسس التي أدت في السابق إلى فشل طلبها وهي أنها لن تواجه خطراً إذا عادت إلى زائير. وفوق ذلك فإن خمسة بالمائة فقط من الطلبات الجديدة قد توفر لها النجاح في الحصول على اللجوء. ومع ذلك وجدت لجنة مناهضة التعذيب أنه لا يمكن القول، بشكل حاسم، أن طلباً جديداً لن يكون فعالاً أو لن يكون ذي جدوى.¹⁴⁷

وستعتبر وسيلة الانتصاف بأنها غير فعالة إذا واجه المشتكي عقبات إجرائية يمكن عزوها إلى السلطات المختصة. وعلى سبيل المثال، في قضية س. علي ضد تونس، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الدعوى مقبولة لأنه لم يكن مسموحاً للمحامي بتسجيل شكوى. وأكدت اللجنة أنه ضمن هذه الظروف، واجه كاتب الشكوى "عقبات إجرائية لا يمكن تخطيها".¹⁴⁸ وتوصلت اللجنة إلى النتيجة ذاتها في قضية ساحلي ضد الجزائر، إذ اعتبرت أن امتناع المدعي العام الذي يعمل مع محكمة المنطقة عن التصرف بشأن الدعوى، إذ لم يستجب أبداً للشكوى التي رفعها الضحية وأقاربه للطعن في الحرمان التعسفي من الحرية وممارسات التعذيب التي أدت إلى وفاة الضحية.¹⁴⁹

إضافة إلى ذلك، أكدت لجنة مناهضة التعذيب على أنه في إطار قضايا عدم الإعادة القسرية، فإن الإنصاف يصبح أمراً "فارغاً من المعنى"، وبالتالي فلا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف عندما يحدث ضرر لا يمكن تجنبه. وفي قضية تيبورسكي ضد فرنسا، تمت إعادة المشتكي إلى تونس حيث زعم بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. وزعمت الدولة الطرف بأنه لا يمكن قبول الشكوى لأن المشتكي لم يستأنف القرار الذي أصدره القاضي بتنفيذ الأمر الوزاري بإعادة المشتكي. ورأت اللجنة بشأن مثل هذه الحجة:

إن وسيلة الإنصاف التي تظل معلقة بعد حدوث الواقعة التي من المفترض أن تتجنبها وسيلة الإنصاف هذه، يصبح بحكم التعريف، أمراً فارغاً من المعنى، إذ أنه لا يعود بالإمكان تجنب الضرر، حتى لو صدر حكم لاحق لمصلحة المشتكي.¹⁵⁰

ويمكن أيضاً اعتبار وسيلة انتصاف بأنها "غير متاحة" بالممارسة العملية إذا كان أمر الإبعاد قد تم دون منح المشتكي وقتاً معقولاً للسعي للاستفادة من سبل الانتصاف الأخرى المتبقية. ففي قضية إكس. ضد السويد، تم إبعاد المشتكي بعد فترة وجيزة من قيام محكمة الهجرة بإبلاغ

¹⁴⁷ لجنة مناهضة التعذيب، ب. م. ب. ك. ضد السويد، البلاغ رقم 1995/30، الفقرة 7.

¹⁴⁸ لجنة مناهضة التعذيب، ساحلي ضد تونس، البلاغ رقم 2006/291، الفقرة 12-3.

¹⁴⁹ لجنة مناهضة التعذيب، ساحلي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/341، الفقرة 5-8.

¹⁵⁰ لجنة مناهضة التعذيب، تيبورسكي ضد فرنسا، البلاغ رقم 2006/300، الفقرة 7-3. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإيس ضد إستراليا، البلاغ رقم 2008/1821، الفقرة 3-8.

المشتكي، مما حرّمه من الحق باستئناف الحكم خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور القرار، بحسب نص القانون. واعتبرت اللجنة أنه "عندما تكون وسائل انتصاف محلية إضافية متوفرة لملمتسي اللجوء المعرضين لخطر الإبعاد إلى بلد ثالث، يجب أن يتاح لهم فترة زمنية معقولة للسعي للاستفادة من وسائل الانتصاف المتبقية قبل تطبيق إجراء الإبعاد".¹⁵¹

وكذلك في سياق وسائل الانتصاف المصممة للطعن في أوامر الإبعاد، فقد طورت كلاً من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قانون دعوى بشأن فاعلية السعي للاستفادة من وسائل انتصاف محلية متوفرة في بعض البلدان، والحاجة إليها. فعلى سبيل المثال، أبرزت اللجنتان تحديات كبيرة للقانون الكندي.¹⁵² ونتيجة للطبيعة التقديرية لوسائل الإنصاف، وبما أنها لا تؤخر الإبعاد ولا تمنعه، فلا حاجة بالمشتكين إلى اللجوء إلى وسائل الانتصاف هذه لغرض تحديد مقبولية الدعوى، وذلك استناداً إلى أسباب إنسانية.¹⁵³

وفي قضية إ. ك. أ. ج. ضد أستراليا، سعى المشتكي الذي احتجز في مرفق للمهاجرين في أستراليا إلى الطعن في قانونية الاحتجاز طويل الأمد، والذي قد يصبح احتجازاً إلى أجل غير مسمى، وهو احتجاز إجباري بسبب وضعية هؤلاء المهاجرين "كغير مواطنين موجودين بصورة غير شرعية" أو مهاجرين غير شرعيين.¹⁵⁴ وقد صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الدولة الطرف لم تُظهر أن محاكمها تملك "السلطة لإصدار أحكام بخصوص حالات فردية بشأن تبرير احتجاز كل مشتكي خلال الإجراءات الطويلة المتصلة بهذا الأمر".¹⁵⁵

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية أرزواجا جيلبوا ضد أوروغواي أن "فاعلية" سبل الانتصاف تتضمن "ضمانات إجرائية لمحاكمة عادلة وعلنية بواسطة هيئة محكمة مختصة ومستقلة وغير متحيزة".¹⁵⁶ وفي هذا الخصوص اعترفت اللجنتان أن السعي لسبل الانتصاف في حالات معينة وفي ظل أنظمة ديكتاتورية معينة غالباً ما يكون غير ذات جدوى. وقد لا يُطبق حكم القانون في ظل مثل هذه الأنظمة، وعادة ما تكون المحاكم غير مستقلة وقد تتصرف، ببساطة، بمثابة ختم موافقة تلقائي للحكومات.¹⁵⁷ وبالمثل، عادة ما تكون سبل الانتصاف غير فاعلة في أوضاع النزاعات والانتهاكات الهائلة. ولكن يظل من الضروري إثبات نقص فاعلية سبل الانتصاف هذه، ويُجدر استنفادها أولاً عندما يكون ذلك ممكناً.

¹⁵¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إكس. ضد السويد، البلاغ رقم 2008/1833، الفقرة 4-8.

¹⁵² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ثورايامي ضد كندا، البلاغ رقم 2009/1912، الفقرة 4-6.

¹⁵³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ورسام ضد كندا، البلاغ رقم 2010/1959، الفقرة 4-7. انظر أيضاً، من بين قضايا أخرى، لجنة مناهضة التعذيب، ت. إ. ضد كندا، البلاغ رقم 2007/333، الفقرة 3-6. لجنة مناهضة التعذيب، ياسين ضد كندا، البلاغ رقم 2006/307، الفقرة 3-9، لجنة مناهضة التعذيب، ريوس ضد كندا، البلاغ رقم 2003/232، الفقرة 3-7. لقد تم توجيه انتقادات شبيهة لتطبيق تقييم الخطر السابق للإبعاد (PRRA) في كندا (انظر ثورايامي ضد كندا، البلاغ رقم 2009/1912، الفقرة 4-6).

¹⁵⁴ انظر القسم 3-2-6 للاطلاع على تحليل إضافي لهذه القضية.

¹⁵⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ف. ك. أ. ج. وآخرون ضد أستراليا، البلاغ رقم 2011/2094، الفقرتان 3-8 و 4-8.

¹⁵⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أرزواجا جيلبوا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1983/147، الفقرة 2-7.

¹⁵⁷ Joseph & Castan, 2013, para. 6.20; see also C. Giffard, *The Torture Reporting Handbook*, Human Rights Centre, University of Essex, 2000, p. 81.

علاوة على ذلك، لا يطلب من المرء أن يستنفد كل سبل الانتصاف المحلية إذا أصبحت غير متوفرة بسبب وجود خطورة في السعي للجوء إليها. وفي قضية فيليب ضد جامايكا اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انه نتيجة لمخاوف صاحب الشكوى من سلطات السجن لم يكن مطلوباً منه تنبيه هذه السلطات للأوضاع المزرية في الاحتجاز.¹⁵⁸ وفي قضية أفادانوف ضد أذربيجان، لم يعلن كاتب الشكوى عن مزاعم ارتكاب التعذيب أمام السلطات والمحاكم المحلية بسبب خوفه المبرر والتهديد بالانتقام الذي يعرض حياته وحياته وزوجته وابنته للخطر. وأعلنت اللجنة أن الشكوى مقبولة على الرغم من عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك بسبب التهديدات التي واجهها المشتكي، والتي كانت ستؤدي إلى مزيد من المعاناة له ولأسرته، وبذلك اعتبرت اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان كانت "غير فعالة وغير متوفرة" بالنسبة للمشتكي.¹⁵⁹ ومع ذلك من المهم في مثل هذه الظروف إثبات هذه الجوانب بحرص من أجل تجنب رفض اللجنة أن تنظر في الشكوى.

إذا كانت أعلى المحاكم المحلية في البلاد قد اتخذت قراراً في قضية كانت الحقائق فيها شديدة الشبه بحقائق القضية المعنية، وإذا كان قرار تلك المحكمة العليا يقضي على أي فرصة نجاح لاستئناف للمحاكم المحلية، فمن غير المطلوب من أصحاب الشكوى أن يستنفدوا تلك السبل المحلية للانتصاف. وفي قضية برات ومورجان ضد جامايكا زعم الشاكيان أن إعدامهما بعد وجودهما لفترة طويلة على قائمة المنتظرين لحكم الإعدام يمثل خرقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحاججا بأن استئنافاً منهما لمحكمة جامايكا العليا سيكون مصيره الفشل حتماً بسبب قرار سابق للجنة القضائية لمجلس الملك، أعلى محكمة في النظام القضائي الجامايكي، والتي كانت قد رفضت الحجج القانونية التي رغب الشاكيان في الدفع بها. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العريضة الدستورية في هذه الدعوى "سيكون مصيرها الفشل وبالتالي لن يكون هناك انتصاف فعال متبقي يمكن استنفاده".¹⁶⁰ وفي قضية فوريسون ضد فرنسا، لم يكن مطلوباً من صاحب الشكوى أن يستأنف قضيتته في محكمة الاستئناف الفرنسية إذ أن شريكه في الاتهام كان قد خسر استئنافه أمام المحكمة نفسها.¹⁶¹ ومن ناحية أخرى، قد تطلب اللجنتان من المشتكي أن يستنفد هذا الانتصاف إذا كان الحكم الأعلى المعني يمثل سابقة ضعيفة. وقد يبرز مثال لسابقة ضعيفة عندما يكون قد تم إقرار حكم محكمة عليا بأغلبية طفيفة أو عندما تكون تبعات تطبيق القانون غير معروفة قبل ذلك القرار.¹⁶²

خامساً- سبل الانتصاف عالية الكلفة

¹⁵⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيليب ضد جامايكا، البلاغ رقم 1992/594، الفقرة 4-6. انظر نموذج الشكوى، الإطار رقم 3، الفقرة 18.
¹⁵⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خيلا أفادانوف ضد أذربيجان، البلاغ رقم 2007/1633، الفقرة 4-6. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تراوري ضد كوت ديفوار، البلاغ رقم 2008/1759، الفقرة 5-6.
¹⁶⁰ برات ومورجان ضد جامايكا، البلاغ رقم 1986/210، 1987/225، الفقرة 5-12. ومن سخيرية الأقدار أن مجلس الملك أسقط في نهاية الأمر قانون الدعوى السابق حول الموضوع ذي الصلة في قضية تقدم بها برات ومورجان ضد النائب العام لجامايكا (1993) AC 1 2. انظر القسم 3-2-11 (ب).
¹⁶¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550، الفقرة 1-6.
¹⁶² انظر، على سبيل المثال، باربارو ضد استراليا (CERD 7/95) الفقرة 10-5. هذه القضية قرّر بشأنها بموجب آلية الشكوى الفردية بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966.

أخذت اللجنتان في حالات استثنائية في اعتبارهما الإمكانات المالية لصاحب الشكوى ومدى توفّر المساعدة القانونية.¹⁶³ وفي قضية هنري ضد جامايكا، تحجج صاحب الشكوى بأنه لا يستطيع أن يسعى لانتصاف دستوري في المحكمة الدستورية العليا الجامايكية بسبب الافتقار للمال وبحقيقة أن الدعم القانوني غير متاح فيما يتعلق بالعرائض الدستورية. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "فقر الكاتب ليس هو الذي حال بينه وبين ملاحقة سبل الانتصاف الدستورية وإنما عدم رغبة الدولة الطرف أو عدم قدرتها على توفير دعم قانوني لهذا الغرض".¹⁶⁴ ونتيجة لذلك اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الشاكي لا يحتاج للتقدم بعريضة دستورية إذ أنها غير متاحة وغير فعالة. ومن ناحية أخرى اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية ب. س. ضد الدانمرك، أن حجة وجود شكوك لدى شخص حول الاعتبارات المالية للانتصاف لا يعفيه/ها من استنفاد ذلك الانتصاف.¹⁶⁵ وقد تكون هذه الدعوى متميزة عن قضية هنري إذ أن صاحب الشكوى لم يكن قد سعى لأي سبل انتصاف قضائية كما لم يُظهر بأنه غير قادر على تحمل تكاليف السعي وراء سبل انتصاف كهذه.¹⁶⁶ وإذا كان لشخص أن يتحمل نفقات السعي لانتصاف متاح فيجب أن يفعل/تفعل ذلك حتى ولو كان ذلك الانتصاف مكلفاً.¹⁶⁷ وفوق ذلك يجب أن يسعى المرء بفاعلية الحصول على دعم قانوني ثم يفشل في ذلك (إلا إذا لم يكن هناك احتمال لوجود دعم قانوني في الدولة المعنية) قبل أن يُعفى من السعي وراء انتصاف مكلف.¹⁶⁸ وفي قضية ورسام ضد كندا، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن:

يبدو أنه تم تمثيل كاتب الشكوى من خلال مساعدة قانونية في الإجراءات القانونية المحلية والدولية، وأنه حاول من دون طائل الحصول على مساعدة قانونية للطعن في القرار السلبي الصادر عن عملية تقييم ما قبل الإبعاد. لذا فإن اللجنة تستنتج أن المشتكي سعى للحصول على وسائل انتصاف محلية وبذل العناية الواجبة في ذلك (...).¹⁶⁹

سادساً- المدد الزمنية التي تتجاوز الحدود المعقولة لسبل الانتصاف

لا تتوقع اللجنتان من الأشخاص أن يسعوا لسبل انتصاف تمتد لمدد زمنية تتجاوز الحدود المعقولة. وهذا الاستثناء للحكم العادي لسبل الانتصاف المحلية موجود بوضوح في البروتوكول الاختياري وفي المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي قضية ر. ل. وآخرون ضد كندا، أُعتبر أنه حتى إذا كان صاحب الشكوى يتوقع عموماً إجراءات طويلة الأمد فإن عليه/ها، مع ذلك، أن يبذل/تبذل جهداً معقولاً لاستنفاد سبل

¹⁶³Joseph & Castan, 2013, para. 6.29.

¹⁶⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هنري ضد جامايكا، البلاغ رقم 1987/230، الفقرة 3-7.

¹⁶⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ب. س. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 1990/397، الفقرة 4-5.

¹⁶⁶Joseph & Castan, 2013, para. 6.30.

¹⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ر. و. ضد جامايكا، البلاغ رقم 1988/340، الفقرة 2-6.

¹⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ج. ت. ضد كندا، البلاغ رقم 1990/420، الفقرة 3-6.

¹⁶⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ورسام ضد كندا، البلاغ رقم 2010/1959، الفقرة 6-7.

الانتصاف المحلية¹⁷⁰ وفوق ذلك فإنه إذا طالت مدة الانتصاف بسبب خطأ يعود لصاحب الشكوى فإنها، حينذاك، لن تعتبر طويلة بشكل غير ملائم.¹⁷¹

ليست هناك فترة زمنية معينة تمثل معياراً يمكن تطبيقه لتحديد ما إذا كان انتصاف ما يعتبر "مطولاً على نحو غير معقول"، إذ تتفاوت المدة الزمنية وفقاً لتعقيد القضية. وسيظل مطلوباً دائماً من الدولة الطرف توفير توضيح معقول لأي تأخيرات كبيرة تتجاوز حدود الوقت المتوقعة على نحو معقول، وعلى ضوء الظروف المحددة للقضية، مثل مسألة تعقيد القضية.¹⁷² وتجدر الإشارة إلى أن اللجنتين صرحتا بأنه فيما يتعلق بالمزاعم الخطيرة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وإساءة المعاملة، ستعتمد فاعلية وسيلة الانتصاف على سرعة تنفيذ التحقيقات في الواقعة وتوفير الإنصاف للضحية أو الضحايا.¹⁷³

توفر قضية كاتساربيس ضد اليونان مثالاً جيداً؛ فقد تم إجراء تحقيقين أوليين منفصلين بشأن مزاعم المشتكى بتعرضه لإساءة المعاملة؛ التحقيق الأول جرى في أعقاب شكوى رفعها كاتب الشكوى، وقد رفضها المدعي العام في محكمة البداية بعد ثلاث سنوات وثلاثة أشهر على رفع الشكوى. أما التحقيق الثاني الذي أجراه المدعي العام، فقد تم رفضه بعد سنة وأربعة أشهر. واستنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على ضوء المدة الطويلة إلى حد غير معقول للتحقيقات الأولية، نظراً للتأخير الإضافي الذي كان سينجم عن رفع شكوى لمدعي عام محكمة الاستئناف (والذي من المرجح أن يتطلب المزيد من التحقيقات الأولية)، فإن اللجنة ستقبل الشكوى.¹⁷⁴

وقد توصلت لجنة مناهضة التعذيب إلى النتيجة ذاتها في قضية بن سالم ضد تونس. فقد مرت خمس سنوات بين حدوث واقعة في مركز للشرطة وبين تقديم الشكوى للجنة مناهضة التعذيب، وكان تحقيقاً واحداً قد جرى بواسطة المدعي العام، وكانت نتيجته حفظ ملف القضية دون القيام بأية إجراءات إضافية. ونظراً لغياب أي قرار جدي من قبل السلطات المختصة وخلال مثل هذه الفترة الطويلة، اعتبرت اللجنة أن متطلبات المادة 22(5) قد تحققت.¹⁷⁵

وفي قضية ف. ن. آي. م ضد كندا ظل صاحب الشكوى يسعى لأجل الحصول على سبل انتصاف من خلال إجراءات هجرة لأكثر من أربع سنوات. وقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن أي تمديد آخر لهذه المدة الزمنية لن يكون معقولاً.¹⁷⁶ وفي قضية بلانكو ضد

¹⁷⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ر. ل. وآخرون ضد كندا، البلاغ رقم 1989/358، الفقرة 4-6.
¹⁷¹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ه. س. ضد فرنسا، البلاغ رقم 1984/184.
¹⁷² انظر، من بين قضايا أخرى، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غوناراتانا ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2005/1432، الفقرة 5-7.
¹⁷³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيكولوس كاتساربيس ضد اليونان، البلاغ رقم 2007/1558، الفقرة 5-6.
¹⁷⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيكولوس كاتساربيس ضد اليونان، البلاغ رقم 2007/1558، الفقرة 5-6؛ انظر أيضاً جيري ضد نيبال، البلاغ رقم 2008/1761، الفقرة 3-6.
¹⁷⁵ لجنة مناهضة التعذيب، بن سالم ضد تونس، البلاغ رقم 2005/269، الفقرة 5-8. انظر أيضاً، لجنة مناهضة التعذيب، جبراسيموف ضد كازخستان، البلاغ رقم 2010/433، الفقرة 5-11 [التحقيق الجديد بدأ في 6 ديسمبر 2010، أي بعد ما يقارب أربع سنوات على الواقعة المزعومة]؛ لجنة مناهضة التعذيب، ساحلي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/341، الفقرة 5-8.
¹⁷⁶ لجنة مناهضة التعذيب، ف. ن. آي. م. ضد كندا، البلاغ رقم 1998/119، الفقرة 2-6.

نيكاراغوا كان صاحب الشكوى قد قضى تسع سنوات في الاعتقال عندما تقدم بشكواه، ولم تكن أي سبل انتصاف متوفرة له في ذلك الوقت. وبينما كانت الشكوى تنتظر دورها في النظر أتت حكومة جديدة إلى السلطة وأطلقت سراحه بعد أن قضى 10 سنوات في السجن. ودفعت الحكومة الجديدة بأنه تتوفر للمشتكي حالياً سبل انتصاف جديدة للحصول على تعويض بسبب احتجازه. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن أن يطالب صاحب الشكوى بالسعي لطلب سبل انتصاف لاحقة إذ أن طلب سبل انتصاف كهذه سيستلزم استقالة غير معقولة لمدة بحث الشاكي عن تبرئة لساحته.¹⁷⁷

سابعاً- عبء الإثبات

يقع العبء الأولي للإثبات على صاحب الشكوى كي يبرهن أنه/ها استنفدت أو حاولت بصورة حقيقية استنفاد كل سبل الانتصاف المحلية المناسبة. ويجب على صاحب الشكوى أن يقيم البيئة الكافية لأي زعم بأن سبل انتصاف معينة غير متوفرة أو غير فعّالة أو غير ذات جدوى أو طويلة على نحو غير معقول، وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على الدولة الطرف كي تقدم أدلة بأن سبل الانتصاف المحلية ما زالت متاحة وما زالت فعّالة. وهذا النهج يتسم بمرونة كبيرة وهو يضمن تقاسم العبء بين صاحب الشكوى وبين الدولة الطرف. لهذا من الضروري جداً تقديم تفاصيل كافية حول الشكوى المرفوعة، وسبل الانتصاف التي سعى إليها المشتكي، والعناصر التي جعلت وسائل الانتصاف والتحقيقات التي أجرتها الدولة غير فعّالة.

(د) عدم تقديم شكوى، في الوقت نفسه، لهيئة عالمية أخرى سيتم تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، كل على حدة، في ما يتعلق بهذا الوجه من وجوه عدم قبول الشكاوى إذ أن القواعد مختلفة فعلياً.

أولاً- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

لا تنظر اللجنة في أي رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

وبالتالي، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تنظر في شكاوى هي ذاتها محل دراسة، في الوقت نفسه، من قبل هيئة دولية معينة. فمثلاً في قضية رايت ضد جامايكا كان قد وُجد سلفاً انتهاك لحقوق صاحب الشكوى بموجب اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ومع ذلك استطاع الشاكي أن يأتي بنفس الشكوى ويعرضها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.¹⁷⁸

وإذا اعتبرت شكوى ما غير مقبولة بموجب المادة 5(2)(أ) فبوسع صاحب الشكوى أن يعيد تقديمها بمجرد أن يكون النظر فيها بواسطة الهيئة الدولية الأخرى قد انتهى.

¹⁷⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلانكو ضد نيكاراغوا، البلاغ رقم 1988/328، الفقرة 9-2.
¹⁷⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رايت ضد جامايكا، البلاغ رقم 1989/349.

إن الإجراء الدولي ذي الصلة بأهداف المادة 5(2)(أ) مشابه لإجراءات الشكاوى الدولية الفردية المتاحة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الميثاق الأفريقي أو اتفاقية مناهضة التعذيب أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما التقارير أو التحقيقات التي تجري ضمن الآليات والإجراءات الدولية الأخرى التي تعالج أو تتناول القضايا نفسها أو قضايا مشابهة، فلا تجعل الشكوى، عموماً، غير مقبولة. وقد برز هذا الوضع في عدة قضايا، وأغلبها يتعلق بالاختفاء القسري، حيث تم إبلاغ آليات الأمم المتحدة بالحقائق، إلى جانب إبلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،¹⁷⁹ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹⁸⁰ أو الإجراءات التي تأسست بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (XVLIII).¹⁸¹ وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبصفة مستمرة أن:

الإجراءات والآليات غير التقليدية التي أسستها لجنة حقوق الإنسان السابقة [مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري والمقرر الخاص المعني بالتعذيب]، ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتضمن ولاياتها تفحص والإبلاغ عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان ومناطق محددة أو بشأن ظواهر أساسية في مجال انتهاك حقوق الإنسان في العالم، لا تمثل إجراءً لتحقيق دولي أو تسوية ضمن معنى المادة 5، الفقرة 2(أ)، من البروتوكول الاختياري.¹⁸²

اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عبارة "المسألة ذاتها" الواردة في المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري يجب "أن تفهم كعبارة تتضمن نفس الدعوى المتعلقة بنفس الشخص وتكون قدمت بواسطته أو بواسطة شخص آخر له وضع يجعله يتصرف نيابة عنه أمام هيئة عالمية أخرى".¹⁸³ فمثلاً في قضية أون وآخرون ضد النرويج تم تقديم شكوى حول المسألة ذاتها (التعليم الديني الإلزامي في المدارس النرويجية) للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن تم تقديم الشكاوى بواسطة مجموعة مختلفة من

¹⁷⁹ انظر، من بين قضايا أخرى، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ميزيني ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1779، الفقرة 2-7.

¹⁸⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيناليف ضد ليبيا، البلاغ رقم 2008/1805، الفقرة 2-5.

¹⁸¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كالامبوتيس ضد اليونان، البلاغ رقم 2008/1486، الفقرة 3-6.

¹⁸² انظر، من بين قضايا أخرى، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيناليف ضد ليبيا، البلاغ رقم 2008/1805، الفقرة 2-5؛ اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان، صحبي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1791، الفقرة 2-7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جبروني ضد الجزائر، البلاغ رقم

2008/1781، الفقرة 2-7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لوريانو ضد بيرو، البلاغ رقم 1993/540، الفقرة 1-7.

¹⁸³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فانالي ضد إيطاليا، البلاغ رقم 1980/75، الفقرة 2-7.

الآباء، لذلك فإن تلك الشكاوى لا تتعلق بـ"المسألة ذاتها"¹⁸⁴ وفي قضية ميلان سكوبيرا ضد أوروغواي تم التقدم بدعوى أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تتعلق بمئات الأشخاص المحتجزين في أوروغواي. وكانت جملتان من تلك الشكاوى تتعلقان بالضحية في شكوى البروتوكول الاختياري. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شكوى البروتوكول الاختياري غير مشابهة لتلك التي قدمت للمفوضية إذ أنها وصفت الشكاوى الشخصية للضحية بالتفصيل.¹⁸⁵ لذلك فإن القضيتين لا تتعلقان بالمسألة ذاتها.

ستعتبر القضية مقبولة أيضاً إذا كانت الشكاوى يجري بحثها من قبل هيئة دولية أخرى وكانت الدعوى مرفوعة من قبل طرف ثالث غير مرتبط بصاحب الشكاوى، ويعمل دون علم الضحية أو رضاه (والذي بدوره يكون قد رفع شكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان). ومثلاً، في قضية أكوانجا ضد الكامبيرون، كانت المسألة نفسها قيد النظر أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. بيد أن صاحب الشكاوى زعم أنه لم يخول أي أحد أبداً بتقديم الشكاوى نيابة عنه أمام تلك الهيئة. ونظراً لغياب أي توثيق من قبل الدولة الطرف لدحض مزاعم صاحب الشكاوى، فقد استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها ستقبل النظر في القضية.¹⁸⁶

وكما ورد أعلاه، لا تمنع المادة 5(2)(أ) قبول شكوى كانت قد حظيت بالنظر بموجب آلية شكاوى دولية بديلة طالما كان ذلك النظر قد اكتمل. إلا أن دولاً أوروبية عديدة وضعت تحفظات¹⁸⁷ على البروتوكول الاختياري كي يمنع النظر أو البت في قضايا إذا كانت تلك القضايا قد حظيت بالنظر سابقاً بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹⁸⁸ وتهدف تلك التحفظات عموماً لمنع استخدام هيئات المعاهدات في "استئناف" قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي تجنب وجود ولاية قضائية مختلفة من هيئة دولية أخرى تنظر في القضية نفسها.¹⁸⁹

إن مفهوم "النظر في القضية"، أي كيف فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب معنى هذه المفهوم ونطاقه، هو أمر مهم. فمن قانون الدعوى للجنة، يبدو أنه لا تعتبر أي نظر في قضية ما بأنه سيشكل عقبة أمام مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري: فإذا كان قد تم النظر في القضية أو رفضها بصفة حصرية لأسباب إجرائية، لتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "تم النظر" في القضية؛ وبالتالي ستكون القضية مقبولة. ولكن القضية لن تكون مقبولة، وسيكون التحفظ فاعلاً، إذا كان هناك حد أدنى من النظر في الأسس

¹⁸⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أون وآخرون ضد النرويج، البلاغ رقم 2003/1155، الفقرة 13-3.

¹⁸⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ميلان سيكويرا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/6، الفقرة 9.

¹⁸⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أكوانجا ضد الكامبيرون، البلاغ رقم 2008/1813، الفقرة 6-2. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

إستريلا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1980/74، الفقرة 3-4.

¹⁸⁷ أن التحفظ والذي يجب أن يدخل مع المصادقة على الاتفاقية يعدل التزامات الدولة بموجب الاتفاقية المعنية. وهو عادة يمثل نية للخروج من أحكام معينة لاتفاقية ما.

¹⁸⁸ انظر قائمة التحفظات على البروتوكول الاختياري، وذلك على الموقع:

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-5&chapter=4&lang=en

¹⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، ملاحظات الدولة الطرف في قضية باوجير ضد أستراليا، البلاغ رقم 1996/716، الفقرة 4-2. انظر أيضاً،

P.R. Ghandi, *The Human Rights Committee and the Right of Individual Communication*, Ashgate, 1998, p. 228

الموضوعية للقضية.¹⁹⁰ ففي قضية غالفيز ضد إسبانيا، بخصوص طلب سابق حول المسألة نفسها كان قد رُفض من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

لقد لاحظت اللجنة أن الشكوى التي قدمها المشتكي بخصوص المادة 14، الفقرة 1 من العهد، قد تم تقديمها سابقاً للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي لم تقبل بها بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وذلك في 29 مايو 1991. إلا أن اللجنة تلاحظ بأن اللجنة الأوروبية لم تنتظر في القضية ضمن معنى المادة 5، الفقرة 2(أ) من البروتوكول الاختياري، كون قرارها استند حصراً على الأسس الإجرائية، ولم يتضمن أي اعتبار للأسس الموضوعية للقضية. ولذلك، فليس ثمة أي مسألة ستنشأ فيما يخص المادة 5، الفقرة 2(أ) من البروتوكول الاختياري، كما هو معدّل بحسب تحفظ الدولة الطرف على هذه المادة.¹⁹¹

وفي الفترة الأخيرة، في قضية أنشبال بورتاس ضد إسبانيا، يبدو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان زادت توضيح معالم متطلبات "النظر في قضية ما" بحسب ما يرد في التحفظات، إذ صرحت بأن النظر الموجز أو المحدود في الأسس الموضوعية لقضية من خلال إجراءات دولية أخرى قد لا يكون كافياً لأن تعتبر أن القضية قد تم النظر بها. وفي هذه الحالة، ونظراً لأن المشتكي قد عرض طلبه بشأن الواقعة نفسها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أعلنت عدم قبول الدعوى بوصفها ضعيفة الأساس بشكل واضح، وقد توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى النتيجة التالية:

ينبغي الاعتبار بأن المحكمة الأوروبية تجاوزت مجرد النظر في المعايير الشكلية المحضة لقبول الدعوى عندما تعلن رفضها لقضية ما لأنها "لا تكشف عن أي انتهاك لأي من الحقوق والحريات الواردة في العهد أو البروتوكولات الملحقة به. ومع ذلك¹⁹²، فإن الظروف المحددة لهذه القضية، والتسوية المحدود الوارد في المواد الموجزة الواردة في رسالة المحكمة لا تتيح للجنة أن تفترض أن نظر المحكمة في القضية قد تضمن اعتبارات كافية للأسس الموضوعية للقضية وفقاً للمعلومات التي تم تزويد اللجنة بها من قبل كلا من المشتكي والدولة الطرف. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أنه لا توجد أي عوائق أمام تفحص البلاغ الحالي بموجب المادة 5، الفقرة 2(أ) من البروتوكول الاختياري.¹⁹³

ثانياً- اتفاقية مناهضة التعذيب

يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة 22(5)(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب ألا تنظر في أي شكوى يجري بحثها أو جرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وعلى خلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن هذه الأرضية لعدم

¹⁹⁰ انظر، من بين قضايا أخرى، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باوجير ضد أستراليا، البلاغ رقم 1996/716، الفقرة 4-6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مهابير ضد أستراليا، البلاغ رقم 2000/944، الفقرتين 3-8 و 4-8.

¹⁹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غالفيز ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2005/1389، الفقرة 3-4.

¹⁹² التأكيد مضاف.

¹⁹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنشبال بورتاس ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2010/1945، الفقرة 3-7.

قبول شكوى لا تنحصر في الأوضاع التي تكون فيها الشكوى قيد النظر، في الوقت نفسه، بواسطة هيئة عالمية أخرى: تُمنع لجنة مناهضة التعذيب أيضاً من فحص شكوى تم النظر فيها بواسطة إجراء مشابه حتى لو كانت تلك العملية قد اكتملت.¹⁹⁴

وفي قضية كيرميدتشيف ضد بلغاريا، قدم المشتكي طلباً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بالوقائع ذاتها (استخدام القوة من قبل ضباط الشرطة ضد المشتكي، انظر أيضاً القسم 4-2). وكان الطلب قيد النظر ولم تتم إحالته للدولة الطرف. إضافة إلى ذلك، تم رفع الطلب بعد سبعة أشهر من الشكوى الأولى التي تم تقديمها للجنة مناهضة التعذيب. وفي مثل هذه الظروف، ارتأت لجنة مناهضة التعذيب أنه لا يمكن اعتبار الشكوى بأنها "قيد النظر" أو "تم النظر بها" من قبل إجراء آخر لتحقيق دولي أو تسوية دولية، ولذلك أعلنت اللجنة عن قبول الشكوى.¹⁹⁵

وفي قضيتين منفصلتين، أعلنت لجنة مناهضة التعذيب قبول الشكوى نظراً لأن الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تم سحبه قبل أن يتم النظر في أسسه الموضوعية من قبل تلك الهيئة.¹⁹⁶

يمكن توقع أن تتبع لجنة مناهضة التعذيب قانون الدعوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالموضوعات الأخرى ذات الصلة مثل تعريف الإجراء الدولي المعني وتعريف "المسألة ذاتها".

هـ) إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات/ التأخير غير المبرر في تقديم البلاغات

أحياناً يتم التوصل إلى أن شكوى ما غير مقبولة لأنها تمثل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات. ويُطبق مبدأ إساءة تقديم البلاغات بصفة أساسية فيما يتعلق بالتأخير في تقديم البلاغات، إذ أن اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمنان حدوداً صريحة على وقت التقديم، على العكس من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.¹⁹⁷

وأشارت لجنة مناهضة التعذيب في قضية بن سالم ضد تونس:

من أجل اعتبار أن إساءة قد حدثت للحق في رفع بلاغات أمام اللجنة بموجب المادة 22 من العهد، يجب أن ينطبق أحد الشرطين التاليين: أن تقديم البلاغ إلى اللجنة يجب أن يصل إلى مستوى الخيب أو دليلاً على سوء النية أو السعي على الأقل للتضليل، أو أن يكون التقديم بقصد العبث؛ أو أن التصرف أو الإهمال المعني المشار إليه ليس له أي علاقة بالاتفاقية المعنية.¹⁹⁸

¹⁹⁴ انظر لجنة مناهضة التعذيب، إ.إ. ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2011/479، الفقرات 3-8 إلى 5-8.

¹⁹⁵ لجنة مناهضة التعذيب، كيرميد تشيف ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2004/257، الفقرة 6-1.

¹⁹⁶ لجنة مناهضة التعذيب، عبيشو ضد ألمانيا، البلاغ رقم 2010/430، الفقرة 10-1؛ لجنة مناهضة التعذيب، م. ج. أ. ج. ف. ضد السويد، البلاغ رقم 2002/215، الفقرة 6-1.

¹⁹⁷ انظر المادة 35(1) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والمادة 46(1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

¹⁹⁸ لجنة مناهضة التعذيب، بن سالم ضد تونس، البلاغ رقم 2005/269، الفقرة 8-4.

ونادرا ما يتم الاستشهاد بهذا الأساس من عدم المقبولية. وقد ينشأ ذلك مثلا، إذا كان الضحية المعني قد تقدم/ت متعمدا/ة بمعلومات مزيفة للجنة¹⁹⁹. وكما ذكرنا، قد ينشأ هذا الأمر من جراء تقديم الشكوى بعد مرور فترة طويلة من الواقعة موضوع الشكوى.

وبصفة محددة، ضمنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً في نظامها الداخلي شرطاً يحدد بأن البلاغ قد يمثل إساءة للحق في تقديم البلاغات عندما يتم تقديمه بعد مرور 5 سنوات على استنفاد وسائل الانتصاف المحلية من قبل كاتب البلاغ، أو، عندما ينطبق، بعد 3 سنوات من انتهاء إجراء آخر أو تحقيق دولي أو تسوية دولية، فيما عدا الحالات التي يوجد أسباب تبرر التأخير فيها.²⁰⁰

وقد رُفضت شكوى جوبين ضد موريشوس على هذا الأساس. وكانت الشكوى التي تتعلق بمزاعم تمييز ضد الشاكي بواسطة الدولة بما يخالف المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نتجت عن فشل الدولة في الاعتراف بانتخابه في المجلس التشريعي الموريشي. وقد قدمت الشكوى بعد 5 سنوات من الانتخابات المعنية. ومع أنه لا يوجد حد زمني لتقديم شكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإنها قررت في هذه الدعوى أن:

الانتهاك المزعوم حدث في الانتخابات الدورية التي عقدت قبل 5 سنوات من تقديم البلاغ نيابة عن الضحية المزعوم للجنة دون شرح مقنع لتبرير هذا التأخير. وفي غياب توضيح كهذا فإن اللجنة ترى أن تقديم البلاغ بعد انقضاء وقت كهذا يجب أن يعتبر إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات مما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.²⁰¹

في قضية كالامبوتيس ضد اليونان، زعمت الدولة الطرف بأن البلاغ يجب أن يُعتبر إساءة للحق في تقديم البلاغات لأنه رُفع بعد ثلاث سنوات من صدور قرار السلطات القضائية بعدم توجيه اتهامات ضد ضباط الشرطة المتهمين. وأشارت اللجنة إلى أنه لا يوجد "حدود زمنية ثابتة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري"، ورأت أن "التأخير في هذه القضية لم يكن تأخيراً غير معقول كي يرتقي إلى إساءة للحق في تقديم البلاغات".²⁰²

2-1-2 كيف تقدم شكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة مناهضة التعذيب
يمكن تقديم الشكاوى الفردية، التي تعرف أيضاً باسم "بلاغات فردية" أو "التماسات"، بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالأشخاص المعنيين.

¹⁹⁹ Nowak, above note 100, p. 747.

²⁰⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/3/Rev.10، المادة 96(ج).

²⁰¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جوبين ضد موريشوس، البلاغ رقم 1997/787، الفقرة 6-3. زعم خمسة أعضاء مخالفون من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القرار الذي اتخذته الأغلبية أدخل، بشكل غير مناسب، "حدا زمنيا معيقا" للبروتوكول الاختياري.

²⁰² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كالامبوتيس ضد اليونان، البلاغ رقم 2006/1486، الفقرة 6-5.

يجب أن ترسل الشكاوى الفردية الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب إلى العنوان التالي:

Petitions and Inquiries Section²⁰³
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10, Switzerland

الفاكس: + 41 22 917 90 22

البريد الإلكتروني: petitions@ohchr.org

لا يمكن إرسال شكاوى تتعلق بزعم تعذيب أو معاملة لإنسانية أو مهينة لكلا اللجنتين في الوقت نفسه. لذلك يجب أن يختار الفرد هيئة الاتفاقية التي يود تقديم الشكاوى إليها.²⁰⁴

يجب أن تُحدّد بوضوح هيئة الاتفاقية التي يرغب المشتكي إرسال شكواه إليها. ويجب أن تكون الشكاوى مكتوبة، وبخط قابل للقراءة، ويُفضل أن تكون مطبوعة، ويجب أن تكون موقّعة. وليس شرطاً إرسال نسخة ورقية عن الشكاوى عبر البريد؛ إذ يمكن إرسال الشكاوى إلكترونياً، وذلك من خلال عمل صورة بالسكانر عن الشكاوى وإرفاقها مع رسالة إلكترونية موجهة إلى قسم التحقيقات والبلاغات التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر تفاصيل الاتصال أعلاه).²⁰⁵

أ) دليل مبسّط لتقديم شكاوى

توجد استمارة لنموذج شكاوى على موقع الانترنت:

<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/TB/ComplaintForm.doc>

ليس هناك إلزام باستخدام هذه الاستمارة ولكن إكمال هذه الاستمارة بطريقة صحيحة يكفل تغطية المعلومات الأساسية الضرورية للجنة المعنية. ويوفر نموذج الشكاوى الوارد في إطار النص رقم 2، أدناه، من هذا الدليل نموذجاً بديلاً لتقديم شكاوى.

تحدد استمارة الشكاوى على الموقع الإلكتروني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أنه يجب توفير المعلومات التالية:

- اسم هيئة الاتفاقية التي توجه لها الشكاوى.

²⁰³ قسم التحقيقات والبلاغات، والمعروف أيضاً باسم "وحدة البلاغات" (Petitions Unit) أو "فريق البلاغات" (Petitions Team).

²⁰⁴ انظر القسم 2-1-3 (ب).

²⁰⁵ صحيفة الوقائع رقم 7، "إجراءات الشكاوى الفردية بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، (2013)، التعديل 2، ص. 4، على

الموقع: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev.2.pdf>

- تاريخ تقديم الشكوى
- معلومات حول المشتكى/المشتكين: الاسم، الجنسية، تاريخ ومكان الولادة، العنوان (العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني) لغاية المراسلة بشأن هذه الشكوى
- إذا كانت الشكوى مقدمة نيابة عن شخص آخر (الضحية)، يجب توفير اسم/أسماء الضحية، والجنسية، وتاريخ ومكان الولادة، والعنوان أو مكان الإقامة الحالي للضحية. إذا كان لا يمكن الاتصال بالضحية (مثلاً، متوفى)، فيجب توفير معلومات أحد الأقارب المباشرين للضحية بحيث يتمتع بصفة تخوله برفع شكوى.²⁰⁶
- تخويل من الشخص المعني إذا كان كاتب الشكوى يتصرف نيابة عنه/عنها وبرضاها/رضاه
- شرح لسبب مثل هذا التحويل، إذا كان ينطبق
- الدولة التي تستهدفها الشكوى. (وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن تقديم بلاغ ضد دولة ما فقط حينما تكون قد صادقت على البروتوكول الاختياري. أما في ما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب فيجوز تقديم بلاغ فقط عندما يكون ضد دولة تقدمت بالإعلان المطلوب بموجب المادة 22 من الاتفاقية.)
- قائمة مواد الاتفاقية المعنية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب) التي يزعم الشخص أنها قد انتهكت. والتحقق من أن الدولة الطرف لم تضع تحفظات على المواد ذات الصلة.²⁰⁷
- وصف لكيف تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.
- توضيح لماذا لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذا كان الأمر كذلك.²⁰⁸
- معلومات بشأن ما إذا كانت الشكوى معروضة في الوقت نفسه أمام إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.²⁰⁹
- وصف مفصل لوقائع وظروف الانتهاكات المزعومة، وذلك حسب ترتيب تاريخ وقوعها، وتوضيح يشير إلى سبب أن هذه الوقائع تشكل انتهاكات للمواد ذات الصلة من العهد أو الاتفاقية.
- الوثائق الداعمة ذات الصلة (تحويل كتابي للتصرف إذا كانت الشكوى مرفوعة نيابة عن شخص آخر وإذا كان الافتقار لهذا التحويل غير مبرر؛ قرارات السلطات والمحاكم المحلية لمعالجة الشكوى؛ الشكاوى المرفوعة أمام أي إجراء دولي أو تسوية دولية والقرارات الصادرة عنها؛ أي وثائق أو أدلة أخرى لإثبات وصف الوقائع الوارد في الشكوى)
- توقيع مقدم الشكوى

(ب) المشورة والتمثيل القانونيين

يجوز للمشتكى أن يُقوض شخصاً آخر للتصرف نيابة عنه/ها في تقديم الشكوى وفي الاتصال على امتداد فترة النظر في الشكوى. ويجب أن يكون هذا التفويض خطياً وممهوراً بالتوقيع. وليس هناك استمارة تفويض مخصصة لهذا الغرض.

²⁰⁶ انظر القسم 1-1-2 (أ)

²⁰⁷ إذا أدرجت دولة "تحفظاً" على حكم من أحكام اتفاقية فإن ذلك يشير إلى أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بذلك الحكم. يجب إدخال التحفظات في وقت المصادقة. يمكن إيجاد التحفظات على اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الموقع: <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>.

²⁰⁸ انظر القسم 1-1-2 (ج).

²⁰⁹ انظر القسم 1-1-2 (د).

ليس ضروريا لبلاغ أن يقدم بواسطة محامي مؤهل.²¹⁰ ولكن، إذا أمكن، يفضل أن يسعى الضحية للحصول على مساعدة قانونية في صياغة وتقديم شكواه/ها. إن مشاركة محامي في عملية الشكوى تحسن من نوعيتها وبالتالي من فرصها في النجاح.

ج) تكلفة تقديم الشكوى

إن عملية تقديم شكوى هي عملية مجانية: ليس هناك من تكاليف للتقديم إذا كانت الجهة التي تنتظر في الشكوى هي من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولكن قد تنجم التكاليف من إعداد الشكوى. فمثلا قد تنجم التكاليف من تدبير المشورة القانونية أو من الاستعانة بمحامي لتولي أمر الاتصالات وترجمة الوثائق وفي الحصول على نسخ من التوثيق ذي الصلة. ولا تتوفر خدمة المساعدة القانونية من الأمم المتحدة.²¹¹ وتعتمد فرص الحصول على مساعدة قانونية على مدى توفر هذه المساعدة بموجب النظام القانوني الوطني ذي الصلة. وفي بعض الحالات قد يُبدي المحامون المحليون والمنظمات غير الحكومية (الوطنية والدولية) رغبة في تقديم مساعدة قانونية مجانية أو مقابل أجر مخفّض.

د) المرافعات

يتم البت في الشكاوى بصفة عامة استناداً إلى البلاغات المكتوبة. ومع ذلك، يتيح النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب إمكانية دعوة المشتكي أو من يمثله إضافة إلى ممثلي الدولة الطرف المعنية لإجراء جلسة استماع شفوية.²¹² ولغاية الآن، طبقت لجنة مناهضة التعذيب هذه الآلية مرة واحدة فقط بناءً على طلب الدولة الطرف.²¹³

لا تُقبل البلاغات إلا إذا تم تقديمها بواحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة (العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية).²¹⁴ وفي الواقع، من المرجح أن يتأخر النظر في الشكوى إذا ما تم تقديمها بلغة غير اللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

يجب إيراد كل الحقائق التي تستند إليها الدعوى حسب الترتيب الزمني لوقوعها وبلغة واضحة ومختصرة.²¹⁵ ويجب أن تكون سهلة القراءة وأن تكون ذات فقرات مرقمة وأن تكون، عند الضرورة، بإسناد توافقي،²¹⁶ وفراغ مزدوج بين الأسطر. ويجب أن ترفق الأدلة الوثائقية المساعدة مع الشكوى كسجلات الشرطة أو السجلات الطبية. ولا ينبغي تقديم سوى نسخ عن هذه الوثائق وليس الوثائق الأصلية. ويجب ترتيب الوثائق حسب الترتيب الزمني، وترقيمها

²¹⁰ صحيفة الوقائع رقم 7، "إجراءات الشكاوى الفردية"، (2013)، التعديل 2، ص. 2، على الموقع:

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev.2.pdf>

²¹¹ المرجع السابق، ص. 4.

²¹² النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/3/Rev.6، (وسنشير إليها فيما يلي "بالنظام الداخلي")، المادة 117(4).

²¹³ لجنة مناهضة التعذيب، عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/444، الفقرة 1-3.

²¹⁴ النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/3/Rev.19، المادة رقم 28؛ النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 27؛ صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 7/التعديل 2 (2013)، "إجراءات الشكاوى الفردية"، ص. 4، على الموقع:

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev.2.pdf>

²¹⁵ صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 7/التعديل 2 (2013)، ص. 5.

²¹⁶ انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، مثلا، الفقرات 4، 21، 38.

بصفة متتابعة وإرفاقها بوصف موجز ودقيق للمحتويات.²¹⁷ وإذا كانت أي من تلك الوثائق بلغة غير إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، فيجب توفير ترجمة كاملة أو موجزة.²¹⁸ وتناقش مثل هذه الأدلة في القسم 2-1-2(هـ).

ليس هناك حد زمني لتقديم دعوى. ولكن يفضل أن تقدم الدعوى للجنة المعنية في أسرع وقت ممكن بعد استنفاد الانتصاف المحلي الأخير ذي الصلة فيما يتعلق بالشكوى. وفي قضية جوبين ضد موريشيوس، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تأجيل تقديم الشكوى الذي لا تفسير له، والذي امتد لخمس سنوات، جعل الشكوى غير مقبولة باعتباره إساءة للحق في تقديم البلاغات.²¹⁹ ويمكن أن يجعل التأخير الشديد في تقديم شكوى رواية الشاكي أقل صدقية إذ تكون الأدلة قديمة للغاية ويمكن أن تحجب أو تضر بقدرة الدولة الطرف في الرد.

ليس هناك حدود لعدد كلمات الشكوى. ومع ذلك، في الاستمارة النموذجية للبلاغ، يلاحظ أن البلاغ لا ينبغي أن يتجاوز خمس عشرة صفحة (ما عدا المرفقات). علاوة على ذلك، إذا تجاوز البلاغ عشرين صفحة، فيجدر تضمين ملخص قصير بحدود خمس صفحات لتبسيط الضوء على العناصر الرئيسية في الشكوى.²²⁰

يجب أن يشرح كاتب الشكوى لماذا تبلغ الحقائق مستوى خرق الأحكام المذكورة في الاتفاقية المعنية. وليس ضرورياً للغاية أن يُعيّن الكاتب المواد التي يزعم أنها قد انتهكت وإن كان ذلك مفضلاً. ويجب على الكاتب أن يشير، ما أمكن ذلك، إلى السوابق القضائية أو الأشكال الأخرى للفقهاء القانونيين (من قبيل التعليقات العامة، والملاحظات الختامية) للجنة المعنية.²²¹ وإذا لم يكن هناك مثل هذا الفقه القانوني الذي يؤيد موقف المشتكي فيمكنه أن يشير إلى الفقه القانوني لهيئة أخرى من هيئات معاهدات الأمم المتحدة أو لمحكمة إقليمية لحقوق الإنسان أو حتى لقرار مقارن من المحاكم المحلية لدولة أخرى.²²² وباختصار، يجب أن يحاول المشتكي تضمين إشارات لسوابق قضائية تؤيد قضيته/ها. وإذا كانت الأحكام القضائية السابقة تقوّض قضية المشتكي فيجب عليه أن يقر بتلك الحقيقة ويحاول أن يستبعد الأحكام القضائية السابقة أو يتقدم بحجة يبين فيها لماذا يجب ألا تُتبع. ويجب أيضاً أن يوضح المشتكي، إذا كان ذلك ممكناً، ما إذا كانت الوقائع تطرح موضوعاً جديداً لم يتم تناوله سابقاً بواسطة اللجنة المعنية.

وإذا كانت الشكوى تفتقر للمعلومات الأساسية أو إذا كان وصف الحقائق غير واضح، فينبغي أن تتصل الأمانة العامة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع المشتكي وتطلب منه

²¹⁷ صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 7/التعديل 2 (2013)، "إجراءات الشكاوى الفردية"، ص. 5.

²¹⁸ المرجع السابق.

²¹⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جوبين ضد موريشيوس، البلاغ رقم 1997/787، الفقرة 6-3. انظر أيضاً القسم 2-1-1(هـ).

²²⁰ صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 7/التعديل 2 (2013)، "إجراءات الشكاوى الفردية"، ص. 5.

²²¹ انظر نموذج شكوى، إطار رقم 2، مثلاً الفقرتين 40-41.

²²² انظر نموذج شكوى، إطار رقم 2، الفقرة 46.

تفاصيل إضافية أو إعادة تقديم البلاغ.²²³ ويجب إرسال المعلومات المطلوبة بأسرع وقت ممكن، وإذا لم تستلم اللجنة المعلومات المطلوبة خلال عام، فسيتم إغلاق ملف القضية.²²⁴

يجب أن يؤكد الكاتب أن الشكوى تلبى كل معايير المقبولية. ويجب على الكاتب أن يفصّل بصورة خاصة كيف تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.²²⁵ كما يجب على المشتكي أن يوضح ما إذا سعى للحصول على انتصاف من أعلى محكمة للدولة المعنية. وعند قيام الكاتب بذلك يجب ألا يفترض أن أعضاء اللجنة ملمين بالسلم الهرمي القضائي في الدولة المعنية.²²⁶ وإذا لم تكن هناك سبل انتصاف محلية متاحة فيجب شرح تلك الحقيقة في الشكوى. وإذا لم تكن سبل الانتصاف المحلية قد أُستنفدت فعلى الكاتب توضيح أسباب عدم استنفادها.²²⁷ ويتم التخلي عن تلك القاعدة عندما لا يكون ثمة جدوى من تعقب الانتصاف، أو أنه استغرق مدة زمنية طويلة على نحو غير معقول. ويجب على كاتب الشكوى أن يوضح لماذا سبل الانتصاف غير ملائمة وغير فعالة، أو لماذا يعتقد أنها تستغرق وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول. إن المزاعم المفرطة في عموميتها (من قبيل الزعم بأن المحاكم غير عادلة؛ أو أن المحاكم فاسدة؛) في هذا المضمار لا يُرجّح أن تحظى بالقبول لقيمتها الظاهرية، من جانب اللجنة.

يجب على الكاتب أن يؤكد أيضاً، تمثيلاً مع المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، أن الشكوى لم تفحص بواسطة هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.²²⁸

يجب أن يكون الكاتب مدركاً للأسباب الأخرى لعدم المقبولية وأن يتناولها إذا كانت ذات صلة. فمثلاً إذا كان الانتهاك المزعم قد تم قبل التاريخ الذي دخلت فيه آلية الشكاوى الفردية المعنية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية فيجب على الكاتب توضيح أسباب وجود انتهاك مستمر ضمن حقائق القضية.²²⁹ وإذا كان الانتهاك المزعم قد وقع خارج أراضي الدولة المعنية فمن واجب الكاتب توضيح لماذا تعتبر الدولة مسؤولة عن هذه الأفعال التي وقعت خارج حدودها.²³⁰

تتعلق العديد من القضايا المعروضة أمام هيئات المعاهدات بمزاعم كانت قد فحصت من قبل محاكم وطنية وقررت أن المزاعم ليس لها ما يؤيدها. فمثلاً قد يزعم شخص بأنه قد تعرض لتعذيب على يد الشرطة وقد يسعى لإثبات ذلك الزعم أمام محكمة تجد في نهاية الأمر أن الزعم غير مثبت. وبسبب الحاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية فإن هذا السيناريو ظل يظهر كثيراً. وعموماً، من غير المتوقع أن تُقدّم هيئات المعاهدات على إصدار حكم ضد قرار محكمة وطنية إذا كانت تلك المحكمة قد تناولت جوهر الشكوى. فمثلاً قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ر. م. ضد فنلندا:

²²³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 86، لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 105.

²²⁴ صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 7/التعديل 2 (2013)، "إجراءات الشكاوى الفردية"، ص. 5 على الموقع:

www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm

²²⁵ انظر القسم 1-1-2(ج).

²²⁶ انظر نموذج شكوى، إطار رقم 2، الفقرة 31.

²²⁷ انظر نموذج شكوى، إطار رقم 2، الفقرة 32.

²²⁸ انظر نموذج شكوى، إطار رقم 2، الفقرة 28 والقسم 1-1-2(د).

²²⁹ القسم 1-1-2(ب) (ثانياً).

²³⁰ القسم 1-1-2(ب) (ثالثاً).

اللجنة ... ليست محكمة استئناف... والمزاعم بأن محكمة محلية قد ارتكبت أخطاء تتعلق بوقائع أو قوانين، لا تطرح في حد ذاتها أسئلة حول انتهاك الاتفاقية...²³¹

تعتبر عمليات تقصي الحقائق الخاصة باللجنة ضعيفة مقارنة بعمليات تقصي الحقائق الخاصة بالمحاكم الوطنية التي تتمتع بميزة رؤية الشهود وتقييم سلوكهم والاستماع إلى الأدلة الشفوية. وعموماً فإن اللجان لا "تحكم ضد" قرار محكمة وطنية إلا إذا استطاعت أن تتأكد أن قرار المحكمة كان تعسفياً بشكل واضح أو غير عادل على نحو ظاهر أو يتصف بعبث إجرائي، (مثلاً أن يكون للقاضي مصلحة متعارضة). لذلك إذا كان لا بد لصاحب شكوى أن يطعن في قرار محكمة محلية لتعزيز شكواه/ها فيجب عليه/ها أن يوضح/توضح الآتي:

(أ) لم تتناول المحكمة جوهر الشكوى المعروضة أمام هيئة الاتفاقية.²³² وقد حدث ذلك سابقاً في قضايا عدم الإعادة القسرية حيث لم تتضمن المحاكمات دراسة للأسس الموضوعية لمزاعم المشتكي (تناول ما إذا كان الشخص سيتعرض لخطر التعذيب فيما إذا تم إبعاده أو تسليمه)، واقتصر فقط على القضايا الإجرائية.²³³

(ب) كان قرار المحكمة متعسفياً أو غير عادل، على نحو واضح، فمثلاً قد تصدر حجة كهذه إذا كان هناك قرار قد تجاهل جزئية حاسمة من الأدلة. فعلى سبيل المثال، في قضية رايت ضد جامايكا، حدث انتهاك للحق في الحصول على محاكمة عادلة بسبب تقصير القاضي عن تذكير المحلفين أثناء تزويدهم بإرشادات في قضية جنائية، بوجود حجة غيابية ممكنة لصاحب الشكوى، والذي كان متهماً بجريمة قتل.²³⁴

(ج) يعاني قرار المحكمة من خلل إجرائي كبير مثل مشاركة صانع قرار، أظهر تحيزاً واضحاً ضد الضحية، في اتخاذ القرار.²³⁵

وعندما تنظر لجنة مناهضة التعذيب في قضايا بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب (المتعلقة بالإبعاد إلى دولة سيواجه فيها ضحية ما مخاطر حقيقية بالتعرض للتعذيب)، فإنها تتبنى أسلوباً أقل مراعاة لأحكام المحاكم الوطنية. فقد صرحت اللجنة بوضوح أنه مع أنها تعطي في مثل هذه القضايا "وزناً مهماً" لـ "الحقائق التي توصلت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية" (مثل محاكم استئناف قضايا اللاجئين) إلا أنها "غير ملزمة بمثل هذه النتائج"، وقد تقيم، بشكل مستقل الحقائق والظروف الخاصة بكل قضية²³⁶. وتعتبر قضية كيرميدنتشيف ضد

²³¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ر. م. ضد فنلندا، البلاغ رقم 1988/301، الفقرة 4-6.
²³² هذه الحجة يمكن أن تنير قضايا بخصوص استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. ولذلك، يجب على كاتب الشكوى أن يشرح لماذا لم تتفحص المحكمة جوهر الشكوى الدولية. وفي العديد من القضايا، سيكون ذلك ناجماً عن القضية الفعلية لا يمكن النظر فيها أمام المحاكم المحلية (أي لعدم وجود أسس قانونية لرفع الدعوى بموجب القانون الوطني).
²³³ انظر، مثلاً، لجنة مناهضة التعذيب، سينغ ضد كندا، البلاغ رقم 2007/319، الفقرات 8-8 إلى 9. انظر أيضاً القسم 1-2-1-1 (ج) (رابعاً).
²³⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رايت ضد جامايكا، البلاغ رقم 1989/349، الفقرة 8-3.
²³⁵ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كارتونين ضد فنلندا، البلاغ رقم 1989/387، الفقرات 1-7 إلى 3-7.
²³⁶ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، الفقرة 9(أ) و 9(ب). انظر أيضاً، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، سينغ ضد كندا، البلاغ رقم 2007/319، الفقرة 3-8، لجنة مناهضة التعذيب، نجامبا ضد السويد، البلاغ رقم 2007/322، الفقرة 4-9.

بلغاريا (انظر القسم 4-2) مثلاً ممتازاً بهذا الصدد. فقد زعمت الدولة الطرف بأن مزاعم المشتكي كانت زائفة استناداً إلى قرار المحكمة الوطنية بعد فحص التقارير الطبية بأن المشتكي عانى فقط من "إصابة بدنية طفيفة"، واستنتجها بأن ضباط الشرطة استخدموا فقط القوة الضرورية في اعتقال المشتكي.²³⁷ وقامت لجنة مناهضة التعذيب بتقييم مستقل للحقائق والأدلة المقدمة، وعارضت قرار المحكمة الوطنية ورأت بأنه، وفقاً للتقارير الطبية، كانت الإصابات "بالغة بحيث لا تتطابق مع استخدام قوة ملائمة" من قبل ضباط الشرطة، وبالتالي أعلنت اللجنة أن المعاملة التي تعرض لها المشتكي تصل إلى مستوى معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في إطار معنى المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.²³⁸

وفيما عدا عدم تسجيل الشكوى، أو رفضها بواسطة اللجنة المعنية بوصفها شكوى غير مقبولة بوضوح، فإن الدولة الطرف تُمنح فرصة الرد على الشكوى الأولية، وذلك فيما يتعلق بمقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية،²³⁹ وخلال ستين يوماً من تاريخ استلام البلاغ.²⁴⁰ وأذا كانت الدولة الطرف ترغب بالطعن في مقبولية الشكوى، فيمكنها خلال شهرين من تلك الفترة أن تطلب رفض البلاغ بوصفه غير مقبول، ويجب عليها أن تقدم حججاً تبين سبب عدم المقبولية.²⁴¹ بعد ذلك يُعطى الكاتب فرصة الرد على ما تقدمه الدولة من دافع وخلال فترة محددة، وقد تحدث هذه العملية أكثر من مرة.²⁴² وكثيراً ما تتصدى الدولة الطرف لبعض أو حتى لكل المزاعم التي يصر عليها الكاتب. ويجب على الكاتب، عند رده على هذه الآراء، موضوع النزاع، أن يتناول حجج الدولة واحدة تلو الأخرى. ويجب على الكاتب أن يسلط الضوء على أي نقائص أو أشكال عدم اتساق في حجج وبراهين الدولة وفي أي ثغرات في الأدلة التي تقدمت بها (مثل غياب الأدلة الوثائقية ذات الصلة).

يُرسل رد كاتب البلاغ بعدئذ إلى الدولة، وفي كثير من الأحوال يحصل الطرفان (الدولة والكاتب) على "جولة" أخرى من الحجج. ويمنح كل من الطرفين دائماً الفرصة، في إطار حد زمني، للرد على أي حجج جديدة يقدمها الطرف الآخر. وفي كل حالة يرد فيها كاتب على الدولة يجب أن يتناول/تتناول حجج الدولة نقطة تلو أخرى مسلطاً/مسلطة الضوء على النواقص وأشكال عدم الاتساق إن وجدت.

وأخيراً، يجب على الكاتب أن يخطر بأي تغيير مهم ينشأ خلال فترة سريان الشكوى، مثل إجازة تشريعات جديدة بواسطة الدولة أو تطورات في أي تحقيق أو إطلاق سراح أو وفاة شخص، وما إلى ذلك.

²³⁷ لجنة مناهضة التعذيب، كيرميد تشيف ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2004/257، الفقرة 9-2.

²³⁸ المرجع السابق، الفقرة 9-3.

²³⁹ "ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر الخاص، بسبب الطبيعة الاستثنائية للحالة، طلب رد خطي فقط بمسألة المقبولية"، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 97(2). وبالمثل، انظر لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 115(2).

²⁴⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 97(2)؛ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 115(1).

²⁴¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 97(2)؛ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 115(3).

²⁴² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 97(4)؛ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 115(4)-(5)، المادة 117.

وتجدر الإشارة إلى الدولة قد تتعاس عن تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية الدعوى و/أو أسسها الموضوعية. وفي هذه الحالة، يتم إرسال عدة إشعارات إلى الدولة الطرف، وإذا لم ترد، فإن كلا اللجنتين ستتخذان قرارهما بخصوص مقبولية الدعوى و/أو أسسها الموضوعية استناداً إلى المعلومات المتوفرة بملف القضية، أي المعلومات المقدمة من المشتكي.²⁴³

هـ) التثبت من تأسيس الوقائع

يجب أن يقدم الكاتب رواية تحمل أكبر قدر ممكن من الوقائع حتى لو كان القيام بذلك يمثل تجربة يجلب تسجيلها ألماً شديداً. يجب أن تتضمن الشكوى كل المعلومات ذات الصلة مثل التواريخ والأسماء والأماكن،²⁴⁴ فالرواية تكون أكثر جدارة بالثقة حين تحتوي على التفاصيل البارزة. فمثلاً من الجوانب الأساسية وصف أعمال إساءة المعاملة ذات الصلة بدلاً من مجرد القول بأن الضحية تعرضت لـ "تعذيب". يجب ألا تخرج بأي افتراضات حول التبعات التي يجب أن تستخلصها هيئة الاتفاقية المعنية من الحقائق المعروضة. إن اللغة العاطفية والتأكيدات الجرداء دون أدلة داعمة لها والافتراضات ستنتقص من جدارة الرواية.

على سبيل المثال، تحتوي النقاط التالية على أمثلة لتفاصيل ذات صلة بسيناريو عن ضحية اعتقلتها الشرطة واقتيدت إلى مكان احتجاز واحتجزت في زنزانه وتعرضت لمعاملة سيئة.²⁴⁵

- كم عدد ضباط الشرطة الذين شاركوا في اعتداء محدد؟
- ما نوع السيارة التي كان يقودها الضباط؟
- في أي وقت من اليوم تم اعتقال الضحية؟
- كم من الوقت استغرق الذهاب من مكان الاعتقال إلى مكان الاحتجاز؟
- هل شاهد أي شخص عملية الاعتقال؟²⁴⁶
- ماذا قيل للضحية لحظة الاعتقال؟
- كم يبلغ، على وجه التقريب، حجم الزنزانه التي وضع فيها الضحية؟²⁴⁷
- هل كان هناك أي محتجز آخر في الزنزانه؟
- هل كانت هناك أي إضاءة في الزنزانه؟²⁴⁸
- أي تفاصيل ذات صلة بالزنزانه (صيف السرير ولون الجدران وحالتها والأشياء المثبتة عليها ... إلخ)؟²⁴⁹

²⁴³ صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 7/التعديل 2 (2013)، "إجراءات الشكاوى الفردية"، ص. 6 على الموقع: www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm؛ انظر أيضاً، من بين بلاغات أخرى، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نجارو ضد الكامبيرون، البلاغ رقم 2005/1353، الفقرة 4.

²⁴⁴ انظر نموذج الشكوى، الإطار رقم 2، الفقرات 1-25.

²⁴⁵ تم اقتباس هذه التفاصيل من كتاب الباحث Giffard، 2000، ص. 40-46.

²⁴⁶ انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، الفقرة 2.

²⁴⁷ انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، الفقرة 3.

²⁴⁸ انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، الفقرة 3.

²⁴⁹ انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، الفقرة 3.

- أين حدثت إساءة المعاملة (مثلاً في الزنزانية، في مكان آخر؟)²⁵⁰
- هل استخدمت أداة ما في التعذيب (مثلاً: أداة تحدث صدمة كهربائية)، صِف الأداة (الحجم، الشكل، اللون، طريقة عملها، تأثيرها على الضحية).²⁵¹
- ماذا قيل، إن كان قد قيل شيء، للضحية في وقت حدوث سوء المعاملة؟²⁵²
- عيّن، إذا كان ممكناً، مرتكبي إساءة المعاملة أو صِف ملامحهم.²⁵³
- قدّم تفاصيل عن الزيارات، إن وجدت، التي قام بها أي محامي أو طبيب أثناء وقت الاعتقال.

في العديد من الحالات لا يكون ضحية من ضحايا التعذيب قادراً على توفير كل المعلومات الواردة أعلاه. فمثلاً قد يكون الضحية في حالة قصوى من الارتباك وقت التعذيب وقد لا يتذكر بعض التفاصيل والظروف المحيطة بالواقعة. ومع ذلك، يُنصح بتسجيل أقصى حد ممكن من التفاصيل. وتجدر الإشارة إلى ما توصلت إليه لجنة مناهضة التعذيب في قضية ف. ل. ضد سويسرا (انظر القسم 4-6) لتوضيح بعض الصعوبات والتحديات التي قد يواجهها ضحية التعذيب، مما قد يقود بالتالي إلى تأثيرات سلبية فيما يتعلق بدقة وشمولية المعلومات والأدلة المقدمة سعياً للحصول على انتصاف:

لقد حاجت الدولة الطرف بأن المشتكية لا تتمتع بالمصادقية لأن المزاعم بالتعرض لإساءات جنسية والتقارير الطبي الذي يدعم هذه المزاعم تم تقديمها في وقت متأخر من الإجراءات القضائية المحلية. ووجدت اللجنة، على العكس من ذلك، أن مزاعم المشتكية موثوقة. إن تفسير المشتكية للتأخير في ذكر تعرضها للاغتصاب للسلطات الوطنية هو تفسير معقول تماماً. فمن المعروف أن فقدان الخصوصية واحتمالات التعرض للإهانة استناداً إلى الكشف عن التصرفات المعنية تدفع النساء والرجال إلى إخفاء حقيقة تعرضهم للاغتصاب و/أو أشكال أخرى من الإساءات الجنسية، وحتى يكون من الضروري تماماً الكشف عن هذه الحقيقة. وبصفة خاصة للنساء، ثمة خشية إضافية من العار والرفض من قبل العشير أو أفراد الأسرة. وهنا فإن زعم الضحية بأن زوجها استجاب لاعتراف المشتكية بتعرضها للاغتصاب بأن عمد إلى إهانتها ومنعها من ذكر الموضوع في مجريات التماس اللجوء، مما يضيف على مصادقية زعمها. وتشير اللجنة إلى أنه حالما تركها زوجها، أصبحت المشتكية متحررة من تأثيره وقامت فوراً بذكر موضوع تعرضها للاغتصاب للسلطات المحلية عبر طلبها بتعديل إفادتها في 11 أكتوبر 2004. أما الأدلة الإضافية بشأن وضعها النفسي أو "العقبان" النفسية التي طالبت بها الدولة الطرف، فهي غير ضرورية. أما زعم الدولة الطرف بأنه كان يتعين على المشتكية أن تثير قضية الإساءة الجنسية وأن تثبها في مرحلة مبكرة في إجراءات المراجعة، فهو أساس غير كافٍ للاستنتاج بأن مزاعم المشتكية بالتعرض لإساءة جنسية تفتقر للمصادقية، خصوصاً على ضوء حقيقة أنه لم يتم تمثيلها في الإجراءات القضائية.²⁵⁴

²⁵⁰ انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، الفقرة 4.

²⁵¹ انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، الفقرة 4.

²⁵² انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، الفقرتان 4 و 5.

²⁵³ انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، الفقرة 2.

²⁵⁴ لجنة مناهضة التعذيب، في. إل. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2005/262، الفقرة 8-8.

في التعليق العام رقم 1، عرضت لجنة مناهضة التعذيب في الفقرة 8 من التعليق الأنواع المختلفة من المعلومات التي تساعد الشخص في تأسيس شكوى انتهاك للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، بمعنى أن إبعاد الشخص إلى دولة أخرى قد يعرضه/ها إلى التعذيب في تلك الدولة. ويجب على مقدمي الشكاوى الذين يسعون للحصول على حماية من الرد (الإعادة) بموجب المادة 3 أن يدرسوا بعناية هذه التعليق العام.²⁵⁵ وترد في القسمين 3-4 و 3-2-13 من هذا الدليل، واللذين يتناولان الجوانب الموضوعية من حظر إبعاد الأفراد إلى بلدان قد يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب (مبدأ عدم الإعادة)، مناقشة إضافية للقضايا ذات الصلة بإثبات المزاعم أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

يجب أن يتوقع كاتب الشكوى سلفاً ما يلزم من البيّنات الموثقة الداعمة التي تستدعي تقوية القضية. فمثلاً يجب أن يقدم الكاتب نسخاً لوثائق بما في ذلك نسخاً بلغة من اللغات التي تستخدمها الأمم المتحدة إذا استدعت الضرورة ذلك أو قوانين محلية ذات صلة أشارت إليها في روايته/ها.²⁵⁶ وتشمل الأنواع الأخرى من الأدلة الموثقة التي قد يكون لها صلة، حسب الوقائع، نسخاً مما يلي: إفادات شهود وتقارير شرطة وقرارات محاكم محلية وصور فوتوغرافية وتقارير طبية ونفسية، بما في ذلك تقارير تشريح جنث، إذا لزم الأمر، وغيرها من الأدلة الموثقة الرسمية.²⁵⁷

إذا لم يكن في استطاعة الكاتب تقديم وثائق محدّدة ذات صلة فإن من واجبه/ها شرح لماذا لا يستطيع/تستطع ذلك. فمثلاً قد تكون تفاصيل أمر اعتقال معين ذات صلة بالحقائق الواردة في الشكوى التي قدمت. وفي هذه الحال يكون من الصائب، بل والمتوقع بالطبع، تقديم نسخة من الأمر. لكن إذا لم تتوفر نسخة من الأمر للكاتب من الدولة المعنية فيجب أن يوضح الكاتب أن الأمر هو كذلك.²⁵⁸

يمكن أن تكون المواد المساعدة، التي لا تتصل بصورة محددة بوقائع القضية، مفيدة. فمثلاً يمكن لتقرير أصدرته منظمة غير حكومية عن أوضاع داخل سجن معين داعماً لكاتب يزعم أن الأوضاع في ذلك السجن سيئة لدرجة انتهاك حقوق أحد الأشخاص المحددين المحتجزين.²⁵⁹ ويستطيع تقرير منظمة غير حكومية أو تقرير منظمة دولية أو تقرير إعلامي

²⁵⁵ في التعليق العام رقم 1 (اتفاقية مناهضة التعذيب) وضعت لجنة مناهضة التعذيب الأنواع التالية من المعلومات فيما يتصل بدعوى تتعلق بالمادة 3.

(أ) هل الدولة المعنية دولة يوجد فيها نمط متسق من الانتهاكات الفادحة أو السافرة أو الجماعية لحقوق الإنسان؟
 (ب) هل تعرض الكاتب للتعذيب أو سوء معاملة بواسطة أو بتحريض أو بإذعان أو بسكوت مسؤول رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية في الماضي؟ إذا كان الأمر كذلك هل حدث ذلك في الماضي القريب؟
 (ج) هل هناك أدلة طبية أو أي أدلة أخرى تدعم دعوى الكاتب بأنه عذب أو تعرض لسوء المعاملة في الماضي. هل كان للتعذيب آثار لاحقة؟
 (د) هل الوضع المشار إليه في (أ) أعلاه تغير؟ هل حدث تغير في الوضع الداخلي فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟
 (هـ) هل انخرط الكاتب في نشاط سياسي أو أي نشاط آخر داخل أو خارج الدولة يمكن أن يجعله، بشكل خاص، عرضة لخطر التعرض للتعذيب في حالة إبعاده أو إعادته أو تسليمه للدولة المعنية؟
 (و) هل هناك أي دليل على مصداقية الكاتب.
 (ز) هل هناك عدم اتساق في الحقائق المتعلقة بمزاعم الكاتب؟ إذا كان هناك عدم اتساق في الحقائق فهل هي ذات صلة بالموضوع؟

²⁵⁶ انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، الفقرتين 6 و 19.

²⁵⁷ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوبيديس ضد اليونان، البلاغ رقم 2002/1070، للثور على نموذج شكوى فشل فيها الكاتب في تقديم معلومات وافية لتثبيت مزاعمه. انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، قائمة الملاحق.

²⁵⁸ انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، الفقرة 22.

²⁵⁹ انظر نموذج شكوى، الإطار رقم 2، الفقرة 11.

أو تقرير حكومي (مثل تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان) والتي تسلط الضوء على تواتر حدوث حالات التعذيب في الدولة، أن تعزز رأي كاتب الشكوى بأن الضحية قد تعرّض لتعذيب على يد عملاء تلك الدولة. وبهذا الخصوص، يقترح الباحث نواك (Nowak) أنه "إذا توصلت [لجنة مناهضة التعذيب] لاستنتاج بأن التعذيب يُمارس بصفة منهجية في الدولة المعنية، فإن عبء الإثبات يصبح على الدولة المضيفة والتي يجب أن توفر حجة قوية لإظهار دليل على أن مقدم الطلب [أو المشتكي] لن يواجه خطر التعرض للتعذيب فيما إذا تم إبعاده. وفي غياب مثل هذا الدليل، فعادة ما تستنتج اللجنة [لجنة مناهضة التعذيب] أن انتهاكاً قد حدث للمادة 3".²⁶⁰

ولكن يظل من المهم تضمين أدلة تتصل، على نحو شخصي، بالضحية وبوقائع القضية الفعلية.²⁶¹ فليس كافياً، على سبيل المثال، إثبات أن شخصاً ما، وببساطة، ينتمي إلى مجموعة اثنية عانت تاريخياً من انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي حكومة دولة معينة دون إثبات أن ذلك الشخص قد عانته انتهاكاً شخصياً أو تحمل خطراً شديداً بالتعرض لهذا الانتهاك.²⁶²

كما ذكرنا أعلاه، تقر اللجنة أنه "نادراً ما تُتوقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب".²⁶³ ومع ذلك يجب على الكاتب أن يكون متنبهاً عند صياغة الدعوى والرد على حجج الدولة، وذلك لتحاكي عدم الاتساق في روايته/ها للوقائع. فمثلاً من المحتمل أن يؤكد الكاتب في التقديم الأولي لشكواه على أن حادثة ما قد وقعت في تاريخ معين، وقد تجيب الدولة بأن الحادثة وقعت في تاريخ مختلف. وفي حالة حدوث تضارب غير مقصود يجب الاعتراف به والتقدم بتوضيح له إن أمكن. وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنها "تعلق أهمية على التوضيحات الخاصة بالمعلومات المتضاربة التي يدلي بها الشاكي"،²⁶⁴ وكذلك على فشل شخص في توضيح التضارب.²⁶⁵

في قضية كويديس ضد اليونان، فشل الكاتب في إثبات أنه تعرض لإساءة معاملته، في انتهاك للمادة 7. وتظهر التعليقات التالية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كيف أن الأدلة التي قدمها الكاتب لم تكن وافية:

تلاحظ اللجنة أن الأدلة التي قدمها الكاتب، تأييداً لمزاعمه بالتعرض لسوء المعاملة هي صورة فوتوغرافية ضعيفة النوعية منشورة في صحيفة، والزعم بأنه قضى 14 شهراً في المستشفى في إطار علاجات ذات صلة، والافتقار لاستجواب من جانب الادعاء لمالكي الشقة الواردة في اعترافه وتقارير المنظمات غير الحكومية ولجنة منع التعذيب (CPT). ومن ناحية أخرى يشير تقرير الدولة الطرف إلى أن الكاتب لم يطلب إجراء الفحص عليه بواسطة ضابط طبي بهدف

²⁶⁰ انظر Nowak (2008)، الفقرة 196، ص. 207. انظر أيضاً القسم 4-3-1 إلى 4-3-4.
²⁶¹ انظر، على سبيل المثال، قرارات لجنة مناهضة التعذيب، أركوز ضد فرنسا، البلاغ رقم 1997/63، وقضية أ. س. ضد السويد، البلاغ رقم 99/149 كمتالين جرى فيهما تقديم النوعين من الأدلة وفي النهاية تم تأييد المزاعم.
²⁶² انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، ز. ز. ضد كندا، البلاغ رقم 99/123، الفقرة 8-5.
²⁶³ لجنة مناهضة التعذيب، تالا ضد السويد، البلاغ رقم 1996/43، الفقرة 10-3.
²⁶⁴ لجنة مناهضة التعذيب، أحمد كاروي ضد السويد، البلاغ رقم 2001/185، الفقرة 10.
²⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، ه. ك. ه ضد السويد، البلاغ رقم 02/204، الفقرة 6-3.

إثبات إساءة المعاملة الأمر الذي لم يفنده الكاتب. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الشاكي (الكاتب) بالرغم من قضائه كل هذا الوقت الطويل في المستشفى بعد سوء المعاملة المزعومة وبالرغم من حيازته لشهادات طبية تؤكد علاجه في المستشفى من الهيماتوريا و اعتلال المفاصل في ركبتيه وظهره وسلسلته الفقرية، فإن هذه الشهادات لا تشير إلى أن أيّ من هذه الأشياء قد نتج عن معاملة سيئة بعينها. كما أن أي من هذه الشهادات لا تذكر أي آثار أو تبعات لعمليات ضرب على رأس الكاتب أو على جسده. وتعتبر اللجنة أن الكاتب الذي كان يتمتع بفرص الوصول إلى العناية الطبية كان يمكنه طلب فحص طبي وقد فعل ذلك لأجل هدف إثبات انه كان مدمنا للمخدرات ولكنه فشل في طلب فحص طبي، لهدف إثبات تعرضه لمعاملة سيئة.

... وأخيرا فإن تقارير المنظمات غير الحكومية ولجنة منع التعذيب التي قدمها الكاتب [عن التعذيب في اليونان] ذات طبيعة عامة ولا يمكنها أن تثبت وقوع معاملة سيئة على الكاتب.²⁶⁶

وفي قضية بازاروف ضد أوزبكستان، كان هناك زعم يتعلق بتعذيب ارتكب خلال التحقيق السابق للمحاكمة. وقد وجد أن الزعم غير مقبول إذ لم يتم إثباته بصورة كافية. فمثلا ليست هناك أدلة بأنه قد تم السعي في أي مرحلة لإجراء فحص طبي أو أن الضحية المزعوم قد اشتكى من التعذيب في محاكمته اللاحقة أو أن أحد أقربائه ومحاميه قد احتجوا من تعرضه لأي فعل تعذيب قبل التحقيق السابق للمحاكمة.²⁶⁷

وفيما يتعلق بعبء الإثبات فإن على الكاتب أن يتقدم أولا بدعوى ظاهرة الواجهة ذات جدارة. فإذا تم التقدم بدعوى كهذه فمن المفترض أن تقوم الدولة الطرف بالتحقيق في المزاعم بشكل لائق.²⁶⁸

ظلت اللجنة تؤكد على نحو متواصل بأن عبء الإثبات يقع فقط على كاتب البلاغ خصوصا وأن الكاتب والدولة الطرف ليس لهما نفس فرص الوصول للمعلومات ذات الصلة. وتتضمن الفقرة 2 من المادة 4 للبروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بحسن نية في كل مزاعم انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وجهت لها ولسلطاتها، وأن تُزود اللجنة بالمعلومات المتاحة لها. وفي القضايا التي تكون فيها المزاعم مثبتة بأدلة تقدم بها الكاتب، وحيث يعتمد ورود توضيحات أكثر للقضايا على معلومات توجد فقط في أيدي الدولة الطرف وحدها، يمكن للجنة أن تعتبر مزاعم الكاتب بأنها مزاعم مثبتة في غياب أدلة مرضية وتوضيحات مغايرة لمزاعم الكاتب مقدمة من الدولة الطرف.²⁶⁹

²⁶⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كويديس ضد اليونان، البلاغ رقم 2002/1070، الفقرتان 3-7 و 4-7. انظر أيضا سنغ ضد نيوزيلندا، البلاغ رقم 1997/791، الفقرة 3-7.

²⁶⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بازاروف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2000/959، الفقرة 3-7.

²⁶⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لانزا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/8، الفقرة 15. انظر أيضا القسمين 3-2-16 (ب)، و 4-7-2.

²⁶⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوسروال ضد الجزائر، البلاغ رقم 2001/992، الفقرة 4-9. هذا المقتطف قد تكرر ذكره في عدد من قضايا البروتوكول الاختياري مثل قضية بليير ضد باراغواي، البلاغ رقم 1978/30، الفقرة 3-13.

على أي دولة أن ترد على المزاعم المحددة بردود محددة وأدلة ذات صلة: "فالإنكار ذو الطبيعة العامة لا يكفي".²⁷⁰


لذلك إذا امتنعت دولة طرف عن التعاون مع هيئة الاتفاقية المحددة في توفير معلومات عن مزاعم الكاتب فإن عبء الإثبات سينعكس بصفة عامة، وبالتالي إذا كان مثبتاً بصفة كافية، ستصادق اللجنة المعنية على صحة المزاعم التي قدمها كاتب الشكوى بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة.²⁷¹ وعلى سبيل المثال، في قضية أغابيكوف ضد أوزباكستان، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه:

في غياب أي معلومات من الدولة الطرف، وخصوصاً ما يتعلق بأي تحقيقات أجرتها السلطات سواء في سياق القضية الجنائية المتعلقة بأبن كاتبه الشكوى أو في سياق البلاغ الحالي، وعلى ضوء الوصف المفصل المقدم من كاتبه الشكوى بشأن إساءة المعاملة التي تعرض لها ابنها على يد المحققين، وأساليب التعذيب المستخدمة، وأسماء المسؤولين عن ارتكابها، يجب إيلاء وزن كافٍ لمزاعم كاتبه الشكوى. وفي ظروف هذه القضية، تستنتج اللجنة بأن الحقائق بحسب ما هي معروضة تمثل انتهاكاً للمادة 7 من الاتفاقية.²⁷²

²⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإيزمان ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/8، الفقرة 15.
²⁷¹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، زهيكوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 1999/889 الفقرة 7-2؛ سلطانوفا ضد أوزباكستان، البلاغ رقم 2000/915، الفقرة 7-2.
²⁷² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أغابيكوف ضد أوزباكستان، البلاغ رقم 2002/1071، الفقرة 7-2. انظر أيضاً، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2004/1304، الفقرة 9-5، والقسمين 3-2-16 (ب)، و 4-2-7.

3-1-2 عملية النظر في شكوى

الإطار رقم 1 رسم بياني للتدفق: عملية النظر في شكوى في إطار البروتوكول الاختياري



تُقدم الشكوى أصلاً إلى الأمانة العامة لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتحديدًا إلى قسم البلاغات والتحقيقات.²⁷³ ويجب أن يطلب الكاتب على نحو واضح أن توجه الشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري، أو إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

تراجع الأمانة العامة الشكوى لتضمن أنها تلبّي المتطلبات الأساسية من حيث المعلومات. وقد تطلب توضيحات حول عدة موضوعات إذا فشل الكاتب في تقديم معلومات ذات أهمية حاسمة مثل تلك الواردة في القسم 2-1-2 (أ). لذلك فإن الفشل في تقديم الخطوط العريضة للشكوى على نحو سليم يمكن أن يؤدي إلى تأجيل الشكوى أو إلى اتخاذ قرار بعدم تسجيلها. وقد تفرض الأمانة العامة حداً زمنياً حول تقديم معلومات توضيحية،²⁷⁴ لكن لا توجد في الواقع العملي عقوبات على عدم الوفاء بمثل هذه الحدود الزمنية. ومع ذلك فإن من مصلحة الكاتب الوفاء بأي حد زمني ما أمكنه ذلك، فالتأخير يؤجل تسجيل القضية مما يؤخر النظر فيها بواسطة اللجنة المعنية.

وحالما ترى الأمانة العامة أنها تملك معلومات كافية كي تتقدم في الإجراءات فإنها ترسل ملخصاً للشكوى لعضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب الذي يعمل كمقرر خاص معني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة. ويقرر المقرر الخاص ما إذا كان سيسجل الشكوى أم يطلب مزيداً من المعلومات قبل تسجيلها. ولن يسجل المقرر الخاص الشكوى إذا فشلت بشكل واضح في التوافق مع معايير المقبولية في البروتوكول الاختياري أو اتفاقية مناهضة التعذيب.²⁷⁵

ويُنظر في الشكوى على مرحلتين: المقبولية والأسس الموضوعية للدعوى. وقد تم تناول معايير المقبولية في القسم 1-1-2 ويجب على كل شكوى لكي تنجح أن تلبّي هذه المعايير. وإذا اعتبرت قضية ما غير مقبولة بمجملها فإن ذلك يكون آخر نظر فيها. وإذا وجدت دعوى ما مقبولة بالكامل أو جزئياً فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب ستنظر بعد ذلك في "الأسس الموضوعية" للدعوى. بمعنى أنها ستنظر في ما إذا كانت الوقائع تقود إلى وجود انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب. ويحتوي القرار النهائي في موضوع الدعوى على نتيجة أو نتائج بحدوث انتهاك، أو نتيجة أو نتائج بعدم حدوث انتهاك أو مزيج من نتائج كهذه.

²⁷³ ويطلق عليها أيضاً اسم "وحدة البلاغات" أو "فريق البلاغات".

²⁷⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 86 (2)؛ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 105 (2).

²⁷⁵ See "How to Complain about Human Rights Treaty Violations: The Covenant on Civil and Political Rights – Description" at http://www.bayefsky.com/complain/10_ccpr.php, para. 2.

أ) الإجراءات ضمن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب

أولاً- القرارات الأولية المتعلقة بالتسجيل والمقبولية

قد يقرر المقرر الخاص تسجيل دعوى لكنه، مع ذلك، يوصي برفض فوري لها على أساس عدم أهليتها للقبول. وستتبنى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب، عموماً، هذه التوصية. وتنشأ مثل هذه التوصيات حينما تفشل الشكوى بوضوح في الوفاء بمتطلبات المقبولية.

وفيما عدا ذلك ينظر في الشكوى (البلاغ) الفريق العامل المعني بالبلاغات. ويتألف هذا الفريق العامل من خمسة أعضاء على الأقل في حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،²⁷⁶ وبين ثلاثة إلى خمسة أعضاء في حالة لجنة مناهضة التعذيب،²⁷⁷ ويعقدان اجتماعاتهما قبل فترة وجيزة من الاجتماعات المنتظمة للجانبين.²⁷⁸ وبوسع الفريق العامل أن يوصي بإعلان القضية غير مقبولة ودون السعي لرد من الدولة الطرف المعنية، إذا ما اعتقد الفريق أن الدعوى فشلت بوضوح في تلبية معايير المقبولية.²⁷⁹ وتميل اللجان لتبني توصية كهذه لكن بوسعها أيضاً رفضها.

وفيما عدا ذلك ترسل الشكوى للدولة الطرف المعنية طلباً لردودها عليها.

ثانياً- التدابير المؤقتة

قد يرغب كاتب شكوى في بعض الأحوال أن تطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب من دولة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع أعمال قد تسبب للكاتب أذى لا يمكن معالجته.²⁸⁰ مثلاً، شخص ينتظر تنفيذ حكم الإعدام به وقدم طعناً بالحكم الصادر ضده، أو شخص يعترض على إبعاده قد يتعرض للإبعاد. وتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما يتم طلب التدابير المؤقتة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ أن معظم قضاياها تتعلق بمزاعم لعمليات إعادة قسرية من شأنها تعريض الشخص المبعد للتعذيب في الدولة التي ستستقبله.²⁸¹ وبالمثل، قد يكون من المهم طلب تدابير مؤقتة للحماية في حالة شخص ما يزال تحت خطر التعرض لمزيد من إساءة المعاملة. ويجب أن يكون طلب التدابير المؤقتة وارداً بوضوح في البلاغ الأولي المقدم للأمانة العامة، إذا كانت توجد حاجة لمنع حدوث أذى لا يمكن معالجته.²⁸² ويمكن إرسال طلب التدابير المؤقتة عبر البريد العادي أو الفاكس أو بالبريد الإلكتروني. ثم يقرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات والتدابير المؤقتة ما إذا كان الطلب مبرراً بموجب ظروف القضية. وإذا كان يعتقد أن الطلب مبرر، فسيطلب من الدولة المعنية اتخاذ التدابير المؤقتة الملائمة للحفاظ على حقوق كاتب الشكوى. وقد تم التماس تدابير مؤقتة في معظم الحالات التي طلبها فيها أصحاب الشكاوى كما أن سجل الدول الأطراف في الوفاء بمثل هذه

²⁷⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 93(3).

²⁷⁷ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 112.

²⁷⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 95؛ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 112.

²⁷⁹ See "How to Complain about Human Rights Treaty Violations: The Covenant on Civil and Political Rights – Description" at http://www.bayefsky.com/complain/10_ccpr.php, § 2.

²⁸⁰ انظر القسم 2-2.

²⁸¹ انظر القسم 3-4.

²⁸² Giffard, 2000, p. 83.

الإجراءات جيّد للغاية.²⁸³ إن التماس تدابير مؤقتة من المقرر الخاص إلى الدولة "لا يعني إقراراً بموضوع البلاغ".²⁸⁴

ومن الأهمية بمكان أيضاً التأكيد على أنه إذا تعرض أي شخص يتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب للانتقام أو تهديد بانتقام، بما في ذلك الضحية وأفراد أسرته والشهود والممثلون القانونيون، فيجب إبلاغ اللجنة المعنية بهذه المزاعم من أجل الحصول على طلب بإجراءات مؤقتة أو إحالة موضوع مزاعم الانتقام إلى الدولة الطرف. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن لجنة مناهضة التعذيب قررت مؤخراً تعيين مقرر خاص لمتابعة مزاعم الانتقام²⁸⁵ بموجب العهد وبما يتماشى مع المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص:

وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

ثالثاً- الإرسال إلى الدولة الطرف

إذا لم يعثر على ما يجعل الشكوى غير مقبولة، على نحو جلي، فإنها ترسل بواسطة المقرر الخاص للدولة الطرف للرد عليها. وتمنح الدولة الطرف مدة ستة أشهر للرد فيما يتعلق بالمقبولية وموضوع الدعوى.²⁸⁶

يجوز أن تطلب دولة طرف خلال شهرين الفصل بين المقبولية وموضوع الدعوى، وتوضيح الأسس التي تجعل من الأفضل فصل القرار بشأن المقبولية.²⁸⁷ ثم يدرس المقرر الخاص ما إذا كان سيوافق على الطلب. وتمنح الدولة الطرف، عموماً، فترة إضافية تتعلق بما ستقدمه من وثائق وحجج حول موضوع الدعوى إذا وافق المقرر الخاص الفصل بين المقبولية وموضوع الدعوى. وبالطبع فإن مثل هذا الفصل سيعني أن عملية اتخاذ القرار حول الشكوى ستستغرق وقتاً أطول إذا تقدمت نحو مرحلة النظر في موضوع الدعوى. وفي معظم الشكاوى لا يتم الفصل بين الموضوعين، لذلك يُطلب من الأطراف (أي كاتب الشكوى والدولة المعنية) تقديم ملاحظاتها حول المقبولية وموضوع الدعوى في وقت واحد.

بعد ذلك يُمنح الكاتب فرصة للرد على ما تقدمه الدولة الطرف، وذلك ضمن إطار زمني معين.²⁸⁸ وفي الواقع العملي، عادة ما تصل هذه المدة إلى شهرين. وترسل كل الحجج الجديدة اللاحقة من كل طرف للطرف الآخر لإعطاء ذلك الطرف الفرصة للرد. وقد يطلب المقرر

²⁸³ Joseph & Castan, 2013. para. 1.66.

²⁸⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 92؛ لجنة مناهضة التعذيب؛ النظام الداخلي، المادة 114(2).

²⁸⁵ انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، "المحة عامة عن أساليب العمل"، القسم 14 (الانتقام)، على الموقع:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/WorkingMethods.aspx>، انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أخبار،

لجنة مناهضة التعذيب تنهي أعمال دلوريتها التاسعة والأربعين، 23 نوفمبر 2012.

²⁸⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 97(2)؛ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 115(1).

²⁸⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 97(2)؛ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 115(3).

²⁸⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 97(4) والمادة (6)؛ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 115(4) و (5)،

والمادة 117.

الخاص أو الفريق العامل أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها ردوداً لاحقة، خطية، من كل من الكاتب والدولة الطرف خلال فترة زمنية محددة بموجب المادة 97 (4) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أو المادة 115(5) من النظام الداخلي للجنة المناهضة للتعذيب. وأخيراً ستقرر اللجنة المعنية بأن لديها معلومات كافية لاتخاذ قراراتها. ومع أن الحدود الزمنية ذات الصلة لا تُفرض دائماً على نحو متشدد، فإن من مصلحة الكاتب تليبيتها ما أمكن ذلك لتفادي التأخير أو لتفادي أن تفشل ردوده/ها في الوصول إلى اللجنة المعنية في الوقت المحدد. وإذا كان الوفاء بالحدود الزمنية صعباً فإن من الأصوب إبلاغ اللجنة بهذا الطرف.

وبمجرد أن تكون اللجنة ذات العلاقة قد تلقت معلومات كافية، واكتمل إعداد الدعوى بواسطة الأمانة العامة ومقرر الدعوى، وهو عضو تعينه اللجنة لصياغة القرار المتعلق بالشكوى ذات الصلة. وبوسع الفريق العامل أن يقبل أو يرفض استنتاجات مقرر الدعوى فيما يتعلق بالمقبولية (إذا كانت ذات صلة) أو موضوع الدعوى.

رابعاً - المقبولية

في حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد أن ينظر الفريق العامل في ما تقدمت به الأطراف في ما يتعلق بالمقبولية وبتوصيات مقرر الدعوى، يمكن لها أن تعلن بالإجماع أن الشكوى مقبولة. ولا تعتبر الموافقة الإجماعية للفريق العامل في ما يتعلق بعدم المقبولية أمراً حاسماً وإنما يجب أن تحظى موافقة الفريق العامل بمصادقة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي يجوز لها أن تؤكد القرار دون نقاش رسمي.²⁸⁹ وإذا كان الفريق العامل لا يستطيع التوصل إلى قرار بالإجماع فيما يتعلق بقبول الشكوى يُحال القرار للجلسة الكاملة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويسري قرار الأغلبية،²⁹⁰ مع أن الأعضاء قد يضيفون آراء منفصلة أو معترضة فيما يتعلق بقبول شكوى، فإن كل الحوارات القرارات المتعلقة بالمقبولية تتم في جلسة مغلقة. وإذا اعتبرت شكوى ما غير مقبولة بصورة كاملة فإن ذلك يكون قراراً نهائياً. ويصدر القرار والأسباب التي قادت إلى اتخاذه، بالإضافة إلى أي آراء معترضة أو منفصلة، بصورة علنية.

يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنقض، على نحو استثنائي، قرارها بأن الشكوى غير مقبولة. وقد تنشأ هذه الحالة إذا قدمت الدولة الطرف معلومات أكثر تثبت أنه لم يتم استيفاء متطلبات المقبولية.²⁹¹

وبموجب النظام الداخلي للجنة المناهضة للتعذيب، ستقرر اللجنة "بأسرع وقت ممكن" ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك بالأغلبية البسيطة لأعضائها.²⁹² وإذا ما تم النظر في الشكوى في البداية من قبل الفريق العامل، فيمكنه إعلان قبول الشكوى بأغلبية الأصوات،²⁹³ ويمكنه إعلان عدم مقبولية الشكوى بتصويت

²⁸⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة رقم 93(3).

²⁹⁰ يجب أن يبلغ النصاب 12 عضواً من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ انظر النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 37.

²⁹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 99(4). حدث مثل هذا النقض مثلاً في أوسيفاند ضد هولندا، البلاغ رقم 2004/1289.

²⁹² لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 111(1).

²⁹³ بالطبع، لا يُتخذ قرار قبول الشكوى إلا بعد أن تكون الدولة الطرف قد حصلت على فرصة لتقديم حججها بشأن المقبولية.

بالإجماع.²⁹⁴ وإذا صدر إعلان بأن الشكوى غير مقبولة، يمكن مراجعة هذا القرار في تاريخ لاحق بطلب من أحد أعضاء لجنة مناهضة التعذيب أو بطلب خطي من قبل الشخص المعني أو نيابة عنه، بحيث يتضمن دليلاً بأن أسباب عدم المقبولية ما عادت تنطبق.²⁹⁵

خامساً- النظر في موضوع الدعوى

إذا اعتبرت الشكوى مقبولة وتم منح فترة زمنية إضافية، على نحو استثنائي، للدولة فيما يتعلق بما تقدمت به حول موضوعها تُمنح الدولة الطرف وال كاتب فرصة لتقديم مزيد من الردود حول موضوع الدعوى بعد إخطارهما بقرار القبول. ولا يُعلن للملأ عن قرار بقبول شكوى إلا بعد أن يتخذ قرار حول موضوعها.

وفي العادة تكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب قد حصلت على كل الردود حول المقبولية وموضوع الدعوى في وقت اتخاذ قرارها حول المقبولية ثم تتقدم بعدئذ لتقرر حول موضوع الدعوى. وبالمقابل، قد تعاد القضية للفريق العامل للمزيد من التوصيات حول موضوع الدعوى. فإذا كان الموضوعان قد فصلا بقرار من المقرر الخاص، ستلقى اللجنة ذات الصلة بعد ذلك حججا خاصة بموضوع الدعوى من الدولة ومن الكاتب، كما يعطى الطرفان فرصة للرد على حجج كل منهما. وكما هي الحال في حالة قبول الدعوى، ستقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب في النهاية بأنها تملك معلومات تكفي لاتخاذ قرار حول الدعوى. وتُحال الدعوى بعد ذلك إلى الفريق العامل و/أو مقرر الدعوى لصياغة التوصيات حول موضوع الدعوى. ويمكن للفريق العامل أن يقبل أو أن يرفض توصيات مقرر الدعوى كما يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أن تقبل أو ترفض توصيات الفريق العامل.

تتم كل الحوارات التي تتعلق بموضوع الدعوى في اجتماعات مغلقة. وأخيرا يسود قرار الأغلبية. ومع ذلك، عادة ما يقوم أعضاء اللجنة بإرفاق آراء منفصلة أو معارضة لقرار الأغلبية. ويُرسل القرار النهائي (أو "الآراء")، بما في ذلك أي آراء منفصلة أو معارضة إلى كل من صاحب الشكوى والدولة الطرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أو المادة 22(7) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأخيرا يصدر ذلك علنا.

إذا وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حقوق شخص ما قد انتهكت فإنها ستطلب من الدولة إبلاغها خلال 180 يوما (من تاريخ إرسال القرار) بالانتصاف الذي قدم للضحية. وقد توصي الآراء النهائية بانتصاف معين مثل تقديم تعويض أو إلغاء تشريع معين أو إطلاق سراح شخص أو ترك تحديد الانتصاف للدولة الطرف.²⁹⁶ وبالمثل، بموجب المادة 118(5) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، ستتم دعوة الدولة الطرف المعنية لإبلاغ لجنة

²⁹⁴ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 111(2).

²⁹⁵ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 116.

²⁹⁶ See "How to Complain about Human Rights Treaty Violations: The Covenant on Civil and Political Rights – Description", http://www.bayefsky.com/complain/10_ccpr.php, § 2.

مناهضة التعذيب خلال مدة زمنية محددة، وهي عادة 90 يوماً،²⁹⁷ بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار اللجنة.

سادساً- متابعة الآراء

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ليستا محكمتين، وأراؤهما النهائية غير ملزمة للدولة بصورة قوية. ولكن اللجنتين هما الجهة ذات الاختصاص في تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، على التوالي، الملزمان للدول الأطراف فيهما. ويعتبر عدم امتثال الدول الأطراف لآراء اللجنتين دليلاً على سلوك سيء النوايا فيما يتعلق بتلك الالتزامات.²⁹⁸ وقد تبنت اللجنتان إجراءات "لمتابعة" نتائج تحقيقاتها في سياق إجراءات الشكاوى الفردية. وتخدم عملية المتابعة في تصعيد ضغط متواصل على الدول المتمردة. ويناقش ذلك في القسمين 1-4-2 و 2-4-2.

سابعاً- موضوعات متنوّعة

تظل أعمال اللجنتين سرية حتى بلوغ مرحلة اتخاذ القرار الختامي (سواء تعلق ذلك بالمقبولية أو بموضوع الدعوى). ووفقاً للنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يسمح عموماً لكاتبتي الشكاوى بأن يعرضوا ردودهم علناً بيد أنه قد يطلب المقرر الخاص منهم، في بعض الحالات، الامتناع عن ذلك.²⁹⁹ أما المعلومات التي تعد في ما يتعلق بالمتابعة فإنها ليست، في العموم، سرية إلا إذا تقرّر خلاف ذلك.³⁰⁰

ومع أن الضحايا قد يظلوا مجهولين إلا أن سجلات الشكاوى التي تنشر قد تشير إلى المشتكي باسم مستعار إذا طلب ذلك.

هناك ظروف معينة لا يشارك فيها عضو معين في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان/لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الدعوى المقدمة. يجب ألا يشارك العضو إذا كانت الشكاوى ضد دولة طرف رشحت العضو/ة للجنة أو إذا كان للعضو/ة مصلحة شخصية في القضية أو إذا كان العضو/ة قد شارك/ت بصورة ما في القرارات الوطنية المشار إليها في الشكاوى.³⁰¹ وقد ظهرت أمثلة غير عادية لحالات انسحاب أعضاء اللجنة من المشاركة في النظر في شكاوى جودج ضد كندا³⁰² وشكاوى فوريسون ضد فرنسا.³⁰³

²⁹⁷ انظر على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، ساحلي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/341، الفقرة 11.
²⁹⁸ S. Joseph, "Toonen v Australia: Gay Rights under the ICCPR", (1994) 13 *University of Tasmania Law Review* 392, p. 401 .

²⁹⁹ النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة رقم 102 (3) .
³⁰⁰ النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة رقم 103 .
³⁰¹ النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة رقم 90؛ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 109.
³⁰² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جودج ضد كندا، البلاغ رقم 1998/829. كانت الشكاوى تتعلق باحتمالية إبعاد شخص من كندا إلى الولايات المتحدة. ولم يشارك العضو الكندي في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك وفقاً للممارسات المعمول بها لدى اللجنة. ونظراً للعلاقة غير المباشرة للولايات المتحدة في القضية، لم يشارك أيضاً عضو الولايات المتحدة.
³⁰³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550. لم يشارك عضو الولايات المتحدة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه القضية، والتي تتعلق بإنكار وقوع الهولوكست (الابادة الجماعية لليهود في العهد النازي في ألمانيا)، لأنه كان سجيناً في معسكر اعتقال في الحرب العالمية الثانية.

ليس هناك استئناف لقرار نهائي يصدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالمقبولية أو بموضوع الدعوى. وبالطبع من الممكن إعادة تقديم شكوى لم تحظ أساساً بالقبول إذا أصبحت أسباب عدم القبول غير منطبقة. فمثلاً إذا رفضت القضية بسبب الفشل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية فإن ذلك السبب سينتفي إذا استنفدت سبل الانتصاف المحلية دون تحقيق إرضاء.

بموجب المادة 111 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، يجوز لها أن تدعو كاتب شكوى أن يقدم شخصياً أدلة في جلسة مغلقة، أي أن يتقدم بأدلة شفوية. وفي حالة كهذه تُدعى الدولة الطرف لإرسال ممثل لها لحضور الجلسة أيضاً. ولا يضر عدم الحضور بأي طرف. وبالطبع قد لا يتمكن العديد من المشتكين من تحمل تكاليف السفر لحضور جلسات اللجنة. ولغاية يوم 1 سبتمبر 2006 لم تُعقد سوى جلسة استماع واحدة بموجب المادة 111.³⁰⁴

(ب) اختيار المحفل

في الكثير من الأحيان قد يتمتع كاتب البلاغ بخيار حول تحويل شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو إلى لجنة مناهضة التعذيب.

على المشتكي، عند تحديد أي المحافل يختار، أن يضع في ذهنه الموضوعات التالية:

- التحقق من أن الدولة الطرف تسمح بالبلاغات الفردية بموجب الاتفاقيتين.
- التحقق من تحفظات الدولة الطرف.
- التحقق من السوابق القضائية والفقهاء القانوني للهيئة ذات الصلة، وذلك لتحديد إذا كانت توجد سوابق داعمة أو غير داعمة لقضية الشخص المعني.³⁰⁵

إن متطلبات المقبولية للاتفاقيتين متطابقة تقريباً. والاختلاف الوحيد هو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستطيع فحص الشكاوى التي تنظر فيها هيئة دولية أخرى طالما أن النظر فيها بواسطة تلك الهيئة قد اكتمل. ولا تستطيع لجنة مناهضة التعذيب النظر في أي شكوى عرضت على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.³⁰⁶ وبالتالي، فإن الوضع المفضل لكاتب هو أن يتقدم بشكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان بدلاً من لجنة مناهضة التعذيب إذا كانت الشكوى قد عرضت في أي وقت سابق على هيئة دولية قضائية أو شبه قضائية أخرى لحقوق إنسان.

وفي الحالات التي يمكن فيها تقديم الشكوى إلى لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على الضحية وممثله/ممثلها القانوني أن يتخذ قراراً استراتيجياً بشأن أي من هاتين الآليتين يجدر تقديم الشكوى. ويجب أن يكون المبدأ الذي يتم تغليبها هو مصلحة

³⁰⁴ لجنة مناهضة التعذيب، عيد الصمتوف وآخرون ضد كازخستان، البلاغ رقم 2010/444، الفقرة 1-3. انظر أيضاً القسم 2-1-2(د).

³⁰⁵ في هذا الخصوص، يُرجى مراجعة البابين 3 و 4 من هذا الدليل، ضمن مراجع أخرى.

³⁰⁶ انظر القسم 1-1-2(د).

الضحية/العميل ورضاه المستنير. ومع ذلك، ثمة اعتبارات أخرى قد تؤثر أيضاً على الخيار، بما في ذلك استراتيجية التقاضي. وفيما يلي بعض العناصر الأساسية للاعتبارات في هذا الخصوص:

نطاق الانتهاكات:

يتمثل أحد المعايير الرئيسية في نطاق الانتهاكات، إذ أن الحقوق الصريحة التي تنص عليها اتفاقية مناهضة التعذيب قد تكون أضيق من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي قد يكون من المفيد تقديم القضية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذا كانت تتضمن نطاقاً آخر من الانتهاكات (مثل الاحتجاز التعسفي، والمحاكمة غير العادلة، وحرية التعبير أو الحرية بالتمتع بالخصوصية). وعادة ما تكون هذه هي الحال إذا كان ضحية التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ما يزال محتجزاً بعد إدانته بجريمة ويرغب بالطعن في شرعية إدانته واحتجازه بناء على هذه الإدانة. ومع ذلك، تجدر الإشارة بأن بعض هذه العناصر قد تبرز أيضاً ضمن تفسير اتفاقية مناهضة التعذيب، مثل نقص الضمانات الوقائية من قبيل إمكانية الاستعانة بمحامٍ أو قاضٍ بموجب المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي يمكن للاتفاقية أن توفر مواد أكثر وضوحاً من قبيل نطاق جريمة التعذيب أو قاعدة الاستثناء المتعلقة بالأدلة والمعلومات المستخدمة في الإجراءات.³⁰⁷

التوقيت والوصم:

قد يكون من بين الاعتبارات المهمة هو مسألة الكيفية التي تنزع فيها الدولة المعنية للاستجابة للقضايا المعروضة أمام أي من اللجنتين، وما إذا كانت قد أظهرت سابقاً التزاماً بتنفيذ قرارات اللجنتين. وفي هذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن "الشجب" الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب قد يستتبع وصمة أشد بكثير للدولة المعنية، وبالتالي فإن ذلك يوفر حافزاً إضافياً للدولة كي تسعى لتسوية القضية قبل أن تتخذ اللجنة قرارها أو قبل تنفيذ القرار.

وعموماً، قد يكون هناك معدل أعلى لتنفيذ قرارات لجنة مناهضة التعذيب مقارنة بقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولكن قد يكون ذلك بسبب أن عدداً كبيراً من قرارات لجنة مناهضة التعذيب تخص دولاً ديمقراطية في قضايا عدم الإعادة القسرية، حيث تنزع تلك الدول أن تكون أكثر التزاماً بسيادة القانون وأكثر احتراماً لقرارات هيئات المعاهدات.

علاوة على ذلك، يجدر أن نأخذ بالاعتبار أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتلقى عدداً أكبر بكثير من القضايا مقارنة مع لجنة مناهضة التعذيب، وتبعاً لذلك فإنها تستغرق وقتاً أطول للبت في القضايا. وعلى الرغم من أن هذه عدد الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنوياً يزيد بواحد عن اجتماعات لجنة مناهضة التعذيب، إلا أن ذلك لا يتيح لها تغطية

³⁰⁷ See "How to Complain about Human Rights Treaty Violations, Choosing a Forum" at http://www.bayefsky.com/complain/44_forum.php § 3.

الفجوة في عدد الشكاوى التي تتلقاها. وتستغرق القرارات بشأن الأسس الموضوعية للدعوى في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما معدله بين ثلاث إلى أربع سنوات، في حين يستغرق ذلك لدى لجنة مناهضة التعذيب بحدود سنتين فقط.³⁰⁸

اعتبارات استراتيجية:

يمكن للتقاضي أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يسعى لإنصاف انتهاك فردي، وعادة ما تفوق مصلحة الضحية أي اعتبارات أخرى. ومع ذلك، ففي معظم الحالات عادة ما يكون للقضايا أهمية وتبعات أكبر من مجرد القضية الفردية بحد ذاتها. أولاً، يتطلب التنفيذ الصادق لقرارات لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان كجزء من إجراءات جبر الضرر وضمان عدم تكرار الانتهاك. ثانياً، قد يستخدم التقاضي اعتبارات استراتيجية أخرى، من قبيل الاهتمام ببناء سوابق قانونية جديدة (مثلاً بشأن بعض المواد الأكثر تفصيلاً بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب) وبالتالي تأسيس سابقة قانونية جديدة، أو بناء قضايا مشابهة تتعلق بالدولة المعنية وتعكس مشكلة منهجية أوسع. وفي مثل هذه الحالات، يُنصح بتقديم عدد من القضايا أمام كل من اللجنتين.

الاعتبارات الواردة أعلاه هي مجرد اعتبارات قليلة يمكن أن تُرشد اختيار المحفل، والتي يجب تحديدها في كل مرة استناداً إلى مصلحة الضحية ورضاه، وحسب ما إذا كان سيتم السعي لتحقيق مصالح استراتيجية أوسع.

أولاً) الاتفاقيات الإقليمية

عادةً ما يكون ممكناً للمشتكي تقديم شكواه لهيئة اتفاقية إقليمية (مثلاً، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) بدلاً من تقديمها إلى هيئة منشأة بموجب معاهدة تابعة للأمم المتحدة. وتتلخص الاعتبارات ذات الصلة في اختيار محكمة إقليمية بدلاً عن هيئة تابعة للأمم المتحدة في النقاط التالية الموجودة على الموقع الإلكتروني www.bayefsky.com:³⁰⁹

- الاحتمال الأقوى بالحصول على قرار مفضل
- النطاق والمحتوى الأساسيان للاتفاقية
- اختصاص الهيئة المعنية في التعامل مع الموضوع الأساسي
- الممارسات السابقة للهيئة في التعامل مع قضايا مشابهة
- ترجيح أن تنفذ الدولة الطرف قرار المحكمة المعنية
- ترجيح الحصول على أمر بتدابير مؤقتة في سياق طوارئ
- الإسراع في العملية

³⁰⁸ How to Complain about Human Rights Treaty Violations, Choosing a Forum, http://www.bayefsky.com/complain/44_forum.php, § 3.

³⁰⁹ انظر القائمة في

“How to Complain about Human Rights Treaty Violations, Choosing a Forum” at http://www.bayefsky.com/complain/44_forum.php, § 3.

- تكلفة الإجراء
- مدى توفر المساعدة القانونية
- توفر جلسات الاستماع الشفوية

لقد لوحظ أن سجل امتثال الدول لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يعتبر سجلاً ممتازاً. كما لوحظ أن سجل امتثال الدول فيما يتعلق بقرارات هيئات البلدان الأمريكية والأفريقية يعتبر سجلاً أقل إثارة للإعجاب. ومع ذلك تتسم قرارات محكمة البلدان الأمريكية بميزة أنها ملزمة قانونياً. ولا يبدو متوقفاً أن تُقدّم دولة رفضت الانصياع لمحكمة إقليمية على القبول بتوصيات هيئة شبه – قضائية لمعاهدة من معاهدات الأمم المتحدة. لذلك يبدو من المرجح أكثر أن يحصل صاحب شكوى في نهاية المطاف على انتصاف مُرضٍ بعد صدور قرار محكمة إقليمية لصالحه.

ومن ناحية أخرى يجب ملاحظة أن الهيئات الإقليمية عموماً تستغرق وقتاً أطول في التعامل مع شكوى مما تستغرقه هيئة للأمم المتحدة كما قد يكون لديها متطلبات أكثر حزمًا من ناحية توقيت تقديم الشكاوى.³¹⁰ وعلاوة على ذلك، يبدو على الأرجح أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة هي التي تقوم، تاريخياً، بإصدار أحكام لصالح صاحب شكوى.³¹¹ ويجب على كُتاب الشكاوى أن ينتبهوا للفروق الجوهرية بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشعب في الفقه القانوني والذي قد يسلط الضوء على ما إذا كانت لجنة تابعة للأمم المتحدة ستعتبر مناسبة أكثر مما تعتبر محكمة إقليمية. ومع أن مثل هذا التشعب موجود إلا أنه ليس كبيراً في مجال الفقه القانوني المتعلق بموضوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.³¹²

2-2 التدابير المؤقتة

من أهم النواحي التي تشغل أي مشتكٍ في دعوى تتعلق بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هي أمن الضحية وسلامتها الشخصية عند التقدم بشكوى، أو أحياناً نتيجة للتقدم بشكوى محلية أو دولية، للأسف. وعليه، تتسم الاستجابة المناسبة لهذه المخاطرة بأهمية كبيرة، لاسيما في حالات التعذيب. وفي هذا الصدد، توفر جميع اللجان بعض الإجراءات الخاصة التي أُعدت لمواجهة مثل هذه المخاطر.

³¹⁰ How to Complain about Human Rights Treaty Violations, Choosing a Forum, http://www.bayefsky.com/complain/44_forum.php, para. 3.

³¹¹ How to Complain about Human Rights Treaty Violations, Choosing a Forum, http://www.bayefsky.com/complain/44_forum.php, para. 3.

³¹² ظلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتميز بتعاطف أكثر مع الحجج التي تقول أن فترات الزمن الطويلة في انتظار حكم الإعدام تخرق حق أن تكون حراً من المعاملة اللاإنسانية والمهينة (انظر، مثلاً، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سورينج ضد المملكة المتحدة، الاستئناف رقم 88/14038). لم تقبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عموماً، أن الانتظار لفترة طويلة لتنفيذ حكم الإعدام يعتبر في حد ذاته خرقاً لذلك الحق (انظر جونسون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1994/588. وقد تشير قرارات صدرت مؤخراً بالإضافة لآراء أقلية إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تتخلى عن قانون السوابق الماضية لها وتتقبل الطريقة الأوروبية (انظر بيرسود ورامبيرسود ضد غيانا، البلاغ رقم 1998/812). لم يختبر بعد مدى انسجام ظاهرة الانتظار الطويل في حكم الإعدام مع اتفاقية مناهضة التعذيب في شكوى فردية. انظر القسمين 3-2-11 و 4-6.

وفي إطار عملية النظر في الشكاوى الفردية، بمقدور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب الطلب من الدولة اتخاذ إجراء خاص، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء معين، لتجنب تعريض ضحية، أو ضحايا، الانتهاكات المزعومة لأضرار يتعذر جبرها، ما دامت الشكاوى قيد النظر.³¹³ تشكل هذه الإجراءات الإيجابية أو إجراءات التقييد المتعمدة ما يُطلق عليه "التدابير المؤقتة"، ويمكن أيضاً الإشارة إليها باسم "التدابير الوقائية".

الغرض من هذه التدابير المؤقتة وقائي. ويجوز للجنة التقدم بهذا الطلب للدولة المعنية في الحالات التي يكون وقوع خطر على الضحايا وشيكاً، وذلك لحماية حقوق ضحايا الانتهاكات المزعومة وتجنبهم الضرر الذي يتعذر جبره. ويجوز بالمقابل، أن يُطلب من الدول الامتناع عن تنفيذ تدابير معينة من شأنها أن تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية (التزام سلبي)، من قبيل ترحيل الشخص الواقع ضمن ولايتها القضائية إلى بلد قد يواجه فيه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو لتنفيذ حكم الإعدام فيه.

ويجوز أيضاً أن يكون الهدف من التدابير المؤقتة الوفاء بالتزامات إيجابية منبثقة عن معايير حقوق الإنسان الدولية، مما يتطلب اتخاذ إجراء معين من الدولة الطرف، كحماية أرواح الضحايا المزعومين وسلامتهم، بما في ذلك الحماية من التهديدات أو تقديم المساعدة الطبية.³¹⁴ ويجوز أن يتعلق التدبير المؤقت بفرد واحد فقط أو مجموعة من الأفراد. قد يستغرق البت في شكاوى حقوق الإنسان الفردية، في كثير من الأحيان، سنوات، بينما تكفل هذه الآلية التنفيذ الفوري للإجراء الوقائي المؤقت.

ويمكن أن يتقدم بالطلب صاحب الشكاوى أو عضو في اللجنة بمبادرة منه في أي وقت خلال النظر في الدعوى.³¹⁵ ويجوز أن تتقدم لجنة بهذا الطلب للدولة المعنية عندما يطلب صاحب القضية من اللجنة القيام بذلك، غير أن القرار يعود للجنة في ما يتعلق بقبول هذا الطلب في ظل الظروف القائمة. وإذا ما رغب شخص ما من اللجنة المعنية التقدم بمثل هذا الطلب عند التقدم بالشكاوى، فينبغي إيضاح ذلك في نص الشكاوى نفسها أو في مستند منفصل يتم إرفاقه بها على شكل نموذج طلب تدابير مؤقتة. وإذا كان الوضع مستعجلاً بصورة استثنائية بحيث يتعين اتخاذ تدابير فورية لمنع إلحاق ضرر لا يمكن جبره بالضحية، يجب إرسال الشكاوى (أو الالتماس الطالب لتدابير مؤقتة) بأسرع السبل الممكنة (عادة بالبريد الإلكتروني).³¹⁶ وفي حال أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب طلباً إلى الدولة باتخاذ تدابير مؤقتة، فهذا لا يُعتبر دلالة على رأيها النهائي بشأن مقبولية الدعوى أو أسسها الموضوعية.³¹⁷ إن الغاية الأساسية من التدبير المؤقت هي منع أية انتهاكات ممكنة أثناء نظر اللجنة المعنية في الأسس الموضوعية للدعوى.

³¹³ النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 114 والنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 92.

³¹⁴ Pasqualucci, "Interim Measures in International Human Rights: Evolution and Harmonization" (2005)

38Vanderbilt Journal of Transnational Law 1, p. 4.

³¹⁵ التعليق العام 33، الفقرة 19؛ النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 114.

³¹⁶ لمعرفة العناوين ذات الصلة، يُحال القارئ إلى القسم 2-1-2.

³¹⁷ النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 114، الفقرة 2: "لا يعني الطلب تقرير مقبولية الشكاوى أو أسسها الموضوعية"؛ وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المادة 92 من نظامها الداخلي، إلى عدم وجود مضامين فيما يتعلق بالبت في "الأسس الموضوعية" للبلاد.

في الواقع العملي، يتم التقدم بطلب لاتخاذ تدابير مؤقتة من قبل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة في لجنة مناهضة التعذيب. وعادة ما يتم ذلك عند توصيل الشكاوى إلى الدولة الطرف المعنية.³¹⁸ ولن يتخذ المقرر الخاص أي إجراء إلا على أساس الاعتقاد أن الطلب مبرر في ظل الظروف القائمة.

ويُتاح للدولة فرصة تقديم وجه نظرها بشأن القضية.³¹⁹ ويكون لحماية عمليات حقوق الإنسان الدولية وحماية الشخص المعني أولوية على أي إزعاج قد يتم التسبب به للدولة على المدى القصير.

سوف تعتمد مدة التدابير المؤقتة ونطاقها على الملابسات الخاصة للقضية. وستقوم اللجنة المعنية بتقييم الوضع وطلب اتخاذ تدبير مؤقت للفترة الزمنية اللازمة لحماية الشخص/الأشخاص المعرضين للخطر. وفي هذا الصدد، ينص النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب على أنه يحق للدولة الطرف تقديم معلومات للجنة تشتمل على الأسباب التي دعت إلى رفع التدابير.³²⁰ تكون التدابير، بطبيعة الحال، قابلة للتنفيذ طيلة عملية النظر في الشكاوى، أي إلى حين التوصل إلى قرار برفض الشكاوى أو إلى حين صدور الرؤى النهائية بشأن الأسس الموضوعية.

2-2-1 ما هي الظروف التي قد تكون التدابير المؤقتة مطلوبة فيها

نشأت الغالبية العظمى من الطلبات التي تقدمت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب باتخاذ التدابير المؤقتة عن وضعين اثنين؛ الأول، هو عندما تقرر الدولة الطرف إبعاد شخص إلى بلد حيث يزعم الشخص المبعد أنه يواجه خطراً يمكن التنبؤ به بالتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو خطراً حقيقياً بتلقيه حكماً بالإعدام.³²¹ وغالباً ما يُطلب إلى الدولة المبعدة بعدم ترحيل الشخص خلال فترة مداولة الشكاوى. أما الوضع الثاني، فهو عندما يواجه المشتكي عقوبة الإعدام ويلتمس إثبات أن إيقاع هذه العقوبة ينتهك حقوقه.³²² ويُطلب، بالطبع، من الدولة عدم إعدام الشخص خلال فترة التداول في الشكاوى المقدمة. يمثل هذان الوضعان الظروف الأكثر شيوعاً التي تنشأ عنها طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة، غير أن هناك أوضاعاً أخرى كثيرة تتطلب اتخاذ هذه التدابير، كالترتيب للمساعدة الطبية لشخص مريض، والترتيب لحماية أشخاص تلقوا تهديدات أثناء

⁽³¹⁸⁾ نواك (Nowak)، الملاحظة رقم 100 أعلاه، صفحة 849.

⁽³¹⁹⁾ انظر صياغة النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 14، الفقرة 1، والنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 92؛ انظر أيضاً (J. J. Pasqualucci)، 2005، صفحة 20. حدث هذا في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وايس ضد النمسا، البلاغ رقم 2002/1086.

⁽³²⁰⁾ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 14، الفقرة 7.

⁽³²¹⁾ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إسرائيل ضد كازاخستان، التعليق رقم 2011/2024، الفقرة 1.2.

⁽³²²⁾ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لارانيغا ضد الفلبين، البلاغ رقم 2005/1421، الفقرة 1-2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آغابيكوف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2002/1071، الفقرة 1-2.

سعيهم للحصول على انتصاف، أو ترتيبات حمايتهم وحماية أقاربهم أو وكلائهم (في حال المحامين)، أو لأشخاص معرضين لخطر شديد داخل المجتمع المحلي.³²³

على سبيل المثال، في قضية إنديرا أوماروفا ضد أوزبكستان، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدولة الطرف تبني تدابير تكفل حماية حياة الشخص الذي يزعم أنه ضحية والذي كان قيد الاعتقال "عن طريق تزويده بالرعاية الطبية المناسبة، والامتناع عن إعطائه أية عقاقير قد تضر بصحته العقلية أو النفسية، لتجنب التسبب له بضرر يتعدى جبره، وذلك أثناء النظر في الدعوى من قبل اللجنة".³²⁴ وفي قضية بن علي ضد ليبيا، تم احتجاز الضحية في الحبس الانفرادي في مواقع لم يتم الكشف عنها ولفترات طويلة ضمن فترة زمنية بلغت 13 عاماً. فعندما تم التقدم بالشكوى، أُبلغ عن اختفائه من جديد ذلك أن أفراد أسرته كانوا يجهلون مصيره أو مكان وجوده لبضعة أشهر. وفي هذا السياق، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدولة الطرف "تبني كافة التدابير اللازمة لحماية حياة عبد الحليم موسى بن علي وأمنه وسلامته الشخصية، وذلك لتلافي التسبب له بضرر يتعدى جبره".³²⁵

علاوة على ذلك، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العديد من القضايا من الدولة توفير الحماية لأشخاص تعرضوا لتهديدات بسبب تقدمهم بشكوى.³²⁶ على سبيل المثال، في قضية غوانارنتا ضد سري لانكا، طلبت اللجنة من الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الشخص الذي يزعم أنه ضحية وأسرته إثر تلقيه تهديداته بهدف حمله على سحب الشكوى التي تقدم بها وتضمنت مزاعم بتعرضه للتعذيب أثناء احتجازه من قبل الشرطة.³²⁷

طلبت لجنة مناهضة التعذيب، لغاية الآن، تطبيق تدابير مؤقتة بشكل مقتصر تقريباً على قضايا تتعلق بتنفيذ الالتزام الخاص بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة 3 من الاتفاقية. ويمكن توضيح ذلك على أساس حقيقة أن الغالبية العظمى من الدعاوى المقدمة لدى لجنة مناهضة التعذيب تنطوي باستمرار على شكاوى تتعلق بعدم قانونية الترحيل أو التسليم لدولة ثانية (المادة 3). ومع ذلك، يتعين التأكيد على أنه بمقدور أصحاب الشكوى (والمحامين) (بل ينبغي عليهم) السعي إلى استصدار تدابير مؤقتة لتحاشي التعرض لضرر يتعدى جبره في ظل أي ظرف آخر تغطيه حماية لجنة مناهضة التعذيب، كأن يحتاج الضحية المزعومة، مثلاً، وهو قيد الاعتقال إلى رعاية طبية بصفة عاجلة كي يتداوى من الجروح التي تسبب بها التعذيب وسوء المعاملة اللذان تعرض لهما.

وفي معرض اتخاذ قرار بطلب تدابير مؤقتة أم لا، ينظر مقرر اللجنة المعنية في قرب وقوع الخطر على الشخص أو الجماعة وما إذا كانت النتائج المترتبة عن مثل هذا التهديد سيتعدى

³²³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أومينياك ضد كندا، البلاغ رقم 1984/167، الفقرة 14، انظر أيضاً، باسكوالوتشي (Pasqualucci)، 2005، الصفحات 26-34.

³²⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أوماروفا ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2006/1449، الفقرة 1-2. انظر أيضاً التيسور ضد أوراغواي، البلاغ رقم 1977/10، الفقرة 4 (ج)؛ وموتيبا ضد زانير، البلاغ رقم 1982/124، الفقرة 4-7.

³²⁵ بن علي ضد ليبيا، البلاغ رقم 2008/1805، الفقرة 1-2.

³²⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غوانارنتا ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2005/1432، الفقرة 2-1، بيريس ضد سري لانكا، البلاغ رقم

2009/1826، الفقرة 1-2.

³²⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غوانارنتا ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2005/1432، الفقرة 1-2.

جبرها. وتعتبر النتائج بأنها أضرار يتعذر جبرها عندما يستحيل إلغاء أثرها وعندما لا يتسنى للانتصاف توفير التعويض المناسب. ومن هنا، فإنه لن يتم تطبيق تدابير مؤقتة "عندما يشكل التعويض انتصافاً مناسباً، أو في حالات الترحيل عندما يكون مقدم البلاغ قادراً على العودة إذا ما توفرت نتيجة مؤيدة مبنية على الأسس الموضوعية".³²⁸ ففي قضية كانيبا ضد كندا، على سبيل المثال، اعترض صاحب الشكوى على قرار ترحيله المقترح إلى إيطاليا من قبل كندا. وحاجج المشتكي بأن الألام التي سيتعرض لها جراء فصله عن أسرته وعن حياته في كندا ستشكل انتهاكاً لحقوقه التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتمس من مجلس حقوق الإنسان طلب اتخاذ تدبير مؤقت لمنع تنفيذ ترحيله أثناء النظر في وضعيته. غير أن طلبه "رُفض ... لعدم تمكنه من إثبات أن ترحيله سيحول دون عودته إلى كندا في حال التوصل إلى وجود انتهاك".³²⁹

معايير لجنة مناهضة التعذيب بشأن التدابير المؤقتة

وضعت اللجنة بعض المعايير، من حيث الشكل والموضوع، التي يطبقها المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة فيما يتعلق بالموافقة على طلبات التدابير المؤقتة أو رفضها:³³⁰

- تقديم الطلب في الوقت المناسب: يمكن للجنة، أو الفريق العامل أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، أن ترسل للدولة المعنية طلب التدابير المؤقتة، في أي وقت بعد استلامها للشكوى؛³³¹
- يجب الوفاء بالمعايير الأساسية للمقبولية والتي تضمنتها المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، الفقرات 1 إلى 5 (انظر القسم 2-1-1 من هذا الدليل)؛
- من غير الضروري الوفاء بشرط استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، إذا كانت سبل الانتصاف الوحيدة المتاحة للشكوى ليست ذات أثر إيقافي؛
- بالنسبة للمعايير الموضوعية، يجب أن يكون هناك للشكوى احتمال معقول للنجاح بناء على أسسها الموضوعية. وفي هذا الصدد، تشير لجنة مناهضة التعذيب إلى أنه "وفي الحالات المتعلقة بالطرد أو التسليم الوشيكين التي لا يتضح فيها من الشكوى وجود دعوى ظاهرة الواجهة لكي تُقبل من حيث الأسس الموضوعية بما يمكن المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة من استنتاج أن الشخص الذي يدعي أنه ضحية سيعاني ضرراً لا يُجبر، يُطلب إلى صاحب الشكوى كتابةً أن يؤكد رغبته في عرض بلاغه على اللجنة من أجل النظر فيه، رغم رفض المقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة".³³²

³²⁸J. Harrington, "Punting terrorists, assassins and other undesirables: Canada, the Human Rights Committee and requests for interim measures of protection", (2003) 48 *McGill Law Journal* 55, p. 62.

³²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كانيبا ضد كندا، البلاغ رقم 1993/558؛ المرجع السابق، صفحة 62.

³³⁰ التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب، (2013) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/44، المادة 109.

³³¹ النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 1-114.

³³² التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب، (2013) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/44، المادة 110.

2-2-2 الوضع القانوني للتدابير المؤقتة

نظراً للوضع شبه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، ثمة خلاف بشأن ما إذا كانت التدابير المؤقتة ملزمة قانونياً للدول. ولكن عندما تكون دولة ما قد قبلت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في تسلّم البلاغات الفردية والنظر فيها فإنها يجب، بالتأكيد، أن تمتثل لأي إجراءات تسمح لهذه الآلية بالعمل. وعندما لا يحترم طلب لتدبير مؤقت تكون اللجنة قد مُنعت من أداء دورها وتصير عملية الشكاوى الفردية غير ذات معنى.³³³

فمثلاً في قضية بياندونج ضد الفلبين، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طلباً بالآلا ينفذ الإعدام في ثلاثة رجال ما دامت شكاوهم بشأن أحكام الإعدام ما تزال قيد النظر. وقد أعدم الرجال بالرغم من الطلب. وردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتالي:

بما أن الدولة الطرف قد أخطرت بالأمر فإنها تكون قد خرقت التزاماتها بموجب البروتوكول، إذا أقدمت على تنفيذ الإعدام في الضحايا المزمعين قبل أن تكمل اللجنة مداولاتها وفحصها وتشكيل وإعلان آرائها.³³⁴

وشدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن هذا الخرق "لا يقبل الاعتذار أبداً"³³⁵ نظراً للطلب الخاص باتخاذ تدابير مؤقتة. وفيما يتعلق بقانون الدعوى المرتبط بهذه القضية، أضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية إسرائيل ضد كازاخستان:

وبصرف النظر عما يثبت في سياق بلاغ ما من انتهاك للعهد من جانب دولة طرف، فإن هذه الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى.³³⁶

عززت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفها بهذا الخصوص في التعليق العام رقم 33 والذي ذكر أن "الإخفاق في تنفيذ مثل هذه التدابير المؤقتة لا يتماشى مع الالتزام بالاحترام صادق النية لإجراءات البلاغات الفردية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري".³³⁷ كما ذكّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالالتزام باحترام التدابير المؤقتة في بعض من ملاحظاتها الختامية.³³⁸ وقد استذكرت اللجنة في تلك الملاحظات الختامية بأن كل دولة طرف يجب أن

³³³ "حينما تقبل الدول اختصاص هيئة دولية لفرض المعاهدات للنظر في شكاوى فردية فإنها تلزم نفسها بدعم إجراءات الشكاوى. أن الحق القانوني بتقديم شكاوى لهيئات دولية يجب ألا يبطل بواسطة فعل الأمر الواقع للدولة أو الفشل في الفعل. أن الحق في تقديم شكاوى يصير باطلاً في حالة وفاة المشارك في الإجراءات أو ترهيبه/ها كي يقوم/تقوم بسحب شكاوى". J. Pasqualucci، ص. 49.

³³⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بياندونج ضد الفلبين، البلاغ رقم 1999/869، الفقرة 5-2. انظر أيضاً، إسرائيل ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2011/2024، الفقرة 1-7.

³³⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بياندونج ضد الفلبين، البلاغ رقم 1999/869، الفقرة 5-2.

³³⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إسرائيل ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2011/2024، الفقرة 7-2.

³³⁷ التعليق العام 33، الفقرة 19.

³³⁸ انظر، مثلاً، الملاحظات الختامية بشأن أوزبكستان، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/83/UZB، الفقرة 6؛ الملاحظات الختامية بشأن طاجيكستان، (2005)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/TJK، الفقرة 8؛ الملاحظات الختامية بشأن كندا، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة 7.

تفي بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، بما في ذلك طلبات التدابير المؤقتة، وذلك وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.³³⁹

وقد اتخذت لجنة مناهضة التعذيب موقفاً مماثلاً لموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ففي قضية برادا ضد فرنسا أقرت لجنة مناهضة التعذيب أن:

تصرّف الدولة الطرف بطرد الشاكي رغم طلب اللجنة لتدابير مؤقتة أبطل الممارسة الفعالة للحق في الشكوى والذي يستند إلى المادة 22 وجعل قرار اللجنة النهائي عديم الفائدة ومجرداً من الموضوع. وبالتالي فإن اللجنة انتهت إلى أن الدولة بطردها الشاكي في الظروف التي فعلت فيها ذلك خرقت التزامها بموجب المادة 22 من الاتفاقية.³⁴⁰

وفي قضية عجيبة ضد السويد، أبعده الضحية إلى مصر الأمر الذي يشكل خرقاً للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أبعده الضحية فوراً بعد صدور قرار الإبعاد مما حرّمه من القدرة على استئناف ذي معنى للقرار.³⁴¹ وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً أن السرعة التي تم بها الإبعاد حرمت الشاكي من فرصة حقيقية لطلب تدابير مؤقتة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ولذلك مثلت خرقاً للمادة 22.³⁴²

وبالمثل، صرحت لجنة مناهضة التعذيب في قضية عادل تيبورسكي ضد فرنسا، وكذلك في قضية إيليف بيليت ضد أذربيجان، أن الأسلوب الذي عالجت فيه الدولة الطرف القضيتين، إذ تجاهلتا طلبات التدابير المؤقتة عبر قيامهما بإبعاد المشتكين، يصل إلى مستوى الخرق لحقوق المبعدين بموجب المادتين 3 و 22 من العهد.³⁴³

وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد اتخذت هذه القرارات، عموماً، في مواجهة إنكار الدولة الطرف لأي تأثير مُلزم لطلبات التدابير المؤقتة.³⁴⁴ ففي قضية سوجي ضد كندا، أقرت الدولة العضو الطبيعة غير الملزمة لطلبات التدابير المؤقتة، وتبعاً لذلك، زعمت بأن عدم الالتزام به يمثل هذه الطلبات من خلال إعادة المشتكي إلى الهند لم يؤدي إلى خرق للمادتين 3 و 22 من العهد، وصرحت اللجنة بأن:

التزامات الدولة الطرف تتضمن الالتزام بالقواعد التي تقرها اللجنة، والتي لا يمكن فصلها عن العهد، بما في ذلك المادة 108 من النظام الداخلي، والتي تهدف بصفة محددة إلى إضفاء معنى على نطاق المادتين 3 و 22 من العهد.³⁴⁵

³³⁹ المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

³⁴⁰ لجنة مناهضة التعذيب، برادا ضد فرنسا، البلاغ رقم 2002/195، الفقرة 13-4.

³⁴¹ هذه الحالة تستلزم إجراء منفصلاً لخرق المادة 3.

³⁴² لجنة مناهضة التعذيب، عجيبة ضد السويد، البلاغ رقم 2003/233، الفقرة 9-13.

³⁴³ لجنة مناهضة التعذيب، إيليف بيليت ضد أذربيجان، البلاغ رقم 2005/281، الفقرة 11؛ عادل تيبورسكي ضد فرنسا، البلاغ رقم 2006/300، الفقرة 7-8.

³⁴⁴ انظر حجج فرنسا أمام لجنة مناهضة التعذيب، برادا ضد فرنسا، البلاغ رقم 2002/195، الفقرة 2-8.

³⁴⁵ لجنة مناهضة التعذيب، سوجي ضد كندا، البلاغ رقم 2006/297، الفقرة 10-11.

وباختصار، فإن قانون الدعوى الذي ناقشناه فيما سلف يعكس أن التمسك بطلبات التدابير المؤقتة يجب أن يعتبر ملزماً من جانب الدول التي خولت اللجنة المعنية بتسليم شكاوى فردية إذ أن عدم الامتثال بالمعايير المؤقتة يقوّض سلامة أنظمة شكاوى أولئك الأفراد.

وبالطبع فإن سجل امتثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، هو سجل جيد للغاية مقارنة بالسجل العام للدول في الامتثال بالأراء النهائية³⁴⁶. فمثلاً، كانت الدول الأطراف قد امتثلت بصورة متماثلة لأكثر من مائة طلب لتدابير مؤقتة أرسلت بواسطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل إقدام ترينداد وتوباغو بتجاهل أمر كهذا في دعوى أشبي ضد ترينداد وتوباغو،³⁴⁷ مما يشير إلى أن غالبية الدول الأطراف تقبل بالطبيعة الملزمة لمثل هذه الطلبات.

الإطار النصي رقم (2) نموذج شكوى حول التعذيب

شكوى فردية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
1- معلومات تتعلق بالعريضة

صاحب الشكوى

الاسم : الضحية
الجنسية : 'س'
الوظيفة : عاطل عن العمل
تاريخ الميلاد: 12 فبراير 1965
العنوان: العاصمة، دولة 'س'
(انظر جواز السفر في الملحق 1)
طلب المشتكي أن يعرف بالحرف 'ف'

الضحية

الاسم : الضحية

الدولة الطرف: 'س'

الانتهاكات: المادة 7 والمادة 10 والمادة (3)2 مقروءة بالاقتران مع المادتين 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³⁴⁸

³⁴⁶ انظر: تصريح مارتن ستشينين (عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في: "سجل مختصر للجزء الأول (العام) من الاجتماع 487"، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/SR.487، الفقرة 3.

³⁴⁷ انظر "محضر موجز للاجتماع 1352: ترينداد وتوباغو"، (1996) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SR.1352.
³⁴⁸ هذه الشكوى هي سيناريو افتراضي وليس لها أساس في دعاوى فعلية. وي طرح نموذج الشكوى هذا، في الحقيقة، موضوعات أخرى بموجب مواد أخرى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل المادة 9 المتعلقة بالاحتجاز التعسفي. ولأهداف هذا الدليل فإننا نحصر النموذج في توضيح العرض والحجج المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة فقط. وبالطبع فإن أي شكوى فعلية ستطرح الموضوعات الأخرى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العرض: Presentation

الاسم: السيد ل

الجنسية: س

العنوان: مكتب محاماة

العاصمة: دولة س

(انظر خطاب التفويض في الملحق 2)

ثانياً- بسط الحقائق

أ- الجدول الزمني للأحداث

- 1- ولد المشتكي في 12 فبراير 1965 في دولة س (انظر جواز السفر في الملحق 1). ويمثله في هذا البلاغ محاميه السيد ل (انظر خطاب التفويض الموقع بواسطة المشتكي في الملحق 2).

الاعتقال:

2- في 23 سبتمبر 2002 اعتقل المشتكي بواسطة ضابطين في الميدان الرئيسي للمدينة. لم يخطر ضابطا الشرطة المشتكي بأسباب اعتقاله ولم يبلغوه بحقوقه لحظة اعتقاله. لم يكن ضابطا الشرطة يرتديان أي إشارة مميزة لشخصيهما ساعة الاعتقال وبالتالي فإنه لا يمكن التثبت من هويتهما. ويستطيع المشتكي أن يتذكر أنه كان هناك ندب على أنف أحد الضابطين. لكنه لا يستطيع تذكر أي ملامح متميزة أخرى على الضابطين. شهد اعتقال المشتكي ثلاثة أشخاص كانوا في الميدان الرئيسي للمدينة لحظة الاعتقال (انظر الملحق 3 و 4 و 5 لإفادات الشهود الخاصة بالشهود الثلاث وهم السيدة أ والسيد ب والسيدة ج)

الاحتجاز في مركز شرطة المدينة:

3- اقتيد المشتكي الى مرفق الاحتجاز التابع لمركز شرطة المدينة حيث احتجز احتجازا انفراديا لأربعة أيام متتالية. وفي تلك الأثناء لم يسمح له بالاتصال بأي شخص بما في ذلك أسرته ومحاميه. وقد احتجز المشتكي في زنزانه تحت الأرض أبعادهما مترا واحداً × مترين وللزنزانه سقف على ارتفاع 4 أمتار من الأرض. وقد ظلت الزنزانه مضاءة بضوء باهر طوال الوقت. لم يكن بالزنزانه دورة مياه أو مغسلة. وكانت جدران الزنزانه بيضاء وعازلة للصوت. وكان الشكل الوحيد للاتصال المتوفر للكاتب هو الاتصال بمستجوبيه وبحراسه. وكان لزنزانه المشتكي ثقب صغير يتيح النظر من اتجاه واحد بحيث يستطيع الحراس أن يراقبوا صاحب الشكوى من خلاله. لم يزود كاتب الشكوى بلوازم السرير من مرتبة أو أغطية أو إضاءة طبيعية أو وسائل ترفيه أو طعام مقبول أو علاج طبي ملائم.

4- خلال هذه الأيام الأربعة تم استجواب صاحب الشكوى في غرفة استجواب عدة مرات بواسطة نفس ضابطي الشرطة اللذين اعتقاله وذلك فيما يتعلق بتورطه المزعوم في اغتيال أحد كبار ضباط الشرطة. أصر المشتكي على براءته مما أثار غضب ضابطي الشرطة وجعلهما يخضعان المشتكي إلى إيذاء جسدي ونفسي. تعرض المشتكي للضرب بالهراوات

والعصي بشكل منتظم مما نتج عنه رضوض وندوب شديدة. وفي حالتين على الأقل فقد المشتكى الوعي. ومن الممكن، وربما الأرجح، أن تكون بعض العظام قد كسرت أو أصيب بشقوق فيها إذ أن كشفا طبيا أجري على المشتكى في وقت لاحق بعد إطلاق سراحه مباشرة قد كشف عن شقوق التأمّت (انظر أدناه إلى الفقرة 15 والملحق 6 الذي يحتوي على تقرير الدكتور 'هـ' بتاريخ 13 يناير 2003). كان المشتكى يجبر على الوقوف لفترة طويلة من الزمن يحرم خلالها من تناول الطعام والماء وقد نزعته عنه ملابسه فصار عاريا وعلّق من ذراعيه لفترات طويلة. وفي إحدى المرات وضع المشتكى على ما يبدو بأنه كرسيًا كهربائيًا وأوهم على الاعتقاد بأنه سيعدم.

5- في يوم 27 سبتمبر 2002 هدّد ضباط الشرطة في مرفق الاحتجاز التابع لمركز شرطة المدينة صاحب الشكوى بأنه إذا لم يوقّع على ورقة قدموها فإنه سيتعرض إلى "درجة أسوأ" من الإيذاء الجسدي ويحتمل أن "يُضرب حتى الموت". وزوّد ضباط الشرطة المشتكى بقلم وأظهروا له فقط الحيز من الورقة الذي أرادوا منه أن يضع توقيع عليه. وقّع المشتكى على الورقة دون أن يكون في إمكانه قراءتها ودون أن تتوفر له إمكانية الاتصال بمحامي (نظر الملحق 7 الذي يحتوي على نسخة من الوثيقة التي وقع عليها المشتكى مُكرهاً تحت التهديد).

6- كانت هذه الوثيقة بمثابة "اعتراف" باغتيال ضابط شرطة، وهي جريمة تقع في إطار الولاية القضائية لقانون الأمن القومي والنظام العام لعام 1998 المعدّل مؤخرًا (انظر الملحق 8 الذي يحتوي على نسخة من قانون الأمن القومي والنظام العام لعام 1998). وقد صدر تفويض استجواب المشتكى بموجب قانون الأمن القومي والنظام العام والذي يقضي بأن الاستجواب لأمد غير محدود مسموح به في حالة تعرض المجتمع لتهديد.

الاحتجاز في سجن المدينة

7- في 27 سبتمبر 2002 وجهت للكاتب رسميًا تهمة الاغتيال وذلك في محكمة المدينة (انظر الملحق رقم 9 لنسخة من لائحة الاتهام). تم تحويل المشتكى بعد ذلك من مرفق الاحتجاز التابع لمركز شرطة المدينة إلى سجن المدينة. وفي نفس اليوم تم تسجيل اعتقال المشتكى في قاعدة بيانات سجن المدينة (انظر الملحق رقم 10 الذي يحتوي على نسخة للمادة المتعلقة باعتقال المشتكى في قاعدة بيانات سجن المدينة).

8- في 27 سبتمبر 2002 حصل المشتكى على فحص طبي مستعجل. ولم يسمح للكاتب خلال الفحص أن يخلع ملابسه فظل بينطاله الطويل وأكمامه الطويلة وحذائه طوال فترة الفحص. وجّه الطبيب للكاتب أسئلة قليلة جدا ولم يكن مهتما بأي شكوى من شكاوى المشتكى حول الإيذاء الذي وقع، وبدا بأنه قام بالروتين المطلوب. وبالرغم من الرضوض والكدمات الظاهرة على أجزاء جسد المشتكى التي لا بد أنها تظهر بوضوح لمن يقوم بفحص طبي، كذلك التي على وجهه وعنقه ويديه، بالإضافة للحالة العصبية للكاتب، اعتبر الطبيب في تقييمه الطبي أن المشتكى في وضع صحي لائق ومعافى (انظر الملحق رقم 11 الذي يحتوي على نسخة من تقرير طبيب السجن).

9- في يوم 27 سبتمبر أُخطرت زوجة المشتكي وابنيه ومحاميه السيد ل بأن المشتكي معتقل في سجن المدينة. أخطر السيد ل بأن المشتكي قد اتهم باغتيا ل ضابط شرطة بموجب قانون الأمن القومي والنظام العام لعام 1994. وفي يوم 28 سبتمبر قامت أسرة المشتكي ومحاميه بزيارته في سجن المدينة. أبلغ صاحب الشكوى محاميه، السيد ل، وأسرته بالعسف الذي تحمله. وكان من الواضح لأسرة المشتكي وللسيد ل أن المشتكي يعاني من كرب جسدي وعقلي شديد. وقد لاحظوا وجود ندوب شديدة على ساعديه ووجهه وعنقه وقد بدأ متوترا ومكتئبا.

10- نتيجة للتوتر الجسدي والعقلي الظاهر قدمت أسرة المشتكي ومحاميه، السيد ل، يوم 28 سبتمبر 2002 التماسا بأن يحصل المشتكي على فحص طبي بديل (انظر الملحق رقم 12 لنسخة الالتماس الذي تم تقديمه إلى سلطات السجن لأجل إجراء فحص طبي بديل). ردت سلطات السجن بأن "الفحص الطبي الشامل" الذي أجرى في يوم 27 سبتمبر 2002 يقدم دليلا غير قابل للجدل بأن المشتكي لم يكن يعاني من علة جسدية أو عقلية (انظر الملحق رقم 13 عن رفض سلطات السجن لإجراء فحص طبي).

الأوضاع في سجن المدينة

11- لم تكن الأوضاع في سجن المدينة مناسبة لوجود البشر. ويتسع سجن المدينة لـ 400 سجين ولكن خلال فترة وجود المشتكي فيه كان يضم 650 سجينا. وكان السجناء الذين ينتظرون المحاكمة والسجناء الذين يقضون فترة عقوبة والسجناء من اللاجئين والأحداث، يتقاسمون نفس المرافق ويقيمون جميعا في المكان نفسه. كانت هناك زنازين تبلغ مساحتها 15 مترا مربعا ويصل عدد السجناء فيها إلى 15 سجينا. وكانت هناك دورة مياه واحدة ومغسلة واحدة في ركن الزنزانة والذي لم يكن مفصولا بحاجز. ولم يكن السجناء يزودون بمراتب أو لوازم اسرة وكانوا يتناوبون في النوم إذ أنه لم تكن تتوفر مساحة كافية للاستلقاء وكانت هناك مصاريع حديدية موضوعة على نوافذ الزنزانة تمنع الضوء الطبيعي والتهوية من دخول الزنازين. لا يسمح للسجناء بالخروج من زنازينهم إلا لمدة ساعة واحدة في اليوم. ويدعم مزاعم المشتكي في هذا الخصوص تقرير حول سجن المدينة أعدته منظمة غير حكومية (انظر الملحق رقم 14). ويقدم تقرير المنظمة غير الحكومية تفاصيل شهادات عدد من السجناء السابقين في سجن المدينة خلال الفترة بين عامي 2000 و 2004 تضمن الحقبة الزمنية التي كان فيها صاحب الشكوى مسجوناً في سجن المدينة. ويقدم التقرير تفاصيل مزاعم حول ازدحام شديد بالإضافة إلى أوصاف للزنازين وغيرها من أوضاع الاحتجاز الأخرى مشابهة لما قدمه صاحب الشكوى (انظر، على وجه الخصوص، الصفحات من 17 – 25 من ذلك التقرير في الملحق رقم 14).

12- بالإضافة للأوضاع المروعة في سجن المدينة تعرض المشتكي أيضا إلى التهديد والإيذاء الجسدي في عدد من المناسبات من حراس السجن، وتحديدًا من السيد ت والسيد ك. فمثلا لقد تعرض للضرب فوق رأسه وبدنه إذا لم يلب أوامرهما على الفور بطاعة عمياء. وكان المقصود ببعض الأوامر أن تؤدي بوضوح إلى إثارة المشتكي.

إطلاق السراح من سجن المدينة

14- احتجز المشتكي في سجن المدينة في أوضاع مروعة واستمر يعاني من سوء المعاملة على أيدي السيدين ت و ك لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر. وفي يوم 12 يناير 2003 أطلق سراح المشتكي دون إخطاره بالسبب وقد تكشف فيما بعد أن كل التهم التي كانت موجهة إليه قد أسقطت. ويبدو أن الشرطة كانت قد قبضت على الجاني الحقيقي لجريمة اغتيال ضابط الشرطة يوم 7 يناير 2003.

الفحص الطبي بعد إطلاق السراح

15- في يوم 13 يناير تم إجراء فحص طبي لصاحب الشكوى بواسطة طبيبه الدكتور هـ. ولاحظ الدكتور هـ وجود علامات تدل على رضوض جديدة على الجزء الأعلى من بدنه و عنقه ورأسه تثبت أنه كان قد تعرض للضرب على تلك المنطقة من الجسد. وقد لوحظ أيضا وجود ندوب يعود تاريخها إلى "شهور قليلة". وقد كشفت صور الأشعة السينية أيضا وجود شقوق التأمّت مما يشير إلى أن بعض عمليات الضرب قد شكّت عظام المشتكي أو أحدثت كسورا فيها (انظر الملحق رقم 6 الذي يحتوي على التقرير الطبي الذي أعدّه الدكتور هـ).

16- في يوم 15 يناير أجري تقييم طبي- نفسي للكاتب بواسطة الدكتور ج أكد أن المشتكي يعاني من حالة ذهانية شديدة. ومنذ ذلك الحين مرّ المشتكي بخمس عمليات تقييم إضافية، من بينها تقييم بواسطة طبيب نفسي بديل هو الدكتور ز والذي طلب منه أن يعطي "رأيا ثانيا" (انظر الملحق 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 للاطلاع على كل تقارير الطب النفسي عن المشتكي). أكدت التقارير الثلاثة الأولى (اثنان من الدكتور ج وواحد من الدكتور ز) أن المشتكي كان مكتئبا وقلقا بشكل حاد خلال الشهور القليلة الأولى التي أعقبت إطلاق سراحه. وأشارت التقارير بأن سلوكه لم يكن مختلفا عن سلوك الأفراد الذين يكونون قد تعرضوا لعسف شديد. وفوق ذلك فقد أشارت التقارير إلى أن من الواضح أن المشتكي لم يكن قد مرّ بأي أعراض كهذه قبل اعتقاله وأنه لا يوجد في أسرته تاريخ لمرض عقلي.

17- ظل المشتكي يتعالج بأدوية مضادة للاكتئاب منذ تشخيصات الطب النفسي المبكرة له، وقد تحسنت حالته كما هو واضح في التقرير الأخير من الدكتور ج الذي يعود تاريخه إلى 14 أغسطس 2005 (انظر الملحق 21). لكن المشتكي ظل معتمدا على الأدوية المضادة للاكتئاب. وفي المرة الوحيدة، في يناير 2005، التي تم فيها خفض الجرعة التي يتناولها ارتفعت مستويات كآبته وقلقه بشكل ملحوظ (انظر الملحق رقم 20).

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

18- كما لوحظ أعلاه (انظر الفقرة 13 أعلاه) فقد اشتكى السيد ل كتابةً لسلطات السجن حول معاملة المشتكي في السجن (انظر الملحق 15). وقد نتج فقط عن هذه الشكوى أن تعرض المشتكي للمزيد من الاضطهاد ولم يحدث أي انتصاف من أي نوع.

19- في يوم 1 أكتوبر 2002 كتب السيد ل شكوى إلى كبير المدعين العامين بناءً على قانون التحقيقات (حقوق الإنسان) لعام 1990 موضحا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي أخضع لها المشتكي خلال احتجازه في مركز شرطة المدينة (انظر الملحق رقم 22 الذي يحتوي على نسخة من رسالة كتبها السيد ل والملحق رقم 23 الذي يحتوي على نسخة من القانون). ونصح السيد ل كبير المدعين العامين بأن المطلوب (كان إجراء "تحقيق عاجل لضمان ألا تختفي أدلة تعذيب المشتكي". فمثلا من الممكن أن يلتئم الأذى الجسدي. وفوق ذلك هناك حاجة للاستعجال بسبب "المحاكمة وشيكة الوقوع (في ذلك الحين) للكاتب في اغتيال ضابط الشرطة والحاجة للطعن في صحة الاعتراف". وقد التمس السيد ل من كبير المدعين العامين التحقيق في الموضوع وتمييز ضباط الشرطة المعنيين واعتبارهم مسؤولين عن العسف الذي تعرّض له المشتكي خلال الأيام الأربعة التي قضاها في سجن مركز شرطة المدينة. وقد أوضح السيد ل في التماسه أن شهود حادثة الاعتقال كانوا راغبين في الإدلاء بشهادتهم حول الحالة الجسدية الجيدة للكاتب قبل اعتقاله مباشرة وأن أسرة المشتكي كانت ترغب بالإدلاء بالشهادة فيما يتعلق بالمظاهر الواضحة للانتهاك، بما في ذلك الرضوض الشديدة على جسد المشتكي. وكان المشتكي أيضا يرغب في تقديم شهادته حول الأذى الذي تعرض له. ولم يتسلم السيد ل ردا من كبير المدعين العامين فيما يتعلق بالشكوى حتى يوم 5 يونيو 2003 (انظر الملحق رقم 24 والذي يحتوي على نسخة من رد كبير المدعين العامين)

20- تقدم السيد ل بشكوى جديدة لكبير المدعين العامين يوم 15 يناير 2003 (انظر الملحق رقم 25 والذي يحتوي على نسخة من الشكوى الثانية التي قدمت لكبير المدعين العامين) التي تتعلق بمعاملة ف (المشتكي) في السجن موضحا أوضاع السجن والمعاملة التي تلقاها من السيدين ت و ك بالإضافة إلى رد فعل أمر السجن على الشكوى التي قدمت لسجلات السجن. كانت الشكوى قد قدمت بعد إطلاق سراح المشتكي من سجن المدينة بسبب مخاوف من الانتقام إذا بقي المشتكي سجينا في وقت تقديم الشكوى. كان ذلك الخوف من الانتقام معقولا عند النظر بالاعتبار للانتقام الذي حدث نتيجة تقديم الشكوى لسجلات السجن (انظر الفقرة 13 أعلاه). لم يصل أي رد من كبير المدعين العامين فيما يتعلق بتلك الشكوى حتى 17 سبتمبر 2003 (انظر الملحق 26 الذي يحتوي على الرد الثاني الذي ورد من كبير المدعين العامين).

21- تقدم التحقيق في مزاعم سوء المعاملة بمركز شرطة المدينة وسجن المدينة بواسطة كبير المدعين العامين ببطء شديد. وكما لوحظ، فإن الردود على الشكوى الأولى والثانية قد تأخرت دون توضيح. وبالطبع فإنه وفي كل مناسبة، تقريبا، كانت تجري فيها اتصالات بين كبير المدعين العامين والمشتكي فإن المبادرة بالاتصال تبدأ من السيد ل نيابة عن المشتكي. وهذا يعني أن مكتب كبير المدعين العامين لم يتصل، إلا نادرا، بالمشتكي أو بالسيد ل برغبته الخاصة، وبالطبع نادرا ما قام بالرد على رسائل من السيد ل (انظر الملحق رقم 27 والذي يحتوي على الملاحظات المدونة في المفكرة اليومية للسيد ل التي توثق الاتصالات بمكتب كبير المدعين العامين)، للتحري. ومن ناحية أخرى اتصل السيد ل بكبير المدعين العامين في

تقدم التحقيق ولتقديم أدلة مثل التقارير الطبية وتقارير الطب النفسي من الدكتور هـ والدكتور ز، وتعرض أدناه قائمة بالرسائل التي كتبها السيد ل والرود التي بعثها مكتب كبير المدعين العامين:

أ) رسالة شكوى إلى كبير المدعين العامين بتاريخ 1 أكتوبر 2002 (الملحق رقم 22).
ب) رد على رسالة شكوى من كبير المدعين العامين بتاريخ 5 يونيو 2003 (الملحق رقم 24).

ج) رسالة شكوى إلى كبير المدعين العامين بتاريخ 15 يناير 2003 (الملحق رقم 25).
د) رد من كبير المدعين العامين على رسالة شكوى، بتاريخ 17 سبتمبر 2003 (الملحق رقم 26).

هـ) رسالة من السيد ل إلى كبير المدعين العامين يتحرى فيها عن تقدم التحقيق، والرسالة بتاريخ 7 يناير 2003 (الملحق رقم 28).

و) رسالة من السيد ل إلى كبير المدعين العامين للتحري في التقدم في التحقيق كليهما، وتحتوي الرسالة على تقارير طبية وتقارير طب نفسي مكتوبة من الدكتور هـ والدكتور ج والدكتور ز يعود تاريخها إلى 18 مارس 2003 (الملحق رقم 29).

ز) رسالة من السيد ل إلى كبير المدعين العامين يستفسر فيها عن تقدم التحقيق، والرسالة بتاريخ 17 أبريل 2003 (الملحق رقم 30).

ح) رسالة من السيد ل إلى كبير المدعين العامين يستفسر فيها عن تقدم التحقيق، والرسالة بتاريخ 20 يونيو 2003 (الملحق رقم 31).

ط) رسالة من السيد ل إلى كبير المدعين العامين، والرسالة بتاريخ 30 أغسطس 2003 (الملحق رقم 32).

ي) رسالة من السيد ل إلى كبير المدعين العامين يستفسر فيها عن تقدم التحقيق، والرسالة بتاريخ 21 سبتمبر 2003 (الملحق رقم 33).

ك) رسالة من السيد ل إلى كبير المدعين العامين يستفسر فيها عن تقدم التحقيق، والرسالة بتاريخ 27 سبتمبر 2003 (الملحق رقم 34).

ل) رسالة من مكتب كبير المدعين العامين لترتيب مقابلة مع المشتكي في يوم 15 مارس 2004، والرسالة بتاريخ 26 فبراير 2004 (الملحق رقم 35) (انظر الفقرة 22 أدناه).

م) رسالة من السيد ل إلى كبير المدعين العامين يلتمس فيها الحصول على نسخة من نص ما دار في المقابلة بين السيد ت، والمشتكي، والرسالة بتاريخ 17 مارس 2003 (الملحق رقم 36) (انظر الفقرة 22 أدناه).

ن) رسالة حول عدم الاستمرار في التحقيق من مكتب كبير المدعين العامين تبلغ المشتكي بقرار كبير المدعين العامين بتعليق التحقيقات، والرسالة بتاريخ 17 أبريل 2005. (الملحق رقم 37).

س) رسالة من السيد ل إلى كبير المدعين العامين يوضح فيها حالات الإخفاق والتأجيل الخاصة بالتحقيق ويطلب رسمياً بإعادة فتح التحقيق، والرسالة بتاريخ 19 أبريل 2005 (الملحق رقم 38).

ع) رسالة من السيد ل إلى كبير المدعين العامين يوضح فيها حالات الإخفاق والتأجيل الخاصة بالتحقيق ويطلب رسمياً بإعادة فتح التحقيق، والرسالة بتاريخ 23 يونيو 2005 (الملحق رقم 39).

ف) رسالة من مكتب كبير المدعين العامين يورد فيه رفضه لإعادة فتح التحقيق، والرسالة بتاريخ 1 أغسطس 2005 (الملحق رقم 40).

22- بادر كبير المدعين العامين بإجراء اتصال في مناسبتين فقط. المناسبة الأولى كانت حين نظم مقابلة مع المشتكي في 15 مارس 2004 (انظر الملحق رقم 35). وفي هذه المقابلة أجرى السيد ت "أحد كبار المحققين" في مكتب كبير المدعين العامين مقابلة مع المشتكي لمدة 10 دقائق فقط ولم يسأل عن أي مظهر من مظاهر تأكيدات المشتكي فيما يتعلق بسوء المعاملة. لم يُقدّم، أبداً، أي نص مدون لتلك المقابلة على المشتكي أو على السيد ل بالرغم من الطلبات لنص مدون كهذا.

23- حدثت المرة الثانية، التي بادر فيها كبير المدعين العامين بالاتصال، في 17 أبريل 2005 حينما أبلغ السيد ل والمشتكي بقرار قطع التحقيقات بسبب الافتقار للأدلة (انظر الملحق رقم 37). وشرحت رسالة كبير المدعين العامين أن الأدلة التالية أشارت بأن مزاعم المشتكي لا أساس لها من الصحة: الأدلة المأخوذة من السيدين ت و ك الشرطيين بمركز شرطة المدينة وتقرير طبيب السجن بتاريخ 27 سبتمبر 2002 (انظر الملحق رقم 11). وشرح كبير المدعين العامين أن الأدلة المكونة من وثائق قدمت نيابة عن المشتكي قد حظيت بالاهتمام، وهي وثائق تشمل التقارير الطبية وتقارير الطب النفسي التي أعدها الأطباء الدكتور هـ والدكتور ج والدكتور ز. لكن كبير المدعين العامين قال إن مثل هذه التقارير تتسم بالمحاكاة الشديدة، وأنه لا يوجد ما يثبت أن المشتكي لم يتعرض للاعتداء من جانب سجناء آخرين "إذا كان قد تعرض بالفعل لأي اعتداء على الإطلاق". لذلك، توصل كبير المدعين العامين إلى نتيجة بأن المشتكي إما لم يتعرض لمعاملة سيئة أو أن معاملة سيئة كهذه قد ارتكبت على الأرجح بواسطة سجناء آخرين في سجن المدينة.

24- ألحق السيد ل هذه الرسالة المتعلقة بعدم الاستمرار في التحقيق برسالتين أشار فيهما إلى ما صاحب التحقيق من عدم كفاءة وعمليات إرجاء. وطالبت الرسالتان رسمياً بإعادة فتح التحقيق (انظر الملحقين 38 و 39). ورد مكتب كبير المدعين العامين بما تبدو كرسالة نمطية رداً على الرسالة الثانية من هاتين الرسالتين مبيناً أنه لن تتم إعادة فتح التحقيق (انظر الملحق 40). ولم يتم تسلّم أي رد على الرسالة الأولى.

25- يؤكد المشتكي أن تحقيق كبير المدعين العامين كان غير واف بشكل كبير. وعلى وجه الخصوص، لم يتم أي اتصال من كبير المدعين العامين بأيّ من شهود حادثة اعتقال المشتكي أو بالدكتور هـ أو بأيّ من الطبيبين النفسيين ج و ز. ولم تجر مقابلة مع أي من أفراد أسرة المشتكي. وفوق ذلك فإن التأكيد إساءة المعاملة قد تكون ارتكبت بواسطة سجناء آخرين لم تطرح أبداً كحجة أمام المشتكي بواسطة السيد ت. وبالطبع حينما أجريت المقابلة مع المشتكي

كان السيد ت يستمع لروايته دون أن يصدر عنه أي رد فعل، ولم يطعن في أي جانب من جوانبها. أما الشهود الوحيدين الذين جرت مقابلتهم على المستوى الشخصي بواسطة مكتب كبير المدعين العامين في هذا الشأن فكانوا هم أولئك الذين سيشهدون على الأرجح لصالح الدولة (ولأنفسهم) مثل السيدين ت و ك وضباط الشرطة في مركز شرطة المدينة وطبيب السجن ومأمور السجن. وبالتالي فقد تأكد أن التحقيق لم يكن محايداً.

ب- المقبولية

26- لقد تأكد أن هذا البلاغ يلبي كل متطلبات المقبولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

27- صادقت دولة س على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12 يناير 1992، وصادقت على البروتوكول الاختياري في 28 سبتمبر 1996. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 28 ديسمبر 1996. وقد حدثت الوقائع المزعومة بشكل واضح بعد هذا التاريخ، ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر هي الجهة المختصة بفحص الدعوى الحالية. وفوق ذلك فإن كل الوقائع المزعومة حدثت في نطاق الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للدولة س.

28- لم تفحص هذه الشكوى (ولم تتعرض أبداً للفحص) بواسطة إجراء دولي آخر للتحقيق والتسوية، وبالتالي فإنها تستوفي متطلبات المادة 5(2) (أ) من البروتوكول الاختياري.

29- فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية (المادة 2) (ب)) من البروتوكول الاختياري فإن جهود المشتكي في التعجيل بإجراء تحقيق بواسطة كبير المدعين العامين في موضوع إساءة معاملته لأجل الحصول على انتصاف قد فُصّلت أعلاه مباشرة (الفقرات 19-25).

30- قام المشتكي، وفقاً لإجراء ورد في الجزء الرابع من قانون حقوق الإنسان (التحقيق) (انظر الملحق 23) باستئناف قرار كبير المدعين العامين بحفظ التحقيق لمحكمة الاستئناف (انظر الملحق 41 للاطلاع على البيان المرفوع للمحكمة حول الموضوع). رفضت محكمة الاستئناف الدعوى دون أن تقدم أسباباً مفصلة وذلك في يوم 12 نوفمبر 2005 (انظر الملحق 42).

31- سعى المشتكي للحصول على إذن لاستئناف قرار محكمة الاستئناف لأعلى محكمة في النظام القضائي للدولة س وهي المحكمة العليا للدولة س (انظر الملحق 43 للاطلاع على بيان الدعوى للمحكمة العليا)، ورفضت المحكمة الإذن في يوم 13 أبريل 2006 (انظر الملحق 44). وبرفض الإذن للاستئناف للمحكمة العليا في الدولة س يكون المشتكي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

32- يعتبر تقديم طلب لدعوى مدنية بتعويض طلباً غير ذي جدوى لأنه، وفقاً لقانون دولة س ليس للمحاكم المدنية سلطات تمكنها من تمييز أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم واعتبارهم مسؤولين ومحاسبتهم. وهناك عواقب يصعب تخطئها في دعوى مدنية إذا لم يمكن تمييز الجناة في الإجراءات. وبالتالي فإن تقديم طلب للحصول على انتصاف مدني لا يمثل انتصافاً ملائماً أو انتصافاً متاحاً فيما يختص بأغراض المقبولية.

33- لذلك فإن المشتكي أكد أن هذا البلاغ يلبي متطلبات المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

ج- نقاش المواد ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

34- تقول المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

35- ينص التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن: "الهدف من أحكام المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً. ومن واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية أو بصفتهم الشخصية ... والحظر الوارد في المادة 7 لا يتعلق فقط بالأفعال التي تسبب أذى جسدياً وإنما أيضاً بالأفعال التي تسبب عذاباً عقلياً للضحية".

36- لقد تأكد أن الفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة 7 لا بد أن يتأثر بالفقه القانوني للجنة مناهضة التعذيب.

37- يؤكد المشتكي أن الدولة س قد خرقت حقوق المشتكي بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجوانب التالية:

- (أ) في تعريضه للضرب الشديد وسوء المعاملة خلال استجوابه في مركز شرطة المدينة.
- (ب) في إبقائه في الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة والحبس الانفرادي لأربعة أيام متتالية في مركز شرطة المدينة.
- (ج) في تعريضه للضرب والأشكال الأخرى من إساءة المعاملة في سجن المدينة.
- (د) في الفشل في التحقيق بشكل سليم في مزاعمه بالتعرض لسوء المعاملة في مركز شرطة المدينة وفي سجن المدينة.

38- وبالمقابل، إضافة إلى ذلك، قد تصل الحالات المعروضة أعلاه درجة خرق المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (انظر الفقرة 57 أدناه).

الخرق الأول للمادة 7 : الضرب في مركز الشرطة

39- يدفع المشتكي بأن مجموع ما واجهه من معاملة أثناء وجوده في مركز شرطة المدينة يصل درجة التعذيب، أو على الأقل درجة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بما يتعارض مع ما تنص عليه المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

40- تعرض المشتكي للضرب بالهراوات والعصي في مركز شرطة المدينة. وفي دعوى يبلي ضد جامايكا (البلاغ رقم 1988/334) اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الضرب الشديد والمنتظم بالهراوات ومواسير الحديد والعصي والتي تسبب جراحاً جسدية شديدة (بما في ذلك رضوض وندوب وربما كسور في العظام) تخرق المادة 7.³⁴⁹ وقد اعتبر الافتقار للعناية الصحية، كما ورد في ظروف المشتكي، هو الآخر خرقاً للمادة 7. وكما لوحظ فإن المشتكي كان قد ضُرب على الأقل مرتين إلى أن بلغ درجة فقدان الوعي مما اعتبر خرقاً للمادة 7 في دعوى لينتون ضد جامايكا (البلاغ رقم 1987/255).

41- تعرض المشتكي في مركز شرطة المدينة لحالة إعدام وهمية. وقد اعتبرت عمليات الإعدام الوهمية، التي تصاحبها أشكال أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية، من الممارسات التي تصل درجة المعاملة القاسية واللاإنسانية في دعوى لينتون ضد جامايكا (البلاغ رقم 1987/255). وفي التعليق العام رقم 20 اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 11 أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تضمن خلو أماكن الاحتجاز من أية معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة". إن امتلاك مركز شرطة المدينة لكرسي كهربائي وهمي يتناقض مع هذه الإفادة. كما أن عمليات التهديد بالقتل التي تعرض لها المشتكي، في شكل الإعدام الوهمي، وفي اليوم الذي وقّع فيه على الاعتراف المزيف، تمثل أيضاً خرقاً للمادة 7. فمثلاً في دعوى هيلتون ضد جامايكا (البلاغ رقم 1990/407) اعتبرت عمليات الضرب الشديد وما صاحبه من تهديدات بالقتل خرقاً للمادة 7.

42- يدفع المشتكي بأن مطالبته بالوقوف لفترة زمنية طويلة وهو محروم من الطعام والماء يصل، على الأقل، درجة المعاملة اللاإنسانية والمهينة.³⁵⁰ وتتفاقم الطبيعة المهينة للمعاملة من حقيقة أن المشتكي قد تعرض لنزع ملابسه عنه في فترات وتركه عارياً بالإضافة إلى الضعف الشديد في وضعه.

43- قد تتحجج الدولة س بأنه ما دام قانون الأمن القومي والنظام العام يأمر باستجواب أفراد في حالة تعرض المجتمع للتهديد فإن استجواب المشتكي لا غبار عليه. ولكن المادة 7 تمثل حقا غير قابل للانتقاص، وبالتالي ينبغي على الدولة س، أن تحترم في كل الظروف التزاماتها بموجب المادة 7. وفي الفقرة 3 من التعليق العام رقم 20 أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

³⁴⁹ يُنصح دائماً بتضمين رقم الفقرة في القرار المشار إليه، وذلك بعد اسم ورقم البلاغ.
³⁵⁰ (أيرلندا ضد المملكة المتحدة، القضية رقم 71/5310، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 يناير 1978).

أنه "لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخّفة كتبرير لانتهاك المادة 7 لأي أسباب كانت، بما في ذلك الأسباب المستندة إلى أمر صادر من مسؤول أعلى أو من سلطة عامة".
وفوق ذلك فإن المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب توضح أن التعذيب غير مسموح به في كل الظروف. ولا يعتبر حظر التعذيب حقا غير قابل للانتقاص فقط، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإنما صار أيضا عرفا قطعيا (قاعدة قطعية) من أعراف القانون الدولي.³⁵¹

44- تعرض المشتكى لأذى بالغ على المستويين الجسدي والنفسي كنتيجة لاعتقاله ومعاملته في مركز شرطة المدينة. وقد اتضح هذا الإيذاء لمحاميه وأسرته في يوم 28 سبتمبر 2002 وهو اليوم الأول الذي قاموا بزيارته فيه بعد اعتقاله. وتعتبر الشكوى التي قدمها السيد ل إلى كبير المدعين العامين في يوم 1 أكتوبر 2002 (انظر الملحق رق 22) دليلا على تلك المعاملة. وتقدم التقارير التي أعدها طبيبه بعد إطلاق سراحه بالإضافة إلى تقارير الأطباء النفسيين أدلة إضافية حول إساءة معاملته (انظر الملاحق 6 و 16-21).

الخرق الثاني للمادة 7: الاحتجاز الانفرادي (في عزلة تامة)

45- يدفع المشتكى بأن الاحتجاز الانفرادي الذي تعرض له على مدى أربعة أيام متوالية من يوم 23 سبتمبر 2002 إلى 27 سبتمبر 2002 مثل خرقا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تدعيم تواريخ هذا الاحتجاز من خلال إفادة ثلاثة أشخاص من شهود العيان لاعتقال المشتكى في 23 سبتمبر (الملاحق 3-5) وتاريخ التوجيه الرسمي للاتهام يوم 27 سبتمبر (الملاحق 9).

46- أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 11 من التعليق العام رقم 20 أنه "ينبغي اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي"، ومع أن أقصر فترة زمنية للاحتجاز الانفرادي التي اعتبرت خرقا للمادة 7 هي ثمانية أشهر (شو ضد جامايكا 96/704) فإن لجنة مناهضة التعذيب اعتبرت أن الاحتجاز الانفرادي لمدة 36 ساعة دون تقديم المحتجز للممثل أمام قاضي هي من الأمور التي تدعو للقلق.³⁵² وعلى أقل تقدير فإن الجمع بين الاحتجاز الانفرادي وإساءة المعاملة التي يتعرض لها المرء خلال ذلك الاحتجاز ينبغي أن تعتبر خرقا للمادة 7.³⁵³

³⁵¹ انظر، على سبيل المثال، المدعي العام ضد فورونديجا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، IT-95-17/1-t (10 ديسمبر 1998) 317 ILM 38 144؛ قضية كانتورال بينافيديس (بير)، المجموعة ج رقم 69، حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 18 أغسطس 2000، الفقرة 96؛ ديبلير ضد السودان، المفوضية الأفريقية، البلاغ رقم 99/222 (15 يوليو 2003) مقتطفات من قاعدة معلومات انترنايتس على موقع <http://www.interights.org/searchdatabases.php?dir=databases> تتضمن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة قضية توماسي ضد فرنسا، رقم 87/12850، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (17 أغسطس 1992)، الفقرة 115؛ اسكوي ضد تركيا، رقم 96/21897، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 ديسمبر 1996) الفقرة 62؛ تشاهال ضد المملكة المتحدة، رقم 93/22414، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (15 نوفمبر 1996) الفقرة 79.

³⁵² الملاحظات الختامية حول كولومبيا، لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة 32 (2003) A/59/44، الفقرة 67.
³⁵³ انظر، على سبيل المثال، تيكين ضد تركيا، رقم 93/22496 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (9 يونيو 1998)، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الاعتقال لمدة أربعة أيام في ظلام دامس وعيون معصوبة وذلك مصحوب بالجلد اعتبر خرقا للمادة 3 وهي المادة الأوروبية المطابقة للمادة 7.

47- وفوق ذلك فإن الاحتجاز الانفرادي يسهل ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دعوى موهيكا ضد الجمهورية الدومينيكية (البلاغ رقم 1991/449) في الفقرة 5-7 فإن "حالات اختفاء الأشخاص تتصل اتصالاً وثيقاً بالمعاملة التي تبلغ درجة انتهاك المادة 7". وبالفعل فإن اختفاء المشتكي فعلياً لمدة أربعة أيام يسهل ارتكاب أشكال خرق فادحة لحقوقه بموجب المادة 7.

الخرق الثالث للمادة 7: الضرب في سجن المدينة

48- إن الضرب المتكرر الذي تعرض له المشتكي في سجن المدينة على أيدي حراسي السجن السيدين ت و ك يبلغ درجة خرق المادة 7 بنفس الطريقة التي يخرقها بها الضرب الذي كابده على أيدي ضباط الشرطة في مركز شرطة المدينة. والدليل على عمليات الضرب هذه هو الشكوى الرسمية التي تقدم بها السيد ل إلى سلطات السجن (انظر الملحق 15) والتقرير الطبي للدكتور هـ والذي يشير إلى وجود رضوض جديدة حدثت منذ عهد قريب (انظر الملحق 6) ورواية المشتكي المتسقة المتعلقة بأحداث سجن المدينة.

الخرق الرابع للمادة 7: أوضاع السجن

49- يدفع المشتكي بأن أوضاع سجنه في سجن المدينة تبلغ درجة خرق المادة 7.

50- في دعوى فوولاني ضد فنلندا (البلاغ رقم 1987/265) اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "من أجل اعتبار العقوبة مهينة أو تحط من القدر يجب أن تتجاوز مستوى معين أو يجب أن تستلزم، في أي حدث، عناصر أخرى تتعدى أن تكون مجرد حقيقة الحرمان من الحرية".

ولكي يكون الاحتجاز، في حد ذاته، منتهكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه ليس كافياً للسجين أن يكون فقط محروماً من حريته وإنما يجب أن تكون هناك عناصر "إهانة أو حط من الكرامة" في معاملة الفرد. ويدفع المشتكي بأن أوضاع احتجازه قد تعدت تلك الأوضاع المتأصلة في حرمانه من الحرية وبلغت درجة أن تكون خرقاً للمادة 7.

51- في دعوى ديدريك ضد جامايكا (البلاغ رقم 1995/619) تم حبس كاتب البلاغ في زنزانه لمدة 23 ساعة في اليوم دون مرتبة أو لوازم سرير من أغطية وشراشف أو تعزيز ملائم للصحة العامة أو ضوء طبيعي أو مرافق للترفيه أو طعام جيد أو رعاية طبية ملائمة، وهذا يبلغ درجة المعاملة القاسية واللاإنسانية. وتتشابه أوضاع الاحتجاز في حالة ديدريك بتلك الأوضاع الموصوفة في دعوى موكونج ضد الكاميرون (البلاغ رقم 1991/458) ودعوى إدواردز ضد جامايكا (البلاغ رقم 1993/529) ودعوى براون ضد جامايكا (البلاغ رقم 1997/775)؛ وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضاع السجن المعنية قد خرقت المادة 7 في كل الحالات الثلاثة هذه.

52- يوجد الدليل على وجود الأوضاع الموصوفة في الشكاوى التي قدمت (دون أن تجد رداً مرضياً) نيابة عن المشتكي إلى سلطات السجن (انظر الملحق رقم 15) وإلى كبير المدعين العامين (انظر الملحقين 22 و 25). ويدعم تقرير المنظمة غير الحكومية أيضاً أدلة المشتكي حول هذا الموضوع (انظر الملحق 14).

الخرق الخامس للمادة 7: الفشل في التحقيق في الشكاوى

53- فشلت الدولة الطرف في واجبها بموجب المادة 7، مقروءة مع واجب تقديم انتصاف بموجب المادة 2(3)، في التحقيق بشكل صحيح في مزاعم إساءة معاملة المشتكي. وقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 14 من التعليق العام رقم 20 أنه: "ينبغي قراءة المادة 7 مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص وينبغي ان تبين الدول الأطراف في تقاريرها الكيفية التي يضمن بها نظامها القانوني على نحو فعال الإنهاء الفوري لجميع الأفعال التي تحظرها المادة 7 فضلاً عن توفير إنصاف مناسب. ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7 من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الانتصاف فعالة. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملة، والإجراءات التي يتعين على الشاكين إتباعها، وإحصائيات عن عدد الشكاوى والكيفية التي عولجت بها".

54- تتبع معظم الدعاوى في هذا الموضوع بموجب أحكام مماثلة لها في اتفاقية مكافحة التعذيب في المواد 12 و 13 أكثر مما هي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما لوحظ أعلاه (في الفقرة 36) فقد تأكد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ستتأثر بالسوابق من الأحكام القانونية التي تطورت بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

55- إن فشل الدولة في هذا المضمار واضح في عدد من الجوانب. فأولا فشل كبير المدعين العامين في الرد بشكل عاجل على أي من الشكوتين المقدمتين. وفي الحالتين لم يتلق المشتكي رداً رسمياً لنحو 8 أشهر تقريباً (انظر الملحقين 24 و 26). ولم يتم تقديم حتى مجرد تبرير لتأجيل مقابلة المشتكي. ولم يتم إجراء مقابلة مع المشتكي إلى أن مرّت فترة 14 شهراً بعد تقديم الشكاوى الثانية. وقد مثل التأجيل في دعوى حلومي نجيبى ضد أستراليا (لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1991/8) أيضاً خرقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب. ثانياً، كان التحقيق في هاتين الشكوتين بواسطة كبير المدعين العامين غير ملائم بشكل واضح. فهو لم يقابل عدداً من الشهود، كما هو موضح في الفقرة 25 أعلاه. ولم تكن المقابلة مع المشتكي أيضاً مرضية. فمثلاً لم تتح للكاتب فرصة الرد على الموضوع المختلف عليه في أن سوء المعاملة ربما قد يكون ارتكبتها سجناء آخرون. كان التحقيق متحيزاً بشكل واضح فقد أجرى كبير المحققين شخصياً المقابلات فقط مع الشهود الذين تفضل الدولة إجراء مقابلات معهم. وتشبه إخفاقات كبير المدعين العامين في التحقيقات تلك الإخفاقات التي اعتبرت خرقاً للمواد 12 و 13 من

اتفاقية مناهضة التعذيب في دعوى بركة ضد تونس (لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1996/60) ودعوى بلانكو أباد ضد إسبانيا (لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1996/59). وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا خرقا للمادة 7 بسبب فشل الدولة في إجراء تحقيق عاجل وملائم لمزاعم التعذيب في دعوى هيريرا روبيو ضد كولومبيا (البلاغ رقم 1983/161). ثالثا، عملت محكمة الاستئناف على مفاضة مسألة ضعف التحقيق من خلال فشلها في فتح التحقيق مجدداً وفي عدم إعطائها أي أسباب لقرارها. رابعاً، لم تكن الشكوى التي قدمت لسلطات السجن حول الأوضاع في السجن قد أخذت بعين الاعتبار. وبالطبع فإنها قادت إلى عمليات انتقام ضد المشتكي. وقد أدانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرازيل في الملاحظات الختامية على فشلها في تزويد شهود بحماية من الانتقام في ما يتعلق بشكاوى التعذيب.³⁵⁴ وأخيراً فإن فشل طبيب سجن المدينة في إجراء فحص طبي لصاحب الشكوى (انظر الفقرة 8 أعلاه) يخرق المادة 7. إن أي فحص طبي سليم يشمل نزع بعض الملابس، والواضح أن الطبيب لم يكن مهتماً بالاستماع لمزاعم المشتكي أو بالرد عليها. لذلك فإن الطبيعة السطحية والانتقائية للفحص تجعله غير ملائم بشكل واضح. ويتفاهم عدم الملائمة برفض سلطات السجن السماح بفحص طبي مستقل (انظر الملحق 13) مما يعيق قدرة المشتكي في الحصول على أدلة لإساءة معاملته.

56- أن مزاعم المشتكي فيما يتعلق بهذه الخروقات للمادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3)، تجد دعمها بالتوثيق المتعلق بالشكاوى بالإضافة للفحوص الطبية التي أجريت بعد إطلاق سراح المشتكي.

خرق المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

57- تتكامل المادة 7 بالمادة 10 التي تُفصّل حقوق المحتجزين في تلقي معاملة إنسانية أثناء الاحتجاز. وإذا لم تقبل أي من الحجج أعلاه المتعلقة بالمادة 7 فإن من المؤكد أن المعاملة التي تم تنفيذها أعلاه تخرق المادة 10. وفيما يتعلق بانتهاك المادة 10 فإن المشتكي يعيد الزعم بحججه الواردة في الفقرات 39-44 و 48 و 53-56 أعلاه والمتعلقة بالضرب والفشل في التحقيق في الشكاوى، دون تكرارها هنا. ويضيف المشتكي المزيد من الحجج أدناه وهي حجج تتصل بالمادة 10 فيما يتعلق بأوضاع السجن وأوضاع الحجز الانفرادي.

أوضاع السجن

58- أشارت عدة تصريحات للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد دمجت بالفعل في المادة 10،³⁵⁵ وتخرق أوضاع سجن المدينة عدة مواد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

³⁵⁴ 12 CCPR/C/79/Add. 66, paragraph (1996).

³⁵⁵ انظر، على سبيل المثال، موكونج ضد الكامبيرون (البلاغ رقم 91/458)، الفقرة 9-3؛ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 50، الفقرة 34.

59- فمثلا، تنص المادة 9 بأنه ينبغي أن يكون لكل سجين، عموما، زنزانته/ها الخاصة ومع أن هناك حالات استثنائية مسموح بها فإنه ليس من المناسب بشكل واضح وجود ثلاثين شخصا في زنزانية واحدة يتقاسمون فيها الأسرة. ويبلغ الازدحام في سجن المدينة درجة خرق المادة 10. وقد عبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها النهائية حول البرتغال عن قلقها تجاه ازدحام بلغ نسبة 22%³⁵⁶ ووصل الازدحام في سجن المدينة، في بعض الأوقات، إلى ما يزيد على 50% (انظر الفقرة 11 أعلاه). ويدعم تقرير المنظمة غير الحكومية مزاعم المشتكي في هذا المضمار (انظر الملحق 14).

60- على عكس ما يرد في القواعد 10-21 فإنه لم يتم توفير لوازم الأسرة من شراشف وأغطية والطعام الملائم وإمكانات النظافة الصحية. ولم يتم توفير رعاية صحية ملائمة على عكس ما يرد في القواعد 22-26 (توجد نسخة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الملحق 45 لفائدة أعضاء اللجنة).

61- عبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية حول أوغندا عن قلقها حول أوضاع الازدحام والافتقار للطعام وأوضاع الصحة العامة والأدوات غير الملائمة المتاحة للسجناء.³⁵⁷ وقد سادت أوضاع مشابهة في هذه الحالة.

62- وأخيرا، كانت الدولة س منتهكة بشكل واضح للمادة 10(2) (أ) لأن السجناء المنتظرين للمحاكمة، مثل المشتكي، لم يُفصلوا عن السجناء الذين تمت محاكمتهم.

الاحتجاز الانفرادي مع العزل عن العالم الخارجي

63- في حالة عدم اعتبار الاحتجاز الانفرادي خرقا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن المشتكي يؤكد أن احتجازه الانفرادي يمثل خرقا للمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي دعوى اروتونيام ضد أوزبكستان (البلاغ رقم 2000/917) اعتبر قضاء أسبوعين في الاحتجاز الانفرادي خرقا للمادة 10. وقد تأكد أن فترات أقصر من الاحتجاز الانفرادي تخرق المادة 10 لأن الاحتجاز الانفرادي هو ببساطة ممارسة غير مقبولة وهي طريقة لاإنسانية للتعامل مع السجناء. وليس هناك تبرير مقنع لحرمان المشتكي من الاتصال بالعالم الخارجي لأربعة أيام. ولذلك فإن الأيام الأربعة في الاحتجاز الانفرادي في هذه الحالة تشكل انتهاكا للمادة 10.

د - استنتاج ختامي

64- على ضوء ما ورد أعلاه يطلب المشتكي، على التوالي، من اللجنة أن:
* تعلن أن الدولة س قد خرقت المواد التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادتان 7 و 10، و المادة 2(3) مقروءة مع المواد 7 و 10.

³⁵⁶ الملاحظات الختامية بشأن البرتغال، وثيقة الأمم المتحدة 56 (2003) A/58/40، Vol.1، الفقرة 83.
³⁵⁷ الملاحظات الختامية بشأن أوغندا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/80/UGA.

* توصي بأن تقوم الدولة س بتبني كل الإجراءات الضرورية:
(أ) للتحقيق بشكل كامل في ملبسات تعذيب وإساءة معاملة المشتكي، استنادا إلى نتائج تحقيق
كهذا واتخاذ التدابير الضرورية ضد أولئك المسؤولين عن تلك المعاملة.
(ب) تبني تدابير لضمان أن يتلقى المشتكي تعويضا كاملا وملائما عن الأذى الذي تعرض له.

المؤرخ يوم من شهر..... عام 2006.

السيد ل
محامي الضحية

قائمة ملاحق نموذج شكوى

الملحق الوثيقة

رقم	
1	جواز الضحية
2	خطاب تفويض للسيد ل للعمل كمحام للضحية
3	إفادة الشاهدة السيدة أ
4	إفادة الشاهد السيد ب
5	إفادة الشاهد السيدة ج
6	التقرير الطبي للدكتور هـ يوم 13 يناير 2003
7	وثيقة اعتراف، تحت الإكراه، تحمل توقيع الضحية بتاريخ 27 سبتمبر 2002
8	نسخة من قانون الأمن القومي والنظام العام لعام 1998
9	نسخة من عريضة الاتهام بتاريخ 27 سبتمبر 2002
10	نسخة بمادة قاعدة معلومات سجن المدينة المتعلقة باعتقال المشتكي تحمل تاريخ 27 سبتمبر 2002
11	نسخة من تقرير طبيب السجن، بتاريخ 27 سبتمبر 2002
12	نسخة من طلب تم تسليمه لسلطات السجن من أجل إجراء كشف طبي بديل، بتاريخ 28 سبتمبر 2002
13	رفض سلطات السجن لأجراء الفحص الطبي
14	تقرير عن سجن المدينة من إعداد منظمة غير حكومية
15	شكوى رسمية من السيد ل إلى سلطات السجن، بتاريخ 5 نوفمبر 2002
16	التقرير الطبي النفسي للدكتور ج، بتاريخ 15 يناير 2003
17	التقرير الطبي النفسي للدكتور ز، بتاريخ 17 مارس 2003
18	التقرير الطبي النفسي للدكتور ج، بتاريخ 23 يوليو 2003
19	التقرير الطبي النفسي للدكتور ج، بتاريخ 15 أغسطس 2004
20	التقرير الطبي النفسي للدكتور ج، بتاريخ 15 يناير 2005
21	التقرير الطبي النفسي للدكتور ج، بتاريخ 14 أغسطس 2005
22	رسالة شكوى إلى كبير المدعين العامين، بواسطة السيد ل، بتاريخ 1 أكتوبر 2002
23	نسخة من قانون التحقيقات (حقوق إنسان) لعام 1990
24	رسالة رد من كبير المدعين العامين، بتاريخ 5 يونيو 2003
25	رسالة شكوى إلى كبير المدعين العامين، بواسطة السيد ل، بتاريخ 15 يناير 2003
26	رسالة رد من كبير المدعين العامين، بتاريخ 17 سبتمبر 2003
27	ملاحظات من مفكرة يوميات السيد ل توثق لاتصاله بمكتب كبير المدعين العامين

رسالة بواسطة السيد ل، إلى كبير المدعين العامين، تتحرى التقدم في التحقيق بتاريخ 7 يناير 2003	28
رسالة بواسطة السيد ل، إلى كبير المدعين العامين، تتحرى التقدم في التحقيق وتحتوي على تقارير طبية وتقارير طب نفسي من الأطباء ه، ج، ز يعود تاريخها إلى 18 مارس 2003	29
رسالة من السيد ل، إلى كبير المدعين العامين، حول تقدم التحقيق بتاريخ 17 أبريل 2003	30
رسالة من السيد ل، إلى كبير المدعين العامين، يتحرى فيها تقدم التحقيق بتاريخ 20 يونيو 2003	31
رسالة من السيد ل، إلى كبير المدعين العامين، يتحرى فيها تقدم التحقيق بتاريخ 21 سبتمبر 2003	32
رسالة من السيد ل، إلى كبير المدعين العامين، يتحرى فيها تقدم التحقيق بتاريخ 21 سبتمبر 2003	33
رسالة من السيد ل، إلى كبير المدعين العامين، يتحرى فيها تقدم التحقيق بتاريخ 27 ديسمبر 2003	34
رسالة من مكتب كبير المدعين العامين لترتيب إجراء مقابلة مع المشتكي يوم 15 مارس 2004، بتاريخ 26 فبراير 2004	35
رسالة من السيد ل، إلى كبير المدعين العامين، يطلب فيها تزويده بنص مقابلة السيد ت والمشتكي، بتاريخ 17 مارس 2004	36
رسالة عدم الاستمرار في التحقيق من مكتب كبير المدعين العامين بتعليق التحقيقات، بتاريخ 17 أبريل 2005	37
رسالة من السيد ل، إلى كبير المدعين العامين، يوضح فيها حالات الإخفاق والتأجيل الخاصة بالتحقيق ويطلب رسمياً بإعادة فتح التحقيق، يوم 19 أبريل 2005	38
رسالة من السيد ل، إلى كبير المدعين العامين، يوضح فيها حالات الإخفاق والتأجيل الخاصة بالتحقيق ويطلب رسمياً بإعادة فتح ملف التحقيق، يوم 23 يونيو 2005	39
رسالة من مكتب كبير المدعين العامين يورد فيه رفضه لإعادة فتح ملف التحقيق، بتاريخ 1 أغسطس 2005	40
عرض دعوى في محكمة الاستئناف	41
نص قرار محكمة الاستئناف الخاص برفض دعوى المشتكي دون طرح أسباب، بتاريخ 12 نوفمبر 2005	42
عرض دعوى سعياً وراء إذن من المحكمة العليا	43
نص رفض المحكمة العليا منح الإذن للكاتب، بتاريخ 13 أبريل 2006	44
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.	45

2-3 إجراءات أخرى

2-3-1 إجراءات تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب

أ) لمحة عامة حول نظام تقديم التقارير

إن الآلية الإجبارية الوحيدة للمراقبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب هي "نظام تقديم التقارير". فعلى كل دولة طرف تقديم تقرير أولي خلال عام من دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وبعد ذلك يجب أن تقدم تقارير دورية على فترات تحددها الاتفاقية أو اللجنة المعنية. وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، تطلب لجنة مناهضة التعذيب تقارير كل أربع سنوات؛³⁵⁸ وقد أقرت اللجنة ممارسة تحدد بموجبها في نهاية ملاحظاتها الختامية التاريخ المحدد الذي يجب أن تقدم فيه الدولة المعنية تقريرها الدوري المقبل. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يوجد إطار زمني محدد لتقديم التقارير الدورية التالية كما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ممارسة شبيهة للممارسة التي أسستها لجنة مناهضة التعذيب، إذ تحدد في نهاية ملاحظاتها الختامية التاريخ الذي ينبغي على الدولة المعنية أن تقدم تقريرها الدوري المقبل.³⁵⁹ وبموجب هذه القاعدة، عادة ما يُطلب تقديم التقارير خلال فترة تتراوح ما بين أربع إلى خمس سنوات.³⁶⁰

يجب على كل دولة طرف أن تقدم "وثيقة أساسية" عند بداية نظام تقديم التقارير، أي إما قبل التقرير الأولي، أو في نفس وقت التقرير الأولي كحد أقصى، وهذه الوثيقة تستعرض المعلومات الأساسية عن الدولة مثل جغرافيتها وسكانها وهيكلها الدستوري والسياسي والقانوني، وغيرها من المعلومات العامة³⁶¹. ويمكن أن تكون نفس الوثيقة الأساسية وافية لاستخدامها كمقدمة للتقارير المقدمة إلى كل هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويجب تحديث الوثيقة الأساسية عند الضرورة.

يعتبر تقرير دولة ما وثيقة عامة ويكون متاحاً بحيث يمكن الإطلاع عليه عبر موقع هيئات المعاهدات على الموقع الإلكتروني <http://tbinternet.ohchr.org/SitePages/Home.aspx> وتوجد على هذا الموقع أيضاً تفاصيل التواريخ التي يتوقع أن تصدر فيها تقارير مستقبلية. وللإطلاع على تفاصيل إضافية

³⁵⁸ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 19، لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 65(1).
³⁵⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بالنسبة للوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها الواجب تقديمها بمقتضى المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/2009/1، الفقرة 12.
³⁶⁰ ومع ذلك، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من بعض الدول الأطراف تقديم التقرير اللاحق بعد ست سنوات من تاريخ إصدار الملاحظات الختامية (انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن ألمانيا، وثيقة الأمم المتحدة (2012) CCPR/C/DEU/CO/6، الفقرة 21، الملاحظات الختامية بشأن البرتغال، (2012) CCPR/C/PRT/CO/4، الفقرة 17).
³⁶¹ صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 15، التعديل 1، "الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، الموقع: <http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm>، ص. 11. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية بالنسبة للوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها الواجب تقديمها بمقتضى المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/2009/1.

حول عملية تقديم التقارير، يوصى بزيارة الموقعين الإلكترونيين التابعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان³⁶² ولجنة مناهضة التعذيب³⁶³.

وينبغي للدولة الطرف أن توضح في التقرير الأولي كيف تقوم بتطبيق الحقوق في إطار الاتفاقية المعنية. ويجب أن تقدم تفاصيل حول التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة. ولا يكفي عرض تشريع دون التعليق على كيفية تطبيق التشريع، أو إذا كان يطبق. كما يجب تسليط الضوء على المجالات التي تعاني من جوانب نقص أو إشكالات في التنفيذ³⁶⁴.

بمجرد تقديم تقرير يتم جدولة مواعيد لافتتاح حوار بين ممثلي الدولة مقدمة التقرير واللجنة ذات الصلة حول محتويات التقرير وغيره من المسائل المتعلقة بسجلها فيما يختص بالامتثال للاتفاقية المعنية.

وفيما يخص العملية، تقوم اللجنة بتحليل التقرير، وبناء عليه تتم صياغة قائمة المسائل، وذلك من قبل أعضاء اللجنة المعينين كمقررين للدولة، أو من قبل فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري، وحينها يتم إقرار هذه القائمة خلال الجلسة العامة التي تسبق تقديم تقرير الدولة الطرف³⁶⁵. وبعد ذلك، سترد الدولة الطرف خطياً على قائمة المسائل، كما سترسل وفداً إلى جنيف للمشاركة في حوار تفاعلي وبناء مع اللجنة وذلك في الجلسة التي ستشهد دراسة التقرير. إن إقرار قائمة المسائل، في الجلسة التي تسبق جلسة دراسة تقرير الدولة الطرف، يتيح للجنة أن تطلب توضيحات أو تحديث معلومات حول قضايا معينة، كما يوفر، من ناحية أخرى، وقتاً وإرشادات للدولة الطرف للأعداد للنقاش مع اللجنة، مع الأخذ بالاعتبار القضايا ذات الأهمية الخاصة التي أوردتها اللجنة في قائمة المسائل. وأثناء عملية الاستعراض، يستفيد أعضاء اللجنة من المعلومات المتوفرة لدى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات ومن الإجراءات الخاصة ضمن منظومة الأمم المتحدة. كما يستفيدون من مصادر أخرى للمعلومات، بما في ذلك من المنظمات غير الحكومية، وأيضاً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

تُدعى المنظمات غير الحكومية لتوفير معلومات خطية قبل دراسة تقرير الدولة الطرف. ويجب تقديم المساهمات بشأن قائمة المسائل قبل عدة أسابيع من افتتاح الجلسة التي سيتم فيها إقرار قائمة المسائل. لذا يُنصح الانتباه للموقع الإلكتروني للجنة المعنية من أجل عدم تفويت

³⁶² <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx>

³⁶³ <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/CATIndex.aspx>

³⁶⁴ انظر صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 15، التعديل 1، "الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" على الموقع <http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm>، الصفحات 10-12 للاطلاع على تعليمات حول كيف ينبغي على الدول الإعداد للتقرير. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية بالنسبة للوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها الواجب تقديمها بمقتضى المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (2010) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/2009/1.

³⁶⁵ انظر لجنة مناهضة التعذيب، معلومات لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الموقع <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/NGOsNHRIs.aspx>؛ وبخصوص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر مركز الحقوق المدنية والسياسية، "توجيهات للمنظمات غير الحكومية حول عملية الإبلاغ لدى لجنة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة" (متوفر باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وسنشير إليه فيما يلي باسم "توجيهات للمنظمات غير الحكومية حول عملية الإبلاغ")، 2010، على الموقع: <http://www.cprcentre.org/publication/ngo-guidelines-on-the-reporting-process-of-the-un-human-rights-committee/>

الموعد النهائي لمساهمات المنظمات غير الحكومية. وإذا كانت ثمة شكوك بشأن الموعد، يستحسن زيارة الموقع الإلكتروني التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان³⁶⁶ أو لجنة مناهضة التعذيب،³⁶⁷ أو الاتصال بالأمانة العامة (انظر القسم 2-3-1(ج)).

الأمانة العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان:

Human Rights Committee (CCPR)

Human Rights Treaties Division (HRTD)

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)

Palais Wilson - 52, rue des Pâquis

CH-1201 Geneva (Switzerland)

العنوان البريدي

UNOG-OHCHR

CH-1211 Geneva 10 (Switzerland)

هاتف: +41 22 917 92 61

فاكس: +41 22 917 90 08

البريد الإلكتروني: ccpr@ohchr.org

الأمانة العامة للجنة مناهضة التعذيب

Committee against Torture (CAT)

Human Rights Treaties Division (HRTD)

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)

Palais Wilson - 52, rue des Pâquis

CH-1201 Geneva (Switzerland)

العنوان البريدي

UNOG-OHCHR

CH-1211 Geneva 10 (Switzerland)

هاتف: +41 22 917 97 06

فاكس: +41 22 917 90 08

البريد الإلكتروني: cat@ohchr.org

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx> ³⁶⁶

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/CATIndex.aspx> ³⁶⁷

في ختام الجلسة التي يتم فيها فحص التقرير، تتبنى اللجنة الملاحظات الختامية بشأن الدول الطرف المعنية. وتنقسم هذه الملاحظات النهائية إلى عدة أقسام: المقدمة، الجوانب الإيجابية، ودواعي القلق الرئيسية، والتوصيات.

بعد ذلك تتم "المتابعة" للملاحظات الختامية، ولدواعي القلق الرئيسية والتوصيات على وجه التحديد، بواسطة اللجنة المعنية. بمعنى أن عضو اللجنة (الذي يتم تعيينه كمقرر خاص للمتابعة) سينخرط في حوار مع دولة حول نيتها لتنفيذ التوصيات وكيفية ذلك، ومعالجة دواعي القلق الرئيسية. وتكون معلومات المتابعة متاحة على موقع هيئات المعاهدات على شبكة الانترنت. وتناقش عملية المتابعة في القسم 2-4-1 (أ).

تسلط الملاحظات الختامية الضوء أيضا على الجوانب التي يجب أن تكون محل تركيز التقرير التالي. ولا يتوقع من التقارير الدورية أن تغطي كل الحقوق الواردة في الاتفاقية، بنفس القدر من التفصيل الذي جاء في التقرير الابتدائي، لكن يجب توضيح التطورات المهمة التي تحدث بين تقرير وآخر.³⁶⁸ أي أنه يجب على الدولة أن تركز في التقارير الدورية التي تتبع التقرير الابتدائي على القضايا التي "أثارها اللجنة في الملاحظات الختامية السابقة، وعلى التطورات المهمة منذ التقرير الماضي".³⁶⁹

ومن الجدير أن يؤخذ بالاعتبار أن ثمة عملية جارية لإصلاح نظام تقديم التقارير، كما هو موضح في القسم 2-3-1 (ب)، ويهدف هذا الإصلاح إلى تحسين الفاعلية من خلال إقرار إجراءات مبسطة وأكثر تركيزاً لتقديم التقارير. ومن بين التعديلات المقترحة، لن تستلم الدول الأطراف التي توافق على الإجراءات الجديدة لتقديم التقارير، قائمة المسائل التي أشرنا إليها سابقاً قبل دراسة تقرير الدولة الطرف المعنية.

وتتبع دورة تقارير الدولة المسار التالي:

- تقدم الدولة تقريراً إلى اللجنة المعنية.
- يحدد جدول زمني للحوار بين اللجنة وممثلي الدولة.
- يتم إقرار قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير وإرسالها إلى الدولة الطرف (انظر القسم 2-3-1 (ب) بشأن إصلاح نظام تقديم التقارير)
- قد يتسلم أعضاء اللجنة أيضا معلومات حول الدولة من مصادر أخرى مثل المنظمات غير الحكومية.
- يجري حوار بناء بين اللجنة وممثلين من الدولة الطرف حول محتويات التقرير، وذلك في الجلسة العامة التي يجري فيها فحص التقرير.
- تتبنى اللجنة الملاحظات الختامية حول التقرير والحوار.

³⁶⁸ صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 15، "الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، على الموقع <http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm>، ص. 11.

³⁶⁹ صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 15، "الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، على الموقع <http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm>، ص. 15.

- تقوم اللجنة المعنية "بمتابعة" الملاحظات الختامية، وخصوصاً دواعي القلق الرئيسية الواردة في هذه الملاحظات الختامية. تقدم الدولة الطرف معلومات متابعة حول دواعي القلق الرئيسية والتوصيات خلال عام من صدور الملاحظات الختامية، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم مساهمات بشأن المتابعة.
- إذا استدعت الضرورة، يُجري حوار متابعة بين اللجنة والدولة الطرف.
- يتم إرسال قائمة بالمسائل قبل إعداد التقرير إلى الدولة الطرف قبل تقديم التقرير الدوري (انظر القسم التالي)
- تقدم الدولة الطرف تقريرها التالي (استجابة إلى قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري) حسب طلب اللجنة وتبدأ العملية من جديد.

وفي حالات استثنائية، قد تطلب إحدى اللجنتين تقريراً طارئاً حينما تعتقد أن ثمة أزمة حقوق إنسان تتطور في الدولة المعنية.³⁷⁰ وقد حدث ذلك مؤخراً عندما طلبت لجنة مناهضة التعذيب تقريراً طارئاً من سوريا، إلا أن الدولة الطرف لم تقدم التقرير المطلوب، وبالتالي جرت دراسة الوضع في الدولة الطرف دون تقرير.³⁷¹ وبوسع إحدى اللجنتين أيضاً أن تطلب تقريراً مبكراً كجزء من عملية "متابعة" الملاحظات الختامية.

ب) إصلاح نظام تقديم التقارير

ظل نظام تقديم التقارير في إطار كلا من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عرضة لكثير من الانتقاد خلال العقد الماضي بسبب طبيعته غير العملية. وكان من القضايا المهمة في هذا الصدد أنه حتى مع العدد الكبير من التقارير المتأخرة، هناك عادة فجوة زمنية كبيرة بين تقديم تقرير وبين فحصه. ولا تسمح الطبيعة غير الدائمة لعمل اللجنة بزمن كافٍ للتعامل مع التقارير في الوقت المناسب. وفي كثير من الأحيان يُطلب من الدول تقديم معلومات محدّثة قبل إجراء الحوار وذلك بسبب الفجوة الزمنية بين تقديم التقرير والحوار.

لهذا خضعت عملية تقديم التقارير لإصلاح كبير في السنوات الأخيرة. وأظهرت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قدرة على ابتكار إجراءات جديدة وتحسين طرق عملها بصفة متواصلة. وكوسيلة لمعالجة التأخير المزمن من قبل بعض الدول في تقديم التقارير، قررت اللجنتان فحص سجل حقوق الإنسان للدولة المعنية بموجب الاتفاقية ذات الصلة حتى في ظل غياب التقرير.³⁷² ومع ذلك، لم ينجح هذا الإجراء بمعالجة التأخيرات وعدم الموثوقية المتأصلين في عملية تقديم التقارير. وعلى هذه الخلفية، أقرت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في عام 2007 إجراءً اختيارياً جديداً لتقديم التقارير، والذي يتطلب من اللجنة إعداد "قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير" والتي سترسل

³⁷⁰ انظر، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 19(1)؛ انظر أيضاً

S. Joseph, "New Procedures concerning the Human Rights Committee's Examination of State Reports", (1995) 13, *Netherlands Quarterly on Human Rights*, p. 5, pp. 13-23 .

³⁷¹ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية في الجمهورية العربية السورية في ظل عدم تقديم تقرير خاص، (2012)

وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/SYR/CO/1/Add.2

³⁷² التعليق العام رقم 30، الفقرة 4(ب).

إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها الدوري.³⁷³ وتشكل ردود الدولة الطرف على "قائمة المسائل" هذه التقرير الدوري للدولة. ويهدف هذا الإجراء إلى مساعدة "الدول الأطراف على إعداد تقارير أكثر تركيزاً وتقديمها في الموعد المطلوب".³⁷⁴ ويجب إرسال قائمة المسائل إلى الدولة خلال فترة لا تقل عن سنة قبل موعد تقديم التقرير، وستعطي اللجنة الأولوية للتقارير المقدمة بموجب الإجراء الجديد من أجل تجنب التأخيرات الكبيرة المرتبطة بالعملية السابقة. وحالما يتم تقديم التقرير، لا يكون بوسع اللجنة طلب معلومات إضافية فيما إذا حدث تأخير. وينبغي ملاحظة أنه بموجب الإجراء الجديد فإن التقرير "المركز" الذي تقدمه الدولة الطرف سيحل محل تقرير الدولة القياسي ومحل الردود على قائمة المسائل بحسب إجراءات تقديم التقارير المعمول بها قبل عام 2007.³⁷⁵

من بين الدول الخمسة وسبعين التي يُفترض أن تقدم تقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب بين عامي 2009 و 2012، قبلت 55 دولة منها الإجراء الاختياري الجديد، ولم ترفضه سوى 3 دول، في حين لم ترسل 17 دولة إجابتها.³⁷⁶ وهذا يدل على دعم كبير من الدول للإجراء الجديد.

ينبغي ملاحظة أن لجنة مناهضة التعذيب ستتوقف عن إقرار وإرسال قائمة المسائل قبل فحص التقرير الدوري للدول (انظر القسم السابق) إلى الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري لتقديم التقارير، وفقاً لذلك أعدت التقرير استناداً إلى قائمة المسائل السابقة للتقرير.

وبوسع المنظمات غير الحكومية أيضاً أن تقدم معلومات قبل إقرار قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. ويجب إرسال هذه المساهمات إلى الأمانة العامة للجنة مناهضة التعذيب خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل افتتاح الدورة التي سيجري فيها إقرار القائمة.³⁷⁷

وفي عام 2009، أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السابعة والتسعين إجراءً اختيارياً لتقديم التقارير مماثلاً للإجراء الذي تبنته لجنة مناهضة التعذيب، وهو يتألف أيضاً من قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير، وذلك لإرشاد صياغة التقارير القطرية.³⁷⁸ وهذا الإجراء مماثل إلى حد كبير للإجراء الذي أقرته لجنة مناهضة التعذيب، حيث سيتم فحص التقارير

³⁷³ لجنة مناهضة التعذيب، "وضعية الإجراء الاختياري لتقديم التقارير للجنة مناهضة التعذيب ومقترحات لتعديلها" (2010) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/47/2.

³⁷⁴ لجنة مناهضة التعذيب، لمحة عامة عن أساليب عملها، القسم الخامس، متوفر على الموقع: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/WorkingMethods.aspx>

³⁷⁵ انظر لجنة مناهضة التعذيب، معلومات لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، "معلومات مكتوبة بشأن قائمة المسائل، وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير" على الموقع <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/NGOsNHRIs.aspx>

مركز الحقوق المدنية والسياسية، توجيهات للمنظمات غير الحكومية بشأن عملية الإبلاغ، ص. 13، متوفر على الموقع: http://ccprcentre.org/doc/CCPR/Handbook/CCPR_Guidelines%20for%20NGOs_en.pdf

³⁷⁶ لجنة مناهضة التعذيب، "وضعية الإجراء الاختياري لتقديم التقارير للجنة مناهضة التعذيب ومقترحات لتعديلها" (2010) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/47/2، الفقرة 18.

³⁷⁷ انظر لجنة مناهضة التعذيب، معلومات إلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/NGOsNHRIs.aspx>

³⁷⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التقارير المركزية المستندة إلى الردود على قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير: تنفيذ الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير" (2010) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/99/4

ضمن مدى زمني محدد بسنة بعد تقديم التقرير.³⁷⁹ أما الشكل المعتمد لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الذي حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيتألف من فرعين:

(أ) فرع أول يتضمن فقرات اعتيادية تقدم "معلومات عامة عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير والتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ العهد. وسيتيح هذا الفرع أيضاً للدولة الطرف فرصة لإبراز التطورات الإيجابية ذات الصلة (...)

(ب) فرع ثانٍ تُنظَّم فيه الأسئلة بحسب مجموعات من الأحكام كما هو الأمر في قائمة المسائل الاعتيادية، ويسلط الضوء على مسائل محددة تبعاً لحالة الدولة الطرف المعنية والمعلومات المتاحة للجنة، وبخاصة التوصيات المدرجة في آخر ملاحظات ختامية وُجِّهت إلى الدورة الطرف وكذلك أي معلومات قدمتها الدولة على سبيل المتابعة.³⁸⁰

ولغاية الآن، أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 24 قائمة مسائل سابقة لتقديم التقارير بموجب الإجراء الجديد.³⁸¹

ومن المأمول أن الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير الذي أقرته اللجنتان سيُتيح عودة الانهماك بين اللجنتين وبين الدول المتأخرة جداً في تقديم التقارير، أو التي لم تقدم تقاريرها الأولية لغاية الآن، ومن المأمول أيضاً أن يبسر دورة أسرع وأكثر تركيزاً لتقديم التقارير.³⁸²

ويجري تشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات مكتوبة من أجل إقرارها في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير، ويمكنها القيام بذلك حتى عشرة أسابيع قبل الدورة التي سيجري فيها إقرار قائمة المسائل.

ج) استخدام عملية تقديم التقارير من قبل ضحايا التعذيب أو نيابة عنهم

تستخدم اللجنتان مصادر بديلة عند إجراء حوارات مع دول أطراف حول تقاريرها. وبالطبع فإن من الأمور الحاسمة أن تقوم اللجنتان بذلك من أجل تدعيم سلامة ومصداقية نظام تقديم التقارير. وسيكون من غير المرضي بتاتاً أن يكون المصدر الوحيد للمعلومات عن سجل حقوق الإنسان لدولة ما هو الدولة نفسها.

يمكن أن يستخدم أفراد وجماعات نظام إعداد التقارير للفت انتباه اللجنة المعنية لحالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في دولة ما. وهناك عدة أسباب يمكن أن تدفع شخصاً ما لاستخدام نظام تقديم التقارير بدلاً من نظام الشكاوى الفردية لهذا الغرض.

³⁷⁹ المرجع السابق، الفقرة 3.

³⁸⁰ المرجع السابق، الفقرة 11.

³⁸¹ الوصول إلى قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الإجراء المبسط لتقديم التقارير، على الموقع:

³⁸² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التقارير المركزة المستندة إلى الردود على قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير: تنفيذ الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير" (2010) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/99/4، الفقرة 4.

- قد لا تسمح الدولة المعنية بتقديم شكاوى فردية ضدها بموجب اتفاقية معينة (انظر القسمين 1-2 و 1-5-2، والجدول رقم 1).
- لا يستطيع المرء بغير ذلك استيفاء معايير المقبولة لشكاوى فردية (انظر القسم 1-2-1).
- قد يرغب الشخص في استخدام نظام تقديم التقارير لإثارة قضايا منهجية تتعلق بعدم تنفيذ القرارات الدولية لهيئات منشأة بموجب معاهدات، وتتعلق بنقص إجراءات جبر الضرر وضمن عدم تكرار الانتهاكات.

قد يكون الشأن الأكثر أهمية هو أن نظام الشكاوى الفردية مجهز للتصدي للانتهاكات تقع على مستوى فردي، لكنه أقل تجهيزاً في مجال تسليط الضوء على انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وتقدم عملية تقديم التقارير منفذاً أفضل لتقديم معلومات تتعلق بانتهاكات واسعة النطاق أو شاملة لحقوق الإنسان. فمثلاً لا تثبت الإحصائيات التي تكشف عن معدلات مرتفعة للانتحار في السجن لأشخاص من مجموعة إثنية معينة، في حد ذاتها، أن فرداً معيناً من تلك المجموعة قد تعرض للانتهاكات حقوق إنسان. لكنها توفر أدلة على وجود مشكلة شاملة متعلقة بمعاملة أفراد تلك المجموعة في السجن.

إضافة إلى الفرص التي ذكرناها والتي يتاح فيها توجيه مساهمات للجنيتين عبر تقديم معلومات مكتوبة قبل إقرار قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير وقيل إقرار قوائم المسائل، بوسع المنظمات غير الحكومية تقديم تقارير قبل دراسة تقارير الدول الأطراف (بعد إقرار قوائم المسائل). ويجب إرسال المعلومات إلى اللجنة المعنية خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من افتتاح دورة اللجنة.³⁸³

من الأمور المهمة ألا تغرق لجنة بالمعلومات. إن أعضاء اللجنة يعملون بنظام دوام جزئي وقد لا يتوفر لهم الزمن الكافي لمراجعة قدر كبير من المعلومات. والوضع المثالي هو أن تتعاون منظمات المجتمع المدني مع بعضها البعض على تقديم معلومات لضمان عدم التداخل والتكرار. وبالطبع فإن المنظمات غير الحكومية تلقى التشجيع للتقدم بـ"تقرير ظل" بديل مشترك يأخذ، في أحيان كثيرة، نفس شكل تقرير الدولة أو يستجيب لجميع أو بعض القضايا التي أثارتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وتجعل مثل هذه المساهمات المعلومات تنساب إلى اللجنة كما أنها تحقق مصداقية أكبر بسبب مساهمة أكثر من مجموعة واحدة في إعداد التقرير البديل.³⁸⁴

يفترض أن تكون المعلومات التي تقدم للجان هي معلومات علنية، لذلك يجب على المرء إخطار اللجنة إذا أراد أن تبقى المعلومات سرية. ولا تعامل التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف خارج الدولة بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة، لذلك

³⁸³ انظر لجنة مناهضة التعذيب، معلومات لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، القسم 2، على الموقع <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/NGOsNHRIs.aspx>؛ عادة ما تطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع قبل عقد الدورة.

³⁸⁴ صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 15، التعديل 1، "الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، الموقع <http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm>، ص. 12. انظر أيضاً مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "العمل مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني" (2008) HR/PUB/06/10/Rev.1، ص. 49.

فإنها لن تترجم بواسطة الأمم المتحدة.³⁸⁵ ويجب توفير عدد من النسخ الأصلية ونسخة الكترونية³⁸⁶ للتقرير المقدم إذ أن "الأمانة العامة ليس لها الطاقة الكافية لإنتاج مواد المنظمات غير الحكومية".³⁸⁷

وتتوقع كلا اللجنتان أيضاً إمكانية أن تعقد جلسات إحاطة للمنظمات غير الحكومية، حيث تقدم هذه المنظمات مساهمات مكتوبة قبل الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف والذي يجري خلاله تفحص تقرير الدولة الطرف. وتكون مثل هذه الاجتماعات مغلقة، أي لا يحضرها ويشارك بها سوى أعضاء اللجنة والمنظمات غير الحكومية. وبوسع المنظمات غير الحكومية تقديم بيانات موجزة وإلقاء مساهمات شفوية أمام أعضاء اللجنة لتسليط الضوء على الشواغل والتوصيات الرئيسية.³⁸⁸ ومن الممكن أيضاً حضور الاجتماع الذي سيتم فيه إجراء الحوارات ذات الصلة مع الدولة، إذ أن هذه الحوارات تجرى في جلسة علنية. ومع ذلك، لا يُسمح للمنظمات غير الحكومية بالتدخل خلال الحوار الرسمي. ومن المهم ملاحظة أن ممثلي المنظمات غير الحكومية سيحصلون على اعتماد مسبق من قبل الأمانة العامة المعنية كي يتمكنوا من حضور الإجازات والاجتماعات.³⁸⁹

عند تقديم المعلومات بموجب عملية تقديم التقارير، ينبغي على المنظمات القيام بما يلي:³⁹⁰

- تتبع مواعيد تسليم التقارير؛
- تقديم المعلومات في الموعد المحدد لضمان توفير وقت كافٍ لأعضاء اللجنة لاستيعابها؛
- تقديم معلومات واقعية وموثوقة ودقيقة وواضحة؛
- توفير السياق الضروري لخلفية المعلومات لاستكمال الوثيقة الأساسية المقدمة من الدولة، إذا دعت الضرورة؛
- ترتيب المعلومات استناداً إلى مواد الاتفاقية، و/أو المسائل المواضيعية، وحسب ترتيب قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير؛ وترحب لجنة مناهضة التعذيب بصفة خاصة بالتقارير المرتبة بناء على مواد اتفاقية مناهضة التعذيب، كما تشجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تلتزم التقارير بالترتيب نفسه الذي تستخدمه الدولة الطرف في تقريرها؛

³⁸⁵ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "العمل مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني" (2008) HR/PUB/06/10/Rev.1، ص. 50.

³⁸⁶ يمكن القيام بذلك من خلال الضغط على الرابط:

<https://ngoreg.ohchr.org/Account/Login?ReturnUrl=%2FWrittenStatementRegistration%2FHome>

³⁸⁷ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "العمل مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني" (2008) HR/PUB/06/10/Rev.1، ص. 51.

³⁸⁸ علاوة على ذلك، ثمة فرص تتاح أثناء الاستراحتات بين جلسات اللجنة، حيث يمكن تقديم إجازات لأعضاء اللجنة.

³⁸⁹ انظر لجنة مناهضة التعذيب، معلومات لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، القسم 3، على الموقع: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/NGOsNHRI.aspx> للحصول على مزيد من المعلومات حول إجازات المنظمات غير الحكومية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر مركز الحقوق المدنية والسياسية، توجيهات للمنظمات غير الحكومية بشأن عملية تقديم التقارير، ص. 17-18، على الموقع:

http://ccprcentre.org/doc/CCPR/Handbook/CCPR_Guidelines%20for%20NGOs_en.pdf

³⁹⁰ Giffard, 2000, pp. 72-75. For further guidance for the HRC, see CCPR Centre, NGO Guidelines on the Reporting Process, at http://ccprcentre.org/doc/CCPR/Handbook/CCPR_Guidelines%20for%20NGOs_en.pdf (accessed 23/01/14) For NGO engagement with CAT, go to <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/NGOsNHRI.aspx>

- يستحسن تقديم مخلص تنفيذي (يتراوح ما بين صفحة واحدة إلى ثلاث صفحات)، بما في ذلك قائمة بالتوصيات الرئيسية، وذلك باللغة الإنجليزية في بداية التقرير إذا كان التقرير مكتوباً بالفرنسية أو الإسبانية، لأن الإنجليزية هي لغة العمل السائدة بين أعضاء اللجان؛
- الإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة، وإلى الملاحظات الختامية والتقارير والبيانات الصادرة عن هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات وعن الإجراءات الخاصة، إضافة إلى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، إن وجدت؛
- الإشارة إلى أي شكاوى فردية سابقة ضد الدولة الطرف مقدمة إلى اللجنة، أو إلى أي آلية دولية لحقوق الإنسان، إذا كانت ذات صلة؛
- ومع ذلك، يجب ألا تحتوي الشكاوى على أسماء الضحايا فيما عدا القضايا المنشورة، إذا لم يتم الحصول على موافقة الضحايا أو أفراد أسرهم؛
- ينبغي التعليق على تقرير الدولة الطرف، وتقديم معلومات مهمة إضافية بما في ذلك شواغل وتوصيات ذات صلة. ولا ينبغي الرد على جميع النقاط التي أثارها الدولة؛ بل يجب التركيز على النقاط المهمة؛
- ينبغي استخدام أمثلة ملموسة وإحصائيات فعلية؛
- اقتراح أسئلة بوسع اللجنة أن تطرحها على ممثلي الدولة الطرف؛
- طرح اقتراحات/توصيات ببناء بهدف تحقيق تحسينات ضمن الدولة الطرف.

للحصول على مزيد من المعلومات وعلى مساعدة بشأن كيفية الانهماك مع اللجنة المعنية، يُنصح بزيارة الموقعين الإلكترونيين التابعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب و/أو الاتصال مع الأمانة العامة للجنة المعنية. وبوسع المنظمات التي تعمل بصفة منتظمة مع اللجنتين، مثل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، أن توفر معلومات عملية وإرشادات إضافية حول تقديم تقارير بديلة وطرق لضمان أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب تصدران توصيات بناء على معلومات موثوقة مقدمة من المنظمات غير الحكومية.

2-3-2 نظام إجراء التحقيقات الخاصة باتفاقية مناهضة التعذيب

تعمل المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب كآلية رقابة يمكن الاستناد إليها حينما تتسلم لجنة مناهضة التعذيب (يشار إليها بـ "اللجنة" في هذا القسم) معلومات توحى بوقوع أعمال تعذيب منتظمة داخل دولة. وقد أقرت لجنة مناهضة التعذيب التعريف التالي "للتعذيب الذي يمارس بصورة منتظمة":

تعتبر اللجنة أن التعذيب يمارس بصورة منتظمة حين يكون من الواضح أن حالات التعذيب المبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان معين أو في وقت معين، بل يتبين أنها اعتيادية ومنتشرة ومتعمدة في جزء كبير من أراضي البلد المعني على الأقل. وفي الواقع، قد يكون التعذيب ذا طابع منتظم دون أن يكون مقصودا مباشرة من جانب الحكومة. فقد يكون نتيجة لعناصر يصعب على الحكومة التحكم فيها، وقيد يشير وجوده إلى وجود تعارض بين السياسة العامة التي تحدها الحكومة المركزية، من ناحية، وتنفيذ تلك السياسة من جانب الإدارة المحلية

من ناحية أخرى، والتشريع غير المناسب، الذي يتيح في الواقع مجالاً لاستخدام التعذيب، قيد يزيد من الطبيعة المنتظمة لهذه الممارسة"³⁹¹.

ويجب على الأشخاص الذين يرغبون في استخدام المادة 20 أن يقدموا أدلتهم ومعلوماتهم للأمين العام للأمم المتحدة الذي سيضعها أمام اللجنة.³⁹² ويجب أن تلبى مثل هذه المعلومات معايير معينة كي تحظى بنظر اللجنة. أولاً، يجب أن تعترف الدولة المعنية باختصاص اللجنة في الرد على المعلومات التي قُدمت بموجب المادة 20. وقد لا تعترف الدول الأطراف، بموجب المادة 28 (1)، للجنة بمثل هذا الاختصاص في وقت التوقيع أو المصادقة على الاتفاقية. ويمكن للدولة التي كانت قد أثرت ألا تعترف باختصاص اللجنة أن تعترف فيما بعد باختصاصها بموجب المادة 28 (2). ثانياً، يجب أن تكون المعلومات المقدمة "جديرة بالثقة" ويجب أن تعكس وجود ممارسة منتظمة للتعذيب داخل الدولة المعنية.³⁹³

أ) تجميع المعلومات

يجب أن تجري التحقيقات في إطار المادة 20 بموافقة وتعاون كاملين مع الدولة التي تخضع للفحص. وبمجرد أن تكون اللجنة قد تحققت من أن المعلومات تلبى المعايير المطلوبة فإنها تدفع بها إلى الدولة المعنية وتدعوها للرد عليها. وقد تقرّر اللجنة أيضاً أنها تحتاج لمزيد من المعلومات لكي تتوصل إلى تقييم مستنير للأدلة التي تسلمتها. وفي حالة كهذه قد تطلب معلومات إضافية من الدولة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الأطراف ذات الاهتمام.³⁹⁴ وبمجرد أن تكون اللجنة قد جمعت معلومات كافية فإنها تقدم على اتخاذ قرارها حول ما إذا كانت هناك حاجة لتحقيق مستقل.

ب) تحريات مستقلة

تُجرى التحريات المستقلة بواسطة عضو أو أكثر من أعضاء لجنة مناهضة التعذيب. ويتم إبلاغ الدولة بالقرار وتُدعى للمساعدة من خلال توفير مزيد من المعلومات. وقد تطلب اللجنة أيضاً إذناً لبعض أعضائها لزيارة الدولة بهدف إجراء تحقيقات داخل مواقع بعينها مثل لقاء سجناء وزيارة أماكن احتجاز.³⁹⁵ ولتحقيق هذه الغاية، "يحدد الأعضاء المعينون، بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية، الشروط والضمانات المطلوبة لعقد جلسات استماع من هذا القبيل. ويطلب هؤلاء الأعضاء إلى الدولة الطرف ضماناً بعدم وضع العراقيين أمام الشهود وغيرهم من الأفراد الراغبين في مقابلتهم وعدم اتخاذ أية تدابير انتقامية ضد هؤلاء الأفراد أو أسرهم".³⁹⁶ ولا يمكن أن تتم زيارة لأراضي الدولة إلا بموافقتها. وفي نهاية التحريات تراجع اللجنة الأدلة وتتقدم بمقترحات وتعليقات الطريقة التي ينبغي بها على الدولة الدولة تحسين

³⁹¹ "محضر مختصر لنتائج مجريات التحقيق بشأن تركيا"، (1993) وثيقة الأمم المتحدة A/48/44/ADD.1 (تحقيق بموجب المادة 20)، الفقرة

39.

³⁹² لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة (1)75.

³⁹³ المرجع السابق، المادة (1)82.

³⁹⁴ المرجع السابق، المادة (4)82.

³⁹⁵ المرجع السابق، المادة 86.

³⁹⁶ المرجع السابق، المادة (2)87.

الوضع فيها. وبعد ذلك يُطلب من الدولة الرد على نتائج التحري وإخطار اللجنة بما تنوي فعله لعلاج الموضوعات المطروحة.³⁹⁷

ج) السرية

تعتبر عملية التحري نفسها، وأي نتائج تصدر عنها، أمراً سرياً وفقاً للمادة 78 من النظام الداخلي للجنة. وتمتد قاعدة السرية هذه لأي وثائق أو اجتماعات أو إجراءات ذات صلة. ولكن قد تختار اللجنة أن تُضمّن ملخص نتائج التحري في تقريرها السنوي العلني بموجب المادة 20(5).³⁹⁸

د) انتقاد الإجراء

إن متطلبات الموافقة على زيارات أراضي الدولة والطبيعة السرية لعملية المادة 20 ظلت تخضع للانتقاد من المعلقين الذين يحتاجون بأن مثل هذه القواعد قد تقوّض فعالية الإجراء. وبينما تعمل أحكام كهذه على حماية سيادة الدولة المعنية، ثمة من يحتاج بأن ذلك يجري على حساب حماية حقوق الإنسان والقضاء على التعذيب.³⁹⁹

هـ) تقديم معلومات لتحقيق بموجب المادة 20

يجب على الأفراد أو الجماعات، عند تقديم معلومات من أجل الشروع في تحقيق بموجب المادة 20، أن تتقدم بمعلومات ذات مصداقية تؤشر للوجود المحتمل لممارسات تعذيب منتظمة في دولة: يجب أن تشير المعلومات إلى أن حالات التعذيب صارت "اعتيادية ومنتشرة ومتعمدة" وأنها تحدث في "جزء كبير من أراضي البلد المعني على الأقل".⁴⁰⁰ ولا يكفي تقديم معلومات عن حالات تعذيب معزولة، مع أن من الأمور المهمة تضمين عدد كبير من النماذج المحددة للتعذيب. وعلى سبيل المثال، أثناء تحقيق أجرته اللجنة بشأن الاستخدام المنتظم للتعذيب في بيرو، تلقت اللجنة ما يصل إلى 517 حالة مزعومة حدثت خلال فترة ما بين أغسطس 1988 إلى ديسمبر 1997. وتم حينها إرسال ملخصات الشكاوى إلى الحكومة لطلب معلومات بشأن هذه الحالات.⁴⁰¹

علاوة على ذلك، يجب على الفرد أو المنظمة تقديم خلفية مهمة من المعلومات عن الدولة مثل (إن كان ذلك ذي صلة) تاريخ نزاع وتفرقة إثنية، وعدم ملاءمة تشريعات حالية، والأطر والممارسات المؤسسية.⁴⁰²

³⁹⁷ المرجع السابق، المادة 89(2).

³⁹⁸ المرجع السابق، المادة 90(1).

³⁹⁹ مثلاً، ذكر اهليني بوليسبا انه "من المستبعد كثيراً أن تسمح الدول التي تمارس التعذيب للجنة أن تقوم بتفتيش أماكن الاحتجاز الخاصة بها، وفحص أوضاع السجناء الذين يزعم أنهم تعرضوا للتعذيب، ما دامت هذه الدول تملك حق النقض... لذلك لا تمنح اللجنة فرص الوصول إلى الأدلة ذاتها التي تحتاجها للتحقق في ما إذا كان قد وقع تعذيب أم لا". انظر A. Boulesbaa., *The U.N Convention on Torture and the Prospects for Enforcement*, M. Nijhoff Publishers, 1999, p. 265.

⁴⁰⁰ Giffard, 2000, p. 98.

⁴⁰¹ لجنة مناهضة التعذيب، تحقيق بموجب المادة 20، (2001) وثيقة الأمم المتحدة (SUPP) A/56/44، الفقرة 153.

⁴⁰² Giffard, 2000, p. 98.

قبل إجراء تحقيق يجب أن يقدم الأشخاص اقتراحات إلى اللجنة حول الأماكن التي يجب أن يزورها الأعضاء المعنيون بالإضافة إلى الأشخاص الذين يجب الاتصال بهم مثل المسؤولين الحكوميين وضحايا التعذيب والمحتجزين والمحامين والمنظمات غير الحكومية.⁴⁰³ وإذا كان هناك من يجتمع بفريق تحقيق فيجب أن يخبر الفريق بروايته بأحكام ودون تسييس وعليه أن يبرز نسخاً من التوثيق ذي الصلة، إذا أمكن. ويجب أن يتناول النقاط المهمة أولاً تحسباً لاحتمال انقضاء الوقت. ويجب أن يعد تقريراً مكتوباً إذا أمكن ذلك لضمان أن تُغطى كل النقاط إذا نفذ الوقت المتاح خلال الاجتماع المباشر وجهاً لوجه.⁴⁰⁴

(و) المادة 20 في الممارسة الفعلية

نفّذت لجنة مناهضة التعذيب منذ تأسيسها ثمانية تحقيقات، وكان آخرها التحقيق بشأن مزاعم ممارسة التعذيب المنتظمة في نيبال.⁴⁰⁵

نظراً للشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التحقيق، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، ومنظمات غير حكومية، والتي نشأت عن مزاعم ترتبط باستخدام واسع النطاق للتعذيب وانتشار مناخ من الإفلات من العقاب في نيبال، أرسلت لجنة مناهضة التعذيب في 30 نوفمبر 2009 إلى الدولة الطرف قراراً بإجراء تحقيق، مع دعوة إلى التعاون مع اللجنة واقتراح بتواريخ محددة لإجراء زيارة إلى نيبال من قبل أعضاء معينين من اللجنة. ولم تنجح الجهود لزيارة الدولة الطرف، إذ لم توافق نيبال على ذلك. ومع ذلك، قررت اللجنة الشروع في تحقيقها وذلك في 31 مايو 2011 وأقرت تقريرها بشأن نيبال بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وبعد ذلك وجهت اللجنة دعوة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بالإجراءات التي ستخضعها فيما يخص استنتاجات اللجنة وتوصياتها. وعند استلام التعليقات، وافقت الدولة الطرف على نشر تقرير كامل مع النص الكامل لتعليقاتها وملاحظاتها على التقرير. ووجدت لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها أنه "على ضوء المعلومات الوفيرة والمتسقة التي حصلت عليها اللجنة من مصادر متنوعة كما يرد أعلاه، تستنتج اللجنة أن التعذيب يمارس بصفة منتظمة في أراضي نيبال، وفقاً للتعريف المعمول به للتعذيب، ويمارس بصفة رئيسية أثناء الاحتجاز لدى الشرطة".⁴⁰⁶

ومن الأمثلة الأخرى على التحقيقات بموجب المادة 20، هو التحقيق الذي قدمته لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها السنوي للعام 2004، حيث نشرت اللجنة سرداً موجزاً للنتائج التي توصلت إليها بما يتعلق بصربيا والجبل الأسود، والتي انبثقت عن تحقيق بموجب المادة 20. وقد انطلق التحقيق على اثر تقديم معلومات في ديسمبر 1997 من مركز القانون الإنساني (HLC) وهو منظمة غير حكومية يوجد مقرها في بلغراد تزعم بوجود ممارسة منتظمة

⁴⁰³ Giffard, 2000, pp. 74-75.

⁴⁰⁴ Giffard, 2000, p. 75.

⁴⁰⁵ أجرت لجنة مناهضة التعذيب تحقيقات بموجب المادة 20 (مرتبة تنازلياً حسب تاريخ إجرائها) في البلدان التالية: البرازيل، صربيا والجبل الأسود السابقة، المكسيك، سري لانكا، بيرو، مصر، تركيا.

⁴⁰⁶ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير حول نيبال بموجب المادة 20 من الاتفاقية، (2012) وثيقة الأمم المتحدة A/67/44، المرفق الثامن، الفقرة

للتعذيب في صربيا والجبل الأسود. وتطالب بأن تجري اللجنة تحقيقا في الأمر بموجب المادة 20. وبعد أن طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات من مركز القانون الإنساني أطلقت تحقيقا مستقلا.

بدأ التحقيق في نوفمبر 2000 بما في ذلك زيارة، بإذن من الحكومة، إلى صربيا والجبل الأسود خلال الفترة من 8 إلى 19 يوليو عام 2002. والتقى أعضاء اللجنة، خلال الزيارة، بالعديد من المسؤولين الحكوميين وأعضاء الجهاز القضائي وممثلي الدولة وممثلي منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والمنظمات غير الحكومية. كما زار أعضاء اللجنة أيضا سجونا ومراكز شرطة لمراجعة سجلات أداء وسجلات طبية وغرف تحقيقات وإجراء مقابلات مع محتجزين ومع محتجزين ينتظرون المحاكمة ومحتجزين سابقين. وقد أفاد أعضاء اللجنة بأن "السلطات كانت داعمة للزيارة ومتعاونة للغاية وزار الأعضاء السجون وأماكن الاحتجاز دون سابق علم بزيارتهم وتحدثوا مع المحتجزين بعيدا عن أعين الرقابة".⁴⁰⁷

أوردت اللجنة في وصفها الموجز أن التعذيب كان خلال النظام السابق للرئيس سلوبودان ميلوزيفتش يمارس بصورة واسعة وموثقة. وفي الفترة التي أعقبت ميلوزيفتش "يبدو أن حوادث التعذيب قد انخفضت بصورة ملحوظة ولم يعد التعذيب منتظما".⁴⁰⁸ ومع ذلك لاحظت اللجنة أن أعمال التعذيب تواصلت، ونبعت اللجنة الدولة لـ "التزاماتها بأن تبذل كافة جهودها في التحقيق في كل قضايا التعذيب [بما في ذلك قضايا التعذيب التي ارتكبت خلال حكومة ميلوزيفتش]، وتوفير تعويضات لأي حالات خسائر أو إصابات حدثت، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ذلك".⁴⁰⁹ وفي الختام قدمت اللجنة قائمة من 20 توصية ينبغي على الدولة تبنيها كي تكون قد أوفت بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. بعد ذلك دعت اللجنة الدولة لإبلاغها ببرنامج العمل الذي تنوي تنفيذه في المقابل. ولاحقا ردت الدولة فأبلغت اللجنة بالإجراءات المختلفة التي اتخذتها كي تكفل الوفاء بالتزاماتها. وفي عامي 2003 و 2004 تلقت اللجنة المزيد من المعلومات من المنظمات غير الحكومية في المنطقة. وقد أشارت هذه المعلومات إلى أن أعمال التعذيب كانت ما تزال تقع وأن الدولة مستمرة في التخلي عن مسؤوليتها في التحقيق ومحاكمة أولئك المسؤولين من جرائم الحرب السابقة. وقد أشارت اللجنة إلى هذه المعلومات بقلق ملحوظ في تقريرها السنوي لعام 2004.⁴¹⁰

2-3-3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

يهدف البروتوكول الاختياري (سنشير إليه باسم البروتوكول فيما يلي من هذه الوثيقة) إلى منع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إنشاء آليات محلية ودولية تراقب على نحو متنسق معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم وذلك، بصورة أساسية، من خلال زيارات لأماكن الاحتجاز. ويكون المحتجزون ضعفاء بشكل خاص أمام أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة. وقد تم تبني البروتوكول وُعرض للتوقيع

⁴⁰⁷ التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب(2004) U.N. Doc. A/59/44, §. 160

⁴⁰⁸ المصدر السابق، الفقرة 212.

⁴⁰⁹ المصدر السابق، الفقرة 212.

⁴¹⁰ المصدر السابق، الفقرات 236-239.

والمصادقة والانضمام في 18 ديسمبر 2002 ودخل حيز النفاذ في 22 يونيو 2006. ولغاية 14 ديسمبر 2013، بلغ عدد الدول التي صادقت عليه 70 دولة.

(أ) هدف البروتوكول

تورد المادة 1 من البروتوكول هدف البروتوكول كالاتي:

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تعمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية) بالتعاون مع هيئات الرقابة المحلية، والمعرفة باسم الآليات الوقائية الوطنية (NPMs) لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بواسطة الدول الأطراف، وذلك من خلال القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز. وهذا التركيز على المنع من خلال التعاون بين آلية دولية وهيئات محلية (والمعروف أيضاً باسم "النظام ذي الركنتين"⁴¹¹) يميز البروتوكول عن الآليات الموجودة المناهضة للتعذيب.

(ب) اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تتكون اللجنة الفرعية من 25 عضواً ترشحهم، وفيما بعد تنتخبهم، الدول الأطراف في اقتراح سري كل أربع سنوات.⁴¹² وكما هو الحال مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب فإن أعضاء اللجنة الفرعية يتصرفون كخبراء مستقلين.⁴¹³ ويجب أن يكون عضو اللجنة الفرعية ذي خبرة في مجال إدارة العدالة، بما في ذلك القانون الجنائي وإدارة الشرطة والسجون أو في المجال الذي يتعلق بمعاملة الأفراد المحرومين من حرياتهم.⁴¹⁴ والمبادئ الأساسية التي يجب أن تقود كل أعضاء اللجنة الفرعية في أعمالهم/ وتوجههم/ هي "السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية".⁴¹⁵ وقد عقدت اللجنة الفرعية اجتماعها الأول في فبراير 2007؛ وعادة ما تعقد ثلاثة اجتماعات سنوياً لدورات تمتد أسبوع واحد لكل منها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.⁴¹⁶

وتتضمن المادة 11 من البروتوكول الاختياري مهمتين أساسيتين للجنة الفرعية، المهمة الأولى هي زيارة أماكن الاحتجاز والتواصل مع الدول الأطراف فيما يتعلق بما تلاحظه في هذه الدول أما المهمة الثانية فهي أن تخلق التواصل وتساعد في تشغيل آلية المنع الوطنية.

⁴¹¹ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير حول الفريق العامل المعني بصياغة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (2002) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2002/78، الفقرة 13؛ انظر أيضاً، نواك (Nowak) (2008)، الصفحات 920-924.

⁴¹² المادة 1-5. انظر أيضاً اللجنة الفرعية، النظام الداخلي، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/3، المادة (1)6.

⁴¹³ المادة 5-6.

⁴¹⁴ المادة 5 (2)

⁴¹⁵ المادة 2 (3) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴¹⁶ يمكن الاطلاع على قائمة دورات اللجنة الفرعية على الموقع <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/sessions.htm>

أولاً- زيارات أماكن الاحتجاز بموجب المادة 11 فإن على اللجنة الفرعية:

(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4 وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتحدّد أماكن الاحتجاز في المادة 4 (1) بأنها:

أي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها⁴¹⁷ ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرياتهم، إما بموجب أمر صادر من سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها.

تعرف المادة 4(2) "الحرمان من الحرية" بأنه:

أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

لذلك فإن التعريف واسع لضمان أن تتمكن اللجنة الفرعية من زيارة:

مراكز الشرطة، والسجون (العسكرية والمدنية)، ومراكز الاحتجاز (مثلاً مراكز الاحتجاز ما قبل المحاكمة، ومراكز احتجاز المهاجرين، ومؤسسات قضاء الأحداث، إلخ)، ومؤسسات العناية النفسية والاجتماعية، وأي أماكن أخرى يمكن أن يحرم فيها الناس من حريتهم.⁴¹⁸

علاوة على ذلك، فإن "القائمة غير نهائية"⁴¹⁹ لذلك يمكن للتعريف أن يطبّق بصورة مرنة في أطر جديدة يكون فيها الشخص محروماً من حريته/ها. ومن المهم أن نلاحظ أنه، بموجب البروتوكول، وبغية إتاحة الوفاء بهدفه الوقائي، يحق للجنة الفرعية وللألية الوطنية الوقائية تنفيذ زيارات غير معلنة أو خلال إشعار قصير، ووفقاً للجنة الفرعية فإن هذه الزيارات "تتيح تكوين فكرة أكثر واقعية حول الظروف في مكان الحرمان من الحرية".⁴²⁰

⁴¹⁷ لا تخضع الدول الأطراف للالتزام بإتاحة إمكانية الوصول إلى أماكن احتجاز تخضع لولاياتها ولكنه ليست تحت سيطرتها الفعلية (أو بحكم الأمر الواقع)، أي إذا كان جزء من أراضيها أو جميع أراضيها محتلة من قبل دولة أخرى، أو مداراة من قبل قوة خارجية أو تحت سيطرة قوات متمردة (انظر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، توجيهات بشأن الآليات الوقائية الوطنية، (2010) وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/12/5، الفقرة 24؛ Nowak (2008)، الصفحات 932-933).

⁴¹⁸ لمحة موجزة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (الزيارات)، متوفر على الموقع

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/spt_brief.htm

⁴¹⁹ M. Evans, 'Signing the Optional Protocol to the Torture Convention', (October, 2004) *The New Zealand Law Journal* 383, p. 384

⁴²⁰ انظر التقرير حول زيارة قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بهدف توفير مساعدة استشارية للألية الوطنية الوقائية في السنغال، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/SEN/2، الفقرة 38.

وبخصوص اختيار الدول الأطراف التي ستم زيارتها، فمن بين العوامل التي يمكن أن تأخذها اللجنة الفرعية بالاعتبار "تاريخ المصادقة/تطوير آلية وطنية وقائية، والتوزيع الجغرافي، وحجم الدولة ومدى تعقيدها، والرصد الوقائي الإقليمي، والمسائل الطارئة التي يتم الإبلاغ بشأنها".⁴²¹ ويجب أن تجري هذه الزيارات بصفة منتظمة واستناداً إلى معايير محددة لتواتر الزيارات. ويوجد إجراء تنظيم الزيارات في المادة 13(2):

تخطر اللجنة الفرعية، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجه لتيسر لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

وكما يلاحظ أدناه في القسم 2-3-3(ج) فإن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع اللجنة الفرعية في السماح لها بالوصول إلى أماكن الاحتجاز ذات الصلة. ويقوم بالزيارات نفسها عضوان من أعضاء اللجنة الفرعية.⁴²² وعند الاقتضاء يرافق العضوين خبيراً من بين قائمة خبراء تم إعدادها على أساس اقتراحات مقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية.⁴²³ ويجب أن يكون مثل هذا الخبير "مشهوداً له بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول".⁴²⁴ ويجوز للدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.⁴²⁵

يجوز للجنة الفرعية أن تقرّر، بموجب المادة 13(4) أن هناك حاجة لزيارة متابعة قصيرة للتأكد من أن الدولة الطرف قد نفذت أو تعمل على تنفيذ توصياتها. ويمكن للجنة الفرعية أيضاً القيام بزيارات استشارية قصيرة معنية بتأسيس وسير عمل آليات الوقاية الوطنية.⁴²⁶

يجب أن تبلغ اللجنة الفرعية التوصيات والملاحظات التي توصلت إليها خلال زيارتها، سرا للدولة الطرف والى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.⁴²⁷ وإذا طلبت الدولة الطرف من اللجنة الفرعية نشر تقريرها فيجب على اللجنة الفرعية أن تلبى ذلك. ويجب أن يتضمن التقرير المنشور أي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف نفسها قد كشفت عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر جزء من التقرير أو حتى نشر التقرير كاملاً.⁴²⁸

⁴²¹ التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، (2008) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/40/2، الفقرة 14.

⁴²² المادة 13(3)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴²³ المادة 13(3)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴²⁴ المادة 13(3)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴²⁵ المادة 13(3)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴²⁶ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، التقرير السنوي السادس، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/50/2، الفقرة 16.

⁴²⁷ المادة 16(1)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴²⁸ المادة 16(2)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

ترفع اللجنة الفرعية تقريراً سنوياً إلى لجنة مناهضة التعذيب، وهو تقرير علني.⁴²⁹ وتحتوي التقارير السنوية عادة على معلومات حول القضايا التنظيمية والعضوية، وحول الزيارات التي تم تنفيذها خلال العام والحوارات التي نشأت عنه، وعن التطورات بخصوص تأسيس آليات وقائية وطنية، وبشأن الانهماك مع هيئات أخرى في مجال منع التعذيب. وتتضمن التقارير السنوية أيضاً قضايا بارزة تنشأ من عمل اللجنة الفرعية، والتفكير الحالي لدى اللجنة الفرعية بشأن عدد من القضايا المهمة لولاياتها، وخطة العمل للسنة المقبلة.⁴³⁰

ج) التزامات الدولة الطرف

يعتمد نجاح سير عمل البروتوكول على التعاون بين الدولة الطرف واللجنة الفرعية. وقد تم عرض الخطوط العريضة للالتزامات والتعهدات المركزية للدولة في المادة 12 والمادة 14 من البروتوكول. ويجب أن تتيح الدولة الطرف للجنة الفرعية الوصول دون قيود لكافة أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها.⁴³¹ وفوق ذلك يجب على الدولة الطرف أن تتيح للجنة الفرعية حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.⁴³² ويجب على الدولة الطرف أن تتكفل بأن تجري المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو مع أي شخص تشعر اللجنة الفرعية بأنه يمكن أن يكون بحوزته معلومات ذات صلة بالموضوع، بسرية ودون حضور شهود.⁴³³

يجب أن تتيح الدولة الطرف الوصول دون قيود للمعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وعن معاملة الأشخاص في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك ظروف احتجازهم ومواقع وعدد تلك الأماكن.⁴³⁴ كما يمكن للجنة الفرعية أن تطلب أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع "لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" يجب توفيرها للجنة الفرعية بواسطة الدولة الطرف.⁴³⁵

يمكن أن تعترض الدولة الطرف على زيارات أماكن انطلاقاً من أرضية ضيقة جداً كما هو مفصّل في المادة 14(2):

والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة أو الكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرراً للاعتراض على الزيارة.

⁴²⁹ المادة 16(3)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴³⁰ التقارير السنوية متوفرة على الموقع: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/annual.htm>

⁴³¹ المادة 14(ج)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴³² المادة 14(1) (هـ)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴³³ المادة 14(1) (د)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴³⁴ المادة 14(1) (أ)، (ب)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴³⁵ المادة 12(ب)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

يجب على اللجنة الفرعية أن تبلغ، بعد الزيارة، توصياتها وملاحظاتها للدولة الطرف.⁴³⁶ ويجب أن يتم التبليغ سراً، لكن آلية الوقاية الوطنية قد تبلغ أيضاً إذا اعتبرت اللجنة الفرعية أن لها علاقة بالموضوع،⁴³⁷ ويجب على الدولة الطرف بعد ذلك بحث توصيات اللجنة الفرعية والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.⁴³⁸

وتنشأ العقوبة الوحيدة لعدم امتثال دولة طرف بالتزاماتها الخاصة بالبروتوكول من المادة 16(4). ويمكن أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، بأغلبية الأصوات، وبطلب من اللجنة الفرعية، أن تصدر بياناً علنياً عن عدم امتثال الدولة الطرف أو أي تقرير للجنة الفرعية له صلة بالموضوع. وهذا التهديد بالكشف العلني للتعذيب أو سوء معاملة المحتجزين يقدم بعض الحوافز للتعاون والامتثال لتوصيات اللجنة الفرعية.

د) الآلية الوقائية الوطنية

إن الآلية الوقائية الوطنية هي هيئة أو مجموعة من الهيئات تعمل متزامنة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في دولة معينة.⁴³⁹ وتتأسس الآلية الوقائية الوطنية وتُخصّص ويُحافظ عليها بواسطة الدولة نفسها⁴⁴⁰ وتعمل من داخل أراضيها. وتختلف أشكال هذه الآلية بين دولة وأخرى من الدول الأطراف:

البعض قد تكون له مفوضية حقوق إنسان واحدة أو مكتب أمين مظالم يتمتع سلفاً بمعظم أو كل الأهلية المطلوبة للزيارة. والبعض الآخر له خليط واسع من الهيئات العاملة في مختلف القطاعات تقدم مؤتلفة تغطية كلية مناسبة.⁴⁴¹

لذلك يعتمد نوع الآلية التي تستخدمها الدولة الطرف اعتماداً كبيراً على طبيعة الهيئات الموجودة سلفاً وعلى طريقة السلطات في التعامل مع هذا الجانب الخاص بالتنفيذ.

إن الموقع المحلي للآلية الوقائية الوطنية يمكنها من أن تراقب عن كثب التطورات التي تحدث في الدولة، فالآلية الوقائية الوطنية "من المرجح أن تستطيع أن تميز [أكثر من اللجنة الفرعية] المشاكل وتمارس الضغط طوال الوقت".⁴⁴² وتوفر أيضاً مصدراً قيماً لمعلومات متجددة ذات مصداقية للجنة الفرعية. ويمنح وجودها قوة جديدة لعمل القانون الدولي على المستوى المحلي إذ أنها تسهل تعزيز توصيات ومعايير اللجنة الفرعية. كما أنها تعمل على خلق ثقافة محلية لحقوق إنسان قائمة على المعايير الدولية.⁴⁴³

⁴³⁶ المادة 16 (1)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴³⁷ المادة 16 (1)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴³⁸ المادة 12 (د)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴³⁹ انظر أيضاً اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، (2010) وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/12/5.

⁴⁴⁰ المادة 17، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁴¹ M. Evans, "Signing the Optional Protocol to the Torture Convention", (October, 2004), *The New Zealand Law Journal* 383, p. 385

⁴⁴² M. Evans, "International visitors in UK Cells", (November, 2004), *The New Zealand Law Journal* 433, p.

434

⁴⁴³ وكما لاحظ مالكولم إيفانس فإن "هذه الآليات التي صممتها الدولة صارت جزءاً من الإطار الدولي لمنع التعذيب، وقد أصبحت والحدود بين الوطني والدولي طيّعة وصار من الممكن النفاذ عبرها"، في المصدر السابق، ص434.

للدول الأطراف دور حاسم في إنشاء الآليات الوقائية الوطنية والحفاظ عليها. ويجب أن تكفل الدولة الطرف بأن تتوفر لخبراء الآليات الوقائية الوطنية "القدرات اللازمة والدراسة المهنية".⁴⁴⁴ وفيما يتعلق بتركيبة آلية وقائية وطنية يجب على الدولة الطرف أن "تسعى لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقليات في البلد".⁴⁴⁵ ولكي تكون الآليات فعالة يجب أن تعمل باستقلال عن الدولة الطرف، ومن أجل هذا الهدف يجب أن تكفل الدولة الطرف ضمان "الاستقلال الوظيفي" و "استقلال العاملين" فيها.⁴⁴⁶ ويجب على الدولة الطرف أن تزود الآليات الوقائية الوطنية أيضا ب"الموارد اللازمة" لأداء مهامها.⁴⁴⁷ علاوة على ذلك، يتطلب البروتوكول من الدول الأطراف أن "تولي الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" ("مبادئ باريس") عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية.⁴⁴⁸

أولاً - وظائف الآلية الوقائية الوطنية

تعمل كل آلية وطنية مع اللجنة الفرعية والدولة الطرف لإرساء ممارسات تمنع وقوع أعمال تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة داخل تلك الدولة. وللآليات ثلاثة أدوار مركزية. أولاً، تقوم الآليات الوقائية الوطنية، على نحو منتظم، بمراقبة معاملة المحتجزين في تلك الدولة. ويشمل هذا الدور القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز.⁴⁴⁹ ثانياً، تتقدم بتوصيات كما تتقدم بمقترحات وملاحظات للدولة الطرف تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.⁴⁵⁰ ثالثاً، تجري الآلية الوقائية الوطنية اتصالات مع اللجنة الفرعية وتتبادل المعلومات معها.⁴⁵¹

إن دور الآليات الوقائية الوطنية في مراقبة معاملة المحتجزين مشابه جداً لدور اللجنة الفرعية في زيارة أماكن الاحتجاز.⁴⁵² ويجب أن تتعاون الدول الأطراف مع الآليات الوقائية الوطنية في السماح بمثل هذه الزيارات وتسهيلها. وفوق ذلك يجب على الدول بحث التوصيات الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين بقوانين وسياسات الدولة الطرف، وأن تدخل في حوار مع الآلية الوقائية الوطنية حول تدابير التنفيذ الممكنة لتوصياتها.⁴⁵³

ينبغي على الآليات الوقائية الوطنية أن تنشر تقارير سنوية توزعها الدول الأطراف ذات الصلة بها.⁴⁵⁴ وبهذا الخصوص، تُنصح الدول الأطراف بنشر التقارير السنوية للآليات الوقائية

⁴⁴⁴ المادة 18 (2) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁴⁵ المادة 18 (2) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁴⁶ المادة 18 (1) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁴⁷ المادة 18 (3) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁴⁸ المادة 18 (4) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁴⁹ المادة 19 (أ) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁵⁰ المادة 19 (ب) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁵¹ المادة 20 (و) والمادة 11 (ب) (2) والمادة 16 (1) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁵² المادة 20 من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁵³ المادة 22 من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁵⁴ المادة 23 من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

الوطنية وتوزيعها على نطاق واسع، ويجب عرض محتوياتها ومناقشتها في الجمعيات التشريعية الوطنية.⁴⁵⁵

وتعكس السلطات الممنوحة للآلية الوقائية الوطنية، فيما يتعلق بمراقبة معاملة المحتجزين وتقديم توصيات ومقترحات، الحد الأدنى للسلطات الذي يجب أن يُمنح للآلية بمقتضى البروتوكول.⁴⁵⁶ وقد تختار دولة طرف أن تفوض سلطات أكثر لآليتها/آلياتها الوقائية الوطنية.

ثانياً- العلاقة بين اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية

يعتبر وجود علاقة عمل قوية بين اللجنة الفرعية والآلية الوقائية الوطنية أمراً حاسماً للأداء الأفضل للبروتوكول. ويجب أن تشجع الدولة الطرف وتيسر مثل هذه الاتصالات⁴⁵⁷. ويجوز الحفاظ على الاتصالات سرا، عند اللزوم.⁴⁵⁸ وتقدم اللجنة الفرعية المساعدة والنصح للدولة الطرف في تأسيس الآلية الوقائية الوطنية، وحالما يتم تأسيسها فقد توفر التدريب والمساعدة التقنية لها، إضافة إلى مساعدة ونصح في تقييم احتياجاتها ومواردها.⁴⁵⁹ ويجب أن تقدم اللجنة الفرعية التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية.⁴⁶⁰

هـ) حماية من يتصلون ومن يقدمون معلومات

ولكي تتمكن اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية من تقييم الوضع الحقيقي فيما يتعلق بممارسة التعذيب داخل دولة يجب أن تكون قادرة على القيام باتصالات مفتوحة وغير خاضعة للرقابة مع الأفراد والمجموعات ذات الصلة بالموضوع. لذلك، يجب أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص والجماعات قادرين على التحدث بحرية مع اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية دون خوف من انتقام أو عقوبة. ولذلك تنص المادة 15 على أنه:

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو تطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومة، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال، بأي طريقة كانت.

وتكفل المادة 21 (1) نفس درجة الحماية فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية. ولا تنشر اللجنة الفرعية والآليات الوطنية بيانات دون موافقة واضحة للفرد أو الأفراد المعنيين.

⁴⁵⁵ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، (2010) وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/12/5، الفقرة 29.

⁴⁵⁶ المادة 19 من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁵⁷ المادة 12 (ج) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁵⁸ المادة 11 (ب) (2) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁵⁹ المادة 11 (ب) (3) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁶⁰ المادة 11 (ب) (4) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

2-3-4 المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

استحدثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1985 وظيفة المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "المقرر الخاص المعني بالتعذيب" وذلك من أجل فحص الموضوعات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. ويعمل كل مقرر خاص بصفته/ها الفردية، مستقلاً/مستقلة عن الحكومة أو المنظمات الأخرى. وحتى الآن تعاقب أربعة أشخاص في إشغال وظيفة المقرر الخاص المعني بالتعذيب. ويعتبر اختيار المقرر أمرا "حاسما فيما يتعلق بمصادقية التفويض"⁴⁶¹ لذلك تتطلب وظيفة المقرر الخاص المعني بالتعذيب "أشخاصا يتمتعون بمكانة رفيعة ومعرفة عميقة بحقوق الإنسان"⁴⁶² والمقرر الخاص الحالي هو خوان مينديز الذي عينه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 1 نوفمبر 2010.

وُصِف التفويض الأصلي للمقرر الخاص للتعذيب في قرار المفوضية 33/1985 وتطور في القرارات اللاحقة له. وقد عرضت الخطوط العريضة للمعايير النهائية لعمل المقرر الخاص في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى للأمم المتحدة التي تحظر أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁴⁶³ وتشمل أنواع الموضوعات التي تناولها المقرر الخاص إجراءات مكافحة الإرهاب، واتفاقية مناهضة التعذيب، والعقوبات البدنية، وعمليات الاختفاء القسري، والتحقيق الفعال في التعذيب، وأشكال التعذيب الخاصة بالنوع الجنساني، وأدوات التعذيب، والإفلات من العقاب، والاحتجاز الانفرادي، ودور الموظفين الطبيين، ورد "إعادة" الأشخاص إلى دولة أخرى، والضمانات الدبلوماسية، وقاعدة الاستثناء، وتأثير التعذيب على الضحايا، وجبر الضرر.⁴⁶⁴

تفويض المقرر الخاص يتيح له/ها أن يستجيب/تستجيب على نحو فريد إلى أوضاع قد لا تستطيع هيئات حقوق الإنسان العاملة في مجال مناهضة التعذيب العمل فيها. فمثلا ليست هناك متطلبات بأن تكون الدولة المعنية بالموضوع طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب أو أي اتفاقية أخرى، لذلك قد يستجيب المقرر الخاص لمزاعم تعذيب ضد أي دولة. إضافة إلى ذلك، وعلى النقيض من آليات الشكاوى الفردية، لا يشترط المقرر الخاص استنفاد سبل الانتصاف المحلية كي يتدخل.

⁴⁶¹ UN Fact Sheet No. 27, "Seventeen Frequently Asked Questions about United Nations Special Rapporteurs", at <http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm>, p. 6

⁴⁶² المرجع نفسه.

⁴⁶³ طريقة عمل المقرر الخاص)، الفقرة 1. وقد تم إقرار طريقة العمل في قرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 62/2001، (2001) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/RES/2001، الفقرة 30.

⁴⁶⁴ يمكن الاطلاع على "قائمة القضايا تحت التركيز" وتقارير متصلة على الموقع

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/Issues.aspx>

أ) الوظائف المركزية للمقرر الخاص

أولاً- مناشدات عاجلة

تهدف هذه الذراع من أذرع ولاية المقرر الخاص إلى العمل كآلية وقائية في أوضاع يتلقى فيها المقرر الخاص معلومات تشير إلى أن فرداً أو مجموعة من الأفراد يواجهون خطر التعذيب أو إساءة المعاملة. وبالمثل، بوسع المقرر الخاص اتخاذ إجراء عندما يُخشى من أن أفراداً يواجهون "عقوبة بدنية، أو وسائل احتجاز تتنافى مع المعايير الدولية، أو احتجازاً انفرادياً مع العزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة، أو حبساً انفرادياً، أو ظروف احتجاز فظيعة، أو حرماناً من العناية الطبية والتغذية الكافية، أو إبعاداً وشيكاً إلى بلد مع وجود خطر بتعذيب المبعد، أو تهديداً باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة المفرطة من قبل عناصر إنفاذ القانون".⁴⁶⁵ وفي هذا الوضع يتخذ المقرر الخاص قراراً بعد التأكد من صحة المعلومات. وعند تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر التعذيب أو المعاملة السيئة قد ينظر المقرر الخاص بجملة من العوامل، من بينها:

- اتساق المعلومات مع معلومات أخرى تلقاها المقرر الخاص ذات علاقة بهذه الدولة المحددة.
- وجود تقارير جديرة بالاعتماد والقبول عن ممارسات تعذيب في البلد المعني.
- نتائج تحقيقات هيئات دولية أخرى مثل تلك التي أنشأت في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.⁴⁶⁶

يأخذ أي إجراء يتخذه المقرر الخاص، عموماً، شكل مناشدة عاجلة من خلال رسالة لوزير الشؤون الخارجية للدولة المعنية يطلب فيها التحقيق في المزاعم واتخاذ خطوات لكفالة السلامة الجسدية والعقلية للفرد / الأفراد المعنيين.⁴⁶⁷ ولا يبلغ هذا الاتصال درجة الاتهام وإنما يسعى للحث على التعاون والمساعدة للحكومة في ضمان تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تستخدم المناشدة العاجلة لتكملة طلب تدابير مؤقتة من هيئة أخرى لحقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب.⁴⁶⁸

ثانياً- رسائل حول مزاعم

بعد أن يتسلم المقرر الخاص رسائل تتعلق بمزاعم، ويقرر بأنها جديرة بالاعتبار، يحاول فتح حوار مع الحكومة المعنية وذلك بأن يبعث لها "رسالة حول مزاعم" تطلب من الحكومة الرد على المزاعم وتقديم تفاصيل لأي تحقيق لاحق. وبعد أن يتسلم المقرر الخاص رد الحكومة على المزاعم ينظر في تفاصيل الرد وينقل المعلومات إلى الأفراد أو المجموعة التي تقدمت بالمزاعم (حسبما يكون ملائماً). وينظر المقرر الخاص أيضاً فيما إذا كان سيسعى لمزيد من الحوار مع الدولة المعنية.⁴⁶⁹ ويتم بصفة دورية تجميع ما يتم إرساله من مناشدات عاجلة

⁴⁶⁵ "المناشدات العاجلة" على الموقع: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/Appeals.aspx>

⁴⁶⁶ طرق العمل، الفقرة 3.

⁴⁶⁷ طرق العمل، الفقرة 4.

⁴⁶⁸ انظر القسم 2-2.

⁴⁶⁹ طرق العمل، الفقرة 8.

ورسائل حول مزاعم في تقرير البلاغات، ويفترض بجميع المقررين الخاصين تقديم مثل هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان.⁴⁷⁰ إضافة إلى ذلك، يتم تجميع ملاحظات المقررين الخاصين بشأن البلاغات، وذلك في التقرير السنوي (انظر القسم 2-3-4(ب)).⁴⁷¹

ثالثاً- زيارات تقصي الحقائق

أحد الجوانب الأصلية في ولاية المقرر الخاص هو القيام بزيارات تقصي حقائق إلى دول. ودائماً ما تتم هذه الزيارات بموافقة الدولة المعنية، ويمكن تنظيمها بطريقتين. فقد توجه إحدى الحكومات دعوة إلى المقرر الخاص لإجراء زيارة أو قد يسعى المقرر الخاص للحصول على دعوة من الحكومة بسبب "عدد المزاعم الواردة ومصادقيتها وخطورتها والأثر المتوقع للزيارة على الوضع الإجمالي لحقوق الإنسان".⁴⁷² وقد تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً نشطاً في حث المقرر الخاص على زيارة دولة معينة.

تتيح الزيارات التي يقوم بها المقرر الخاص فرصة للحصول على فهم مباشر واستبصار بشأن وضع حقوق الإنسان فيما يتعلق بممارسات التعذيب والمعاملة السيئة، وفي ما يتعلق بالدولة المعنية التي يزورها. ويتضمن نوع التحقيق الذي يجريه المقرر الخاص القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز وعقد اجتماعات مع أفراد وجماعات ذوي صلة بالموضوع كالأضحايا وأسرههم والمنظمات غير الحكومية والصحفيين والمحامين والسلطات الحكومية.

ولضمان أن زيارة المقرر الخاص ستجعله/ها قادرة/ة على الحصول على تصور حقيقي للوضع، وأن الزيارة لن تؤدي إلى تأجيل أوضاع الإساءات، يطلب المقرر توفير ضمانات معينة من حكومة الدولة قبل بدء الزيارة. وهذه الضمانات تشمل:

- حرية التنقل في البلاد.
- حرية التحري خصوصاً فيما يتعلق بالوصول إلى مراكز الاحتجاز.
- حرية الاتصال بمسؤولي الحكومة وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والإعلام.
- إمكانية وصول كاملة لكل المواد الوثائقية ذات الصلة.
- إعطاء تأكيدات بالألا يتعرض أي شخص على اتصال بالمقرر الخاص لعقوبة بسبب ذلك.⁴⁷³

وعلى سبيل المثال، كان المقرر الخاص قد ألغى زيارة مخططاً لها إلى مركز الاعتقال الخاص بالولايات المتحدة في خليج غوانتانامو في أواخر عام 2005 لأن الولايات المتحدة لم تسمح له بحرية إجراء حوارات مع المحتجزين في المعتقل بصورة سرية.⁴⁷⁴

⁴⁷⁰ تقارير البلاغات حول الإجراءات الخاصة متوفرة على الموقع

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx>

⁴⁷¹ انظر على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص، ملاحظات بشأن البلاغات المرسله إلى الحكومات والردود التي تم تلقيها، (2013) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/53/Add.4

⁴⁷² انظر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، زيارات قطرية" على الموقع:

<http://www.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/visits.htm>

⁴⁷³ المصدر السابق

ب) التقارير

إن نتائج تحقيقات المقرر الخاص غير ملزمة قانونياً. ولكن الطبيعة العلنية لنتائج تحقيقاته/ها تمارس ضغطاً على الدول لتمثل لتوصياته/ها.⁴⁷⁵ ويعدّ المقرر الخاص تقريراً سنوياً عن عمله/ها خلال العام، بما في ذلك عدد الزيارات التي قام/ت بها والبلاغات التي تسلمها/تها والموضوعات البارزة المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة.⁴⁷⁶ وتعين هذه التقارير العوامل والممارسات التي تسبب وتدعم أعمال التعذيب أو الأشكال الأخرى من المعاملة السيئة، وتوصي بتدابير تتعلق بالقضاء على مثل هذه الممارسات. وتخضع التوصيات للمتابعة من جانب المقرر الخاص والذي:

يذكر الحكومات المعنية، على نحو دوري، بالملاحظات والتوصيات التي وردت في التقارير الخاصة بها، طالبا المعلومات حول الاهتمام الذي حظيت به والخطوات التي اتخذت لتنفيذها أو المعوقات التي قد تكون منعت تطبيقها.⁴⁷⁷

يقدم المقرر الخاص تقريراً سنوياً لمجلس حقوق الإنسان حول جميع أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته، كما يعد تقريراً سنوياً حول التوجهات والتطورات العامة في العالم ويقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة.⁴⁷⁸

ج) معلومات عملية حول تقديم بلاغ للمقرر الخاص

عند تقديم بلاغ للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب هناك معلومات أساسية معينة يجب تضمينها لكي يحظى البلاغ بالقبول:

- اسم الضحية كاملاً؛
- التاريخ الذي حدث فيه واقعة (أو وقائع) التعذيب (على الأقل ذكر الشهر والسنة)؛
- المكان الذي اعتقل فيه الشخص (مدينة، محافظة ... الخ) والموقع الذي وقع فيه التعذيب (إن كان معروفاً)؛
- الإشارة إلى القوات التي قامت بالتعذيب؛
- وصف نوع التعذيب المستخدم وأي إصابة وقعت نتيجة لذلك؛
- هوية الشخص أو المنظمة المقدمة للتقرير (الاسم والعنوان، اللذان سيحافظ على سريتهما).⁴⁷⁹

أحد الأدوات المفيدة لمساعدة شخص يكتب رسالة للمقرر الخاص هو نموذج الاستبيان المتاح باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية على الموقع

⁴⁷⁴ انظر "خبراء حقوق إنسان يصدرن تقريراً مشتركاً حول الوضع في معتقل غوانتانامو" بيان صحفي للأمم المتحدة، 16 فبراير 2006.
⁴⁷⁵Giffard (2000), p. 93.

⁴⁷⁶ للوصول إلى هذه التقارير اذهب إلى الموقع http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=103

⁴⁷⁷ طرق العمل، الفقرة 13.

⁴⁷⁸ انظر مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 23/16، الذي أقر في الدورة السادسة عشرة للمجلس، الفقرة 3(ز).
⁴⁷⁹ انظر، "الاستبيان النموذجي الذي يجب أن يملوه الأشخاص الذين يزعمون بالتعرض للتعذيب أو مثلهم" موجود على الموقع <http://www.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/model.htm>

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/model.aspx>
ومع أنه ليس إجبارياً التقدم برسالة بهذا الأسلوب، إلا أن هذا الاستبيان مفيد جداً في تحديد المعلومات التي يجب تضمينها إن أمكن ذلك. يجب إعطاء أكبر قدر ممكن من التفاصيل في أي رسالة تُقدّم للمقرر الخاص. ولكن إذا كانت ثمة تفاصيل غير معروفة، أو غير واضحة، فلا ينبغي أن يحول ذلك دون تقديم رسالة (طالما احتوت المعلومات المطلوبة الأساسية الموضحة أعلاه). أما المعلومات الأخرى التي يجب تضمينها فهي: أي نسخ لوثائق تدعم المزاعم مثل تقارير الشرطة والتقارير الطبية.

العنوان البريدي والعنوان الإلكتروني للمناشادات العاجلة، ورسائل المزاعم، وأي بلاغات أخرى موجهة إلى المقرر الخاص هو:

Special Rapporteur on Torture
c/o Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

البريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org

للمزيد من المعلومات حول عمل المقرر الخاص وإجراءات تقديم شكوى يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التابع للأمم المتحدة:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureIndex.aspx>

و <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Communications.aspx>

2-3-5 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تأسس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام 1991، من قبل مفوضية حقوق الإنسان السابقة.⁴⁸⁰ وتتمثل ولايته في التحقيق في حالات وظاهرة الاحتجاز التعسفي. ومن بين الأمثلة على مثل هذا النوع من الاحتجاز، إبقاء شخص قيد الاحتجاز دون أمر اعتقال ودون توجيه اتهام له/ها أو محاكمته/ها بواسطة سلطة قضائية مستقلة أو دون اتصال بمحام، أو حين يحتجز/تحتجز دون ضمانات أساسية بمحاكمة عادلة. والاحتجاز التعسفي محظور بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجعل الاحتجاز التعسفي الشخص المحتجز أكثر عرضة لأعمال تعذيب أو أي شكل آخر من المعاملة السيئة.

وقد تم تمديد ولاية الفريق العامل آخر مرة لمدة ثلاث سنوات إضافية، وذلك بموجب القرار 7/24 الصادر في 26 سبتمبر 2013.⁴⁸¹ ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يلتقون ثلاث مرات في العام لفترة تتراوح بين خمسة وثمانية أيام.⁴⁸²

⁴⁸⁰ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار 42/1991.

⁴⁸¹ مجلس حقوق الإنسان، القرار 7/24 (الاحتجاز التعسفي)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/24/L.15

يُعرّف قرار المفوضية رقم 50/1997 "الاحتجاز" بأنه أيّ "حرمان من الحرية"، ويتضمن حالات توقيف واعتقال واحتجاز وحبس وسجن وحبس مع الأعمال الشاقة وحبس في حراسة ووقف رهن التحقيق. ويمتد التعريف إلى "الحرمان من الحرية سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها ... وكذلك الحرمان من الحرية في غياب أي نوع من المحاكمة (الاحتجاز الإداري)" بالإضافة إلى الإقامة الجبرية.⁴⁸³

وقد تبنى الفريق العامل المعايير التالية لتحديد ما إذا كان اعتقال ما يعتبر تعسفياً:

أ. حينما يتضح أنه من المستحيل الاحتكام إلى أي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كما يحدث عندما يستمر احتجاز بعد إكمال مدة الحكم عليه أو بالرغم من انطباق قانون العفو عليه) ...؛

ب. حينما ينتج الحرمان من ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ما يتعلق بالدول الأطراف، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ...؛

ج. حينما يكون عدم الامتثال الكلي أو الجزئي للأعراف الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية ذات الصلة التي حظيت بالقبول لدى الدول المعنية، على قدر كبير من الخطورة بحيث يمنح حرمان الحرية طابعا تعسفياً ...⁴⁸⁴

أ) ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تشمل ولاية الفريق العامل خمسة مجالات عمل رئيسية:

(أ) التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تنتافي مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛

(ب) التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم؛

(ج) القيام ببعثات ميدانية بناءً على دعوة من الحكومة، لفهم الحالة السائدة في كل بلد فهماً أفضل، وإدراك الأسباب الكامنة وراء حالات الحرمان من الحرية تعسفاً؛

⁴⁸² صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 26، "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، على الموقع <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf>، الجزء الثالث.

⁴⁸³ المرجع السابق، القسم الرابع.

⁴⁸⁴ صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 26 "الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي" على الموقع <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf>، الجزء الرابع(ب).

(د) إجراء مداولات بشأن مسائل ذات طابع عام من أجل مساعدة الدول على منع ممارسة الحرمان من الحرية تعسفاً والوقاية منها، وتسهيل النظر في الحالات التي تحدث في المستقبل؛
(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السنوية.⁴⁸⁵

يتضمن التقرير السنوي للفريق العامل ملخصاً لأنشطته، بما في ذلك القرارات بشأن البلاغات، والتقارير حول الزيارات القطرية، والمداولات بشأن القضايا ذات الصلة بالاحتجاز التسعفي، والتوصيات الموجهة للدول.⁴⁸⁶

ب) أسلوب العمل

أولاً - الشكاوى الفردية

إن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي هو الآلية الوحيدة غير المستندة إلى معاهدة، والذي تتيح ولايته، على نحو واضح، بالنظر في الشكاوى الفردية. وهذا يعني أنه بإمكان أي فرد ومن أي دولة وبصرف النظر عن المعاهدات التي صادقت عليها الدولة أن يقدم بلاغاً كي ينظر فيه الفريق العامل.⁴⁸⁷

بوسع الفريق العامل تلقي شكاوى من الأطراف المعنية، بما في ذلك الضحايا أنفسهم، وأفراد أسرهم، ومن يمثلونهم، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.⁴⁸⁸ وبوسعه أيضاً استلام بلاغات بمبادرة منه.⁴⁸⁹ ويقوم الفريق العامل بإرسال نسخة عن البلاغ إلى الدولة المعنية، ويطلب منها إجابة في غضون 60 يوماً.⁴⁹⁰ ثم ترسل إجابة الحكومة إلى المشتكي. وإذا لم يستلم الفريق العامل إجابة بعد مرور مهلة الستين يوماً، فسيعتبر أن الشكاوى مقبولة بناء على المعلومات التي استلمها. ويمكن للفريق العامل أن يقرر أن الاحتجاز هو احتجاز تعسفي (حتى لو تم الإفراج عن الشخص منذ إرسال الشكاوى)، ومن ثم يقدم رأيه بهذا الشأن ويصدر توصيات إلى الحكومة لتصويب الوضع. وفي حالات أخرى يمكنه أن يقرر أن عملية احتجاز معينة لا تشكل احتجازاً تعسفياً، أو أن يقرر بأن القضية تتطلب مزيداً من المعلومات وستظل معلقة طالما لم تتوفر المعلومات المطلوبة. ويقوم الفريق العامل بإخطار الحكومة برأيه، وبعد أسبوعين من ذلك يقوم بإخطار المشتكي.⁴⁹¹ ينشر الفريق العامل ما يصدره من آراء في تقاريره السنوية، بالتالي توجّه لانتباه مجلس حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، أطلق

⁴⁸⁵ يرجى الاطلاع على الموقع <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx>؛ انظر أيضاً صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 26، "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، على الموقع

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf>، الجزء الثالث.

⁴⁸⁶ التقرير السنوي، بالرجوع إليه في 10 ديسمبر 2013، على الموقع

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/Annual.aspx>

⁴⁸⁷ صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 26 "الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي" على الموقع

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf>، الجزء الرابع

⁴⁸⁸ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، "الشكاوى الفردية، والنداءات العاجلة، والمداولات،

متوفر على الموقع: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/Complaints.aspx> (بالرجوع إليه في 10 فبراير 2014)

⁴⁸⁹ لجنة حقوق الإنسان، القرار 36/1993، الفقرة 4.

⁴⁹⁰ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، طرق العمل المعدلة، (2011)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/47، المرفق، الجزء الرابع. وفي

هذه المرة يمكن تمديد الحد الأقصى مدة شهر إضافي بناء على طلب الحكومة المعنية.

⁴⁹¹ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، طرق العمل المعدلة، (2011)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/47، المرفق، الجزء 4.

الفريق العامل قاعدة بيانات، وهي متوفر مجاناً للجمهور، وتحتوي على مجموعة الآراء الصادرة عن الفريق.⁴⁹² ويمكن الوصول إلى قاعدة البيانات على الموقع:

www.unwgadatabase.org

ويطلب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يتم تقديم البلاغات، حينما يمكن ذلك، على شاكلة استبيانه النموذجي، والمتوفر على الموقع:

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/WGADQuestionnaire_en.pdf

ثانياً- المداولات

يُصدر الفريق العامل أيضا "مداولات"، بشأن مسائل ذات طبيعة عامة تتعلق بموقف مبدئي من أجل تطوير مجموعة متنسقة من السوابق القضائية ولمساعدة الدولة لغرض منع ممارسة الحرمان التعسفي من الحرية والوقاية منه.⁴⁹³ وتضمنت مداولات الفريق العامل مسألة الحرمان من الحرية المتربط باستخدام الإنترنت أو الناتج عن هذا الاستخدام،⁴⁹⁴ وقضايا ترتبط بالاحتجاز المرتبط بالأمراض النفسية.⁴⁹⁵ وكانت آخر مداولة هي المداولة رقم 9 التي تناولت تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية بموجب القانون الدولي العرفي، والتي تم إقرارها مع التقرير السنوي للفريق العامل في عام 2012.⁴⁹⁶

ثالثاً- التحرك العاجل

عندما يتسلم الفريق العامل معلومات تشير إلى أن وضعا ما يتطلب، على نحو عاجل، اهتمامه فإنه قد يصدر مناشدة عاجلة. وينخرط الفريق العامل في هذه العملية عندما يتلقى مزاعم ذات مصداقية كافية بأن شخصا ما محتجز على نحو تعسفي وأن الاحتجاز يشكل خطرا كبيرا على حياته/ها أو صحته/ها، أو، في حالات استثنائية، عندما يقرر الفريق العامل أن مناشدة كهذه لها ما يبررها. وفي هذه الأوضاع يرسل الفريق العامل إلى وزير الشؤون الخارجية في الدولة المعنية مناشدة عاجلة تطلب منه/ها أن يتخذ/تتخذ كل الإجراءات اللازمة لكفالة حماية السلامة الجسدية والعقلية للشخص/ الأشخاص المعنيين. هذه المناشدات هي ذات طبيعة إنسانية محضة، ولا تفترض جرما من جانب الدولة.⁴⁹⁷ ليس لهذه المناشدات تأثير على أي قرار لاحق من الفريق العامل فيما يتعلق بالاحتجاز المعني.⁴⁹⁸ وفي أعقاب إصدار المناشدة العاجلة، قد

⁴⁹² احتوت قاعدة البيانات عن إطلاقها على 600 رأي باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والتي تم إقرارها من تأسيس الفريق العامل في عام 1991 (انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير السنوي 2013، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/44، ص. 4.

⁴⁹³ صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 26، "الفريق العام المعني بالاحتجاز التعسفي"، على الموقع

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf>، القسم الخامس.

⁴⁹⁴ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة 8، (2006) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/7

⁴⁹⁵ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة 7، (2005) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/6

⁴⁹⁶ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير السنوي، (2012)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/44، القسم الثالث.

⁴⁹⁷ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أساليب العمل المعدلة، (2011)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/47، المرفق، القسم الخامس،

الفقرة 23.

⁴⁹⁸ صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 26، "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، على الموقع

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf>، القسم الخامس.

يعمد الفريق العامل إلى تقديم القضية إلى إجراءات البلاغات من أجل الخروج برأي في الموضوع، ومع ذلك يظل هذا التصرف منفصلاً تماماً عن التحرك العاجل، ويطلب من الدولة الاستجابة إلى كل إجراء بصفة منفصلة.⁴⁹⁹

رابعاً- الزيارات القطرية

يقوم الفريق العامل أيضاً بزيارات قطرية إلى أراضي بلدان وبناء على دعوة من حكومة الدولة المعنية. وتمثل هذه الزيارات "فرصة للفريق العامل للانخراط في حوار مباشر مع الحكومات المعنية ومع ممثلي المجتمع المدني، بهدف تكوين فهم أفضل لوضع الحرمان من الحرية في البلد والأسباب الكاملة للاحتجاز التعسفي."⁵⁰⁰ وتجري الزيارات القطرية بناء على دعوة من الحكومة المعنية، وتتضمن زيارات إلى السجون، ومراكز الشرطة، ومراكز احتجاز المهاجرين، ومستشفيات الأمراض النفسية، وأماكن أخرى ذات صلة.

ج) التنسيق مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان

تم اتخاذ إجراء يكفل ألا تتعامل عدة هيئات في وقت واحد مع القضية نفسها:

بمجرد أن تُجلب قضية إلى الفريق العامل تقوم الأمانة العامة بالتحري حول ما إذا كانت تقع في إطار ولاية الفريق العامل أم لا. فإذا كان الانتهاك الرئيسي الذي تعرض له الشخص المحتجز يقع في إطار ممارسة التعذيب أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الاختفاء القسري فإن القضية تحول إلى المقرر الخاص المناسب أو إلى الفريق العامل المناسب.⁵⁰¹

ولذلك بوسع الفريق العامل عندما يدرس المزاعم أن يحيلها إلى فريق عامل أو مقرر خاص آخر متخصص بالموضوع، أو أنه سينسق مع فريق عامل آخر لمعالجة القضية بصفة مشتركة.⁵⁰²

د) معلومات عملية

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، بما في ذلك التقارير والبيانات الصحفية والمعايير الدولية ذات الصلة بتقديم شكوى (نموذج استبيان) انظر الموقع الإلكتروني التالي

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx>

أما البلاغات بشأن قضية أو قضايا فردية، أو التي تسعى لأن يصدر الفريق العامل مناشدة عاجلة لأسباب إنسانية، فيجب إرسالها إلى العنوان التالي:

Working Group on Arbitrary Detention

⁴⁹⁹ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أساليب العمل المعدلة، (2011)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/47، المرفق، القسم الخامس، الفقرة 23.

⁵⁰⁰ المرجع السابق. انظر أيضاً صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 26، "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، على الموقع <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf>، القسم الخامس.

⁵⁰¹ المرجع السابق، القسم السابع.
⁵⁰² الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أساليب العمل المعدلة، (2011)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/47، المرفق، القسم السابع.

c/o Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

أو، وهو الأمر المفضل في حالة المناشدات العاجلة، عبر الفاكس إلى الرقم 22 41+
9179006، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان: wgad@ohchr.org

4-2 إجراءات المتابعة

1-4-2 المتابعة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

طوّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراءات محددة للمتابعة، والتي تنطبق في سياق اثنتين من وظائفها الأساسية. أولاً، وضعت اللجنة إجراءات متابعة بشأن تنفيذ عدة توصيات رئيسية صدرت في الملاحظات الختامية، وذلك في العام الذي يلي دراسة تقرير الدولة الطرف. وثانياً، وضعت اللجنة إجراءات متابعة لتنفيذ آرائها بخصوص الشكاوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

وكل من إجراءات المتابعة هذه يشرف عليها مقرر خاص تعينه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أ) متابعة الملاحظات الختامية

تصدر الملاحظات الختامية في ختام العملية المتعلقة بالتقارير، وبعد دراسة التقرير الدوري للدولة الطرف. وتطالب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الآن، عموماً، الدول الأطراف أن تعطي أولوية "لدواعي قلق وتوصيات"⁵⁰³ معينة والتي حددتها في ملاحظاتها الختامية، وهو القسم الذي يقدّم نقطة البداية بالنسبة لإجراء "المتابعة" فيما يتعلق بتلك الملاحظات الختامية. وفي عام 2002 عيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقراً خاصاً معنياً بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية (يشار إليه تحت هذا العنوان باسم المقرر الخاص) وذلك لمراقبة هذا الإجراء،⁵⁰⁴ ويتمثل دوره/ها في "إقامة حوار مع الدولة الطرف أو المحافظة على الحوار معها أو استعادته"⁵⁰⁵. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أهمية هذا الدور لتيسير الحوار، ووصفت هذه الآلية بأنها وسيلة "يمكن من خلالها مواصلة الحوار الذي بدء عند فحص التقرير"⁵⁰⁶. لذا فإن إجراء المتابعة هذا يعد جزءاً مركزياً من عملية الإبلاغ من قبل الدولة.

وفي محاولة جرت مؤخراً لإصلاح آلية المتابعة وتحسين فاعليتها، عرض المقرر الخاص بأن يتم تحديد "المسائل ذات الأولوية" التي تحدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما لا يزيد عن

⁵⁰³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 71(5).

⁵⁰⁴ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2002) وثيقة الأمم المتحدة (A/57/40 (Vol. I)؛ الفقرة 54 والمرفق الثالث أ، الفقرات 3-5.

⁵⁰⁵ التعليق العام رقم 30، الفقرة 5.

⁵⁰⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير السنوي، (2013) وثيقة الأمم المتحدة (A/68/40 (Vol. I)؛ الفقرة 265، ص. 218.

ثلاث مسائل من بين التوصيات الأكثر أهمية.⁵⁰⁷ وحالما يتم تحديد هذه المسائل، يُتاح للدولة سنة كاملة لتزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمعلومات تشير إلى التدابير التي اتخذتها لمعالجة وتحسين أدائها بشأن المسائل ذات الأولوية.⁵⁰⁸ وتصنف المعلومات التي توفرها الدولة في ردها بأنها "معلومات متابعة". وتتاح هذه المعلومات علناً في قاعدة البيانات الخاصة بهيئات المعاهدات على الموقع <http://tbinternet.ohchr.org/SitePages/Home.aspx> وفي التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ويكون دور المقرر الخاص حينها هو تقييم المعلومات التي وفرتها الدولة، مع أخذ جميع المعلومات بالاعتبار (بما في ذلك من الإجراءات الخاصة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، من ثم إبلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على شكل ما يسمى "تقرير متابعة" يحتوي على تحليل للخطوات المتخذة بشأن المسائل ذات الأولوية. ويقدم المقرر الخاص تقارير المتابعة هذه مرتين سنوياً بغية "إتاحة المجال لجميع الأطراف المعنية للتعامل مع المواد ذات الصلة، وبعمق أكبر، في كل مرحلة من مراحل عملية المتابعة".⁵⁰⁹ ومع ذلك، بوسع المقرر الخاص تقديم تقارير جزئية في خارج فترة جلسات الإبلاغ المجدولة، وذلك عندما يُعتبر الوضع ملحاً بصفة خاصة.

بعد ذلك تدرس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التوصيات وتقرر الإجراءات الإضافية التي يجب اتخاذها. وتتنوع الاقتراحات استناداً إلى الوضع المحدد والاحتياجات في الجولة المعنية. ومن بين الأمثلة على الإجراءات التي يمكن اتخاذها، إجراء مناقشات وجهاً لوجه بين المقرر الخاص وممثلي الدولة المعنية، وتقديم موعد تسليم التقرير الدوري المقبل.⁵¹⁰

عندما تفشل دولة في الرد على الموضوعات ذات الأولوية خلال عشرة أشهر من استلامها للملاحظات الختامية تتصل الأمانة العامة بالدولة الطرف بصورة غير رسمية، وفي حالة استمرار امتناع الدولة الطرف عن الرد، يقوم المقرر الخاص حينها بإرسال تنبيه رسمي مكتوب. وإذا استمر تقصير الدولة الطرف عن الرد بعد كل ذلك، فإن المقرر الخاص سيحاول ترتيب اجتماع مع ممثلي الدولة لمناقشة الوضع. وفي بعض الحالات قد لا ترد الدولة أبداً. وقد وردت هذه الواقعة في التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.⁵¹¹

تجدر الإشارة أنه يجري تشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير/ملاحظات متابعة بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل الدولة الطرف، وتوفير معلومات

⁵⁰⁷ انظر البيان الصحفي، "اللجنة تناقش البلاغات الفردية، وإدارة القضايا للبلاغات الفردية ومتابعة الملاحظات الختامية"، 22 يوليو 2013، الفقرة 4، متوفر على الموقع: www.unog.ch (أخبار وإعلام).

⁵⁰⁸ انظر الموقع <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/FollowUpProcedure.aspx>

⁵⁰⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير السنوي، (2013) وثيقة الأمم المتحدة (A/68/40 (Vol. I)، الفقرة 268، ص. 219.

⁵¹⁰ صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 15، "الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، ص. 14، على الموقع

<http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm>

⁵¹¹M. O'Flaherty, "The Concluding Observations of United Nations Human Rights Treaty Bodies" (2006) 6 *Human Rights Law Review* 27, p. 47 .

موثوقة حول أي ممارسات متبقية للتعذيب، والتحديات أمام منع التعذيب.⁵¹² كما تؤدي هذه المنظمات دوراً حاسماً من خلال نشر الاستنتاجات والتوصيات التي تصدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والمحلي، وعبر الدعوة إلى تطبيقها الكامل وفي الوقت المطلوب، بهدف السعي للتفاعل مع السلطات بشأن إجراءات التنفيذ.

(ب) متابعة "الآراء" بموجب البروتوكول الاختياري

ثمة متابعة للآراء التي تصدر بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري ويقوم بها "المقرر الخاص لمتابعة الآراء"⁵¹³ (يشار إليه بالمقرر الخاص تحت هذا العنوان). وتتمثل ولاية المقرر الخاص في:

أن يجري من الاتصالات وأن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لأداء ولاية المتابعة على النحو الواجب. ويقدم المقرر الخاص من التوصيات ما قد يكون ضرورياً لاتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب اللجنة.⁵¹⁴

ويسمح نطاق هذه الولاية بالمرونة في تنفيذ واجبات المقرر الخاص.

أينما يعثر على وجود انتهاك يكون على الدولة أن تزود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمعلومات حول ما ستفعله تجاه الانتهاك وذلك خلال 180 يوماً من تبليغها بوجود الانتهاك.⁵¹⁵ بعد ذلك يشرع المقرر الخاص في إجراء حوار من خلال رسائل واجتماعات مع الممثلين الدبلوماسيين للدولة الطرف المعنية فيما يتعلق بالطرق التي قد تُقدّم بها انتصافا لكاتب الشكوى، وكذلك فيما يخص تنفيذ التوصيات التي تتوصل إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.⁵¹⁶ ويأخذ رد الدولة الطرف في هذا الوضع اسم "رد متابعة". وكثيراً ما يتم تلقي المعلومات المتعلقة بامثال الدولة للتوصيات من مصادر أخرى غير الدولة الطرف، بمن فيها صاحب الشكوى المعنية وممثله/ها والمنظمات غير الحكومية.

حينما تفشل دولة في الرد قد يحاول المقرر الخاص، إضافة إلى اجتماع المتابعة المخطط له مع ممثلي الدولة الطرف، ترتيب زيارة يقوم بها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمصاحبة أعضاء آخرين من هيئات منشأة بموجب معاهدات، إذا كان ممكناً، إلى أراضي الدولة الطرف المعنية.⁵¹⁷ وفي حالة عدم استجابة الدولة الطرف و/أو عدم استعدادها للتعاون، فسيعلن عن ذلك في التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتمثل مثل هذه الدعاية السيئة عقوبة لينة لكنها حقيقية. وتود كل الدول تحاشي مثل هذا الإحراج الدولي.

⁵¹² للحصول على مزيد من المعلومات حول المواعيد النهائية ذات الصلة لتقديم تقارير المتابعة أو الملاحظات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر القسم 2-3-1 للاطلاع على معلومات الاتصال الضرورية).

⁵¹³ تم تعيين المقرر الخاص لمتابعة الآراء من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في يوليو 1990.

⁵¹⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظام الداخلي، المادة 101(2).

⁵¹⁵ لم يتم تحديد فترة 180 في النظام الداخلي، إلا أنها تمثل الممارسة المعمول بها حالياً لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

⁵¹⁶ انظر، على سبيل المثال، اجتماعات المتابعة مع المقرر الخاص، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير الدورتين 103 و 104، وثيقة الأمم المتحدة (A/67/40 (Vol. 1)، ص. 144.

⁵¹⁷ انظر مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أخبار وإعلام، "اللجنة تناقش البلاغات الفردية، وإدارة قضايا البلاغات الفردية والمتابعة والملاحظات الختامية"، 22 يوليو 2013، على الموقع <http://www.unog.ch>

يُصدر المقرر الخاص، أيضاً، توصيات ويقدم تقارير متابعة دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتوفّر هذه التقارير "تفاصيل كاملة لتنفيذ الدولة لآراء اللجنة"⁵¹⁸ وتستند المعلومات التي تتأسس عليها هذه التوصيات والتقارير إلى معلومات من الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية ومن أي بعثات متابعة شخصية أو استشارات يجريها المقرر الخاص.

تنتهي إجراءات المتابعة بشأن البلاغات الفردية بصفة عامة عندما ترى اللجنة أنه تم تنفيذ آرائها على نحو ملائم. وقد يستمر حوار المتابعة أو يتم تعليقه، ويتم نشر هذا الأمر في التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو حتى قد يتم إقفال الحوار عندما تعتبر اللجنة أنه تم تنفيذ آرائها على نحو جزئي أو غير مرضي. وهذا يعكس التحديات التي تواجهها اللجنة في مجال التنفيذ، إذ حالما يتم إقفال حوار المتابعة (بمبادرة من الدولة الطرف أو اللجنة) في مثل هذه الأوضاع، فليس بوسع اللجنة إلا أن تبلغ عن إخفاق التنفيذ.⁵¹⁹ ولذلك، من الضروري الدعوة إلى مواصلة عملية المتابعة من قبل اللجنة من أجل منع إقفال فحص عملية المتابعة للقضية عندما تقرر اللجنة أن آراءها تُفدّت جزئياً أو على نحو غير مرضٍ.⁵²⁰

طُرِح اقتراح أيضاً بضم الاستنتاجات والتوصيات حول البلاغات الفردية في التقرير الموجز الذي تصدره المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الدول الأطراف خلال الاستعراض الدوري الشامل،⁵²¹ والذي قد يكون منبراً أكثر فاعلية يمكن من خلاله "فضح" الدول لدفعها إلى تنفيذ آراء اللجنة على نحو أكثر جدية.

2-4-2 المتابعة بواسطة لجنة مناهضة التعذيب

تقوم لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بعمليات متابعة ملاحظاتها الختامية بموجب الإجراءات الخاص بعملية إصدار التقارير بالإضافة إلى الشكاوى الفردية التي أُتخذت القرارات بشأنها بموجب المادة 22.

أ) متابعة الملاحظات الختامية

قد تطلب لجنة مناهضة التعذيب، كجزء من استنتاجاتها وتوصياتها الصادرة بموجب عملية تقديم التقارير الواردة في المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تقوم دولة باتخاذ خطوات خلال فترة زمنية محددة، لتحسين وضع فشلت فيه في تلبية التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة

⁵¹⁸ M. Schmidt, "Follow-up Mechanisms Before UN Human Rights Treaty Bodies and the UN Mechanisms Beyond", in A.F. Bayefsky (ed), *UN Human Rights Treaty System in the 21 Century*, Kluwer Law International, 2000, p. 236.

⁵¹⁹ انظر مركز الحقوق المدنية والسياسية، "لمحة عامة حول الدورة الـ 108 للجنة المعنية بحقوق الإنسان" (قسم عن متابعة الملاحظات الختامية والبلاغات الفردية)، متوفر على الموقع:

<http://www.ccprcentre.org/publication/overview-of-the-sessions/108-session-overview/>

⁵²⁰ وهذا ما يحدث في بعض الحالات، انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هارالدسون ضد سفينسون، البلاغ رقم 2004/1306، متابعة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير الدورتين 103 و 104، وثيقة الأمم المتحدة (A/67/40 (Vol. 1)، ص. 114-115.

⁵²¹ انظر البيان الصحفي، "اللجنة تناقش البلاغات الفردية، وإدارة القضايا للبلاغات الفردية ومتابعة الملاحظات الختامية"، 22 يوليو 2013، الفقرة 13، متوفر على الموقع: www.unog.ch (أخبار وإعلام)

التعذيب. وتقوم لجنة مناهضة التعذيب بتعيين مقرّر واحد على الأقل لمتابعة امتثال الدولة لمثل هذه التوصيات.⁵²²

منذ إطلاق هذا الإجراء في عام 2003، عينت لجنة مناهضة التعذيب أحد أعضائها مقرراً للإشراف على امتثال الدول بالملاحظات الختامية. وتم تحديد دور المفوض الخاص على نحو أوضح في التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب للعام 2002.

هذا المقرر سيسعى إلى الحصول على معلومات حول تنفيذ وامتثال دولة طرف باستنتاجات وتوصيات اللجنة بعد التقارير الرسمية أو الدورية أو غيرها من التقارير و/أو يحث الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات مناسبة من أجل ذلك الهدف. ويتقدم المقرر بتقارير للجنة عن النشاطات التي يقوم بها وفقاً لهذا التفويض.⁵²³

عموماً تعتبر عملية المتابعة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب شبيهة جداً بعملية المتابعة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سعت اللجنة إلى معالجة مشاكل تنفيذ توصياتها من خلال إجراء المراجعة، وذلك عبر تضمين مسألة المتابعة في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير، واعتماد نهج أكثر استباقية في إرسال الإشعارات الرسمية إلى الدول التي تخفق في الرد على إجراءات المتابعة، وطلب لقاءات مع ممثلي هذه الدول الدائمين في جنيف لمناقشة القضية. واقترح الخبراء أيضاً إعادة تشكيل عملية المتابعة في إجراء مكون من ثلاث مراحل، بما في ذلك إرسال رسالة ثانية، وعقد اجتماع مع الدولة، وإجراء زيارة قطرية في حالة عدم الامتثال أو عدم الرد.⁵²⁴ وقد يؤدي ذلك إلى تحسين تنفيذ توصيات اللجنة في الدول التي لا تعتبر الامتثال لهذه التوصيات أمراً إلزامياً.

ب) متابعة البلاغات الفردية التي تقدّم بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب
يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة 114 من النظام الداخلي، أن تعيّن مقرراً واحداً أو أكثر لمتابعة ما تقوم به دولة ما استجابة لنتائج تحقيق حول انتهاكات بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وللمقررين ولاية واسعة كما هو موضح في المادة 114(2):

يجوز للمقرر/المقررين إجراء أية اتصالات مباشرة واتخاذ أية إجراءات يقتضيها أداء ولاية المتابعة على النحو الواجب وتقديم تقرير بناء على ذلك إلى اللجنة.

تم عرض الأنواع المحددة للخطوات التي قد يتولى المقرر الخاص القيام بها وذلك في التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب لعام 2004،⁵²⁵ وتشمل:

⁵²² لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 72 (1).
⁵²³ تقرير لجنة مناهضة التعذيب، (2002) وثيقة الأمم المتحدة A/57/44، المرفق العاشر (النظام الداخلي المعدل، الفقرة 15).
⁵²⁴ انظر البيان الصحفي "لجنة مناهضة التعذيب تناقش متابعة التوصيات الختامية والبلاغات الفردية"، 17 مايو 2013، الفقرة 9، متوفر على الموقع www.unog.ch (أخبار وإعلام).
⁵²⁵ تقرير لجنة مناهضة التعذيب، (2004) وثيقة الأمم المتحدة A/59/44، الفقرة 264.

- طلب معلومات من الدول الأطراف فيما يتعلق بالخطوات التي تتخذ استجابة لنتائج تحقيق اللجنة.
- تقديم النصح للجنة حول سلسلة الأعمال الممكنة عندما تفشل الدول في الاستجابة للتحريات من المقرر أو يتسلم المقرر معلومات تشير إلى أن الدولة لم تدعم توصيات اللجنة.
- إشراك ممثلي الدولة لتشجيع التنفيذ وتقديم المشورة أو المساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إذا اعتبر المقرر ذلك ضرورياً.
- زيارة أراضي الدول المعنية بموافقة لجنة مناهضة التعذيب.⁵²⁶

يجب على المقرر أن يبلغ اللجنة، بشكل دوري، بتقارير عن نشاطاته/ها.⁵²⁷ وتُدرج المعلومات المستقاة من هذه التقارير بعد ذلك في التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب.

وعموماً تعتبر وظائف المقرر حول المتابعة لأراء المادة 22 شبيهة بوظائف مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المتابعة لأراء البروتوكول الاختياري.

يجدر التأكيد أن لجنة مناهضة التعذيب، ورغبة منها في تعزيز استراتيجياتها للمتابعة بهدف تشجيع التنفيذ الفعال لقراراتها، طلبت في قرار تاريخي في قضية كالينشينكو ضد المغرب من الدولة الطرف التي أعيد إليها المشتكي على نحو خاطئ، تيسير أمر زيارته من قبل عضوين في اللجنة لمتابعة تنفيذ استنتاجاتها بشأن القضية وللتحقق من أن المشتكي لم يتعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة.⁵²⁸

2-4-3 قياس الامتثال لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب

إن أحد أهداف عملية المتابعة هو قياس مستوى الامتثال للأراء والقرارات بموجب إجراء الشكاوى الفردية وفيما يتعلق بالتوصيات بموجب إجراء رفع التقارير من قبل اللجنة ذات الصلة. وتكشف دراسة الفصل الخاص بمتابعة الأراء المرتبطة بالبروتوكول الاختياري في التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام 2012 أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد تلقت رداً مُرضياً في أقل من 5% من الحالات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري من بين الحالات التي حصلت فيها اللجنة على معلومات خلال الفترة قيد الدراسة (الدورتين 103 و 104).⁵²⁹ علاوة على ذلك، كان ثمة حوار "جارٍ" بخصوص عدد من الحالات. ولتوضيح هذا الوضع على نحو أكبر، من بين عشر حالات انهمكت بها آلية المتابعة لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها رقم مائة ودورتها رقم مائة وواحد، تم تسجيل ثمانية منها بوصفها لم يجري بشأنها أي عمل من أجل تنفيذ آراء اللجنة، في حين أظهرت حالتان فقط أن عملاً

⁵²⁶ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 120(4).

⁵²⁷ لجنة مناهضة التعذيب، النظام الداخلي، المادة 114(3).

⁵²⁸ لجنة مناهضة التعذيب، كالينشينكو ضد المغرب، البلاغ رقم 2010/428، الفقرة 17. انظر أيضاً قضية حبري، أول زيارة يقوم بها عضوان من اللجنة في عام 2009 (4-7 أغسطس 2009)، انظر القسم 4-9.

⁵²⁹ من بين الحالات الـ 44 المفصلة في دورة المتابعة، تم إقفال حالتين فقط تضمنتا تنفيذاً مرضياً تماماً لأراء اللجنة. وظلت الغالبية العظمى من الحالات مفتوحة إذ تضمنت تنفيذاً غير مرضٍ (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير السنوي للعام 2012، الجزء الأول، ص. 105).

مهما أو أولياً قد أنجز بشأنهما.⁵³⁰ وهذا يعكس التحديات الكبيرة في التنفيذ. ومع ذلك، فإن هذا الرقم منحرف من جراء الردود غير المرضية من دول معينة، مثل قيرغيزستان، وطاجيكستان، وروسيا، والتي صدر بشأنها نسبة كبيرة من الآراء السلبية المرتبطة بالبروتوكول الاختياري، وكانت طاجيكستان قد أجابت على اللجنة ولكنها لم تنفذ آرائها، أما روسيا فقد قامت ببساطة بتجاهل البلاغات الواردة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.⁵³¹ وعلى أية حال، من الصعب قياس الطرق التي استجابت بها الدول على آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، وعلى إجراء المتابعة اللاحق.

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تقريرها السنوي لعام 2012 إلى المشاكل المتنوعة التي واجهتها الدول الأطراف في تنفيذ الآراء المرتبطة بالبروتوكول الاختياري.

وقد امتنعت بعض الدول الأطراف، التي إحيلت إليها آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغات التي تخصها، عن قبول آراء اللجنة، كلياً أو جزئياً، أو سعت إلى إعادة فتح القضية. وفي عدد من هذه الحالات، بدرت هذه المواقف من دول أطراف لم تشارك في الإجراء ولم تف بالتزامها بالرد على البلاغات بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري. وفي حالات أخرى، جاء الرفض، الكلي أو الجزئي، لآراء اللجنة بعد أن شاركت الدولة الطرف في الإجراء وبعد أن نظرت اللجنة في حججها على أتم وجه. وفي جميع هذه الحالات، تعتبر اللجنة الحوار القائم بينها وبين الدولة الطرف حواراً متواصلًا بهدف تنفيذ آرائها.⁵³²

قد يتعلق أحد المواضيع الرئيسية التي تمنع التنفيذ بضعف العملية والفهم، داخل دولة ما، بكيفية تنفيذ التوصيات. وفي هذا السياق، تكون عملية المتابعة وسيلة لا تقدر بثمن، ليس فقط على نطاق عدم اعتبار دولة ما مسؤولة وإنما أيضاً في مساعدة الدولة وممارسة الضغط عليها من أجل الامتثال لنتائج تحقيقات اللجنة.

ولا يقتصر المستوى الضعيف للنجاح على تنفيذ آراء اللجنة. إذ يظل عدم الرد على إجراء المتابعة يمثل مشكلة، لا سيما وأن الأرقام الأخيرة الخاصة بلجنة مناهضة التعذيب تظهر أن نسبة الرد أخذت تتراجع.⁵³³ ومن بين 136 دولة تم مراجعة أوضاعها بموجب إجراء المتابعة في عام 2013، كان منها 39 دولة لم تقدم أي تقرير للإجراء، و32 منها لم ترد أبداً، في حين كان هناك 8 دول متأخرة في إرسال تقاريرها.⁵³⁴ وبالمثل، كما أشرنا أعلاه، فإن المعلومات

⁵³⁰ مركز الحقوق المدنية والسياسية، "تنفيذ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (العدد رقم 1) – الدوران 100 و 101 – أكتوبر 2010 ومارس 2011" متوفر على الموقع

<http://www.ccprcentre.org/newsletters/Domestic%20implementation%20of%20Human%20Rights%20Committee%20Decisions.es> (بالرجوع إليه في 21 يناير 2014).

⁵³¹ في 15 حالة ضد طاجيكستان، تم تعليق إجراء المتابعة دون تنفيذ مرضٍ لآراء اللجنة. وفي ثلاثة حالات ضد روسيا، ظل إجراء المتابعة جارياً، ولكن لم يحصل تنفيذ مرضٍ ولم ترد الدولة الطرف أبداً على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

⁵³² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2012، وثيقة الأمم المتحدة (A/67/40(Vol.I)، ص. 105.

⁵³³ أشار المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية في عام 2013 أن معدلات الرد انخفضت في ذلك العام من 75% إلى 70% (بيان صحفي "لجنة مناهضة التعذيب تناقش متابعة التوصيات الختامية والبلاغات الفردية"، 17 مايو 2013، الفقرة 6، متوفر على الموقع

www.unog.ch (أخبار وإعلام))

⁵³⁴ المرجع السابق.

بشأن التنفيذ عادة ما تأتي إلى إجراء المراجعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال الاتصال بالضحايا، بدلاً من ردود الدول.

4-4-2 استنتاج ختامي

قدمت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ملخصاً لكل ردود المتابعة في تقاريرهما السنوية. وتتوفر هذه المعلومات أيضاً على موقع هيئات المعاهدات <http://tbinternet.ohchr.org/SitePages/Home.aspx>. وتوفر ردود المتابعة رؤى قيمة بشأن توجهات الدول نحو موضوعات محددة في مجال حقوق الإنسان. وفوق ذلك فإن تسجيل ونشر مثل هذه المعلومات يضع ضغطاً ضمناً على الدول كي تمتثل لنتائج تحقيقات اللجان المعنية وهو ضغط يمكن فقط أن يساعد في تحسين مستوى الامتثال بشكل عام.

الباب الثالث
الفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان

سنحلل في هذا الباب الفقه القانوني من قضايا البروتوكول الاختياري والتعليقات العامة والملاحظات النهائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأكثر الأحكام ذات الصلة بالموضوع هي المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تناقش أدناه مباشرة. وسنحلل أيضا الفقه القانوني تحت المادة 10 والحكم ذي الصلة والذي يفرض واجبات على الدول لضمان أن يعامل المحتجزون بإنسانية.

1-3 المادة 7

تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

تنشئ هذه المادة ثلاثة أنواع من السلوك المحظور ضد شخص آخر، وتحديدًا لا يجوز إخضاع شخص إلى:

- التعذيب.
- المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

1-1-3 الطبيعة المطلقة للمادة 7

تعتبر أحكام المادة 7 أحكامًا مطلقة⁵³⁵ وليس هناك استثناءات مسموح بها لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعتبر المادة 7 مادة لحق غير منتقص بموجب المادة 4(2).⁵³⁶ وليس هناك أزمة، مثل حالة طوارئ ناجمة عن حدوث اعتداءات إرهابية، أو أوقات حرب، تبرر الانحراف عن معايير المادة 7.⁵³⁷

2-1-3 نطاق المادة 7

أوضحت التعليقات العامة والسوابق القانونيّة للجنة المعنية بحقوق الإنسان نطاق المادة 7. وتبدأ أدناه، من القسم 3-2، نظرة شاملة تفصيلية للفقه الحقوقي. ويبدأ هنا ملخص للنقاط العامة.

⁵³⁵ انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، (تستبدل التعليق العام رقم 7)، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.1 at 30 (1994)، الفقرة 3.
⁵³⁶ بموجب المادة 4 قد "تنتقص" الدول من، أو تجمد، واجباتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أوقات طوارئ عامة طالما أن هذا الانتقاص مبرر "بمقتضيات الوضع"، لكن هناك بعض الحقوق لا تخضع أبدا للانتقاص بما في ذلك المادة 7.
⁵³⁷ للاطلاع على نقاش عام حول الطبيعة المطلقة للحظر بموجب القانون الدولي انظر القسم 1-1 أعلاه.

في التعليق العام رقم 20 وسّعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معنى المادة 7، وأكدت على النقاط التالية في ما يتعلق بنطاق المادة.

- إن الهدف من أحكام المادة 7 هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً وبالتالي يشمل الحظر أيضاً الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية إضافة إلى الألم الجسدي.⁵³⁸
- يجب أن توفر الدولة الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفاتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفاتهم الرسمية، أو بصفاتهم الشخصية.⁵³⁹ ويجب على الدول أن تتخذ خطوات معقولة لمنع ومعاينة أعمال التعذيب التي تقوم بها كيانات خاصة.⁵⁴⁰
- تمتد المادة 7 لتشمل ارتكاب أعمال أو إغفال أعمال، بمعنى أنه يمكن لدولة خرق المادة 7 بسبب فشلها في القيام بعمل وفي ذات الوقت بسبب ارتكابها أعمالاً، فمثلاً قد تفشل في القيام بعمل وذلك بفشلها في معاينة شخص على تعذيبه شخصاً آخر أو بالامتناع عن تقديم الطعام لسجين.⁵⁴¹
- يمكن خرق المادة 7 بواسطة فعل يوقع، دون قصد، ألماً شديداً ومعاناة على شخص. إلا أن "القصد" ضروري لكي يصنف الانتهاك كـ "تعذيب" في مقابل شكل آخر من أشكال المعاملة السيئة الأخرى المحظورة.⁵⁴² وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها أن الأشكال المختلفة للمعاملة يمكن تمييزها عن بعضها البعض على أساس "الغرض" المقصود من تلك المعاملة.⁵⁴³ وقد تأكد هذا النهج في قضية جيري ضد نيبال، حيث قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "نهجها العام هو اعتبار أن المعيار الحاسم في التمييز بين التعذيب وغير ذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يكمن في مدى وجود عنصر وجيه يؤكد اقتران الفعل بالنية".⁵⁴⁴

في قضية روغاس جارسيا ضد كولومبيا، اقتحم فريق تفتيش عن طريق الخطأ منزل صاحب الشكوى في الساعة الثانية صباحاً ووجهت إليه إساءات لفظية وأرهب هو وأسرته بما في ذلك الأطفال الصغار. وأطلق عيار ناري خلال التفتيش. وأجبر الشاكي على التوقيع على بيان دون أن يقرأه. وقد أضح بعد ذلك أن فريق التفتيش كان يقصد منزلاً آخر ولم يكن له نية خاصة بإيذاء الشاكي وأسرته. ومع ذلك فقد اعتبر ما حدث انتهاكاً للمادة 7.⁵⁴⁵

هناك عناصر ذاتية وموضوعية تدخل في تحديد ما إذا كان ثمة انتهاك قد وقع بموجب المادة 7، ففي قضية فولاني ضد فنلندا، أوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحديد ما إذا كان فعل ما يقع في نطاق المادة 7:

⁵³⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرتان 2 و 5.
⁵³⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 2؛ انظر أيضاً، تشين ضد هولندا، البلاغ رقم 2007/1609، الفقرة 4-6.
⁵⁴⁰ انظر الملاحظات الختامية بشأن الاتحاد الروسي (2003)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/RUS، الفقرة 13.
⁵⁴¹ S. Joseph & M. Castan, *The International Covenant on Civil and Political Rights*, 3rd edn., Oxford University Press, 2013, para. 9.08 (hereafter 'Joseph & Castan, 2013')
⁵⁴² انظر القسم 4-1-2 (ب) لتفسير هذا المظهر من تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب للتعذيب.
⁵⁴³ التعليق العام رقم 20، الفقرة 4.
⁵⁴⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جيري ضد نيبال، البلاغ رقم 2008/1761، الفقرة 7-5.
⁵⁴⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، روغاس ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1996/687.

يعتمد على كل ظروف القضية... أمد وطريقة المعاملة وآثارها الجسدية والعقلية بالإضافة إلى جنس الضحية وعمره/ها وحالته/ها الصحية.⁵⁴⁶

لذلك فإن المميزات الشخصية للضحية تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت المعاملة المعنية تمثل معاملة لاإنسانية أو مهينة بموجب المادة 7. فمثلا المعاملة التي يتعرض لها طفل قد تمثل خرقا للمادة 7 في وضع قد لا تصنف فيه نفس المادة خرقا إذا تعرض شخص بالغ للمعاملة نفسها.⁵⁴⁷

3-1-3 تعريف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لم تصدر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعريفات محدّدة لأنواع المختلفة للسلوك المحظور وفقا للمادة 7.⁵⁴⁸ وفي معظم القضايا التي وجد فيها خرق للمادة 7 لم تحدّد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أي الأجزاء من المادة 7 تعرّض للخرق، وذلك على عكس هيئات دولية أخرى قضائية وشبه قضائية معنية بحقوق الإنسان.⁵⁴⁹ وفي التعليق العام رقم 20 لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 4 أن:

العهد لا يتضمن أي تعريف للمفاهيم المشمولة بالمادة 7، كما أن اللجنة لا ترى ضرورة لوضع قائمة بالأفعال المحظورة أو للتفريق بوضوح بين الأنواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة؛ وإنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها.

إن تصنيف الفعل ليس أمراً عديم المعنى، خصوصا بالنسبة للدولة المقصودة بالتأنيب والتي يجر عليها وجود تعذيب وطأة معينة ووصمة.⁵⁵⁰ وعلى هذه الخلفية، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنبذ الممارسة الراسخة التي أشرنا إليها أعلاه، وصرحت مؤخراً بأن "من الملائم وصف المعاملة بأنها تعذيب إذا كانت الوقائع تبرر ذلك".⁵⁵¹ وفي مثل هذه الحالات، عندما تنفحص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما إذا كانت الوقائع تصل إلى مستوى "التعذيب، فإنها تعتمد على تعريف التعذيب كما ورد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلى الرغم من أن هذا التعريف غير ملزم للجنة المعنية بحقوق الإنسان في تطبيقها للمادة 7، إلا أنه يعتبر "دليلاً في التفسير".

⁵⁴⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فولاني ضد فنلندا، البلاغ رقم 1987/265، الفقرة 9-2.

⁵⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، القسم 3-2-12.

⁵⁴⁸ اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طريقة مختلفة في مناقشة انتهاكات أحكامها المرادفة، المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتوضح المحكمة في قراراتها أي نوع من المعاملة السيئة قد وقع.

⁵⁴⁹ انظر Joseph & Castan، 2013، ص. 228: "لقد قررت [اللجنة المعنية بحقوق الإنسان] إلا تفرّق بين المستويات الثلاثة للمعاملة/العقوبة المحظورة في المادة 7".

⁵⁵⁰ M. Nowak & E. McArthur, *The United Nations Convention Against Torture*, Oxford University Press, 2008, p. 160 (hereafter "Nowak & McArthur, 2008").

انظر أيضاً، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أيدين ضد تركيا، الطلب رقم 94/32178، الفقرة 82.

⁵⁵¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جيري ضد نيبال، البلاغ رقم 2008/1761، الفقرة 4-7.

أ) تحديد وقوع التعذيب

ظلت الممارسة المعمول بها لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحتى الوقت الراهن، أنه في معظم الحالات التي يتقرر فيها أن خرقت المادة 7 قد حدثت، هي أن تشير اللجنة ببساطة أن فعلاً ما قد انتهك المادة 7 ودون تحديد الجزء الفعلي من المادة 7 الذي تم انتهاكه.

ومع ذلك، تم تحديد الجزء ذي الصلة من المادة 7 في عدة مناسبات؛ ومع ذلك تجدر الإشارة أن الفقه القانوني تطور من هذه الناحية على أساس كل حالة بمفردها.

وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مزيجاً من الأفعال التالية تشكل صراحة حدوث "تعذيب":

- "الضرب المنتظم، الصدمات الكهربائية للأصابع وجفون العين والأنف والأعضاء التناسلية حينما يربط شخص عارياً على إطار سرير معدني أو لف أسلاك معدنية حول الأصابع والأعضاء التناسلية، الحرق بالسجائر، الحروق الممتدة، إطالة أمد التعليق من قيود في الأيدي أو الأرجل وكثيراً ما يترافق ذلك مع الصدمات الكهربائية والغمر المتكرر في مزيج من الدم والبول والقيء والغائط ("التغطيس") والوقوف عارياً مكثف الأيدي لوقت طويل، التهديدات، التظاهر بتنفيذ إعدامات وقطع أطراف".⁵⁵²
- "الضرب والصدمات الكهربائية والإعدامات الوهمية والحرمان من الطعام والماء والضغط على إبهام اليد".⁵⁵³
- الضرب لانتزاع اعتراف بالإضافة إلى الضرب الذي يؤدي إلى قتل والد الضحية في مقر الشرطة".
- تعرّض صاحب شكوى، وهو ناشط مشتبه بانتتمائه للتيار الماوي، للتعذيب حوالي 100 مرة على امتداد عدة أشهر، بما في ذلك فرك جسده على مكعبات ثلج، وإدخال أبر في ظهره وقرب حلقات الصدر وتحت أظافر أصابع قدميه، وذلك بينما كان محتجزاً ومعزولاً عن العالم الخارجي في ظروف غير إنسانية.⁵⁵⁴

وفي قضية نينوفا وأخريات ضد ليبيا، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المزاعم التالية بممارسة التعذيب كافية لإثبات أنها جسيمة وتشكل تعذيباً.

"الصدمات الكهربائية المتكررة على السيقان والأقدام والأيادي والصدر والأعضاء الحساسة كما رُبّطت النساء عارياً على سرير حديدي. وشملت هذه الأساليب أيضاً الضرب على

⁵⁵² Nowak & McArthur، 2008، ص. 162، استناداً إلى القضايا التالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: غريلي ماتا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/11؛ بليير ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1978/30؛ لوبيز بورغوس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1979/52؛ سينديك ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1979/63؛ أنجيل إسترايا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1980/74؛ ارواغا غيلبلو ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1983/147؛ كاريبون ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1983/159؛ بيرتيريتش أكوستا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1983/162؛ رادريغوس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1988/322.

⁵⁵³ Nowak & McArthur، 2008، ص. 162، استناداً إلى القضايا التالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: موتيا ضد زانير، البلاغ رقم 1982/124؛ ميانغو مويو ضد زانير، البلاغ رقم 1985/194؛ وكانانا ضد زانير، البلاغ رقم 1989/366.

⁵⁵⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غويري ضد نيبال، البلاغ رقم 2008/1761، الفقرة 6-7.

أخمص القدمين؛ والتعليق من الأيدي والأذرع؛ والإغراق؛ والخنق؛ والتهديد بالقتل؛ والتهديد بإلحاق الضرر بأفراد أسرهن، وتهديدهن وقت تعصيب أعينهن بأنهن ستعرضن لهجوم الكلاب؛ والضرب؛ وجرّهن على الأرض من شعرهن؛ والحرق بالسجائر؛ ووضع حشرات لاذعة على أجسادهن؛ وحقنهن بالمخدرات؛ والحرمان من النوم؛ والعزل الحسي الكامل؛ والتعرض لألسنة النار والمياه الباردة؛ والاحتجاز في زنانات قذرة ومكتظة بالنزلاء؛ والتعرض للأضواء المسببة للعمى. كما تعرض البعض من صاحبات البلاغ للاغتصاب. واستمر هذا التعذيب حسب الادعاءات حوالي شهرين. وبمجرد أن اعترفت صاحبات البلاغ جميعهن، قلت وتيرة التعذيب ولكنها لم تتوقف نهائياً⁵⁵⁵.

ومع ذلك، في عدة قضايا أخرى لم يكن من الممكن فيها الجزم بحدوث تعذيب بحسب تعريفه، فضّلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التوصل إلى نتيجة شاملة بحدوث خرق للمادة 7 ودون أن تحدد ما إذا كانت الأعمال التي مورست تعتبر تعذيباً أم لا، وبالتالي أحجمت عن تناول مدى جسامة أو شدة الوضع الفعلي الذي تجري دراسته. فعلى سبيل المثال، في قضية مكالوم ضد جنوب أفريقيا، تعرض الضحية برفقة ما بين 60 إلى 70 سجيناً إلى اعتداء وعقاب جماعيين في أعقاب (وعقاباً على) مقتل أحد حراس السجن. وخلال الأحداث، تعرض الضحية للضرب بالهروات والصعق بالكهرباء بينما كان يستلقي عارياً على أرض رطبة في أحد مرمرات السجن، وأصيب نتيجة لذلك بعدة جراح. وخلال الأحداث ذاتها، تعرض السيد مكالوم وسجناء آخرون للاغتصاب بالهروات، وأجبر على إدخال أنفه في فجوة شرج سجين آخر وأجبر على الاستلقاء في وسط البول والغائط والدم، وترافق ذلك مع الخشية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وبعد ذلك، احتجز في معزل عن العالم الخارجي لمدة شهر دون إمكانية الحصول على العناية الطبية أو الاستعانة بمحامي أو الاتصال بأسرته. وفي تقييمها للظروف ذات الصلة، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبصفة موجزة أن الوقائع التي أمامها تظهر انتهاكاً للمادة 7 من العهد⁵⁵⁶.

تعطي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً وزناً لأعمال تسبب ضرراً دائماً لصحة الضحية. وهذا العنصر قد يمثل عاملاً حاسماً في قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن ترفع انتهاكاً ما إلى مستوى "تعذيب" بعد أن كان سيعتبر، في غير تلك الحالة، معاملة قاسية ولاإنسانية⁵⁵⁷.

ب) تحديد وقوع المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

تؤخذ طبيعة المعاملة المطبقة وهدفها وشدها بعين الاعتبار عند التفريق بين التعذيب والأنواع الأخرى من إساءة المعاملة⁵⁵⁸. ومع ذلك، وكما ذكرنا سابقاً، يتمثل توجه الفقه القانوني الحالي للجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن لا تعتمد دائماً التفريق بين التعذيب وبين

⁵⁵⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نينونفا وأخريات ضد ليبيا، البلاغ رقم 2009/1880، الفقرات 2-3 و 5-7 إلى 6-7.
⁵⁵⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مكالوم ضد جنوب أفريقيا، البلاغ رقم 2008/1818، الفقرات 4-6 إلى 6-6.
⁵⁵⁷ Nowak & McArthur، 2008، الصفحات 162-164، استشهدا بقضية ماسيرا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/5.
⁵⁵⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 4؛ انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جيري ضد نيبال، البلاغ رقم 2008/1761، الفقرة 4-7.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا التفريق بين المعاملة "القاسية"، أو "اللاإنسانية"، أو "المهينة".

وفي الماضي، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حدوث معاملة "قاسية" و "لاإنسانية" في حالات قليلة، كما في الآراء التالية:

● تعرض الضحية للضرب حتى فقد وعيه، وخضع لعملية إعدام وهمية وحرمان من العناية الطبية المناسبة⁵⁵⁹.

● تعرض الضحية لضرب متكرر باستخدام الهروات، وأنبيب حديدية وعصي وتترك دون علاج طبي لجراحه⁵⁶⁰.

● تعرض الضحية لضرب مبرح على أيدي حراس السجن وتلقى أيضا تهديدات منهم⁵⁶¹.

● سجن الضحية في زنزانة لمدة 23 ساعة في اليوم دون مرتبة ولوازم فراش، أو مرافق صحية، أو إضاءة طبيعية، أو وسائل ترويح عن النفس، أو طعام جيد، أو عناية صحية مناسبة⁵⁶².

نشأت مسألة المعاملة المهينة بصفة منفصلة في حالات تعرض فيها الضحية لمعاملة مهينة معينة. فالإذلال نفسه أو إهانة كرامة الضحية هي ما ينصب عليه الاهتمام الأساسي "بغض النظر عما إذا كان الأمر كذلك في نظر الآخرين أو في نظر الضحية نفسه/ها"⁵⁶³. فالمعاملة قد تعتبر مهينة في إطار ظروف معينة قد لا تعتبر مهينة في ظروف أخرى.

وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأعمال التالية تمثل "معاملة مهينة":

● تعرض الضحية "للاعتداء من الجنود والحراس الذين ضربوه ودفعوه بحربة البندقية وأفرغوا جردل البول على رأسه وقذفوا بطعامه ومائه على الأرض وقذفوا فرشته خارج الزنزانة"⁵⁶⁴.

● تعرض الضحية للضرب بأعقاب البنادق وحرمان من العناية الطبية لمعالجة الجراح التي أصيب بها⁵⁶⁵.

⁵⁵⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لينتون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1987/255.

⁵⁶⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيلي ضد جامايكا، البلاغ رقم 1988/334.

⁵⁶¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هيلتون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1990/407.

⁵⁶² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيدريك ضد جامايكا، البلاغ رقم 1995/619. انظر نموذج شكوى، الإطار النصي رقم 3، الفقرة 51.

⁵⁶³ Nowak & McArthur، 2008، ص. 165 مستنداً إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تيرير ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 72/5856.

⁵⁶⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرانسيس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1988/320.

⁵⁶⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، توماس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1988/321.

- سجن الضحية في زنزانة صغيرة للغاية وسمح له بمقابلة قلة من الزوار وتعرض للاعتداء من حراس السجن وسُرقت ممتلكاته الشخصية وبُئِل سريره مرات عديدة.⁵⁶⁶
- وضع السجن في قفص ثم عرض على وسائل الإعلام.⁵⁶⁷
- فشلت الدولة في توفير عناية طبية وعلاج لسجناء ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام كانت قد تدهورت صحتهم العقلية كثيراً.⁵⁶⁸

عندما يتعرض سجين لمعاملة مهينة، لكنها قد لا تبلغ قسوة ما وصف أعلاه، يمكن أن يوجد انتهاك للأحكام الأخرى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي معظم الحالات الأخرى، فإن هذه المعاملة تنتهك المادة 10 (انظر القسم 3-3)، كما أن حقوقاً أخرى، مثل الحق بالخصوصية بموجب المادة 17، قد تُنتهك أيضاً.

3-1-4 تطبيق المادة 7 على "العقوبة"

"العقوبة" هي نوع معين من "المعاملة". وبالتالي يمكن المجادلة بأن العقوبة تغطيها المادة 7 حتى إذا لم ينص عليها بوضوح. ومع ذلك فإن من الأهمية بمكان أن تنطبق المادة 7 بصورة محددة على عقوبات لضمان أن تنطبق على نحو لا لبس فيه على أعمال تصنف بواسطة قوانين الدولة كعقوبات لسلوك جنائي.

في التعليق العام رقم 20، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

الخطر يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي. ومن المناسب في هذا الصدد التأكيد على أن المادة 7 تحمي بوجه خاص الأطفال، والتلاميذ، والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية.⁵⁶⁹

وعلى هذه الخلفية، وُجد بأن فرض عقوبة الجلد بالسوط المصنوع من شجر التمر هندي، ينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 7، وذلك في عدة قضايا تتعلق بجامايكا. ومن بين تلك القضايا، أوزبورن ضد جامايكا، فقد صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

بصرف النظر عن طبيعة الجريمة التي تجري المعاقبة عليها، ومهما كانت وحشية، فإن الاعتقاد الراسخ لدى اللجنة هو أن العقاب البدني يشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة، بما يتنافى مع المادة 7 من العهد.⁵⁷⁰

⁵⁶⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يونغ ضد جامايكا، البلاغ رقم 1995/615.

⁵⁶⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بولاي كامبوس ضد بيرو، البلاغ رقم 1994/577.

⁵⁶⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وليامز ضد جامايكا، البلاغ رقم 1995/609.

⁵⁶⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 5.

⁵⁷⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أوزبورن ضد جامايكا، البلاغ رقم 1997/759، 9-1؛ انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، برايس ضد

جامايكا، البلاغ رقم 1998/793، الفقرة 6-2؛ انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هيغينسون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1998/792، الفقرة

إن أي عقوبة توقع على شخص ستؤثر بصورة ما على حرية الشخص وكرامته. وبالتالي فإن من الأمور الأساسية أن تراقب العقوبات عن كثب وبعناية شديدة لضمان تطبيقها بصورة مناسبة. وعلاوة على ذلك، أصبح انتشار ثقافة حقوق الإنسان العالمية يؤثر في الطريقة التي توقع بها العقوبات بواسطة الدول. وهذه الظاهرة واضحة، على نحو محدد، في الرفض المتنامي للعقوبة البدنية وعقوبة الإعدام. إن "الاعتراف بالكرامة الإنسانية كقيمة أساسية تمثل الأساس لحقوق الإنسان" صار يعني أن "معظم العقوبات التقليدية قد أعيد تقييمها وكُبحت تدريجياً".⁵⁷¹

وفي قضية فولاني ضد فنلندا، فحصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طبيعة المعاملة المهينة في سياق الحرمان من الحرية الشخصية، وذكرت اللجنة أن المعاملة المهينة:

يجب أن تتضمن درجة معينة من الإذلال أو الحط من القدر. ولا يكون حرمان فرد من حريته كافياً ليمثل مثل هذه العقوبة.⁵⁷²

وكان صاحب الشكوى في هذه الدعوى قد احتجز في مكان احتجاز عسكري لمدة 10 أيام لأسباب تأديبية. وخلال هذا الاحتجاز كان في حالة عزلة كاملة تقريباً وكانت حركته مقيدة للغاية. وقد كتب ملاحظات صغيرة تمت مصادرتها وقرئت بصوت عالٍ بواسطة الحراس. وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الشكل من أشكال التأديب العسكري منتهكاً للمادة 7.⁵⁷³

3-2 الفقه القانوني بموجب المادة 7

3-2-1 وحشية الشرطة

قد يتوقع من الشرطة، عند أدائها لواجباتها، أن تستخدم القوة أحياناً، فمثلاً قد تفعل ذلك عند اعتقال شخص يقاوم الاعتقال أو عند تفريق حشد في حالة شغب. ولكن هذا لا يعني أن الشرطة حرة في استخدام أي قدر من القوة في مثل هذه الأوضاع.

تنشأ الدعاوى حول هذا الموضوع، عموماً، بموجب المادة 6 المتعلقة بالحق بالحياة بدلاً من أن تنشأ بموجب المادة 7.⁵⁷⁴ فمثلاً في قضية سواريز دي جويريرو ضد كولومبيا، أطلقت الشرطة الكولومبية النار وقتلت سبعة أشخاص مشتبهين باختطاف سفير سابق. وأشارت الأدلة إلى أن الضحايا، بما فيهم ماريا فاني سواريز دي جويريرو، قد أطلق عليهم النار عمداً، وليس كما زعمت الشرطة في البداية، أثناء مقاومتهم للاعتقال. وتعتبر الدعوى مثلاً واضحاً

⁵⁷¹ Nowak & McArthur، ص167.

⁵⁷² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فولاني ضد فنلندا، البلاغ رقم 1987/265، الفقرة 9-2.

⁵⁷³ وجد أن الاحتجاز يمثل خرقاً للمادة 9 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن صاحب الشكوى لم يستطع أن يطعن في موضوع احتجازه في المحكمة.

⁵⁷⁴ انظر أيضاً القسم 3-2-16.

للاستخدام المفرط للعنف والذي يخرق، على نحو صارخ، المادة 6. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عندما قررت أن انتهاكا قد حدث:

لا توجد أدلة بأن ما قام به أفراد قوة الشرطة كان ضروريا في دفاعهم عن أنفسهم أو في الدفاع عن الآخرين، أو أنه كان ضروريا في تنفيذ الاعتقال أو في منع فرار الأشخاص المعنيين.⁵⁷⁵

لذلك فإن وفاة الأنسة ماريسا فاني سواريز دي جويريرو قد اعتبر "غير متناسب مع متطلبات إنفاذ القانون في ظل ظروف القضية"،⁵⁷⁶ وبالتالي فإن القضية تؤكد على سريان مبدأ التناسب في سياق استخدام القوة بهدف الاعتقال. ومن الواضح أنه لا يجب أن تقتل الشرطة شخصا في ظروف لا يتناسب القتل فيها ولا يجب أن تستخدم قدرا مفرطا وغير متناسب من القوة في تحقيق الاعتقال. ويخرق مثل هذا الاستخدام الأخير للقوة المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمن حق "أمان المرء على شخصه". وإذا كان استخدام القوة المعني على درجة عالية من الشدة فإنه قد يبلغ حد أن يمثل خرقا للمادة 7.

لقد طُرح موضوع قسوة الشرطة في العديد من الملاحظات الختامية. فمثلا أوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق باستخدام القوة، حالة السيطرة على حشد كبير، وذلك فيما يتعلق بحالة مولدوفا:

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير موثوق بها عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المحتجين في أعقاب مظاهرات تلت الانتخابات في أبريل 2009. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي جاء فيه أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون "تصرفوا خارج نطاق صلاحياتهم". وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص حيال تقارير تفيد بشن اعتقالات تعسفية واستخدام تكتيكات عنيفة للسيطرة على حشود المتظاهرين، بما فيها ضرب الأفراد المحتجزين على خلفية المظاهرات اللاحقة للانتخابات وتعذيبهم وإساءة معاملتهم. (المواد 2 و6 و7 و9 و21 من العهد).⁵⁷⁷

وفيما يتعلق ببلجيكا عبرت اللجنة عن قلقها بشأن مزاعم باستخدام مفرط للقوة أثناء تنفيذ عمليات إبعاد أجنبية.⁵⁷⁸ ومن الأمثلة الأخرى للاستخدام المفرط للقوة الذي قد يوقع أذى، مما يتعارض مع المادة 7 أو حتى يتسبب بالموت وبما يتعارض مع المادة 6، يتضمن الاستخدام غير المناسب لمسدسات الصعق الكهربائي،⁵⁷⁹ والمواد الكيماوية المهيجة،⁵⁸⁰ والرصاص

⁵⁷⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سواريز دي جويريرو ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1979/45، الفقرة 13-2. المرجع السابق، الفقرة 13-3. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بابويرام وآخرون ضد سورينام، البلاغات ذات الأرقام 146، 148-1983/154.
⁵⁷⁷ الملاحظات الختامية بشأن مولدوفا، (2009) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MDA/CO/2، الفقرة 8. انظر أيضاً، الملاحظات الختامية بشأن توغو، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CCPR A/58/40، الفقرة 11؛ الملاحظات الختامية بشأن بيلاروس، (1997) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 9؛ الملاحظات الختامية بشأن كوسوفو (جمهورية صربيا)، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/UNK/CO/1، الفقرة 15.
⁵⁷⁸ الملاحظات الختامية بشأن بلجيكا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/81/BEL، الفقرة 14.
⁵⁷⁹ انظر، على سبيل، الملاحظات الختامية بشأن أستراليا، (2009) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/AUS/CO/5، الفقرة 21؛ الملاحظات الختامية بشأن البرتغال (2012) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/PRT/CO/4، الفقرة 10.

البلاستيكي.⁵⁸¹ وقد قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أحد أهم بياناتها التفصيلية في هذا الخصوص، إلى الولايات المتحدة في 2006:

تكرّر اللجنة قلقها بشأن التقارير الخاصة بوحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون. وتعبّر اللجنة أيضاً عن قلقها، على وجه التحديد، من استخدام ما تسمى بأدوات الكبح الأقل دفعاً للهلاك مثل أدوات الإعاقة الكهربائية – العضلية (EMDs)، في أوضاع لا يجب أن تستخدم فيها القوة المهلكة أو أي قوة خطيرة أخرى. واللجنة قلقة بسبب معلومات تقول بأن الشرطة استخدمت المسدسات الباعثة للصدقات الكهربائية (Tasers) ضد تلاميذ عنيديين وضد أفراد معاقين عقلياً وأفراد في حالة سكر منخرطين في سلوك مضطرب لكن غير مهدد للحياة وضد أشخاص متقدمين في السن ونساء حوامل ومشتبهين غير مسلحين فارين من مسارح جرائم صغيرة، وأشخاص دخلوا في جدال مع ضباط أو قتلوا فقط في الامتثال لأوامر الشرطة، دون أن يعتبر الضباط المسؤولون، في معظم القضايا، منتهكين لسياسة الدوائر التي يعملون فيها.

يجب أن تزيد الدولة الطرف، بصورة كبيرة، من جهودها في القضاء على وحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون. ويجب على الدولة الطرف أن تكفل ألا تستخدم أدوات الإعاقة الكهربائية – العضلية (EMDs) وغيرها من أدوات التقييد إلا في أوضاع يمكن فيها تبرير استخدام قوة أكبر أو قوة مهلكة وألا تستخدم أبداً ضد أشخاص ضعفاء على وجه التحديد. ويجب أن تجعل الدولة الطرف سياساتها متنسقة مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة في استخدام القوة والأسلحة النارية بواسطة مسؤولي إنفاذ القانون.⁵⁸²

وكما في الأمثلة التي ذكرت أعلاه، في ما يتعلق بالولايات المتحدة، عادة ما توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول أن تلتزم بالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.⁵⁸³ وبينما تركز هذه المبادئ أساساً على تقييد القوة المهلكة فإن لها قابلية التطبيق في حالات استخدام كل أنواع القوة. فمثلاً يتطلب المبدأ 5 (أ) من مسؤولي إنفاذ القانون ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة إذا كان لا مناص من استخدامها، "والتصرف بشكل يتناسب مع جسامه الجرم ومع الغرض المشروع المراد تحقيقه" وبموجب المبدأ 5 (ب) يجب ألا تزيد الأضرار والإصابات والخسائر في الأرواح عن الحد الأدنى. وفي حالة تعرض شخص للإصابة أثناء الاعتقال أو إلقاء القبض عليه يجب أن يكفل موظفو إنفاذ

⁵⁸⁰ مثل رداذ الفلفل، انظر الملاحظات الختامية بشأن هونغ كونغ (الصين)، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CHN-HKG/CO/3، الفقرة 11.

⁵⁸¹ مثل هذه الأساليب تخرق أيضاً المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تحمي حق التجمع السلمي.

⁵⁸² الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 30

⁵⁸³ أعيد طبع المبادئ الأساسية في (1990)، "UN Human Rights – A Compilation of International Instruments"، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/DOM/CO/5، الفقرة 13؛ الملاحظات الختامية بشأن أثيوبيا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ETH/CO/1، الفقرة 18؛ الملاحظات الختامية بشأن بارغواي، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة 11؛ الملاحظات الختامية بشأن جورجيا، (2007)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GEO/CO/3، الفقرة 9؛ الملاحظات الختامية بشأن هندوراس، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة 10؛ الملاحظات الختامية بشأن قبرص، (1995) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 39، الفقرة 6. لجنة مناهضة التعذيب تشير عموماً أيضاً لهذه المبادئ في ملاحظاتها الختامية.

القانون أن يتلقى ذلك الشخص اهتماما طبيا مناسباً (المبدأ 5 (ج)) وأن يتم إخطار أقرباء الشخص المصاب أو أصدقائه/ها به/بها في أقرب وقت ممكن عملياً.

2-2-3 المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز

تنشأ معظم حالات انتهاك المادة 7 في سياق المعاملة السيئة في أماكن الاحتجاز مثل زنازين الشرطة أو السجون. وكثيراً ما تحدث مثل هذه المعاملة خلال عمليات الاستجواب حيث قد تحاول السلطات إجبار شخص على الاعتراف بارتكاب عمل ما أو كشف معلومات أخرى. وبالمقابل فقد تنشأ في سياق فرض الانضباط أثناء الاحتجاز. وقد تم في القسم 3-1-3 أعلاه إيراد قائمة تضم عدداً من النتائج المستخلصة من تحقيقات في هذا المضمار. وفي هذا القسم نورد المزيد من الأمثلة عن حالات إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز اعتبرت خرقاً للمادة 7:

- تم فرك ماء مالح داخل أنف الضحية ثم تُرك الضحية لليلة كاملة مقيد اليدين إلى كرسي دون طعام أو ماء.⁵⁸⁴
- ضرب مبرح قام به ستة جنود؛ التقييد والضرب على كل أجزاء الجسد حتى فقدان الوعي؛ والتعليق رأساً على عقب؛ إحداث جروح؛ نزع ظفر أصبع السبابة في اليد اليمنى بكلابات؛ حروق بالسجائر؛ كسر الرجلين بضربات على الركبتين ورسغي القدمين بأنابيب معدنية؛ كسر إصبعين بضربات أعقاب بندقية؛ كسر الفك. ورغم وضع الضحية، خصوصاً فقدان القدرة على الحركة، لم يسمح له بمقابلة طبيب.⁵⁸⁵
- تعرّض الضحية لصعقات كهربائية وعلّق ويديه مقيدتان من الخلف. وأخذ أيضاً إلى منطقة ساحلية حيث تعرض إلى عمليات إغراق وهمية.⁵⁸⁶
- استخدام أساليب استجواب مثل الإبقاء في عزلة وفي أوضاع مجهددة لفترات طويلة، والحرمان الحسي، ووضع غطاء على الرأس والوجه، والتعريض للبرودة والحرارة، وتعديل مواعيد النوم والأكل، والاستجواب على مدى 20 ساعة، وإزالة الملابس وكل أدوات الراحة بما في ذلك الأدوات ذات الصفة الدينية، الحلاقة الإلزامية، واستغلال أشكال الهلع المرضي (الفوبيا) التي يعاني منها المحتجز.⁵⁸⁷
- الضرب المبرح على يد حراس السجن مع حرق المقتنيات الشخصية لصاحب الشكوى بما في ذلك الوثائق القانونية. وقد نُفذت المعاملة لمعاقبة كل الأشخاص، بما في ذلك صاحب الشكوى،

⁵⁸⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كانون غارسيا ضد إكوادور، البلاغ رقم 1988/319، الفقرة 5-2.

⁵⁸⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موليزي ضد الكونغو، البلاغ رقم 2001/962.

⁵⁸⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فارجاس ماس ضد بيرو، البلاغ رقم 2002/1058.

⁵⁸⁷ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 13. ليس من الواضح ما إذا كانت كل من هذه الأساليب تخرق على نحو فردي المادة 7، لكن تراقق قليل من هذه الأساليب في الوقت نفسه يمكن أن يخرقها.

الذين شاركوا في محاولة فرار. وكان الضرب الذي تعرض له شديدا لدرجة أنه "لم يكن يستطيع السير إلا بصعوبة".⁵⁸⁸

وكما أشرنا أعلاه عادة ما توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تلتزم الدول بالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون⁵⁸⁹. وينص المبدأ 15 من المبادئ الأساسية بأنه:

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر. (التوكيد مُضاف)

يمكن الاطلاع على النص الكامل للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون في المرفق رقم 10.

وفي عدة مناسبات، تم تحديد وقوع انتهاك للمادة 7 استنادا إلى ممارسات تعذيب وإساءة معاملة أثناء الاحتجاز، ومن ناحية أخرى تم تحديد وقوع انتهاك استنادا إلى ظروف احتجاز مهينة. ففي قضية مهرجان ضد نيبال، تعرض الضحية للضرب والركل واختناق جزئي وتم تغطيسه عدة مرات بمياه باردة، وذلك على امتداد أربعة أيام متتالية بينما كان يتم التحقيق معه بشأن أنشطته مع الحزب الماوي وأنشطة أشخاص مرتبطين بالحزب الشيوعي. إضافة إلى ذلك، وأمضى معظم فترة احتجازه التي امتدت 10 أشهر في تكتات عسكرية، وكانت عيناه معصوبتين ورأسه مغطى طوال الوقت، وأبقى في غرف مزدحمة ينتشر فيها القمل، واضطر للنوم على بطانية على الأرض، وكان يسمح له بالاعتسالة ثلاث مرات فقط.⁵⁹⁰

3-2-3 أوضاع الاحتجاز

تعاملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع العديد من القضايا التي اشتكى فيها أشخاص من الأوضاع المزرية في أماكن الاحتجاز، خصوصا السجون. وبينما تشكل أوضاع السجن الأكثر سوءا، بصورة عامة، خرقا للمادة 10،⁵⁹¹ ويجب أن يكون هناك عامل مفاقم لسوء الأوضاع كي يرتقي الانتهاك لحد اعتباره خرقا للمادة 7. وتشمل مثل هذه العوامل المفاخرة اقتراف عنف داخل أماكن الاحتجاز مثل النماذج التي وصفت أعلاه مباشرة في القسم 3-2-2. وفي أوضاع استنفرد فيها بالضحية المعني كي يُعرض بصورة خاصة لمعاملة سيئة. وفي معظم الحالات التي يزعم بها صاحب الشكوى حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادتين 7 و 10، تمتنع اللجنة

⁵⁸⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هويل ضد جامايكا، البلاغ رقم 1998/798، الفقرة 2-5.
⁵⁸⁹ أعيد طبع المبادئ الأساسية في "UNHuman Rights – A Compilation of International Instruments" وثيقة الأمم المتحدة 1990 A/CONF.144/28. انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل، (1998) وثيقة الأمم المتحدة 93 CCPR/C/79/Add.15؛ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (1995) وثيقة الأمم المتحدة 50 CCPR/C/79/Add.297؛ الملاحظات الختامية بشأن قبرص، (1995) وثيقة الأمم المتحدة 39 CCPR/C/79/Add.6؛ الملاحظات الختامية بشأن البرتغال (2003) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/PRT، الفقرة 9. أشارت لجنة مناهضة التعذيب، عموما، إلى هذه المبادئ في ملاحظاتها الختامية.
⁵⁹⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مهرجان ضد نيبال، البلاغ رقم 2009/1863، الفقرتين 3-8 و 4-8. انظر أيضاً تراوري ضد كوت ديفوار، البلاغ رقم 2008/1759، الفقرة 3-7، و غويري ضد نيبال، البلاغ رقم 2008/1761، الفقرة 6-7.
⁵⁹¹ انظر القسم 3-3-2.

المعنية بحقوق الإنسان عن تفحص المزاعم بموجب المادة 10 إذا أعلنت أن انتهاكا وقع للمادة 7.⁵⁹² ومع ذلك، عندما يكون بالإمكان التفريق بين المعاملة التي تم التعرض لها أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، أو عند إثارة قضايا جسيمة تؤثر على ظروف الاحتجاز، حتى خلال الأيام الأولى للاحتجاز، كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مستعدة لتحليل الوقائع بموجب كلا المادتين.⁵⁹³ ومع ذلك، فإن نهجها ليس متسقاً دائماً،⁵⁹⁴ وبالتالي، يمكن المحاججة بأنه لا يوجد خط فاصل واضح بين المادتين 7 و 10 بخصوص هذه القضية. وبالتالي فإن من المفيد الزعم بأن البلاغات ذات الصلة هما بموجب المادتين 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

قد تكون قضية عمروفا ضد أوزباكستان مثلاً جيداً لتوضيح هذه النقطة. فقد احتُجز الضحية عارياً في زنزانة انفرادية، وأعطى عقاقير تؤثر على العقل ولم يتم تزويده بمستلزمات النظافة الأساسية أو فراش، وذلك لعدة أيام. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه المعاملة تنتهك المادة 7. إضافة إلى ذلك، استنتجت اللجنة بأن الدولة الطرف عاملت الضحية "معاملة لاإنسانية، دون احترام لكرامته البشرية الأصيلة، خرقاً للمادة 10 من العهد" بسبب الأوضاع الموصوفة في زنزانة الاحتجاز، إضافة إلى حقيقة أنه لم يسمح للضحية باستقبال زيارات من أسرته لمدة عدة أشهر وعلى امتداد مدة محكوميته، وأنه لم يحصل على مساعدة طبية بسرعة بحسب ما طلب محامي صاحبة الشكوى.⁵⁹⁵

وفي قضية رخमतوف وآخرون ضد طاجيكستان، تعرض الضحايا أثناء الأيام الأولى من اعتقالهم للضرب والتعذيب من أجل الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليهم. كما حرّموا من الطعام لمدة ثلاثة أيام (وأثناء هذه الفترة امتنعت السلطات عن تسليمهم الطرود التي كانت أسرهم ترسلها إليهم كما حُرّم أقاربهم من رؤيتهم)، وفي المراحل اللاحقة من الاحتجاز، كان الطعام غير كافٍ ورتيباً. وفي هذا السياق، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن المعاملة التي تعرض لها الضحايا بهدف انتزاع اعترافات يجرمون بها أنفسهم، كانت انتهاكاً للمادة 7، وعلاوة على ذلك، كانت ظروف الاحتجاز تتناقض مع المادة 10 من العهد.⁵⁹⁶

اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأنواع التالية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل مرافق الاحتجاز بأنها تنتهك المادة 7:

- تعرّض الضحية، لأكثر من عامين، بصورة متنوعة، إلى احتجاز انفرادي في عزلة تامة، وتهديدات بالتعذيب والقتل، وترهيب، وحرمان من الطعام، والحبس في زنزانة لعدة أيام دون أي إمكانية للترويح عن النفس.⁵⁹⁷

⁵⁹² انظر، على سبيل المثال، نينوفا وأخريات ضد ليبيا، البلاغ رقم 2009/1880، الفقرة 7-7.
⁵⁹³ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مكالوم ضد جنوب أفريقيا، البلاغ رقم 2008/1818، الفقرات 4-6 إلى 6-6 و 8-6.
⁵⁹⁴ انظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تينياهونجو ضد الكامبيرون، البلاغ رقم 2003/1186، الفقرة 3-6.
⁵⁹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عمروفا ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2006/1449، الفقرات 4-2 إلى 7-2، 3-8، و 7-8.
⁵⁹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رخमतوف وآخرون ضد طاجيكستان، البلاغ رقم 1209، 2003/1231 والبلاغ 2004/1241، الفقرات 2-6 إلى 4-6.
⁵⁹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موكونج ضد الكامبيرون، البلاغ رقم 1991/458، الفقرة 4-9.

- الحرمان من الطعام والشراب لعدة أيام.⁵⁹⁸
- تعريض ضحايا لصعقات كهربائية، وتعليق من الأيدي، وتغطيس للرأس في ماء متسخ حتى الاقتراب من درجة الاحتراق.⁵⁹⁹
- الاحتجاز في زنزانة لمدة 50 ساعة:
- أبعادها 20 × 5 متراً حيث وضع 125 شخصاً متهمين في جرائم عامة وحيث، بسبب ضيق المكان، كان على بعض المحتجزين أن يجلسوا على البراز. لم يتلق أي طعام أو شراب حتى اليوم الثاني.⁶⁰⁰
- ظل محتجزاً في زنزانة لمدة 23 ساعة في اليوم دون فراش أو أغطية أخرى، ودون نظافة كافية أو تهوية أو إضاءة كهربائية أو تمارين أو علاج طبي أو تغذية ملائمة أو مياه شرب نظيفة. وفوق ذلك دمّر الحراس أمتعة الضحية (بما في ذلك أدويته) وحرموه من المساعدة العاجلة في حالة التعرض لنوبة ربو.⁶⁰¹
- تقبيد المحتجزات من النساء بالأصفاة عند الولادة.⁶⁰²
- احتجز صاحب الشكوى وعُزل عن العالم الخارجي لمدة شهر دون إمكانية الاستعانة بطبيب أو محامي ودون رؤية أسرته.⁶⁰³

إن طول المدة التي يوضع فيها المحتجز في أوضاع أدنى من المعيار المسموح به قد تعتبر عاملاً في تحديد ما إذا كان انتهاك قد حدث للمادة 7. وفي قضية أدواردز ضد جامايكا، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "الأوضاع البائسة للاحتجاز"⁶⁰⁴ على امتداد فترة 10 سنوات. وقد احتجز صاحب الشكوى في زنزانة "أبعادها 6 × 14 قدماً ويسمح له بالبقاء خارجها لثلاث ساعات ونصف يومياً ولا توفر له أي وسائل ترويح عن النفس ولم يتلق أي كتب".⁶⁰⁵

3-2-4 الحبس الانفرادي

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الملاحظة العامة رقم 20 أن "الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى المادة 7".⁶⁰⁶ ولا ينبغي استخدام الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية ولفترات محددة.⁶⁰⁷ وقد طورت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مذهباً خاصاً بها بشأن استخدام الحبس الانفرادي، وذلك من خلال ملاحظاتها الختامية. فبمناسبة فحص تقرير الدانمرك، قدمت اللجنة التعليل التالي:

⁵⁹⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشيسيكدي ضد زانير، البلاغ رقم 1987/242، الفقرة 13(ب)؛ وقضية ميها ضد غينيا الاستوائية، البلاغ رقم 1990/414، الفقرة 4-6.

⁵⁹⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وايزمان ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1977/8، الفقرة 9.

⁶⁰⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بورتوريال ضد الجمهورية الدومينيكية، البلاغ رقم 1984/188، الفقرة 2-9.

⁶⁰¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، براون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1997/775، الفقرة 6-13. ليس واضحاً من سجل القضية كم من الوقت استمرت هذه الأوضاع سارية.

⁶⁰² الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 33.

⁶⁰³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مكالم ضد جنوب أفريقيا، البلاغ رقم 2008/1818، الفقرة 5-6.

⁶⁰⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إدواردز ضد جامايكا، البلاغ رقم 1993/529، الفقرة 3-8.

⁶⁰⁵ المرجع السابق.

⁶⁰⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 6؛ انظر أيضاً الفقرة 11.

⁶⁰⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بولاي كامبوس ضد بيرو، البلاغ رقم 1994/577، الفقرة 7-8. (انظر أيضاً مارابيس ضد مدغشقر، البلاغ رقم 1979/49 والمقرريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، البلاغ رقم 1990/440)

يعتري اللجنة قلق خاص بشأن الاستخدام الواسع للحبس الانفرادي ضد السجناء بعد إدانتهم، وخصوصاً المحتجزين قبل المحكمة وقبل الإدانة. وترى اللجنة أن الحبس الانفرادي هو عقوبة قاسية لها تبعات نفسية خطيرة ولا يمكن تبريرها إلا في حالة الحاجة الطارئة.⁶⁰⁸

وفي الملاحظات الختامية بشأن النرويج، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن:

المواد المتعلقة بالحبس الانفرادي وخصوصاً إمكانية التمديد غير المحدد للاحتجاز قبل المحاكمة، والذي قد يترافق مع قيود كبيرة على إمكانية تلقي زيارات واتصالات أخرى مع العالم الخارجي (المواد 7، 9، 10).⁶⁰⁹

يجدر بنا أن نضيف عند هذه النقطة بأن استخدام الحبس الانفرادي كثيراً ما يُستخدم مع تطبيق نظام العزل عن العالم الخارجي و/أو حالات الاختفاء القسري أو الاحتجاز السري.

3-2-5 الاحتجاز الانفرادي (في عزلة تامة)

إذا احتجز الشخص احتجازاً انفرادياً في عزلة تامة فهذا يعني أنه لا يستطيع الاتصال بالعالم الخارجي، وبالتالي لا يستطيع الاتصال بأسرته وأصدقائه وغيرهم، بما في ذلك محاميه.

وقد جعلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفها واضحاً بشأن هذا النوع من الاحتجاز، وذلك في التعليق العام رقم 20، حيث صرحت بأنه من بين الإجراءات التي يجب اتخاذها لتوفير الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي "اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي".⁶¹⁰

وفي قضية أنشابال بويرتاس ضد إسبانيا، زعمت صاحبة الشكوى بأن مستوى إساءة المعاملة البدنية والنفسية التي تعرضت لها ما كانت ستصل إلى هذا المدى لو أنها لم توضح في حبس انفرادي، حيث كان هامش الإفلات من العقاب أكبر بكثير. ومع أخذ هذه الحجج بعين الاعتبار، ومع الإشارة إلى أن افتراض الحقيقة يكون أقوى بشأن مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة عندما يكون السجن قيد الحبس الانفرادي، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة الطرف فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7، كما أنها ناشدت الدولة الطرف أن تكف عن ممارسة احتجاز الأشخاص وعزلهم عن العالم الخارجي.⁶¹¹

وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكاً للمادة 7 يتعلق بالاحتجاز والعزل عن العالم الخارجي في العديد من القضايا، وكان المحتجزون قد زعموا في معظمها أنهم تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة بينما كانوا محتجزين في الحبس الانفرادي. ومع ذلك، اعتبرت اللجنة

⁶⁰⁸ الملاحظات الختامية بشأن الدانمرك، (2000) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/70/DNK، الفقرة 12.

⁶⁰⁹ الملاحظات الختامية بشأن النرويج، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/NOR/CO/5، الفقرة 13.

⁶¹⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 11.

⁶¹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنشابال بويرتاس ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2010/1945، الفقرتان 6-8 و 8-8.

في بعض القضايا أن الحبس الانفرادي بحد ذاته ينتهك معايير المادة 7. فمثلاً، في قضية مكالم ضد جنوب أفريقيا، وبعد أن اعتدى الحراس على السجناء (انظر القسم 3-1-3)، احتُجز صاحب الشكوى في الحبس الانفرادي وتم عزله عن العالم الخارجي لمدة شهر دون أن يتمكن من رؤية طبيب أو أفراد أسرته أو محامي. واستنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "العزل التام" للمحتجز في القضية والذي تنظر فيه اللجنة يمثل انتهاكاً للمادة 7 (المادة 10 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء أيضاً لحرمان المحتجز من الحصول على عناية طبية في أعقاب "إساءة المعاملة" التي تعرض لها صاحب الشكوى. الفقرة 6-8).⁶¹² وفي قضية بينالي ضد ليبيا، اعتبرت اللجنة أن ثلاث فترات من الحبس الانفرادي والعزل عن العالم الخارجي تتراوح مدتها ما بين عدة أسابيع إلى أكثر من عامين تشكل انتهاكات للمادة 7 من العهد.⁶¹³

وفي قضية بولاي كامبوس ضد بيرو،⁶¹⁴ اعتبر اعتقال لمدة سنة في عزلة تامة بمثابة "معاملة لاإنسانية". وفي قضية شاو ضد جامايكا احتجز صاحب الشكوى في عزلة تامة لمدة 8 أشهر وذلك في أوضاع تسود فيها الرطوبة والازدحام؛ ووفقاً لذلك وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه قد وقعت "معاملة لاإنسانية ومهينة".⁶¹⁵

3-2-6 الاحتجاز غير المحدد بأجل للأشخاص في مرافق الهجرة

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً تماشياً أساليب الاحتجاز غير المحدد بأجل و/أو الاحتجاز لفترات طويلة للاجئين الذين صدرت بحقهم تقييمات أمنية سلبية، مع المادة 7 في قضيتي ف.ك.أ.ج. و م.م.م. ضد أستراليا.⁶¹⁶ دخل أصحاب الشكاوى أستراليا بقوارب عن طريق البحر، وقُبض عليهم في البحر واقتيدوا إلى مرافق لاحتجاز المهاجرين، حيث كانوا محتجزين في فترة إعلان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأرائها. وبما أنه تم الإقرار بوضع هؤلاء المهاجرين بأنهم لاجئون وأن عودتهم إلى بلدانهم الأصلية غير آمنة، رفضت السلطات منحهم تأشيرات سفر للحماية بسبب الخطر المزعم الذي يمثلونه على الأمن. وتبعاً لذلك، ظلوا محتجزين في مراكز للمهاجرين دون أن تتوفر لهم وسائل للطعن بقانونية احتجازهم وأسبابه الموضوعية والذي استند إلى تقييمات أمنية سلبية بحقهم، ولم يتم الإفصاح لهم عن أساس هذا التقييم السلبي. علاوة على ذلك، لم تقم الدولة الطرف بإبلاغهم عن نيتها بإبعادهم إلى بلدانهم الأصلية، كما أنهم لم يعرفوا أيضاً ما إذا كان سيتم الإفراج عنهم أو سيتم ترحيلهم إلى بلد ثالث مستعد لاستقبالهم. هذا الحرمان من الحرية لفترة طويلة، لأصحاب الشكاوى، بمن فيهم أطفال وعائلات، تسبب بكارب نفسي لهم، وترافق مع غموض وضعهم كمهاجرين في وقت احتجازهم، مما أدى إلى تدهور في صحتهم العقلية، وحاول عدد منهم الانتحار أو إيذاء الذات. واستنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

⁶¹² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مكالم ضد جنوب أفريقيا، البلاغ رقم 2008/1818، الفقرة 5-6.

⁶¹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بينالي ضد ليبيا، البلاغ رقم 2008/1805، الفقرة 5-6.

⁶¹⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بولاي كامبوس ضد بيرو، البلاغ رقم 1994/577، الفقرة 6-8.

⁶¹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شاو ضد جامايكا، البلاغ رقم 1996/704، الفقرة 1-7.

⁶¹⁶ قضيتا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ف.ك.أ.ج. وآخرون ضد أستراليا، البلاغ رقم 2011/2094، و م.م.م. ضد أستراليا، البلاغ رقم 2012/2136.

تضافر مجموعة عوامل تشمل الطابع التعسفي لاحتجاز أصحاب البلاغ واحتجازهم لأمد طويل و/أو لمدة غير محددة ورفض تزويدهم بالمعلومات اللازمة وعدم منحهم الحقوق الإجرائية وظروف الاحتجاز الصعبة أدت مجتمعة إلى تفاقم الضرر النفسي الكبير الذي لحق بهم وتشكل مخالفة للمادة 7 من العهد.⁶¹⁷

3-2-7 حالات الاختفاء

تعتبر حالات الاختفاء شكلاً شائناً خاصاً من الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة لأن أسرة الضحية وأصدقائه لا يعلمون شيئاً عن مكانه/ها، أو حتى إذا كان حياً. "الاختفاء القسري" معرّف في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.⁶¹⁸

ومن خلال الآراء التي أعلنت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد ظلت على نحو متسق تقر بأن الاختفاء القسري يتضمن انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان:

أي عمل كهذا الاختفاء القسري يمثل انتهاكاً للعديد من الحقوق المكرسة في العهد، بما في ذلك الحق في الحرية والأمن وأمان المرء على شخصه (المادة 9)، والحق بعدم التعرض للتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)، وحقوق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بأن يعاملوا بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة بالكائن الإنساني (المادة 10). كما أنه ينتهك أو يشكل تهديداً جسيماً على الحق في الحياة (المادة 6).⁶¹⁹

وخلال الفترة الأخيرة، أقرت اللجنة أيضاً بأن وضع الشخص خارج حماية القانون لفترة طويلة من الوقت، واقتران ذلك مع نقص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة للشخص المحروم من حريته ولأقاربه، يتضمن أيضاً انتهاكاً للمادة 16 من العهد (الحق بالاعتراف للشخص بالشخصية القانونية).⁶²⁰

⁶¹⁷ م.م.م. ضد أستراليا، البلاغ رقم 2012/2136، الفقرة 10-7؛ ف.ك.أ.ج. وآخرون ضد أستراليا، البلاغ رقم 2011/2094، الفقرة 9-8. انظر

أيضاً بلاغات أقدم عهداً تتناول احتجاز المهاجرين، بموجب المادة 7، س. ضد أستراليا، البلاغ رقم 1999/900، الفقرة 4-8.

⁶¹⁸ استندت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأرائها إلى هذا التعريف وإلى تعريف الاختفاء القسري في المادة 7، الفقرة 2 (أولاً) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶¹⁹ القضية الأولى من هذا النوع كانت معروضة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سارما ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2000/950، الفقرة 9-3.

⁶²⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كيمونشي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2004/1328، الفقرتين 7-8 و 7-9. انظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أنزولادو كاسترو ضد بيرو، الحكم الصادر في 22 سبتمبر/أيلول 2009، الفقرة 101.

في قضية لاوريانو ضد بيرو وقضية تشيشيمبي ضد زائير، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الاختفاء القسري للضحايا" يمثل "معاملة قاسية ولاإنسانية" في تضاد مع المادة 7. 621 وفي قضية بوسروال ضد الجزائر، أوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

اللجنة تدرك درجة العذاب المتعلق بالاحتجاز لأجل غير مسمى دون اتصال مع العالم الخارجي ... وتوصلت اللجنة إلى أنه في ظل هذه الظروف فإن الاختفاء [اختفاء الضحية] ... ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يمثل انتهاكا للمادة 7. 622

في قضية موهيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، أوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "حالات اختفاء الأشخاص متصلة اتصالا وثيقا بمعاملة ترقى لدرجة أن تكون انتهاكا للمادة 7". 623 بمعنى أن كل الأشخاص الذين "يختفون" يتعرضون في أغلب الأحيان للتعذيب. ومن الصعب أن تلقى المسؤولية على أشخاص في أعمال تعذيب كهذه لأن من الصعب اكتشاف أو إثبات حقائق تحيط بأعمال ارتكبت في حق أشخاص يتعرضون لحالات اختفاء (انظر أيضاً القسم 3-2-16(ب)).

وفيما يتعلق بانتهاك الحق في الحياة على خلفية الاختفاء القسري، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية بيرزق ضد الجزائر أن "الاحتجاز مع العزل عن العالم الخارجي يخلق خطرا غير مقبول بانتهاك الحق بالحياة، إذ يكون الضحايا تحت رحمة سجانهم، وهؤلاء بحكم طبيعة الظروف المحيطة ليسوا خاضعين لأي إشراف". 624 وبالطبع، كثيراً ما تؤدي حالات الاختفاء إلى خروقات للحق في الحياة، لأن الاختفاء كثيرا ما يكون نذيرا بحالات قتل خارج القضاء للضحية. وفي الملاحظة العامة رقم 6 حول الحق في الحياة أوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 4:

ينبغي على الدول الأطراف أيضا أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع حالات اختفاء الأشخاص، وهي ظاهرة شديدة التكرار للأسف، وتسفر غالباً عن حرمان أشخاص من حياتهم بشكل تعسفي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول وضع وسائل فعالة لإجراء تحقيقات شاملة في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة.

لقد برزت حالات الاختفاء التي تقود إلى اغتيال الشخص المختفي في عدد من دعاوى البروتوكول الاختياري، بما في ذلك قضية هيريرا روبيو ضد كولومبيا، وقضية سانخوان أريفالو ضد كولومبيا، وقضية ميانغو مويابو ضد زائير، وقضية موهيكا ضد الجمهورية

621 قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: لواريانو ضد بيرو، البلاغ رقم 1993/540 وتشيشيمبي ضد زائير، البلاغ رقم 1993/542، الفقرة 8-

6. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوسروال ضد الجزائر، البلاغ رقم 2001/992، الفقرة 9-8؛ انظر أيضا، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ساراما ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2000/950، الفقرة 5-9.

623 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موهيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، البلاغ رقم 1991/449، الفقرة 5-7.

624 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيرزق ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1781، الفقرة 4-8.

الدومينيكية، وقضية لاوريانو ضد بيرو، وقضية بوسروال ضد الجزائر، وقضية أميروف ضد الاتحاد الروسي، وقضية الخازمي ضد ليبيا.⁶²⁵

وفي توجّه جديد في الاجتهاد القضائي، وفي الحالات التي لا تشير فيها الأدلة الميدانية إلى افتراض مقتل الشخص المختفي، ويكون من الممكن السعي لتحقيق الإفراج عن الشخص المختفي، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة الطرف قصرت في واجبها لحماية الحق في الحياة للشخص المختفي وبما يتعارض مع المادة 6، الفقرة 1، إذ أن الاختفاء "يضع حياة الشخص المختفي تحت خطر شديد ومستمر، وهو أمر تتحمل مسؤوليته الدولة".⁶²⁶ وتماشياً مع هذا التوجه، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية برزيق ضد الجزائر:

إن احتجازه في مكان سري ينطوي إلى حد كبير جداً على خطر انتهاك حقه في الحياة، لأن السجين يجد نفسه بذلك، بصرف النظر عن طبيعة الظروف التي يمر بها، تحت رحمة سجانية الذين يفتنون من أي شكل من أشكال المراقبة.⁶²⁷

ومع ذلك، ليس ثمة اجتهاد قانوني موحد لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الخصوص، إذ وجدت اللجنة في قضايا شبيهة أنه لم يحدث انتهاك بموجب المادة 6.⁶²⁸ وقد يكون هذا الأمر قد تأثر من جراء تقصير أو تردد أسرة الشخص المختفي في زعم حدوث انتهاك بموجب المادة 6.

إن ما يفاقم التوتر والكره وعدم الطمأنينة لأقرباء الأشخاص المختفين يمثل أيضاً خروقات للمادة 7. ويناقش هذا النوع من خرق المادة 7 في القسم التالي.

3-2-8 المعاناة النفسية

تعترف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على نحو واضح، بالمعاناة النفسية بوصفها شكلاً مؤثراً من العذاب مساوياً للعذاب الجسدي وذلك لأغراض نتائج تحقيق قضائي بموجب المادة 7. لقد نشأت قضية المعاناة النفسية، وإلى حد بعيد، في سياق المعاناة التي يتسبب بها الاختفاء على أقارب المختفين وأحبّتهم، والحالة الذهنية التي تُعد، وفقاً للجنة، "نتيجة حتمية للاختفاء القسري".⁶²⁹ وعلى سبيل المثال، في قضية كوينتيروس ضد أورغواي، اختطفت قوات الأمن

⁶²⁵ قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: هيريرا روبيو ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1983/161؛ سانخوان أريفالو ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1984/181؛ ميانغو مويابو ضد زائير، البلاغ رقم 1985/194؛ موهيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، البلاغ رقم 1991/449؛ لاوريانو ضد بيرو، البلاغ رقم 1993/540؛ بوسروال ضد الجزائر، البلاغ رقم 2001/992؛ أميروف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2006/1447؛ الخازمي ضد ليبيا، البلاغ رقم 2008/1832.

⁶²⁶ انظر، على سبيل المثال، قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيدهاي ضد نيبال، البلاغ رقم 2009/1865، الفقرة 8-3؛ صحبي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1791، الفقرة 8-4؛ ميزاين ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1779؛ بيرزيق ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1781، الفقرة 8-4؛ بنعلي ضد ليبيا، البلاغ رقم 2008/1805.

⁶²⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيرزيق ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1781، الفقرة 8-4.

⁶²⁸ يمكن عزو هذا النقص في الاتساق، على الأقل جزئياً، إلى الآراء المختلفة بين أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول هذا الموضوع، انظر، من بين مراجع أخرى، الرأي المعارض للسيد فابيان سالفيلولي في قضية بنعزيرة ضد الجزائر، البلاغ رقم 2007/1588 ورأي السيد مايكل أوفلاهيرتي، والسيد كريستوفر ثيلين، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا في قضية جيزوت ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1753.

⁶²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أميروف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2006/1447، الفقرة 7.

الحكومية بنت كاتبة الشكوى. واعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالكرب النفسي، الذي عانته الأم في عدم معرفتها بمكان ابنتها، بوصفه محنة نفسية تمثل انتهاكا للمادة 7.⁶³⁰

وبالمثل، في عدة قضايا تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام في بيلاروس وطاجيكستان وأوزباكستان، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكا لأنه لم يتم إبلاغ أقارب المحكومين بموعد ومكان إعدام أبنائهم أو إخوانهم، كما حُرِّموا من الوصول إلى جثامينهم وأماكن قبورهم.⁶³¹ وكان لهذه "السرية الكاملة أثرها في إرعاب أو عقاب الأسر بتركها بشكل مقصود في حالة من فقدان الطمأنينة والكرب الذهني" و "ما يرقى لمستوى المعاملة اللاإنسانية لكاتب الشكوى في انتهاك للمادة 7".⁶³²

بل إنه، وفقاً للفقهاء القانونيين الراسخ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، كان فشل الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بإجراء تحقيقات فعالة في الظروف المحيطة بالاختفاء وتوضيح مصير ومكان وجود الأشخاص المختطفين، عاملاً حاسماً في تقييم المعاناة النفسية، بموجب المادة 7، التي تعرض لها أقارب الضحايا.⁶³³ وفي قضية سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو، نتجت المعاناة النفسية عن فشل الدولة الطرف في التحقيق بصورة لائقة في اغتيال زوج الضحية، وإبلاغ الأسرة عن ظروف وملابسات الوفاة، والكشف عن الموقع المحدد لرفات المتوفى أو تغيير شهادة الوفاة والتي حملت عبارة "أسباب طبيعية" (كذبة شديدة الوضوح) كسبب للوفاة، مما ترقى جميعاً لمستوى خروقات للمادة 7.⁶³⁴

وفيما يتعلق بالاحتجاز، اقترحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه يجب أن يتوفر عامل ما أو حادث مؤجج ذي علاقة بالاحتجاز يتسبب في المعاناة حتى تنتظر اللجنة في الانتهاك. وفي قضية جينيسين ضد أستراليا، زعم شاكي أن تحويله إلى سجن بعيد عن أسرته جلب عليه درجة عالية من العذاب النفسي. وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدعوى غير مقبولة لأن المعاملة التي تلقاها صاحب الشكوى لا تختلف "عن المعاملة العادية التي يتلقاها سجين".⁶³⁵

3-2-9 التجارب والمعالجة الطبية دون تفويض

يعتبر تعريض فرد إلى تجربة طبية أو علمية دون رضاه/ها الحر أمراً محظوراً بوضوح في المادة 7. وهذا الحكم يطرح صعوبة أساسية "في إيجاد صيغة تحظر الاختبارات الطبية

⁶³⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوينتيروس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1981/107. انظر أيضاً قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثلاً بوسروال ضد الجزائر، البلاغ رقم 2001/992، الفقرة 8-9؛ مارسما ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2000/950، الفقرة 9-5؛ جيري ضد نيبال، البلاغ رقم 2008/1761، الفقرة 7-7.

⁶³¹ انظر قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: سكيكو ضد بيلاروس، البلاغ رقم 1999/886 و كوفاليفا ضد بيلاروس، البلاغ رقم 2011/2120؛ خليلوف ضد طاجيكستان، البلاغ رقم 2001/973؛ و بازاروف ضد أوزباكستان، البلاغ رقم 2000/959.

⁶³² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سكيكو ضد بيلاروس، البلاغ رقم 1999/886، الفقرة 10-2؛ انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شوكاروفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم 2002/1044، الفقرة 8-7؛ بازاروف ضد أوزباكستان، البلاغ رقم 2000/959، الفقرة 8-5.

⁶³³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أميروف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2006/1447، الفقرة 7. انظر أيضاً، بين مراجع أخرى، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، راديا بوتشيكو ضد المكسيك، الحكم الصادر في 23 نوفمبر 2009، الفقرة 167.

⁶³⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو، البلاغ رقم 2003/1159، الفقرة 12-2. انظر أيضاً الموت أثناء الاحتجاز، معاناة الزوجة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيتياهونجو ضد الكاميرون، البلاغ رقم 2003/1186، الفقرة 6-4.

⁶³⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جينيسين ضد أستراليا، البلاغ رقم 1997/762، الفقرتان 3-4، 6-2.

الإجرامية بينما لا تستبعد، في الوقت نفسه، وجود ممارسات علمية وطبية مشروعة".⁶³⁶ ويبدو أن "التجارب التي تعتبر، لطبيعتها نفسها، تعذيباً أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة"⁶³⁷ هي التي تقع في هذا الطرف من المادة 7. أما التجارب الأخرى التي تكون أدنى من هذه العتبة فالأرجح ألا تشملها المادة 7.⁶³⁸

في قضية فيانا أكوستا ضد أوروغواي، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تجارب الطب النفسي وإعطاء الحقن المهدئة للأعصاب دون إرادة الضحية السجين تشكل معاملة لاإنسانية تنتهك المادة 7.⁶³⁹ واقترح الباحث نواك (Nowak) أيضاً أن:

التجارب الطبية التي تؤدي إلى بتر أعضاء أو غيره من العذاب الجسدي والعقلي الشديد هي بالتأكيد غير جائزة... وهذا ينطبق.. على تجارب تخصيص البويضات والتي تؤدي إلى ولادة أطفال معوقين مما يستتبع تعرضهم لعذاب جسدي وعقلي.⁶⁴⁰

يجب أن تكون الموافقة على إجراء الاختبارات الطبية حرّة ومستنيرة ولا تجري، مثلاً، تحت ضغط. ولكن يبدو أن كلمات المادة 7 تسمح للشخص بالرضا الحقيقي بالمشاركة في التجارب الطبية أو العلمية، حتى لو كان يرقى موضوعياً لدرجة تعذيب، وأن يجري مثل هذا التجريب دون انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد عارض هذا التفسير البروفيسور دينستين (Dinstein) الذي أكد على أن مثل هذا العمل سينتهك، مع ذلك، حظر التعذيب.⁶⁴¹ ولكن "كلمات المادة والأعمال التحضيرية، كلاهما، تنحوان للإشارة إلى العكس".⁶⁴²

ويتناول التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان موضوع "الموافقة الحرة":

وتشير اللجنة أيضاً إلى ضرورة توفير حماية خاصة من هذه التجارب، وذلك في حالة الأشخاص غير القادرين على الموافقة موافقة صحيحة، وبصفة خاصة أولئك الذين يجري إخضاعهم لأي شكل من الاحتجاز أو السجن. فهؤلاء الأشخاص يجب ألا يخضعوا لتجارب طبية أو علمية من شأنها أن تضر بصحتهم.⁶⁴³

⁶³⁶Nowak & McArthur, 2008, p. 188.

⁶³⁷ Ibid. p. 191.

⁶³⁸ إن مثل هذه التجارب إذا لم تتم وفقاً لرغبة الشخص فإنها قد تشكل خرقاً لحقوق أخرى مثل الحق في الخصوصية في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الحق في الأمان الشخصي في المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
⁶³⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيانا أكوستا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1981/110، الفقرة 15.

⁶⁴⁰Nowak & McArthur, 2008, p. 191.

⁶⁴¹ Y. Dinstein, "The Rights to Life, Physical Integrity and Liberty" in L. Henkin (ed), *The International Bill of Rights: the Covenant on Civil and Political Rights*, Columbia University Press, 1981, at p. 125.

⁶⁴² Nowak & McArthur, 2008, ص. 191. يشير العمل التحضيري إلى العمل التحضيري المرتبط بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر:

M. J. Bossuyt, *Guide to the Travaux Préparatoires of the International Covenant on Civil and Political Rights*, Martinus Nijhoff, 1987.

⁶⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 7.

يعترف هذا التعليق بالوضع شديد الهشاشة لأولئك الذين يكونون رهن الاحتجاز، والصعوبة في تقييم ما إذا كان الرضا الذي قدمه هؤلاء الأفراد "حرا".

في الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالآتي:

لاحظت اللجنة أن (أ) الإعفاء من الحصول على الرضا في المشاركة في بحث تنظمه شعبة الصحة والخدمات الإنسانية مع إدارة الغذاء والدواء الأمريكيتين قد يُمنح في حالات طوارئ فردية وطوارئ وطنية. (ب) يمكن أن تجرى بعض أشكال البحوث على أشخاص ضعفاء تجاه الإكراه أو التأثير غير المناسب مثل الأطفال والسجناء والنساء الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا اقتصادية سيئة. (ج) قد تجرى البحوث غير العلاجية على سجناء يعانون من أمراض عقلية أو أشخاص ذوي قدرة ضعيفة على اتخاذ القرار، بما في ذلك القاصرون؛ و (د) مع أنه لم يتم منح إعفاء حتى الآن إلا أن القوانين المحلية تمنح الرئيس سلطة أن يتخلى عن المتطلبات السابقة الخاصة بالرضا المستند إلى معرفة لإدارة تقصي مفعول عقار جديد على أحد أعضاء القوات المسلحة الأمريكية إذا قرر الرئيس أن الحصول على رضا غير قابل للتنفيذ، أو أنه مضاد للمصلحة الفضلى لأفراد الجيش أو أنه ليس في مصلحة الأمن القومي للولايات المتحدة. ...

يجب على الدولة الطرف أن تضمن بأنها تلبّي التزاماتها بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالألا تُخضع أي أحد دون رضاه/ها الحر لإجراء تجربة طبية أو علمية. وتذكّر اللجنة، في هذا المضمار، بالطبيعة غير الانتقاصية لهذا الالتزام بموجب المادة 4 من العهد. وعندما يكون هناك شك بخصوص قدرة شخص أو فئة من الأشخاص على تقديم رضا كهذا، مثل السجناء. فإن التجربة العلاجية الوحيدة المطابقة للمادة 7 ستكون علاجا اختبر بوصفه الأكثر مناسبة لتلبية الاحتياجات الطبية للفرد".⁶⁴⁴

وفيما يتعلق بهولندا أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها بأن ممارسة إيجاد التوازن بين مخاطر البحث الخاص بالموضوع في مقابل القيمة المحتملة للبحث، والذي من المحتمل أن يعني أن القيمة العلمية العالية لبحث معين يمكن أن تستخدم لتبرير مخاطر شديدة للأشخاص الخاضعين للبحث. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا أن فئة معينة من الأشخاص المستضعفين، وتحديدًا الأحداث القُصّر وغيرهم من غير القادرين على تقديم رضا حقيقي، يجب ألا يخضعوا لأي تجارب طبية لا تفيدهم بصورة مباشرة.⁶⁴⁵

يجب الانتباه إلى الفرق بين "الاختبارات الطبية" والفئة الأوسع لـ"العلاج الطبي". إن العلاج الطبي غير الاستثنائي لا يقع تحت الحظر ولا تُطلب موافقة المريض بموجب هذه المادة.⁶⁴⁶ ومثل هذا العلاج الطبي "المستثنى" قد يتضمن التطعيم الإجباري لمكافحة انتشار أمراض

⁶⁴⁴ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 31.

⁶⁴⁵ الملاحظات الختامية بشأن هولندا، (2001) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/NET، الفقرة 7.

⁶⁴⁶ العلاج الطبي دون رضا الشخص قد يقود مع ذلك إلى خروقات أخرى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الخصوصية بموجب المادة 17.

معدية وزراعة أعضاء لأهداف علاجية وتدبير إلزامية تشخيصية ودوائية مثل الاختبارات المصاحبة للحمل أو العلاج الإجباري للمصابين بأمراض عقلية أو المدمنين أو السجناء.⁶⁴⁷ وفي قضية براو ضد أستراليا، اعتبر تقديم وصفة علاجية لعقار مضاد للذهان للشاكي دون رضاه بأنه لا يشكل خرقاً للمادة 7. وقد كان العقار قد وصف استجابة لتوصية من مهنيين لوقف سلوك الشاكي في نزوعه نحو إيذاء الذات.⁶⁴⁸ ولكي يقع علاج طبي، في نطاق المادة 7 يجب أن "يبلغ درجة محدّدة من الشدة". ومن أمثلة هذا النوع من "العلاج الطبي" الذي ينتهك المادة 7 تعقيم النساء دون رضائهن.⁶⁴⁹

3-2-10 العقوبة البدنية

اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأياً متشدداً حول العقوبات البدنية. وقد أوردت اللجنة في التعليق العام رقم 20 أنه:

يجب أن يمتد الحظر الوارد [في المادة 7] على الأفعال ليشمل العقوبات البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي. ومن الملائم، في هذا الصدد، التأكيد على أن المادة 7 تحمي، بوجه خاص الأطفال، والتلاميذ، والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية.⁶⁵⁰

وأضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية هيجينسون ضد جامايكا أنه:

بغض النظر عن طبيعة الجريمة التي تُعاقب أو عن السماح للعقوبات البدنية في القوانين المحلية فإن الرأي الثابت للجنة هو أن العقوبات البدنية تمثل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة تتعارض مع المادة 7.⁶⁵¹

ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية هيجينسون أن فرض عقوبة تتعلق بالجلد بسوط طويل، وليس التنفيذ وحده، ينتهك المادة 7.⁶⁵²

تم أيضاً تسليط الضوء على التوجه المتشدّد للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعقوبات البدنية، في عدد من ملاحظاتها الختامية،⁶⁵³ ففي ملاحظاتها الختامية بشأن العراق أكدت

⁶⁴⁷ Nowak & McArthur, 2008, p. 190-192.

⁶⁴⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، براو ضد أستراليا، البلاغ رقم 2003/1184، الفقرة 9-5. لم يوجد على الإطلاق أي خرق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بهذه المعاملة.

⁶⁴⁹ الملاحظات الختامية بشأن اليابان، (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.102، الفقرة 31. انظر أيضاً لجنة حقوق المرأة، أ.س. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2004/4.

⁶⁵⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 5.

⁶⁵¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هيجينسون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1998/792، الفقرة 6.

⁶⁵² انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سوكلال ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 2000/928.

⁶⁵³ انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن قبرص، (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.88، الفقرة 16، والملاحظات الختامية بشأن ليسوتو، (1999) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 106، الفقرة 20.

اللجنة أن العقوبات البدنية (التي تدور حجب حولها) بأنها من العقوبات التي تندرج في قوانين الشريعة الإسلامية تمثل خروقات للمادة 7.654

وفي الملاحظات الختامية بشأن الإكوادور، أثارَت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند تفحصها لتطبيق المادة 7، شواغل بشأن حقيقة أن "العقاب البدني يتواصل قبوله تقليدياً وتتواصل ممارسته كنوع من التأديب داخل الأسر وفي سياقات أخرى". وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن:

تقوم بخطوات عملية لإنهاء العقاب البدني. وبالمثل، يجب عليها أن تشجع الأشكال غير العنيفة من التأديب كبديل عن العقاب البدني في النظام التعليمي، ويجب عليها القيام بحملات للتوعية لشرح التأثيرات الضارة للعقاب البدني.⁶⁵⁵

3-2-11 عقوبة الإعدام

في حين اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأياً متشدداً فيما يتعلق بفرض العقوبات البدنية، ظلت أيديها مقيّدة نوعاً ما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وعقوبة الإعدام مسموح بها، على وجه التحديد، في ظروف قليلة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول الحق في الحياة. وهي محظورة تحت البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن، بالطبع، لم تصادق الدول المستقبية لعقوبة الإعدام على هذه الاتفاقية. ومن باب المفارقة، أن عقوبة الإعدام قد تكون منسجمة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بينما العقوبات البدنية تتعارض معه.

ومع ذلك، هناك مظاهر لعقوبة الإعدام تعرضت للطعن بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما موضح أدناه مباشرة.

أ) أسلوب الإعدام

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فرض عقوبة الإعدام يجب أن يجري "بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة العقلية والجسدية".⁶⁵⁶ ففي قضية نينغ ضد كندا كان الضحية يواجه احتمال الإبعاد إلى الولايات المتحدة حيث يواجه الإعدام بالاختناق عن طريق فقدان الأوكسجين في كاليفورنيا. وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استناداً إلى أدلة قدمت لها فيما يتعلق بالمعاناة التي يسببها الاختناق بغاز السيانيد، أن طريقة الإعدام هذه لا تمثل "أقل قدر ممكن من العذاب العقلي والجسدي" بل أنها تمثل معاملة قاسية ولاإنسانية منتهكة للمادة

⁶⁵⁴ الملاحظات الختامية بشأن العراق، (1997) وثيقة الأمم المتحدة 84، CCPR/C/79/Add.، الفقرة 12. تمت إدانة القتل رجماً بالحجارة وقطع الأطراف في الملاحظات الختامية بشأن اليمن، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/YEM، الفقرتان 15-16.
⁶⁵⁵ الملاحظات الختامية بشأن الإكوادور، (2008) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ECU/5، الفقرة 14. انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن بربادوس، (2007) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/BRB/CO/3، الفقرة 12.
⁶⁵⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 6.

7. 657 وفي قضية كوكس ضد كندا، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الإعدام بالحقنة المميّنة لا يمثل خرقاً للمادة 7. 658

طلّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستنكر عملية تنفيذ الإعدام علناً أمام الجمهور والتي تمثل معاملة لا إنسانية أو مهينة. 659

(ب) ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام

إن "ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام" يمر بها السجناء الذين يحتجزون في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة زمنية طويلة. ويصف هذا المصطلح "المعاناة المستمرة والمتصاعدة بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام". 660 وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة⁶⁶¹ على الطبيعة اللاإنسانية أو المهينة لظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام. أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد حافظت على مذهب مختلف في آرائها، وقضت بأن الفترة التي تمر قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، حتى لو امتدت لزمان طويل، لا تشكل بحد ذاتها معاناة تصل إلى مستوى انتهاك المادة 7. 662 وبهذا الخصوص، لم تكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مستعدةً لتحديد عدد معين من السنين لقيام ما إذا كانت عقوبة الإعدام تمثل شكلاً من المعاملة اللاإنسانية.

وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقييم تماثلي ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام، بصفة خاصة مع المادة 7، بناء على ظروف كل حالة بمفردها؛ ومنذ قضية فرانسيس ضد جامايكا، أكدت اللجنة في عدة مناسبات بأن "كل قضية يجب أن يُنظر بها بناء على أسسها الموضوعية، على أن يؤخذ في الحسبان مدى إمكانية عزو التأخير في إقامة العدل إلى الدولة الطرف وكذا ظروف السجن وأثرها النفسي على الشخص المعني". 663 وعلى هذا الأساس، استنتجت اللجنة، على سبيل المثال، بأن الاحتجاز لمدة طويلة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، مثلاً 13 سنة في قضية كامويو ضد زامبيا، وعندما يمكن عزوه إلى سلوك مُهمل من قبل الدولة الطرف

⁶⁵⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيج ضد كندا، البلاغ رقم 1991/469، الفقرة 16-4.

⁶⁵⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوكس ضد كندا، البلاغ رقم 1993/539، الفقرة 17-3. انظر أيضاً القسم 4-5.

⁶⁵⁹ الملاحظات الختامية بشأن جمهورية إيران الإسلامية، (1993) وثيقة الأمم المتحدة 25، CCPR/C/79/Add.، الفقرة 8.

⁶⁶⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سورينغ ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 88/14038، الحكم الصادر في 7 يوليو 1989، الفقرة 111.

⁶⁶¹ المرجع السابق.

⁶⁶² كان النقاش الأكثر إسهاباً للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام، قد انبثق في قضية جونسون ضد جامايكا (البلاغ رقم 1994/588) حيث ظل الشاكي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام "الأكثر من 11 عاماً" (الفقرة 8-1). وقد رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فكرة أن ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام نفسها تمثل خرقاً للمادة 7 للأسباب التالية:

- يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعقوبة الإعدام في ظروف محددة. ويعتبر الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام نتيجة حتمية لفرض عقوبة الإعدام.

- لا ترغب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تحديد "مواعيد نهائية" مما يشجع دولة ما على تنفيذ عقوبة الإعدام في حدود فترة زمنية محددة.

- لا ترغب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشجيع الإسراع بتنفيذ عقوبة الإعدام.

- لا ترغب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تثبيط هم الدول من تبني سياسات إيجابية، ومع ذلك قد تؤثر في إطالة فترة انتظار تنفيذ حكم الإعدام، مثل قرارات تعليق تنفيذ أحكام الإعدام.

سلّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ليس من المقبول إبقاء سجين منتظراً لتنفيذ حكم الإعدام لسنوات عديدة. ولكن "قسوة ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام تتمثل أولاً وقبل كل شيء في إباحة عقوبة الإعدام بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (المادة 4-8). لذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولأسباب عملية، إن إطالة الوقت في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، في حد ذاته، لا يخرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁶⁶³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرانسيس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1994/606، الفقرة 9-1.

(في القضية المذكورة، بسبب ضياع سجل قضية صاحب الشكوى)، يمثل شكلاً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.⁶⁶⁴

وفي قضية كلايف جونسون ضد جامايكا، كان الشاكي حدثاً قاصراً محتجراً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام عليه وذلك في خرق للمادة 6(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁶⁶⁵ وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أيضاً، خرقاً للمادة 7 وأوردت الآتي:

إن الاحتجاز (احتجازه).. قد، يبلغ، بالتأكيد درجة المعاملة القاسية واللاإنسانية، خصوصاً حينما يستمر لأكثر مما هو ضروري للإجراءات القانونية المحلية المطلوبة لتصحيح خطأ يتعلق بفرض عقوبة الإعدام.⁶⁶⁶

وفوق ذلك فإن صدور أمر إعدام شخص مريض عقلياً يمثل خرقاً للمادة 7. ولا يفترض أن يكون الشخص عاجزاً عند فرض عقوبة الإعدام حتى يصير الانتهاك قائماً: يمكن فقط أن يكون المرء مريضاً في الوقت الذي صدر فيه ذلك الأمر بالتنفيذ الفعلي للإعدام.⁶⁶⁷

وفي قضية تشيسانجا ضد زامبيا، دُفع صاحب الشكوى للاعتقاد بأنه تم تخفيف عقوبة الإعدام، وأبعد عن طابور انتظار تنفيذ حكم الإعدام لمدة عامين. وبعد مرور العامين أعيد إلى طابور تنفيذ حكم الإعدام دون تفسير لذلك من الدولة. وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن معاملة كهذه "ذات تأثير نفسي سلبي وأنها تركته في مثل هذه الحال من عدم الطمأنينة المستمر وفي كرب وتوتر عقلي يبلغ درجة المعاملة القاسية واللاإنسانية" وذلك في خرق للمادة 7.⁶⁶⁸

إن التوتر والمحنة النفسية يزيدان حينما يصدر الأمر بالإعدام فعلياً ويُحوّل السجين إلى زنزانة خاصة بأحكام الإعدام في الانتظار الوشيك لتنفيذ الحكم. وفي قضية بينانت ضد جامايكا، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فترة احتجاز لمدة أسبوعين في زنزانة إعدام بعد إعلان أمر التنفيذ، ثم تعليقه، ينتهك المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁶⁶⁹ لذلك فإن الاحتجاز في زنزانة إعدام يجب ألا يمدد على نحو غير ملائم وهو متميز عن تمديد الاحتجاز في طابور حكم الإعدام.

عندما يصدر وقف التنفيذ في قضية تعليق إعدام سجين يجب أن يخطر السجين في أسرع وقت ممكن. وفي قضية برات ومورجان ضد جامايكا، اعتبرت فترة تمديد 20 ساعة بمثابة انتهاك للمادة 7.⁶⁷⁰ وفي قضية تومبسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين، أبعده الشاكي من

⁶⁶⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كامويو ضد زامبيا، البلاغ رقم 2009/1859. انظر أيضاً، فرانسيس ضد جامايكا، والتي تتناول احتجاز المشتكي لمدة 12 عاماً في ظروف سيئة.

⁶⁶⁵ تحظر المادة 6 (5) فرض أو تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

⁶⁶⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كلايف جونسون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1994/592، رأي مؤيد للسيد كريزيمير.

⁶⁶⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ريس. ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 1996/684، الفقرة 7-2. انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة (2006)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 7.

⁶⁶⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشيسانجا ضد زامبيا، البلاغ رقم 2002/1132، الفقرة 7-3.

⁶⁶⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بينانيت ضد جامايكا، البلاغ رقم 1995/647.

⁶⁷⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، برات ومورغان ضد جامايكا، البلاغ رقم 1986/210، والبلاغ رقم 1987/225، الفقرة 7-13.

المشقة قبل 15 دقيقة فقط من الموعد الذي كان محددًا لتنفيذ الإعدام وذلك على أساس قرار بوقف التنفيذ. ولأنه قد أخطر في أقرب وقت ممكن بوقف التنفيذ فلم يكن هناك خرق للمادة 7.671

إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأغلبية العظمى من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدوا، منذ إقرار الآراء في قضية لارانغا ضد الفلبين، على أن إجراء محاكمة غير عادلة تقود إلى حكم بالإعدام هي أمر يمثل انتهاكاً للمادة 7:

اللجنة تعتبر أن فرض عقوبة الإعدام على شخص بعد محاكمة غير عادلة يتضمن تعريض الشخص ظلماً لخشية تعرضه للإعدام. وفي الظروف التي تتضمن إمكانية حقيقية بأن الحكم سيُنفذ، فإن هذه الخشية ستتسبب بمعاناة كبيرة. ولا يمكن الفصل بين هذه المعاناة وبين انعدام العدالة في الإجراءات القضائية والتي تكمن وراء إصدار الحكم (...). لذلك تستنتج اللجنة بأن فرض عقوبة الإعدام على صاحب الشكوى بعد انتهاء الإجراءات القضائية التي لا تتطابق مع متطلبات المادة 13 من العهد، تصل إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية، وفي انتهاك للمادة 7.672

ظل موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان متسقاً تماماً في القضايا التي تتضمن خطراً حقيقياً بانتهاك المادة 6 عندما تقوم دولة طرف من الدول التي ألغت العمل بعقوبة الإعدام بإبعاد فرد إلى بلد قد يتعرض فيه لعقوبة الإعدام. وقد أوضحت اللجنة موقفها في قضية روجر جودج ضد كندا:

اللجنة تعتبر أن كندا، وهي دولة طرف ألغت عقوبة الإعدام، وبصرف النظر عن حقيقة أنها لم تصادق حتى الآن على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، انتهكت الحق في الحياة لصاحب الشكوى بموجب المادة 6، الفقرة 1، وذلك من خلال إبعاده إلى الولايات المتحدة، حيث صدر ضده حكم بالإعدام، ودون ضمان أن الحكم الصادر ضده لن يُنفذ. وتقر اللجنة بأن كندا لم تقم هي نفسها بفرض عقوبة الإعدام على صاحب الشكوى، إلا أنها من خلال إبعاده إلى بلد أصدر بحقه حكماً بالإعدام، فإن كندا أقامت الرابطة الحاسمة في السلسلة السببية التي ستجعل من المحتمل إعدام صاحب الشكوى.673

ومؤخراً، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دولاً أطرافاً ممن ألغت عقوبة الإعدام قد انتهكت المادة 7 بسبب إبعاد أشخاص إلى بلدان يحتمل أن يتعرض فيها الأشخاص المبعدون إلى محاكمات تعزيرها مخالفات وبالتالي أن تصدر بحقهم أحكام بالإعدام. فعلى سبيل المثال، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية كوك ضد أستراليا على أن إبعاد صاحبة الشكوى من قبل السلطات الأسترالية إلى جمهورية الصين الشعبية، حيث تواجه خطر المثل

⁶⁷¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تومبسون ضد سانت فينسنت وغيرواندن، البلاغ رقم 1998/806، الفقرة 4-8.
⁶⁷² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لارانغا ضد الفلبين، البلاغ رقم 2005/1421، الفقرة 7-1. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مومبا ضد زامبيا، البلاغ رقم 2006/1520، الفقرة 6-8، والتي أعادت التأكيد على أن "فرض أي حكم إعدام غير مبرر بموجب المادة 6 سيؤدي تلقائياً إلى انتهاك للمادة 7".
⁶⁷³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، روجر جودج ضد كندا، البلاغ رقم 1998/829، الفقرة 6-10.

أمام محاكمة غير عادلة مما سيعرضها لحكم بالإعدام على خلفية قضية فساد، سيمثل انتهاكاً للمادة 7 من العهد.⁶⁷⁴

3-2-12 الأحكام القاسية

ما زال من الممكن لحكم، خارج إطار العقوبات البدنية أو الإعدام، أن يكون على درجة من القسوة بحيث يمثل خرقاً للمادة 7. وفيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألا يحاكم أبداً أي طفل ارتكب جريمة بالسجن مدى الحياة دون العفو عنه إذا حسن سلوكه، وأن كل الأحكام الموجودة والشبيهة بهذه، يجب مراجعتها. كما أن أحكاماً كهذه تخرق المادة 7 مقروءة بالاقتران مع المادة 24 والتي تعترف بالحق في حماية خاصة للأطفال على ضوء ضعفهم الخاص.⁶⁷⁵

3-2-13 التسليم والطرده والرد

حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق رقم 31 مبدأ عدم الرد بأنه:

التزام بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصوّر في المادتين 6 و 7 من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعد إليه هذا الشخص في وقت لاحق.⁶⁷⁶ (التوكيد مضاف)

وفيما يتعلق بالانتهاكات للمادة 7، فقد حددت اللجنة موقفها في التعليق العام رقم 20، والذي ينص على أنه: "يجب على الدول الأطراف ألا تعرّض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" عند إعادتهم إلى بلد آخر.

لذلك فإن النظام الذي يؤسسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقدم نطاقاً أوسع مما تقدمه اتفاقية مناهضة التعذيب في ما يتعلق بإساءة المعاملة التي يجب حماية الفرد منها لأن المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب تحظر الإعادة فقط عندما يكون هناك خطر من التعذيب. وبالرغم من المجال الواسع والواضح للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن معظم القضايا حول هذا الموضوع تعرض أمام لجنة مناهضة التعذيب.⁶⁷⁷

وفقاً للفقهاء القانونيين الراسخ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ثمة التزام على الدول الأطراف بأن تقيّم ما إذا كان يوجد "خطر بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه". ومن خلال ذلك، فإن اللجنة ستحترم تقييم السلطات المحلية للوقائع والأدلة.⁶⁷⁸ ومع ذلك، ستتفحص اللجنة النتائج التي توصلت إليها الدولة الطرف عندما تكتشف وجود ظلم إجرائي في سبل الانتصاف وفقاً لمزاعم

⁶⁷⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوك ضد أستراليا، البلاغ رقم 2005/1442، الفقرة 7-9.

⁶⁷⁵ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 34.

⁶⁷⁶ انظر التعليق العام رقم 31 حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، المادة 12.

⁶⁷⁷ انظر القسم 3-4.

⁶⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ثورايامي ضد كندا، البلاغ رقم 2009/1912، الفقرة 7-7.

صاحب الشكوى أو عندما تعطى مزاعم صاحب الشكوى بناء على أسسها الموضوعية وزناً كافياً أثناء مداوات اللجنة.

من أجل إجراء تقييم لخطر التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية عند الوقت المحدد للإبعاد، فإن الأحداث الماضية للتعذيب وإساءة المعاملة تلعب دوراً ذا صلة، ويقترن ذلك مع وضع حقوق الإنسان في البلد المستقبل، بما في ذلك معاملة أقليات سكانية معينة. وفي قضية ثوراسامي ضد كندا، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المعلومات المتناقضة التي قدمتها الدولة الطرف لم تكن مرتبطة على نحو مباشر بزعم صاحب الشكوى بأنه تعرض للتعذيب والمضايقة في الماضي من قبل جيش سري لانكا وحركة نمور تاميل إيلام للتحريض. ومن ناحية أخرى، فإن المزاعم التي تشير إلى تعرضه تعذيب في الفترة الأخيرة تعززت بدليل وجود ندوب على صدره. وبناء على ذلك، ومع الأخذ بالاعتبار "الانتشار الكبير للتعذيب في سري لانكا"، وخصوصاً ضد أقلية التاميل من المنطقة الشمالية، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي إجراء مزيد من التحليل، بما في ذلك طلب فحص من الطبيب الشرعي بشأن أسباب الندوب وتاريخ الإصابة بها، ولذلك أعلنت اللجنة أن الدولة الطرف ستنتهك المادة 7 فيما إذا نفذت أمر الإبعاد.⁶⁷⁹

وفي قضية ورسام ضد كندا، أخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتبارها الوضع السيء لحقوق الإنسان في البلد المُستقبل وغياب الارتباط بين صاحب الشكوى وبين البلد الذي سيُبعد إليه (الصومال). فقد عاش في كندا منذ كان يبلغ من العمر أربع سنوات، حيث حصل على وضع إقامة دائمة تعيله أمه، وهي حماية تم إلغاؤها بسبب إدانته بعدة جرائم مما قاد إلى أمر الترحيل عن كندا بسبب "النزعة الجرمية الخطيرة". ولم يكن صاحب الشكوى قد عاش في الصومال أو زارها من قبل، إضافة إلى أنه ليس لديه أسرة أو عشيرة تدعمه هناك ولم يكن يجيد لغة البلد. ومنحت اللجنة وزناً لمزاعم صاحب الشكوى إذا أشار، ضمن جملة من الأمور، إلى خطر التجنيد الإجباري مع جماعات القرصنة أو الميليشيات الإسلامية، واستنتجت أنه إذا تم تنفيذ أمر الإبعاد، فإن الدولة الطرف ستنتهك المادة 7 والمادة 6.⁶⁸⁰ إضافة إلى ذلك، اعتبرت اللجنة أن إبعاد صاحب الشكوى إلى الصومال، والذي سيعود بضرر لا يمكن إصلاحه على ارتباطه بأمه وأخواته في كندا، يزيد في فداحته عن الهدف المنشود بمنع الجريمة، وبالتالي سيكون تدخلاً غير متناسب بحياته الأسرية (المادتان 17 و 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).⁶⁸¹

في الملاحظات الختامية بشأن كندا عبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن مخاوفها حول "مزاعم بأن الدولة الطرف قد تكون تعاونت مع وكالات معروفة بالتجائها للتعذيب بهدف

⁶⁷⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ثورازامي ضد كندا، البلاغ رقم 2009/1912، الفقرة 7-7؛ انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيلاي ضد كندا، البلاغ رقم 2008/1763، الفقرة 4-11.

⁶⁸⁰ ورسام ضد كندا، البلاغ رقم 2010/1959، الفقرة 3-8.

⁶⁸¹ المرجع السابق، الفقرة 8-10.

استخلاص معلومات من فرد احتجز في بلد أجنبي".⁶⁸² وبالتالي فإن "الترحيل إلى أماكن غير آمنة" محظور بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁶⁸³

وكما أوضحنا، يجب على كل دولة أن تضمن أن تأخذ إجراءاتها، الخاصة باتخاذ قرار حول إبعاد شخص، في الاعتبار المادة 7.⁶⁸⁴ فإذا كان إجراء الإبعاد غير ملائم على المستوى الإجرائي فإن خرق المادة 7 قد ينشأ حتى في غياب نتيجة مؤكدة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوجود خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب عند الإبعاد.⁶⁸⁵ وفي هذا الخصوص قد يمكن ملاحظة أن مجرد تلقي ضمانات دبلوماسية من دولة مستقبلة لشخص مبعود بأنها لن تعذبه/ها لا تعتبر كافية:

على الدول ممارسة العناية القصوى في استخدام التأكيدات الدبلوماسية وتبني إجراءات واضحة تتسم بالشفافية وآليات قضائية ملائمة للفحص قبل أن تقوم بإبعاد أفراد، بالإضافة إلى آليات فعالة لمراقبة مصير الأفراد المتأثرين بالإبعاد بتدقيق وقوة. ويجب على الدول، فوق ذلك، أن تعترف بأنه بقدر ما تكون ممارسة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أكثر انتظاماً بقدر ما يقل احتمال إمكانية تحاشي خطر حقيقي من مثل هذه المعاملة بمثل هذه التأكيدات مهما كانت صرامة أي إجراءات متابعة قد اتفق عليها.⁶⁸⁶

وكما أشرنا في القسم 3-2-9، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العقوبات البدنية تمثل خرقاً للمادة 7. وبالتالي فإن طرد شخص إلى دولة قد يواجه فيها عقوبات بدنية يفترض أن يمثل خرقاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي قضية ج. ت. ضد أستراليا،⁶⁸⁷ وقضية أيه. ر. جيه. ضد أستراليا، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه أينما يكون هناك احتمال لخطر متوقع بعقوبة بدنية فإن أي عملية إبعاد كهذه تنتهك المادة 7. ولكن الخطر "يجب أن يكون حقيقياً، مثل أن يكون نتيجة لازمة ومتوقعة للإبعاد".⁶⁸⁸ وفي القضيتين فشل أصحاب الشكاوى في إثبات أن الخطر كان حقيقياً ومتوقفاً بصورة كافية، لذلك قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن عملية الإبعاد لن تشكل خرقاً للمادة 7 إذا تم تنفيذها.

عرض عدد من الدعاوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أشخاص يكافحون ضد إبعادهم إلى دول سيواجهون فيها خطراً حقيقياً بالإعدام. وزعم أصحاب الشكاوى هؤلاء أن مثل هذا الإبعاد يمثل خرقاً للمادة 6، أي الحق في الحياة، إذ تعرضهم لعقوبة الإعدام أو خرقاً للمادة 7، بتعرضهم لإعدام وحشي أو لظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام. وكان الموقف الأصلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان هو أن مثل هذا الإبعاد لا يمثل خرقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا إذا كان متوقفاً أن يجري الإعدام على نحو ما بطريقة

⁶⁸² الملاحظات الختامية بشأن كندا، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة 15.
⁶⁸³ انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 15، والقسم 3-4-8.

⁶⁸⁴ انظر أيضاً القسم 1-1-1 (ج) (رابعاً).

⁶⁸⁵ انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أهاني ضد كندا، البلاغ رقم 2002/1051.

⁶⁸⁶ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 16. انظر أيضاً القسم 3-4-9.

⁶⁸⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ج. ت. ضد أستراليا، البلاغ رقم 1996/706.

⁶⁸⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ. ر. ج. ضد أستراليا، البلاغ رقم 1996/692، الفقرة 6-14.

تخرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁶⁸⁹ ولكن موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول هذه المسألة تغير. وصار مثل هذا الإبعاد كثيراً ما يعتبر الآن خرقاً للمادة 6 أي للحق في الحياة، مع أن المادة 6 (2) تسمح بوضوح بفرض عقوبة الإعدام، وللمادة 7، إذا كان من المرجح أن يواجه الشخص المعني محاكمة غير عادلة أو يتم إخضاعه ظمناً للخشية من التعرض للإعدام.⁶⁹⁰ وفي قضية جودج ضد كندا، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن استثناء عقوبة الإعدام لا ينطبق بوضوح على الدول مثل كندا التي ألغت عقوبة الإعدام.⁶⁹¹ لذلك فإن مثل هذه الدول قد لا تطبق عقوبة الإعدام، وقد لا تعرض شخصاً لعقوبة الإعدام بإبعاده/ها. وفي دعوى جودج كان الإبعاد المقترح هو من كندا إلى الولايات المتحدة. وللمفارقة، كان يمكن أن يؤدي الإبعاد إلى خرق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب كندا لكن أي تنفيذ حكم إعدام من الولايات المتحدة في نهاية المطاف قد لا يمثل خرقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب الولايات المتحدة. وهذا لأن الولايات المتحدة ليست من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، وبالتالي قد "تنتفع" من المادة 6 (2). أما كندا، من الجانب الآخر، فإنها ألغت عقوبة الإعدام، وبالتالي فهي لا تنتفع من استثناء عقوبة الإعدام في المادة 6 (2).

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً أيضاً مسؤولية الدولة الطرف في سياق الإبعاد إلى بلد يواجه فيه صاحب الشكوى خطراً حقيقياً بالسجن لمدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط، حيث زعم صاحب الشكوى أن ذلك يصل إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 7. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحكم بالسجن لمدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط قد يثير مسائل بموجب المادة 7 "بالنظر إلى أهداف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 10 من العهد".⁶⁹² ومع ذلك، في هذه القضية التي نظرت فيها اللجنة، وجدت اللجنة أن الدولة الطرف (أستراليا) لم تنتهك حقوق صاحب الشكوى بموجب المادة 7 عندما سلمته إلى الولايات المتحدة، واعتمدت اللجنة في ذلك على حقيقة أن السلطات المحلية تلقت تطمينات من الولايات المتحدة تنص على أنه سيُمنح الحق باستئناف الحكم الصادر ضده وحكم الإدانة.⁶⁹³

أ) الألم والعذاب الناتج عن الإجبار على مغادرة دولة

في قضية كانيبا ضد كندا، أبعاد صاحب الشكوى من كندا إلى إيطاليا بسبب سجله الجنائي. وكان صاحب الشكوى مواطناً إيطالياً عاش في كندا معظم سنين حياته لكنه لم يحمل قط الجنسية الكندية. وقد تحجج صاحب الشكوى بأن الكرب الذي سيعانيه من جراء فصله عن أسرته والنزوح من دولة يعتبرها وطنه يمثل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإبعاد لا يخرق المادة 7.⁶⁹⁴ وبالتالي، يبدو أن الألم العقلي

⁶⁸⁹ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كيندلر ضد كندا، البلاغ رقم 1991/470.

⁶⁹⁰ انظر القسم 3-2-10 أعلاه. وكمثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوك ضد أستراليا، البلاغ رقم 2005/1442، الفقرة 9-7.

⁶⁹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جودج ضد كندا، البلاغ رقم 1998/829.

⁶⁹² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وايس ضد النمسا، البلاغ رقم 2008/1821، الفقرة 4-9.

⁶⁹³ المرجع السابق.

⁶⁹⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كانيبا ضد كندا، البلاغ رقم 1993/558، الفقرة 11-2.

الذي يستتبع الإجبار على مغادرة دولة، وترك المرء ما مضى من حياته خلفه في تلك الدولة، لا يمثل خرقاً للمادة 7، على الأقل ما دامت الأسباب وراء الإبعاد معقولة.

3-2-14 الانتهاكات الجنسانية للمادة 7

أوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 11 من التعليق العام رقم 28:

ولتقييم الامتثال للمادة 7 من العهد (...) تود اللجنة الحصول على معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب. وتريد اللجنة أيضاً معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف توفر سبل الإجهاض الآمن للنساء اللاتي تحملن نتيجة الاغتصاب. وينبغي للدول الأطراف أن تزود اللجنة أيضاً بمعلومات عن التدابير التي تتخذها لمنع الإجهاض الجبري أو التعقيم الجبري. وينبغي للدول الأطراف التي يجري فيها تشويه الأعضاء الجنسية أن تقدم معلومات عن نطاق هذه الممارسة والتدابير التي تتخذها للقضاء عليها. وينبغي أن تشمل المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن جميع هذه المسائل التدابير التي تتخذ لحماية النساء اللاتي تُنتهك حقوقهن بموجب المادة 7، بما في ذلك سبل الانتصاف القانونية.⁶⁹⁵

ويشير التعليق العام رقم 28 إلى أن أشكال المعاملة التالية تمثل خرقاً للمادة 7:

- العنف المنزلي
- الاغتصاب⁶⁹⁶
- الافتقار للوصول إلى إجهاض بعد اغتصاب
- الإجهاض القسري
- التعقيم القسري
- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث⁶⁹⁷

ظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعترف، على نحو متسق، بأن العنف الجنساني يمكن أن يمثل خرقاً للمادة 7؛ ولكن، وعلى النقيض من الهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، لم تتناول أبداً على نحو صريح السؤال المتعلق فيما إذا كانت الأشكال الجسدية من العنف الجنسي كالاغتصاب تمثل شكلاً من "التعذيب" بموجب المادة 7. وفي قضية ل. ن. ب. ضد الأرجنتين، زعمت صاحبة الشكوى أنها تعرضت للاغتصاب من قبل رجال مجهولين. وحاجبت بأن قضيتها لم تكن "استثنائية بأي شكل من الأشكال"، لأن الفتيات

⁶⁹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28 (المادة 3، المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) (تستبدل التعليق العام رقم 4)، (2000) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، الفقرة 11.

⁶⁹⁶ الاغتصاب يشمل أيضاً الاغتصاب الزوجي.

⁶⁹⁷ ظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدين بشكل مستمر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ملاحظات ختامية عديدة. انظر لإيجاد تصريحات صادرة مؤخراً في هذا المضمار مثلاً: الملاحظات الختامية بشأن اليمن، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/YEM، الفقرة 11؛ الملاحظات الختامية بشأن كينيا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/83/KEN، الفقرة 12؛ الملاحظات الختامية بشأن بنن، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/82/BEN، الفقرة 11؛ الملاحظات الختامية بشأن غامبيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/GMB، الفقرة 10.

والنساء من إثنية 'كوم' "يتعرضن بصفة متكررة لاعتداءات جنسية في المنطقة، في حين أن نمط من الإفلات من العقاب فيما يخص مثل هذه الحالات يتم تعزيزه من خلال المواقف العنصرية السائدة".⁶⁹⁸ وعلى الرغم من هذا الزعم، إلا أنه لم تُثار مزاعم محددة تشير إلى مسؤولية الدولة الطرف عن هذه الأحداث؛ وبدلاً من ذلك، زعمت بأنها وقعت ضحية للتمييز في مركز الشرطة بعد الواقعة، وكذلك خلال الفحص الطبي وعلى امتداد المحاكمة؛ وقد استندت تلك المزاعم على وجود تحقيقات بشأن عذريتها والمزاعم بأنها تمارس البغاء. علاوة على ذلك، تعرضت أثناء الفحص الطبي لفحص شرطي وفحص مهبلي تسبب لها بالألم شديدة. وفي هذا السياق، وبسبب المعاناة النفسية التي تعرضت لها الضحية منذ اللحظة التي ذهبت فيها لإبلاغ الشرطة، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "صاحبة البلاغ كانت ضحية للمعاملة بطريقة تتعارض مع المادة 7 من العهد".⁶⁹⁹ ومع ذلك، لم يجر تفحص للالتزامات الدولية الطرف فيما يتعلق بالوضع العام الذي عرضته صاحبة الشكوى.

لقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار البلاغات الفردية وتقارير الدول، عدة مسائل تتعلق بالانتهاكات الجنسانية للمادة 7؛ وسنتقنها في الفقرات التالية.

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبصفة مستمرة، أن الإتمام الجبري للحمل في ظروف معينة يمكن أن يشكل انتهاكاً للمادة 7. وفي قضية ك. ن. ل. أ. ضد بيرو، كانت صاحبة الشكوى فتاة يافعة لم تسمح لها السلطات البيروفية المختصة بالإجهاض، على الرغم من أن الأطباء في المستشفى أن الجنين عديم الدماغ، وتوقعوا أن يعيش الطفل بعد الولادة لفترة قصيرة جداً. وقد وضعت صاحبة الشكوى طفلة تعاني من تشوهات واضحة وعاشت لمدة أربعة أيام، وقامت الأم خلال هذه الفترة بإرضاع الطفلة. تعرضت صاحبة الشكوى لمعاناة نفسية وكره أثناء الحمل وبعد الولادة بعد أن رأت التشوهات على طفلتها ولمعرفتها بأنها ستموت قريباً، مما جعلها تدخل في حالة من الكآبة، وقد استنتجت اللجنة أن الدولة الطرف لم تتصرف بما يتماشى مع المادة 7.⁷⁰⁰ وفي تقييمها للأسس الموضوعية للقضية بموجب المادة 7، استذكرت اللجنة أن "الحماية مهمة بصفة خاصة في حالة الفاصرين".⁷⁰¹

وقد اتبعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النهج نفسه في ملاحظاتها الختامية. فعلى سبيل المثال، عند تفحصها للتقرير الدوري الثالث المقدم من نيكاراغوا، أثبتت شواغل بشأن تنفيذ المادتين 6 و 7 من العهد بسبب:

الحظر العام على الإجهاض، حتى في حالات الاغتصاب، وسفاح المحارم، وعلى ما يبدو أيضاً الحمل الذي يهدد حياة الأم. كما أن اللجنة منشغلة من جراء أن القانون الذي يتيح

⁶⁹⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ل. ن. ب. ضد الأرجنتين، البلاغ رقم 2007/1610، الفقرة 2-7.
⁶⁹⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ل. ن. ب. ضد الأرجنتين، البلاغ رقم 2007/1610، الفقرة 13-6. إلى جانب ذلك، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكات للمادة 26 بسبب وجود تمييز قائم على النوع الجنساني للضحية وعلى إثنيته، وللمادة 24 بسبب تقصير السلطات عن حماية صاحبة الشكوى بوصفها قاصراً، وللمادة 17 بسبب إجراء تحقيقات غير مشروعة حول الحياة الجنسية لصاحبة الشكوى وأخلاقياتها.
⁷⁰⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ك. ن. ل. أ. ضد بيرو، البلاغ رقم 2003/1153، الفقرة 3-6.
⁷⁰¹ المرجع السابق. انظر أيضاً رفض السلطات للإجهاض العلاجي في حالة فتاة يافعة تعاني من إعاقة عقلية دائمة في قضية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ف. د. أ. (أول م. ر.) ضد الأرجنتين، البلاغ رقم 2007/1608.

الإجهاض العلاجي في مثل هذه الحالات تم إلغاؤه من قبل البرلمان في عام 2006، وأنه منذ إعادة فرض الحظر، حدثت عدة حالات موثقة توفيت فيها نساء حوامل بسبب الحظر المرتبط مع نقص التدخلات الطبية في الوقت الملائم لإنقاذ حياة الأم مثلما كان يحدث سابقاً بموجب القانون قبل تعديله. كما تلاحظ اللجنة بانشغال أن الدولة الطرف لم توضح كتابياً بأن العاملين الطبيين يمكنهم اتباع الإجراءات التشغيلية الموحدة للتعامل مع مضاعفات الولادة دون خشية من التحقيقات أو الملاحقات الجنائية من قبل الدولة الطرف.⁷⁰²

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبعات ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بموجب المادة 7 في قضية كابا ضد كندا، والتي تتعلق بخطر تعرض ابنة صاحبة الشكوى لخطر ختان الإناث إذا ما أعيدت إلى غينيا. واستنتجت اللجنة أن إبعاد صاحبة الشكوى إلى غينيا، حيث تواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،⁷⁰³ سيمثل انتهاكاً للمادة 7، لأن:

ما من شك بأن إخضاع النساء لتشويه الأعضاء التناسلية يصل إلى مستوى المعاملة المحظورة بموجب المادة 7 من العهد.⁷⁰⁴

وأوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الملاحظات الختامية بشأن هولندا، أن النساء يجب ألا يُبعثن إلى دول قد يتعرضن فيها لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية وغيرها من الممارسات التقليدية التي "تنتهك السلامة الجسدية للنساء أو تنتهك صحتهن الجسدية".⁷⁰⁵

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات مناسبة لمكافحة العنف المنزلي والعنف الجنسي، بما في ذلك التحقيق في المزاعم بهذا الشأن، وملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم.⁷⁰⁶ وبهذا الخصوص، يجب أن يوجد إطار قانوني لتجريم مثل هذه الأفعال. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول الأطراف في ملاحظاتها الختامية أن تعمل على سن قوانين من أجل تجريم العنف الجنساني، وزيادة الوعي⁷⁰⁷ بشأن الممارسات التمييزية التي تؤثر على النساء، والتي عادة ما تكون متجذرة في التقاليد المحلية، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.⁷⁰⁸

أصرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً على الحاجة إلى القضاء على الاغتصاب الزوجي في البلدان التي ما زالت فيها هذه الممارسة قانونية، أو التي على الرغم من حظرها، إلا أنه يتم

⁷⁰² الملاحظات الختامية بشأن نيكاراغوا، (2008) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/NIC/CO/3، الفقرة 13. انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن المغرب، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/82/MAR، الفقرة 29.

⁷⁰³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كابا ضد كندا، البلاغ رقم 2006/1465، الفقرة 10-2.

⁷⁰⁴ المرجع السابق، الفقرة 10-1.

⁷⁰⁵ الملاحظات الختامية بشأن هولندا، (2001) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/NE، الفقرة 11.

⁷⁰⁶ انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن باراغواي، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة 9؛ الملاحظات الختامية بشأن إيطاليا، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/NOR/CO/5، الفقرة 10؛ الملاحظات الختامية بشأن جامايكا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/JAM/CO/3، الفقرة 19؛ الملاحظات الختامية بشأن الجمهورية الدومينيكية، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CDOM/CO/5، الفقرة 11.

⁷⁰⁷ انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن غواتيمالا (2012)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GTM/CO/3، الفقرة 19.

⁷⁰⁸ الملاحظات الختامية بشأن اليمن (2012)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 9؛ الملاحظات الختامية بشأن الكامبيرون (2011)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CMR/CO/4، الفقرة 10.

التسامح بشأنها على نطاق واسع.⁷⁰⁹ وبالمثل، فإن الدولة الأطراف ملزمة بضمان توفير إمكانية الحصول على العلاج وتوفير الملاجئ لجميع ضحايا العنف الجنسي والجسدي.⁷¹⁰

تثير ظاهرة قتل النساء⁷¹¹ أيضاً مسائل بموجب المادة 7. فقد أصرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العديد من ملاحظاتها الختامية على الحاجة إلى وضع توصيف محدد في التشريعات المحلية لجريمة قتل النساء.⁷¹² وفي آخر تفحص أجرته اللجنة لتقرير المكسيك، صرحت بأنه:

وفي حين ترحب اللجنة بالتدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لمواجهة أعمال العنف المتكررة ضد المرأة في سيوداد خواريز، مثل إنشاء مكتب المدعي الخاص المسؤول عن عمليات قتل المرأة في هذه البلدية، ولجنة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه في سيوداد خواريز، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الإفلات من العقاب السائد في كثير من حالات اختفاء النساء وقتلهن ولاستمرار مثل هذه الأفعال في سيوداد خواريز وبلديات أخرى. كما تأسف لقلّة المعلومات عن استراتيجية مكافحة العنف ضد النساء في سيوداد خواريز (المواد 3 و 6 و 7 و 14 من العهد).⁷¹³

3-2-15 عدم استخدام إفادات تم الحصول عليها من خلال خرق للمادة 7.

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 20 أن:

من المهم، من أجل عدم تشجيع الانتهاكات المتعلقة بالمادة 7، أن يحظر القانون، في أيّ إجراءات قضائية، استخدام أو جواز قبول أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أيّ معاملة أخرى محظورة.⁷¹⁴

ويكمل هذا المظهر من المادة 7 المادة 14(3)(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على الحق في عدم إكراه متهم/ة على الشهادة ضد نفسه/ها.⁷¹⁵ ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن يُفهم الضمان الذي تكرسه المادة 14(3)(ز):

على أنه يعني عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي لا تقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة 7 من العهد بغية انتزاع اعترافات.⁷¹⁶

⁷⁰⁹ الملاحظات الختامية بشأن اليمن (2012)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 9.

⁷¹⁰ الملاحظات الختامية بشأن غواتيمالا (2012)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GTM/CO/3، الفقرة 19.

⁷¹¹ للاطلاع على أصل وتطور مفهوم "قتل النساء" انظر، من بين مصادر أخرى، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه، "تقرير موجز عن اجتماع فريق الخبراء بشأن قتل النساء لأسباب جنسانية"، (2012) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/16/Add.4.

⁷¹² الملاحظات الختامية بشأن المكسيك (2010)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MEX/CO/5، الفقرة 8(ب)؛ الملاحظات الختامية بشأن

غواتيمالا (2012)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GTM/CO/3، الفقرتان 4(ب) و 19.

⁷¹³ الملاحظات الختامية بشأن المكسيك، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MEX/CO/5، الفقرة 9.

⁷¹⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 12.

⁷¹⁵ انظر مثلاً، الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 14.

⁷¹⁶ انظر التعليق العام رقم 32، (2007) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، الفقرة 49.

في قضية سينجاراسا ضد سريلانكا، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب في الإجراءات الجنائية المحلية "أن يثبت الادعاء إن الاعتراف قد تم دون إكراه".⁷¹⁷ وقد نتج انتهاك المادة 7 (بالإضافة للمادة 14(3)(ز)) من حقيقة أن عبء الإثبات في هذا الخصوص كان قد وضع في الإجراءات المحلية على صاحب الشكوى.⁷¹⁸ وأعدت اللجنة التأكيد على هذا النهج في الفقرة 14 من التعليق العام رقم 32:

يجب أن يضمن القانون المحلي أن تُستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، إلا إذا استخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته. (التوكيد مضاف)⁷¹⁹

في قضية بازاروف ضد أوزبكستان، شهد شركاء المشتكي المدعى عليهم ضد المشتكي بعد تعرضهم للتعذيب. وقد استخدمت أدلتهم لمحاكمة المشتكي. وقد وجد أن هناك انتهاك لحقوق المشتكي بموجب المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تحمي الحق في الحصول على محاكمة عادلة.⁷²⁰ ولم يُعثر على انتهاك للمادة 7 في هذا المضمار لأن هذا المظهر من الشكوى لا يتعلق بتعذيب وقع على المشتكي، كما أن شركائه المدعى عليهم ليس أطرافاً في شكوى البروتوكول الاختياري، لذلك لم توجد انتهاكات محددة لحقوقهم.

3-2-16 واجبات إيجابية بمقتضى المادة 7

يستتبع وجود واجب "سلبى" نشوء واجب على دولة يفرض عليها الإحجام عن ارتكاب بعض الأفعال مثل ارتكاب أعمال تعذيب، بينما يستتبع وجود واجب إيجابي ما نشوء واجب على دولة بأداء أعمال، وليس الإحجام عن أدائها. وتقع على عاتق الدول الأطراف عدد من الواجبات الإيجابية بموجب المادة 7، وهي مصممة لمنع وقوع انتهاكات وضمن أن الانتهاكات المزعومة قد تم التحقيق فيها بطريقة مناسبة. وإذا تأكد وقوع انتهاك فيجب معاقبة الجناة كما يجب تعويض الضحايا. وتنبثق واجبات مشابهة لذلك بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تناول معظم القضايا حول هذا الموضوع بواسطة لجنة مناهضة التعذيب بدلا من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.⁷²¹ وبالتالي فإن من المسلم به أن معظم، إن لم يكن كل،

⁷¹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سينجاراسا ضد سرى لانكا، البلاغ رقم 2001/1033، الفقرة 4-7.
⁷¹⁸ انظر أيضا الملاحظات الختامية بشأن الفلبين، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/PHL، الفقرة 12.
⁷¹⁹ انظر التعليق العام رقم 32، الفقرة 49. انظر أيضاً القسم الذي يلي هذا القسم مباشرة حول واجب التحقيق. وبشأن آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الحالات التي وجدت فيها انتهاكات للمادة 7 والمادة 14 بصفة مشتركة، انظر على سبيل المثال قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: بوتوفينكو ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2005/1412، الفقرة 4-7؛ شيتشينكا ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2006/1535، الفقرة 10-3؛ تشيكونوفا ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2002/1043، الفقرة 2-7؛ بيرى ضد جامايكا، البلاغ رقم 1998/330، الفقرة 7-11.
⁷²⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بازاروف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2000/950، الفقرة 3-8.
⁷²¹ انظر القسم 4-6. كانت إحدى القضايا ذات الصلة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي قضية زهيكوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 1999/889، الفقرة 2-7.

الواجبات الإيجابية الموضحة في اتفاقية مناهضة التعذيب متضمنة على نحو واضح في المادة

722.7

أ) واجب سن تشريعات وفرض تنفيذها

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 أنه:

ينبغي للدول الأطراف أن تبين، عند تقديم تقاريرها، الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب هذه الأفعال، سواء ارتكبها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدول، أو أفراد بصفتهم الشخصية. ومن ينتهكون المادة 7، سواء بتشجيع الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بإجازتها أو بارتكابها، يجب اعتبارهم مسؤولين في هذا الشأن. وبناءً على ذلك، يجب عدم معاقبة أولئك الذين يرفضون تنفيذ الأوامر بهذا الشأن أو إخضاعهم لأي معاملة سيئة.⁷²³

وتراقب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن كثب التقدم القانوني في الدول الأطراف في هذا المجال، وذلك عند فحص تقاريرها الدورية. وبما أن فرض عقوبات على ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة هو أحد أركان التنفيذ الفاعل للمادة 7، فإذا قصرت الدولة الطرف عن تجريمهما، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببحث الدولة الطرف على القيام بمبادرة تشريعية بهذا الصدد وهي تمثل أحد أهم التوصيات.⁷²⁴

ويجب إدراك أن سن التشريعات ذات الصلة ليس كافياً؛ فيجب فرض التشريعات ذات الصلة من قبل مؤسسات وأفراد ملائمين، مثل الشرطة والادعاء العام والمحاكم. فمثلاً أظهرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام 1995، قلقها بأن اليمن قد فشل في إجازة قوانين تتعامل مع العنف المنزلي.⁷²⁵ وفي عام 2002 عادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الموضوع ملاحظة أنه بالرغم من أن اليمن قد تبنى قوانين تتعلق بالموضوع فقد استمر الافتقار إلى فرض مناسب لتلك القوانين.⁷²⁶ وقد تم توجيه نقد مماثل عام 2005.⁷²⁷

وكما سنوضح في القسم الفرعي 3-2-15 (ج) أدناه، بشأن سبل الانتصاف، غالباً ما تُدرج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واجب إقرار وفرض تشريعات ملائمة كجزء من سبل

⁷²² ربما ليس من المرجح أن توجد الواجبات التي تتعلق بالولاية القضائية العالمية (انظر القسم 4-9) تحت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكن كل الواجبات الإيجابية الأخرى الموجودة في اتفاقية مناهضة التعذيب يبدو أنها تأكدت بوصفها موجودة بموجب المادة 7، كما سيظهر لاحقاً في الأقسام 3-2-15 (أ) إلى (و).

⁷²³ التعليق العام 20، الفقرة 13. انظر أيضاً المادة 2-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".
⁷²⁴ انظر، مثلاً، الملاحظات الختامية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (2006)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة 16؛ والملاحظات الختامية بشأن السودان (2007)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1، الفقرة 16؛ والملاحظات الختامية بشأن بلغاريا (2011)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/BGR/CO/3، الفقرة 13؛ والملاحظات الختامية بشأن إسرائيل (2010)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 11.

⁷²⁵ الملاحظات الختامية بشأن اليمن، (1995) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.51، الفقرة 14.

⁷²⁶ الملاحظات الختامية بشأن اليمن، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/YEM، الفقرة 6.

⁷²⁷ الملاحظات الختامية بشأن اليمن، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/YEM، الفقرة 12.

الانتصاف التي يجب توفيرها من قبل الدولة الطرف كنتيجة قانونية للانتهاكات التي تجدها اللجنة.

(ب) واجب التحقيق في مزاعم التعذيب

يقع على الدول التزام كفالة الرد على كل شكاوى التعذيب بشكل فعال⁷²⁸ ويستند هذا الواجب على تلازم المادة 7 والمادة 2(3)، والتي تتطلب من الدول أن تكفل توفر سبل تظلم لضحايا انتهاكات الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. "يجب أن تقوم السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الانتصاف فعالة"⁷²⁹.

وتبعاً لذلك، ستجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكاً للمادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2-3، عندما يجري تحقيق بشأن مزاعم ارتكاب تعذيب أو إساءة معاملة ولا يلبي معايير السرعة والشمول والحياد⁷³⁰.

تتعلق دعوى راجاباكسي ضد سريلانكا بتحقيق ضعيف حول مزاعم تعذيب. وبالرغم من الأدلة الدامغة عن المعاملة السيئة للضحية لم يبدأ أي تحقيق جنائي في مزاعم سوء المعاملة حتى مرور ثلاثة أشهر. ومنذ البدء ظل التحقيق يتوقف بشكل ملحوظ ولم يتحقق سوى تقدم بسيط في الوقت الذي توصلت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لقرارها، وذلك بعد 4 سنوات من الحادثة المزعومة⁷³¹. فعلى سبيل المثال، في الوقت الذي صدر فيه قرار اللجنة كان شاهد واحد فقط من بين عشرة شهود قد قدم إفادة. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

السرعة والفاعلية هما أمران مهمان بصفة خاصة في مقاضاة القضايا التي تتضمن حدوث تعذيب⁷³².

وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "حجم العمل الكبير" لمحاكمها "لا يعتبر مبرراً لعدم امتثالها لالتزاماتها بموجب العهد"⁷³³. وبالتالي استنتجت أن الدولة الطرف انتهكت المادة 7، بالتزامن مع المادة 2(3)⁷³⁴.

⁷²⁸ انظر القسم 4-6-2 للاطلاع على الاجتهادات القانونية للجنة مناهضة التعذيب حول واجب إجراء التحقيقات.
⁷²⁹ التعليق العام رقم 20، الفقرة 14؛ انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن إيطاليا (2006)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ITA/CO/5، الفقرة 10. انظر نموذج الشكاوى في الإطار النصي رقم 3، الفقرة 53.
⁷³⁰ انظر القسم 2-1 (ج) حول مقبولية البلاغات وللإطلاع على أوجه التماثل في دراسة البلاغات في مرحلة تحديد المقبولية/الأسس الموضوعية بخصوص الواجب بإجراء تحقيقات. ويحتوي القسم على قضايا تعاملت معها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتضمن فترات طويلة إلى حد غير معقول في التحقيقات.
⁷³¹ لأن الإجراءات كانت طويلة أعتبر الشاكي ممثلًا لمتطلبات سبل الانتصاف المحلية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، راجاباكسي ضد سريلانكا، البلاغ رقم 2004/1250، الفقرة 9-2. ومن بين القضايا الأخرى التي نظرت فيها اللجنة وتضمنت تحقيقات امتدت لفترات طويلة إلى حد غير معقول: غوارانتا ضد سريلانكا، البلاغ رقم 2005/1432، الفقرة 8-3؛ كاتوبولاندي ضد سريلانكا، البلاغ رقم 2005/1426، الفقرة 7-4؛ كالامبوتيس ضد اليونان، البلاغ رقم 2006/1486، الفقرة 7-3.
⁷³² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، راجاباكسي ضد سريلانكا، البلاغ رقم 2004/1250، الفقرة 9-5. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باندا ضد سريلانكا، البلاغ رقم 2005/1426، الفقرة 7-4.
⁷³³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، راجاباكسي ضد سريلانكا، البلاغ رقم 2004/1250، الفقرة 9-4.
⁷³⁴ المرجع السابق، الفقرة 9-5. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كاتوبولاندي ضد سريلانكا، البلاغ رقم 2005/1426، الفقرة 7-4؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كالامبوتيس ضد اليونان، البلاغ رقم 2006/1486، الفقرة 7-3.

اعتماداً على ملابسات القضية وجسامة المزاعم التي يجري تفحصها، بوسع اللجنة المعنية لحقوق الإنسان أن تفحص القضية (أو ألا تفحصها) بصفة منفصلة أيضاً بموجب المادة 7. فمثلاً، في قضية كالاميو تيس ضد اليونان، زعم صاحب الشكوى أن الضرب والإهانات العرقية التي تعرضها لها (على أساس انتمائه لأثنية الروما) أثناء الواقعة مع الشرطة وبحضور زوجته وأطفاله، تصل إلى مستوى إساءة المعاملة بموجب المادة 7. إلى جانب ذلك، فقد زعم بأنه لم يتم التحقيق في الوقائع بصفة ملائمة، وبالتالي فقد فشلت الدولة الطرف في توفير انتصاف فعال بشأن إساءة المعاملة التي عانى منها. وبصرف النظر عن الشكوى الجنائية التي رفعها صاحب الشكوى، فقد تم إسقاط الدعوى بحجة عدم كفاية تحقيقات الشرطة، ولم يتم اتخاذ أية إجراءات تأديبية. وفي هذا السياق، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة 3 من المادة 2 مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من العهد. وإذ تخلص اللجنة إلى هذا الاستنتاج فإنها لا ترى من الضروري أن تحدد مسألة الانتهاك المحتمل للمادة 7 في حد ذاتها.⁷³⁵

ومن الجدير ملاحظته في القضايا التي لم يجر فيها أبداً أي تحقيقات للتحقق من مزاعم صاحب الشكوى أو تنفيذها، وفي حال وجود سرد لوقائع التعذيب يتضمن معلومات مفصلة، يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان إيلاء "وزن أكبر" للمزاعم، وبالتالي أن تستنتج أن الوقائع التي يرويها صاحب الشكوى تكشف عن انتهاك للمادة 7، ودون أي فحص إضافي للمزاعم بموجب الفقرة 3 من المادة 2.⁷³⁶

إن الالتزام بإجراء تحقيقات بشأن مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة يضع على السلطات المعنية في الدولة الطرف واجب توفير أدلة لدحض مزاعم صاحب الشكوى. وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة الطرف عندما يزعم فرد بأنه تعرض لإساءة معاملة ويقوم بتوفير وصف مفصل للمعاملة التي خضع/ خضعت لها. وبهذا الخصوص، أكدت اللجنة على أن "الدولة الطرف مسؤولة أيضاً عن أمان أي شخص تحتجزه، وترى أنه في حال زعم شخص محروم من حريته إصابته بجروح أثناء الاحتجاز، فإنه من واجب الدولة الطرف أن تقدم أدلة تفند بها هذه الادعاءات".⁷³⁷ وبناء على ذلك، سيتعين على الدولة الطرف أن تقدم للجنة جميع الأدلة والوثائق المتوفرة التي تم إعدادها أثناء التحقيقات نظراً لأن "صاحب البلاغ ليس دائماً على قدم المساواة مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط".⁷³⁸

⁷³⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كالاميو تيس ضد اليونان، البلاغ رقم 2006/1486، الفقرة 7-3.
⁷³⁶ انظر على سبيل المثال قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: غونان ضد قبرغيزستان، البلاغ رقم 2007/1545، الفقرة 6-2؛ أشوروف ضد طاجيكستان، البلاغ رقم 2005/1348، الفقرة 6-2؛ آغابيكوف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2002/1071، الفقرة 7-2.
⁷³⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوتوفينكو ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2005/1412، الفقرة 7-5؛ انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سيراجيف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2000/907، الفقرة 6-2؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باندا ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2005/1426، الفقرة 7-4.
⁷³⁸ على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوتوفينكو ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2005/1412، الفقرة 7-3.

وفي قضية توردوكان زومبايفا ضد قيرغيزستان، توفي ابن صاحبة الشكوى بينما كان محتجزاً في مركز الشركة بعد القبض عليه بزعم إقلاق الأمن العام. وعلى الرغم من وجود أدلة عديدة وتناقضات كشفت زيف تصريحات ضباط الشرطة، بما فيها أن الضحية شنتق نفسه في الزنزانة، فشلت السلطات القضائية في توضيح الأساس الذي استندت إليه في المصادقة على النتيجة بأن المحتجز انتحر. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكات للمادتين 6 و 7 مقروعتان بصفة منفصلة وبالاقتران مع المادة 2(3). وبخصوص هذه المادة الأخيرة، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن مزاعم صاحبة الشكوى بشأن:

عدم حصول السلطات على وصف تفصيلي لموقع جثة الضحية وعدم إجراء تمثيل لعملية الشنتق وعدم تحديد التوقيت الدقيق لتتابع الأحداث وعدم المطالبة بتقارير طبية لتحديد ما إذا كانت لدى الضحية أي ميول انتحارية وعدم المطالبة بفحص الطب الشرعي للسروال الرياضي وعدم العثور على المبلغ النقدي الذي كان في جيب الضحية وعدم تحديد ما إذا كانت وفاة الضحية نتيجة تعذيب أو سوء معاملة. وتلاحظ اللجنة كذلك عدم توجيه أي تهمة للرقيب أول، السيد عبدهكيموف، وعدم محاكمته.⁷³⁹

أخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حساباتها "أن التحقيقات الجنائية وما يليها من ملاحقة قضائية هما سبل انتصاف ضرورية لانتهاكات حقوق الإنسان، مثل الحقوق المحمية بموجب الفقرة 1 من المادة 6، وبموجب الفقرة 7 من العهد"، واستنتجت أن التحقيق كان منقوصاً وبالتالي تم حرمان صاحبة الشكوى من الانتصاف بطريقة تتماشى مع الالتزامات بموجب المادة 2(3).⁷⁴⁰

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على أن التحقيقات يجب أن تكون محايدة، ويُفضل إجراؤها من قبل هيئة خارجية. وعلى سبيل المثال، بخصوص الاتحاد الروسي، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن:

أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء هيئة مستقلة لرصد حقوق الإنسان تؤدي مهامها على أكمل وجه بغية استعراض الأوضاع في جميع أماكن الاحتجاز وقضايا الانتهاكات المزعومة التي يتعرض لها الأشخاص أثناء احتجازهم، والقيام بزيارات ميدانية منتظمة ومستقلة وغير معلنة وغير مقيدة لجميع أماكن الاحتجاز، واتخاذ إجراءات جنائية وتأديبية ضد من تثبت مسؤوليتهم.⁷⁴¹

وعلى ضوء هذه الخلفية، أصرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً على الحاجة إلى إجراء تحقيقات تقود إلى ملاحقة قضائية للجناة ومعاقبتهم. وفي الملاحظات الختامية ذاتها بشأن الاتحاد الروسي، مثلاً، أصدرت اللجنة التوصية التالية:

⁷³⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، توردوكان زومبايفا ضد قيرغيزستان، البلاغ رقم 2008/1756، الفقرة 8-10.
⁷⁴⁰ المرجع السابق. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باندا ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2005/1426، الفقرة 4-7.
⁷⁴¹ الملاحظات الختامية بشأن الاتحاد الروسي، (2009) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة 15.

أن تضمن قيام سلطة مستقلة عن الهيئات العادية للمدعي العام وأجهزة الشرطة بالتحقيق الشامل والفوري في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة واستخدام القوة غير المتناسب على أي موظفي إنفاذ القانون، ومعاقبة المذنبين بموجب القوانين التي تكفل تناسب العقوبات مع خطورة الجريمة، ودفع تعويضات للضحايا وأسرهم.⁷⁴²

علاوة على ذلك فإنه "يجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7".⁷⁴³ لذلك فإن مثل أصحاب الشكاوى هؤلاء يجب حمايتهم من الانتقام أو من تحويلهم إلى ضحايا، بغض النظر عن نجاح شكاواهم.⁷⁴⁴

ج) واجب توفير سبل الانتصاف، بما في ذلك تعويض الفعال وجبر الضرر

على الدول واجب سن وفرض تشريعات تحظر انتهاكات المادة 7. لذلك يجب على الدول أن تحقق وتعاقب الجناة بشكل مناسب وتوفر سبل انتصاف للضحايا. وفوق ذلك فإن لكل ضحية من ضحايا انتهاكات المادة 7 الحق في انتصاف فيما يتعلق بتلك المعاملة بموجب المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁷⁴⁵

وتتفاوت سبل الانتصاف المناسبة وفقاً لظروف كل القضية، وكذلك طبيعة الانتهاك ومدى جسامة. وعندما تحقق دولة طرف تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأمرها في تحقيق ذلك، فإن من الاجتهادات القضائية الراسخة لدى اللجنة هو توجيه طلب للدولة الطرف لضمان إجراء تحقيق محايد وفعال وشامل بشأن الوقائع. وكانت قضية بنعزيرة ضد الجزائر هي أول قضية اتخذت فيها اللجنة رأياً بأن "واجب الدولة الطرف لا يقتصر على إجراء تحقيقات متعمقة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ... بل يشمل أيضاً ملاحقة كل شخص يُفترض أنه مسؤول عن هذه الانتهاكات جنائياً، ومحاكمته ومعاقبته".⁷⁴⁶ وينطبق هذا الأمر بصفة خاصة في حالة الانتهاكات للحق بعدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة،⁷⁴⁷ والحق في الحياة،⁷⁴⁸ والحق في الحرية الشخصية، بما في ذلك عدم التعرض للاختفاء القسري.⁷⁴⁹ وفي هذا الخصوص، عند تحديد مدى ملائمة سبل انتصاف معينة عبر توفير تعويضات مالية مقابل المعاناة من إساءة المعاملة، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أن الادعاء بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن تتخذها السلطات ضد المرتكبين المزعومين".⁷⁵⁰

⁷⁴² المرجع السابق. انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن باراغواي (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة 12.

⁷⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 14.

⁷⁴⁴ انظر الملاحظات الختامية بشأن البرازيل (1996)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.66، الفقرة 327.

⁷⁴⁵ انظر أيضاً القسم 4-7-3 أدناه، حول الحق بالتعويض بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁷⁴⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ماضوي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2006/1495، الفقرة 9. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

بنعزيرة ضد الجزائر، البلاغ رقم 2007/1588، الفقرة 8-2.

⁷⁴⁷ انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جاماراف ضد باراغواي، البلاغ رقم 2008/1829، الفقرة 5-7؛ واللجنة المعنية

بحقوق الإنسان، مهرجان ضد نيبال، البلاغ رقم 2009/1863، الفقرة 9.

⁷⁴⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، زوبافا ضد قبرغيزستان، البلاغ رقم 2008/1756، الفقرة 10.

⁷⁴⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قريوة ضد الجزائر، البلاغ رقم 2004/1327، الفقرة 9.

⁷⁵⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مهرجان ضد نيبال، البلاغ رقم 2009/1863، الفقرة 6-7.

وأخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتوجه بصفة متزايدة إلى استخدام نهج شامل يركز على الضحية بشأن التعويضات في آرائها. أي بمعنى أن التدابير غير المالية للتعويض وإرضاء الضحية وضمن عدم التكرار أخذت تُطلب مع الإجراءات المالية للتعويض، من قبيل تقديم دفعات مالية كافية. وإضافة إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة ومعاقبة الجناة، تنص قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الالتزام بتوفير تعويض كامل للضحايا، بما في ذلك دفعات مالية ملائمة.⁷⁵¹ علاوة على ذلك، إذا ظلت حقوق الضحية و/أو أقاربه/أقاربها معرضة للخطوة، سيتم طلب اتخاذ تدابير لوضع حد لهذا الوضع، مثلاً، الإفراج عن الضحية المحتجز تعسفاً، وتحديد مكان رفات القتلى وإعادتها،⁷⁵² وإجراء محاكمات جديدة مع كل الضمانات التي ينص عليها العهد،⁷⁵³ أو حماية صاحب الشكوى، وإذا دعت الحاجة، حماية أقاربه من أعمال المضايقات والتهديدات،⁷⁵⁴ أو من خطر التعرض للتعذيب في الدولة المستقبلة.⁷⁵⁵

علاوة على ذلك، تقضي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضع ضمانات لعدم التكرار، والتي قد تكون أحياناً محددة بدقة (ولا يمكننا القول أن هذا يمثل نمطاً ثابتاً). إضافة إلى المناشدة العامة بأنه "ينبغي على الدولة الطرف اتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات شبيهة في المستقبل"، والتي قد يكون لها تأثير محدود بسبب عموميته واتساع صياغتها، فعادة ما تناشد اللجنة الدول الأطراف باتخاذ إجراءات هيكلية أكثر تحديداً، من قبيل: سن أو تعديل أو إلغاء تشريع معين،⁷⁵⁶ وتحسين ظروف الاحتجاز كي تتماشى مع المعايير الدولية،⁷⁵⁷ أو مراجعة سبل الانتصاف المتوفرة لملتسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين المعرضين للإبعاد.⁷⁵⁸

وقد تكون قضية أُنسابيل بويراتاس ضد إسبانيا التي أشرنا إليها أعلاه مثلاً جيداً لتوضيح شمولية النهج الخاص بالانتصاف الذي تطبقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بضع القضايا. فموجب المادة (2)3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، طلبت اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ طائفة واسعة من التدابير:

(أ) إجراء تحقيق محايد وفاعل وشامل بشأن الوقائع وملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم؛ (ب) توفير تعويضات كاملة، بما في ذلك دفعة مالية كافية؛ (ج) توفير مساعدة طبية متخصصة ومجانية. كما أن الدولة الطرف عليها التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وبهذا الخصوص، تستذكر اللجنة التوصيات التي أصدرتها للدولة الطرف بمناسبة نظرها في التقرير

⁷⁵¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، زومابفا ضد فير غيزستان، البلاغ رقم 2008/1756، الفقرة 10.
⁷⁵² على سبيل المثال، قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الهاسي ضد الجماهيرية الليبية العربية، البلاغ رقم 2005/1422، الفقرة 8؛ بينالي ضد ليبيا، البلاغ رقم 2008/1805، الفقرة 8؛ وسيدهاي ضد نيبال، البلاغ رقم 2009/1865، الفقرة 10.
⁷⁵³ قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2004/1304، الفقرة 11؛ كامويو ضد زامبيا، البلاغ رقم 2009/1859، الفقرة 8؛ وبوتوفينكو ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2005/1412، الفقرة 9.
⁷⁵⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نجارو ضد الكاميرون، البلاغ رقم 2005/1353، الفقرة 8.
⁷⁵⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إسرائيل ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2011/2024، الفقرة 11.
⁷⁵⁶ مثلاً، ف. ك. أ. ج. وآخرون ضد أستراليا، البلاغ رقم 2011/2094، الفقرة 11، فقد طالبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدولة الطرف "مراجعة تشريعاتها بشأن الهجرة لضمان اتساقها مع متطلبات المادتين 7 و 9، والفقرتين 1 و 2 و 4 من العهد"، انظر أيضاً تعديل التقييدات التشريعية المحددة بـ 35 يوماً بشأن التعويضات المتعلقة بقانون التعذيب، وذلك في قضية ماهاهان ضد نيبال، البلاغ رقم 2009/1863، الفقرة 9؛ انظر كوفاليف ضد بيلاروس، البلاغ رقم 2011/2120، الفقرة 13، والذي يطلب تعديل قانون التنفيذ القضائي للكشف عن تفاصيل تتصل بتنفيذ عقوبة إعدام، وموقع القبر وتسليم الرفات من أجل مراسم الدفن.
⁷⁵⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بافلوتشينكوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2007/1628، الفقرة 11.
⁷⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوك ضد أستراليا، البلاغ رقم 2005/1442، الفقرة 11.

الدوري الخامس بأن تتخذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك إجراءات تشريعية، لوضع حد نهائي لممارسة الاعتقال والعزل عن العالم الخارجي، ولضمان تمتع المحتجزين بحق اختيار محاميهم بحرية، والذي يكون بوسعهم استشارته بسرية كاملة والذي يمكنه حضور التحقيقات.

ويجدر تسليط الضوء على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ظلت ترفض بصفة منهجية سن قوانين تعيق السعي لتحقيق العدالة والحصول على تعويضات، مثل قوانين العفو. إذ أن مثل هذه القوانين تحمي الأشخاص من الملاحقة القانونية على الجرائم السابقة، بما فيها أحياناً إساءات لحقوق الإنسان. وعادة ما يتم إقرار مثل هذه القوانين من قبل الدول التي تنتقل من الدكتاتورية إلى النظام الديمقراطي. وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20:

وبصورة عامة، فإن حالات العفو، غير متمشّية مع واجب الدول في التحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في إطار ولاياتها القضائية، وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على التعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن⁷⁵⁹.

ومن الأمثلة ذات الدلالة في هذا السياق هي القضايا التي تخص الاختفاءات القسرية في الجزائر التي نظرت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الأعوام الماضية⁷⁶⁰. وقد طورت اللجنة قانون دعوى يشير إلى جوانب قصور النظام فيما يتعلق بالحق في ضمان الانتصاف الكافي. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 01-06 لتنفيذ ميثاق السلام والمصالحة الوطنية يحظر الملاحقات القانونية ضد عناصر قوات الأمن، حتى في حالات الجرائم الجسيمة، أو بشأن الألم الناتج عن السجن. أشارت اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية عندما صرحت بأنه يجب تعديل القانون لتوضيح أن مواده "لا تنطبق على جرائم مثل التعذيب والقتل والاختطاف"⁷⁶¹، وقررت اللجنة بأنه "على الرغم من المرسوم رقم 01-06، يجب على الدولة الطرف أن تضمن أن المرسوم لا يعيق التمتع بالحق بالحصول على انتصاف فعال لضحايا مثل هذه الجرائم"⁷⁶². وفي قضايا أخرى، قضت اللجنة بأن على الجزائر "ألا تحتج بميثاق السلام والمصالحة الوطنية لمعارضة الأفراد الذين يحتجون بمواد العهد أو الذين قدموا أو قد يقدموا بلاغات إلى اللجنة"⁷⁶³.

⁷⁵⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 15.
⁷⁶⁰ انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رادريغيس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1988/322، الفقرة 4-12، والاستيلاء من قوانين العفو هذه في العديد من الملاحظات الختامية (انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن السلفادور، (1994) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/ADD.34، الفقرة 7؛ الملاحظات الختامية بشأن بوليفيا، (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 73، الفقرة 15؛ الملاحظات الختامية بشأن لبنان، (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 78، الفقرة 12، والملاحظات الختامية بشأن شيلي، (2007) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CHL/CO/5، الفقرة 5؛ والملاحظات الختامية بشأن كرواتيا (2011) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/HRV/CO/2، الفقرة 10؛ والملاحظات الختامية بشأن اليمن (2012)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 6.
⁷⁶¹ الملاحظات الختامية بشأن الجزائر، (2007) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة 7.
⁷⁶² انظر، على سبيل المثال، قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيزريك ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1781، الفقرة 10؛ شيهوب ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1811، الفقرة 10؛ بوجيماي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/1791، الفقرة 10.
⁷⁶³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قريوة ضد الجزائر، البلاغ رقم 2004/1327، الفقرة 9.

يجب أن تعكس العقوبة التي توقع على أولئك الذين ينتهكون المادة 7، أيضاً، فداحة الجريمة. فقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثلاً، عن قلقها فيما يتعلق بالتوجه الخاص بإنزال أحكام مخففة على ضباط الشرطة في إسبانيا أو تحاشي إنزال عقوبات بهم كلية.⁷⁶⁴

وعلى العكس من اتفاقية مناهضة التعذيب، لا يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أي أحكام واضحة تنشئ ولاية قضائية عالمية حول ممارسي التعذيب المزعومين،⁷⁶⁵ ولم تشر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مثل هذه الولاية القضائية. وبالتالي فمن المحتمل ألا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسحب مثل هذه الولاية القضائية على ممارسي التعذيب المزعومين.

د) واجب تدريب طاقم مناسب من الموظفين

حدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فئات ومجموعات محددة من البشر الذين يجب أن تستنير قواعد أدائهم ومعاييرهم الأخلاقية بمضمون المادة 7، وممن ينبغي أن يتلقوا تعليماً وتدريباً محدّدين في هذا المضمار. وهؤلاء هم:

الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، والعاملون الطبيون، وضباط الشرطة، وأي أشخاص آخريّن لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن.⁷⁶⁶

إن الدول الأطراف مطالبة بإبلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقاريرها بالتعليم والتدريب الذي تم تقديمه في هذا المضمار. ويعتبر مثل هذا التدريب، بشكل خاص، مهماً بالنسبة لدول في أطوار انتقال في نموها السياسي حيث كانت سلطات إنفاذ القانون، مثل الشرطة، قد رسّخت ممارسات تتعلق باستخدام روتيني للعنف أو لسوء المعاملة في أداء وظائفها. ويعتبر التدريب أمراً ضرورياً في القضاء على مثل هذه الممارسات ولضمان أن يدرك الناس أن هذه الأساليب غير مقبولة.

هـ) الضمانات الإجرائية

يجب على الدول أن تكفل توفير ضمانات إجرائية ملائمة لحماية المستضعفين بصفة خاصة أمام خرق حقوقهم الواردة في المادة 7. ومن بين هذه الفئات المستضعفة الأشخاص الموجودون في الاحتجاز مثل السجناء (بما في ذلك المشتبهون، والمحتجزون احتياطياً، والسجناء المدانين) أو المرضى الموجودون بشكل غير طوعي في أجنحة العلاج النفسي. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه يجب إجراء مراجعة شاملة لجميع "قواعد وتعليمات وأساليب الاستجواب، بالإضافة إلى الترتيبات الخاصة باحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين

⁷⁶⁴ الملاحظات الختامية بشأن إسبانيا، (1996)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 61.

⁷⁶⁵ انظر القسم 4-9.

⁷⁶⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 10.

يخضعون إلى أي شكل من أشكال الاعتقال والاحتجاز والسجن" وذلك لمنع حالات التعذيب والمعاملة السيئة وتقليصها إلى الحد الأدنى.⁷⁶⁷

وقد تم التشديد أيضا على الأهمية الحاسمة لوجود سجلات دقيقة ومناسبة:

لضمان الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسميا كأماكن احتجاز، ولحفظ أسماءهم وأماكن احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجل يتاح وييسر الإطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء. وعلى النحو ذاته، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجابات بالإضافة إلى أسماء جميع الحاضرين. وينبغي أن يتاح الإطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية.⁷⁶⁸

حدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن الدول الأطراف خلو أماكن الاحتجاز من أي معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو سوء معاملة لفرد ما بشكل فادح.⁷⁶⁹ وفوق ذلك، يجب تتاح للمحتجز فرص الوصول بشكل عاجل ومنتظم إلى الأطباء والمحامين، و أفراد الأسرة (مع الإشراف إذا استدعى الأمر ذلك).

وكما ورد أعلاه، يمكن للاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة أن يمثل في حد ذاته خرقاً للمادة 7.⁷⁷⁰ وتزيد حالات الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة، وحالات الاختفاء على وجه التحديد، الفرصة في اقتراح معاملة تقع تحت طائلة المادة 7، دون عقاب بل وحتى دون أن يُنتبه إليها. لذلك "يجب أن تُتخذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي".⁷⁷¹

تعكس أشكال الوقاية المتنوعة التي وصفت أعلاه أهمية العلاقة بين الإجراءات والحماية الفعالة ضد الانتهاكات الأساسية للمادة 7.

3-2-17 التداخل بين المادة 7 وغيرها من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تتداخل حالات خرق المادة 7 كثيراً بحالات خرق المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر القسم 3-3) وتنشأ حالات خرق المادة 7 عموماً مع غيرها من حالات خرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً. فمثلاً يمكن للتعذيب في كثير من الأحيان أن يؤدي إلى الموت مؤدياً إلى خرق لحق الحرية من التعذيب وخرق للحق في الحياة (المادة 6 من العهد). وكما ورد أعلاه في القسم 3-2-6، كثيراً ما تؤدي حالات الاختفاء إلى التعذيب وإلى الموت.

⁷⁶⁷ التعليق العام رقم 20، الفقرة 11.

⁷⁶⁸ المرجع السابق.

⁷⁶⁹ المرجع السابق؛ انظر أيضاً نموذج الشكوى، الإطار رقم 3، الفقرة 41.

⁷⁷⁰ انظر القسم 3-2-5؛ انظر أيضاً القسم 3-3-3؛ انظر نموذج شكوى، إطار النص رقم 3، الفقرات 45-47، 63.

⁷⁷¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 11.

كثيراً ما تنشأ حالات خرق المادة 7، أيضاً، بالاقتران مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ما يتعلق بالاحتجاز التعسفي و/أو التهديد لأمن الشخص.⁷⁷² فمثلاً، يخرق الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة المادة 9، وإذا طال أمده بصورة كافية فإنه يخرق أيضاً المادة 7.⁷⁷³ ويمكن أن يستخدم التعذيب والمعاملة السيئة لتوفير دليل يستخدم في نهاية الأمر في محاكمة مما يقود إلى حالات خرق للحق في محاكمة عادلة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأخيراً فإن حالات خرق المادة 7 كثيراً ما تنشأ من سياق تمييز بما يتنافى مع أحكام المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3-3 الفقه القانوني تحت المادة 10

تنص المادة 10 على أن:

- 1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
- 2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين؛ (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
- 3- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

تسعى المادة 10 للتصدي لحالة الاستضعاف الخاصة للأشخاص المحتجزين لضمان ألا يجعلهم الحرمان من الحرية عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. وتعتبر مثل هذه الحماية أساسية لأن وضع "علاقات القوة الخاصة" داخل مرافق مغلقة كثيراً ما يسبب انتهاكات جسيمة لمعظم أنواع حقوق الإنسان.⁷⁷⁴

وتعتبر المادة 10 أضيق وأوسع من المادة 7 في آنٍ معاً. فهي أضيق لأنها تنطبق فقط على أشخاص في مكان احتجاز، وهي أوسع لأنها تتناول أشكالاً أقل شدة من المعاملة أو الافتقار للمعاملة، مقارنة بالمادة 7.⁷⁷⁵ وتنعكس الطبيعة الأقل شدة لانتهاكات المادة 10 في حقيقة أنها

⁷⁷² انظر، أيضاً، القسم 2-3-5.
⁷⁷³ حالات الاختفاء عموماً تمثل خرقاً للمواد 6 و 7 و 9 و 10؛ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوسروال ضد الجزائر، البلاغ رقم 2001/992، الفقرة 9-2.

⁷⁷⁴ Nowak & McArthur, 2008, p. 242.

⁷⁷⁵ التعليق العام رقم 21 (يستبدل التعليق العام رقم 9 حول المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة 10))، (1993) وثيقة الأمم المتحدة (SUPP) 47/40/A، الفقرة 3؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جريفين ضد أسبانيا، البلاغ رقم 1992/493، الفقرة 6-3.

حقا يمكن الانتقاص منها بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁷⁷⁶

3-3-1 تطبيق المادة 10

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 21، الخطوط العريضة للمنتفعين من الحقوق المنصوص عليها في المادة 10، أي المعنيين بـ"الأشخاص المحرومين من حريتهم". وتطبق المادة 10 "على أي أحد حرم من الحرية بموجب قوانين وسلطة الدولة التي احتجز في سجونها أو مستشفياتها، خصوصا مستشفيات الطب النفسي أو معسكرات احتجازها أو مؤسساتها الإصلاحية أو أي مكان آخر".⁷⁷⁷ وليس من بين الأمور ذات الصلة بتطبيق المادة 10 ما إذا كانت حقيقة الحرمان من الحرية غير معقولة أو غير قانونية.⁷⁷⁸

تنطبق المادة 10 على كل المؤسسات والمنشآت التي تقع في إطار الولاية القضائية للدولة.⁷⁷⁹ لذلك تظل الدولة مسؤولة عن سلامة المحتجزين وعن أي انتهاكات للمادة 10 في مراكز الاحتجاز التي يديرها القطاع الخاص. وفي قضية كابل وباسيني بيتران ضد أستراليا لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

التعاقد مع القطاع الخاص التجاري في معظم نشاطات الدولة التي تتضمن استخدام القوة واحتجاز أشخاص لا يخلي الدولة من التزاماتها بموجب العهد.⁷⁸⁰

من الواضح أن الأمر الأكثر صعوبة لدولة ما هو أن تراقب مرافق احتجاز يديرها القطاع الخاص من أن تدير هي نفسها هذه المرافق. ولذلك تفضل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحافظ الدولة على تحكمها وإدارتها لمرافق الاحتجاز.⁷⁸¹ وعلى أقل تقدير يجب أن تقوم الدول الأطراف، على نحو دوري، بالإشراف على أماكن احتجاز كهذه لكي تكفل الالتزام بمتطلبات المادة 10.

3-3-2 أوضاع الاحتجاز

من الواضح أن أي قضية تتعلق بالأوضاع المرّوعة أو المعاملة في الاحتجاز تطرح احتمال قضايا بموجب المادة 7 والمادة 10. وبوسع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تناول مثل هذه القضايا بموجب المادة 10 عندما يتعلق الوضع بظروف الاحتجاز في مرفق معين ولا يتضمن أي عنصر يتعلق باضطهاد شخصي للضحية مثل نوبات العقوبة أو المعاملة العنيفة. وهذا يعني، بحسب ما يقترح الباحث نواك (Nowak)، أن المادة 10(1) تهدف إلى مجابهة أوضاع

⁷⁷⁶ ولكن، أوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 10 لا تنتقص بشكل واضح في التعليق العام 29 (المادة 4، حالات الطوارئ)، (2001) وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 13(أ).

⁷⁷⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، الفقرة 2.

⁷⁷⁸ تتناول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موضوع ما إذا كانت حقيقة الاحتجاز في حد ذاتها تعتبر خرقا لحقوق الإنسان.

⁷⁷⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، الفقرة 2.

⁷⁸⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كابل وباسيني بيتران ضد أستراليا، البلاغ رقم 2002/1020، الفقرة 7-2.

⁷⁸¹ الملاحظات الختامية بشأن نيوزيلندا، (2002) وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/CO/75/NZL، الفقرة 13.

يوجد فيها "وضع عام أو مكان احتجاز" ⁷⁸² وعلى الرغم من ذلك، ليس من السهل دائماً تمييز الخط الفاصل ما بين الانتهاكات تحت المادة 10 والانتهاكات تحت المادة 7. ولكن يمكن المحاججة بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نظراً لسمتها القطعية، تفضل تفحص أوضاع السجون بموجب المادة 7 عندما يكون هناك عناصر تتعلق بانعدام النزاهة والقسوة والتي تقع في إطار هذه المادة ⁷⁸³ وعلى سبيل المثال، في قضية م. م. ضد أستراليا (انظر القسم 3-2-6)، لم يكن يوجد قضايا فردية تنطوي على تصرفات بالعنف البدني أو المضايقة، وإنما كان الوضع يتعلق بطبيعة الاحتجاز غير المحدد بأجل للمشتكين وتبعات هذا الاحتجاز، وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الشأن:

تحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين 7 و 10 (الفقرة 1) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في هذا الخصوص، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي المقدمة إلى الأشخاص في مرافق الاحتجاز. على أن اللجنة ترى أن هذه الخدمات لا تخفف من قوة الاعاءات التي لا نزاع فيها والمتعلقة بما للاحتجاز المطول غير المحدد المدة، لأسباب لا قبل للشخص الإحاطة بها، من تأثير سلبي على الصحة العقلية للمحتجزين. وقد أكدت التقارير الطبية المتعلقة ببعض أصحاب هذه الادعاءات وترى اللجنة أن تضافر مجموعة عوامل تشمل الطابع التعسفي لاحتجاز أصحاب البلاغ واحتجازهم لأمد طويل و/أو لمدة غير محدد ورفض تزويدهم بالمعلومات اللازمة وعدم منحهم الحقوق الإجرائية وظروف الاحتجاز الصعبة أدت مجتمعة إلى تفاقم الضرر النفسي الكبير الذي لحق بهم وتشكل معاملة مخالفة للمادة 7 من العهد. وفي ضوء هذه النتيجة، سوف لن تبحث اللجنة الادعاءات نفسها المندرجة في إطار الفقرة 1 من المادة 10 من العهد. ⁷⁸⁴ (التوكيد مضاف)

وبالمثل، ففي قضية تتعلق بنقص العلاج الطبي الملائم أثناء الاحتجاز، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واستناداً إلى الظروف الفعلية ذاتها، انتهاكات للمادة 10، وكذلك للمادة 7:

وقد طعنت الدولة الطرف في جزء من هذه الادعاءات قائلة إن صاحب البلاغ خضع لفحص طبي ووصف له علاج. وأفادت بأن التحقيقات التي أعقبت شكوى صاحب البلاغ لم تكشف عن أي إخلال بالواجبات المهنية من جانب الطاقم الطبي العامل في السجن رقم 8، وأن صاحب البلاغ نُقل إلى السجن رقم 1 بسبب حالته الصحية. غير أن الدولة الطرف لم تعلّق على تدهور صحة صاحب البلاغ عندما كان محتجزاً وعلى أنه لم يزود بالأدوية اللازمة والعلاج الفوري بعد تعرضه للسكتة الدماغية. وتلاحظ اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة باحترام معايير دنيا معينة فيما يتعلق بالاحتجاز، تتضمن توفير الرعاية الطبية والعلاج للسجناء المرضى، وفقاً للقاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويتضح من

⁷⁸² يقترح الباحث نواك (Nowak) بأن المادة 10(1) تهدف إلى التصدي إلى أوضاع يكون فيها "وضع عام أو مكان احتجاز" بانس، في حين تهدف المادة 7 إلى التصدي إلى "اعتداءات محددة وعادة ما تكون عنيفة على السلامة الشخصية" (Nowak & McArthur, 2008, p. 250). وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفحصت منذ عام 2006 أقل من عشر قضايا بموجب المادة 10 بصفة حصرية. ⁷⁸³ انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشييف ضد زامبيا، البلاغ رقم 2004/1303، الفقرات 12-3 إلى 12-5. يتضح هذا التوجه لدى اللجنة من العدد القليل للشكاوى التي فحصتها اللجنة بموجب المادة 10 بصفة حصرية مقارنة بالشكاوى التي نظرت بها بموجب المادة 7 (وكذلك بموجب المادة 10، إذا كان ملائماً). وقد تفحصت اللجنة أقل من 10 قضايا بموجب المادة 10 منذ عام 2006. ⁷⁸⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، م. م. ضد أستراليا، البلاغ رقم 2012/2136، الفقرة 10-7.

رواية صاحب البلاغ ومن التقارير الطبية المقدمة أنه كان عليلاً وأنه لم يستطع الحصول على الأدوية اللازمة وتلقي العلاج الطبي المناسب من سلطات السجن. وبما أن صاحب البلاغ مكث في السجن لما يزيد عن سنة بعد إصابته بالسكتة الدماغية وكان يعاني مشاكل صحية خطيرة، تستنتج اللجنة، في غياب أية معلومات أخرى، أنه كان ضحية لانتهاك المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد.⁷⁸⁵

وبالتالي، وكما يوضح القسم 3-2-3، يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان عموماً أن تجد انتهاكات بموجب المادتين في الوقت نفسه عندما تحدث اعتداءات فردية على السلامة الشخصية (المادة 7) في سياق ظروف احتجاز تثير الانشغال بموجب المادة 10 (وفي نهاية المطاف، تحت المادة 7 إذا كانت تنطبق).⁷⁸⁶

أن تطبيق المادة 10 "لا يمكن أن يتوقف على الموارد المادية المتاحة في الدولة الطرف".⁷⁸⁷ وهذا مبدأ مهم، إذ أن توفير مرافق اعتقال ملائمة لمواجهة قضايا، مثل الازدحام في السجن، يمكن أن يكلف قدراً كبيراً من المال.

تم تصنيف الأوضاع التالية بوصفها خرقاً للمادة 10(1)، وكما يمكن ملاحظته، تغطي هذه المادة طائفة واسعة من الأوضاع، بعضها، بالتأكيد، يقترب كثيراً، من حدود المادة 7 وبعضها الآخر يبعد كثيراً عن ذلك الخط:

- احتُجز صاحب الشكوى في زنزانه قذرة قياسها ثمانية أقدام طويلاً وستة أقدام عرضاً، حيث ظل محتجزاً فيها لمدة ثلاثة وعشرين ساعة ونصف الساعة يومياً وزوّد "بكمية شحيحة من الطعام".⁷⁸⁸
- الحرمان من العلاج الطبي المناسب، مما أدى إلى تدهور شديد في قوة البصر لدى صاحب الشكوى.⁷⁸⁹
- كان ما يقارب ثلثاً مساحة الزنزانه (حوالي 6 متر مربع) مخصصاً لفرّاش مصنوع من لوح خشب صلب ودون فصل بين الأسرة. وكان يوضع في الزنزانه ما بين سجينين إلى ثمانية سجناء في الوقت نفسه. ولم يكن ثمة فاصل بين مساحة المعيشة وبين الحمام والمغسلة وسلّة القمامة. وكان النافذة الوحيدة (قاربة 0.3 متر طولاً و 0.4 متر عرضاً) مغلقة دائماً ومحجوبة بصفيحة معدنية؛ ولم تكن الإضاءة الاصطناعية كافية للقراءة والكتابة. كما كانت التهوية المركزية عاطلة عن العمل طوال مدة احتجاز صاحب الشكوى. وكان قد تم تحويل مساحة الترفيه المخصصة لمشي السجناء إلى قفص مفتوح للكلاب. ونتيجة لذلك، تم إلغاء فترة المشي للسجناء. وأتيح لصاحب الشكوى الاستحمام مرتين فقط أثناء احتجازه. وبسبب نقص النظافة وتعطل نظام التهوية، كانت الزنزانه موبوءة بالقمل والبق وعتث الخشب والقرّاد وغيرها من

⁷⁸⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مارينينيش ضد بيلوروس، البلاغ رقم 2006/1502، الفقرة 3-10.

⁷⁸⁶ قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مكالم ضد جنوب أفريقيا، البلاغ رقم 2008/1818، وترأوري ضد كوت ديفوار، البلاغ رقم 2008/1759، وكوماروفسكي ضد تركمانستان، البلاغ رقم 2007/1450، الفقرتين 7 و 5-7، وغيرها من القضايا.

⁷⁸⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 21، الفقرة 4.

⁷⁸⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ويراوانسا ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2005/1406، الفقرتان 5-2 و 4-7.

⁷⁸⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إنغو ضد الكامبيرون، البلاغ رقم 2005/1397، الفقرة 5-7.

الحشرات. وكان صاحب الشكوى يشترك في الزنزانة وفي صحون الطعام مع سجناء آخرين مصابين بالتهاب الكبد الوبائي والسل.⁷⁹⁰

• الاحتجاز لأكثر من 10 سنوات مع إمكانية الوصول إلى فناء السجن لمدة ثلاث ساعات فقط في اليوم، وإمضاء بقية الوقت في زنزانة مظلمة ورطبة دون إمكانية الحصول على كتب أو أي وسائل الاتصال.⁷⁹¹

• نقص العناية الصحية لسجين مريض في حالة خطيرة، كان مرضه واضحاً وجلياً وقد مات لاحقاً.⁷⁹²

• الضرب خلال أحداث شغب في سجن مما تطلب خياطة 5 عُرز.⁷⁹³

• استخدام أسرة – أقباص كإجراء للكبح من جماح الضحية في منازل الرعاية الاجتماعية والوحدات التابعة للطب النفسي.⁷⁹⁴

• الوضع في زنزانة لا يستطيع فيها متهمان الجلوس في الوقت نفسه حتى لو كان مثل هذا الاحتجاز لساعة واحدة فقط.⁷⁹⁵

• اعتقال لأيام قليلة في زنزانة مبتلة وقذرة ليس بها سرير أو منضدة أو أي مرافق صحية.⁷⁹⁶

• إخطار أحد بأن حالته لن تدرس بموجب حق امتياز منح العفو ولا في إطار إطلاق سراح مبكر بسبب ما تقدم به من شكوى حقوق إنسان للجنة المعنية بحقوق الإنسان. أي أن السجن قد تم تحويله إلى ضحية بسبب ممارسته لحقه في تقديم شكوى فردية.⁷⁹⁷

• منع، ليس له مبرر، من الوصول إلى السجلات الطبية الشخصية.⁷⁹⁸

• بينما قد تمارس السجنون درجة من التحكم المعقول والرقابة على مراسلات السجناء فإن المستويات المتطرفة من الرقابة تخرق المادة 10(1) مقروءة بالاقتران مع المادة 17، وهي مادة الخصوصية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁷⁹⁹

⁷⁹⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بافليوتشينكوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2007/1628، الفقرتان 2-6 و 2-9. انظر أيضاً قضايا اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان، بوزبي ضد تركمانستان، البلاغ رقم 2010/1530، الفقرة 7-3؛ موليزي ضد الكونغو، البلاغ رقم 2001/962، الفقرات 4-2، 5-2، 5-3؛ سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم 1998/818، الفقرة 4-7.

⁷⁹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فارجاس ماس ضد بيرو، البلاغ رقم 2002/1058، الفقرتان 3-3، 3-6.

⁷⁹² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لانتسوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 1997/763، الفقرتان 9-1، 9-2. وجد أيضاً في هذه القضية انتهاك للحق في الحياة بموجب المادة 6.

⁷⁹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واكر وريتشارد ضد جامايكا، البلاغ رقم 1995/639، الفقرة 1-8.

⁷⁹⁴ الملاحظات الختامية بشأن سلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/SVK، الفقرة 13.

⁷⁹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كابال وباسيني ضد أستراليا، البلاغ رقم 2002/1020.

⁷⁹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جورجي – دينكا ضد الكاميرون، البلاغ رقم 2002/1134، الفقرة 2-5.

⁷⁹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بينتو ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم 1992/512، الفقرة 3-8.

⁷⁹⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، زهيدلوكوف ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 1996/726، الفقرة 4-8.

ميّزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 21، وثائق معينة للأمم المتحدة توضح الخطوط العريضة للمعايير الخاصة بمنشآت الاحتجاز، ودعت الدول الأطراف للتعليق على تنفيذها لهذه المعايير. ويشير هذا التعليق إلى أن عدم التقيد بمثل تلك المعايير يقود إلى انتهاك المادة 10. وهذه المعايير هي:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1978)، ومبادئ قواعد السلوك الطبي المتصلة بدور العاملين في المجال الصحي، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁸⁰⁰ (1982).

يبدو أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على وجه الخصوص قد تم تضمينها في المادة 10.⁸⁰¹ وتوضح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الشروط الدنيا المقبولة لاحتجاز فرد ما. وتتناول هذه القواعد مظاهر احتجاز مختلفة، ويجب أن تطبق كل القواعد دون تمييز. والأمثلة للحقوق والموضوعات التي تتناولها هذه القواعد موضحة أدناه:

- يجب أن يكون للسجناء زنازينهم الخاصة.
- يجب توفير الإضاءة والتدفئة والتهوية بالإضافة إلى ترتيبات العمل والنوم التي "تلبي متطلبات الصحة".
- يجب تزويد السجناء بأثاث وملابس وطعام وأدوات نظافة شخصية كافية.
- يجب أن تتاح للسجناء خدمات طبية معينة.
- يجب أن يسمح للسجناء بالاتصال بالعالم الخارجي، وأن يستطيعوا تلقي معلومات تتعلق بحقوقهم.
- يجب أن يسمح للسجناء بالوصول إلى مكتبة السجن.
- يجب أن يسمح للسجناء بفرص معقولة لممارسة شعائر دينهم.
- يجب أن تعاد أي ممتلكات صادرة إلى السجين بعد إطلاق سراحه.
- يجب أن يبلغ حراس السجن أسرة السجين أو الممثل المخصص للسجين في حالة وفاة السجين أو في حالة إصابته/ها إصابة خطيرة.
- يجب أن يسمح للسجين بإبلاغ أسرته/ها أو ممثله/ها بسجنه/ها وبأي تحويل لاحق له/ها لسجن آخر.

⁷⁹⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انجيل إيستريلا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1980/74، الفقرة 9-2.

⁸⁰⁰ التعليق العام رقم 21، الفقرة 5.

⁸⁰¹ انظر قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موكونج ضد الكامبيرون، البلاغ رقم 1991/458، الفقرة 3-9؛ وبوتر ضد نيوزيلندا، البلاغ رقم 1995/632، الفقرة 6-3؛ وبافلوتشنيكوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 2007/1628، الفقرتان 2-9، 11؛ وتراوري ضد كوت ديفوار، البلاغ رقم 2008/1759، الفقرة 4-7.

وتتناول القواعد الدنيا الإجراءات التأديبية وذلك في القواعد 27-36. والقواعد النموذجية الدنيا موضحة بالكامل في الملحق 7.

3-3-3 الاحتجاز الانفرادي (في عزلة تامة) والحبس الانفرادي

ينتهك الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة، من حيث المبدأ، المادة 10(1). وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أقصر فترة احتجاز تمثل خرقاً للمادة (10) هي فترة أسبوعين في دعوى أروتيونيان ضد أوزبكستان،⁸⁰² وإذا تجاوزت مدة الاحتجاز والعزل عن العالم الخارجي أكثر من بضعة أيام، فمن المرجح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ستعتبر الاحتجاز خطيراً بما يكفي ليرقى إلى مستوى انتهاك للمادة 7.⁸⁰³

تشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بالحذر من الحبس الانفرادي (كما أوضحنا في القسم 3-2-4)، مما دفعها إلى التصريح بأن مثل هذا الحبس يعتبر:

عقوبة قاسية ذات تبعات نفسية ولا يجد تبريراً إلا في حالة الحاجة الماسة. واستخدام الحبس الانفرادي في غير الظروف الاستثنائية لفترات محدودة لا يتسق مع الفقرة 1 من المادة 10 من العهد.⁸⁰⁴

3-3-4 ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام

يمكن لنقاش ظاهرة انتظار تنفيذ الإعدام بموجب المادة 7 أن ينطبق أيضاً على المادة 10.⁸⁰⁵ بمعنى أن السوابق القضائية الحالية تشير إلى أنه ليس خرقاً للمادة 10(1).

3-3-5 الواجبات الإجرائية بموجب المادة 10

إن الالتزامات الإجرائية تعكس صورة تلك الالتزامات الإجرائية المطلوبة بموجب المادة 10.⁸⁰⁶ وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 21 إلى الالتزامات الإيجابية التالية:⁸⁰⁷

- ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات مفصلة عن الأحكام التشريعية والإدارية الوطنية التي لها تأثير على الحقوق المنصوص عليها في المادة 10(1).
- يجب أن تحدّد التقارير التدابير المحددة التي اتخذتها السلطات المختصة لرصد التطبيق الفعال للقواعد المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك المعلومات الخاصة بنظام الإشراف النزيه.

⁸⁰² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أروتيونيان ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2000/917، انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ارزولجا جيلبوا ضد أورغواي، البلاغ رقم 1983/147، حيث الاحتجاز في عزلة لمدة 15 يوماً خرق المادة 10(1).

⁸⁰³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شو ضد جامايكا، البلاغ رقم 1996/704. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مكالوم ضد جنوب أفريقيا، البلاغ رقم 2008/1818.

⁸⁰⁴ الملاحظات الختامية بشأن الدانمرك (2000)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/70/DNK، الفقرة 12.

⁸⁰⁵ القسم 3-2-10(ب).

⁸⁰⁶ Joseph & Castan, 2013, para. 9.226.

⁸⁰⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، الفقرتان 6 و 7.

- ينبغي أن تشير التقارير إلى الأحكام الخاصة بتدريب وتعليم أفراد يمارسون السلطة على نزلاء، بما في ذلك مستوى التقيد بمثل هذه الأحكام.
- ينبغي أن تبين التقارير الوسائل التي يمكن للمحتجزين أن يصلوا من خلالها إلى معلومات حول حقوقهم، والوسائل القانونية الفعالة لضمان احترام هذه الوسائل كطريق للشكوى، والحق في الحصول على تعويض ملائم إذا انتهكت حقوقهم.

إن الواجبات التي وردت أعلاه قد كتبت كلها لتوفير توجيهات للدول الأطراف حول كيفية إعداد تقارير حول التزاماتها بموجب المادة 10. ولكن هذه التوجيهات تشير بوضوح إلى واجبات شاملة أساسية. فمثلا يتضمن واجب إعداد تقرير عن إجراءات التدريب أن تكون إجراءات التدريب جاهزة. كما يتضمن واجب إعداد تقرير عن إجراءات الشكاوى، هو الآخر، أن تكون إجراءات الشكاوى موجودة بالفعل.

يساعد إنجاز مثل هذه الواجبات في كفالة ألا تحدث خروقات للمادة 10، وفوق ذلك فإن عدم إنجاز الواجبات الإجرائية ذات الصلة قد يعني أن الدولة تجد صعوبة في الدفاع عن نفسها تجاه المزاعم الخاصة بالمادة 10.⁸⁰⁸ فمثلا في قضية هيل وهيل ضد إسبانيا، زعم أصحاب الشكوى أنهما حرما من الطعام والشراب لمدة خمسة أيام حينما كانا في مكان احتجاز تابع للشرطة. لم تكن الدولة قادرة على تقديم سجلات لإظهار أن طعاما مثل هذا قد تم تقديمه. وقد اعتبر أن هناك انتهاك للمادة 10 على أساس المزاعم التفصيلية التي تقدم بها أصحاب الشكوى وعلى ضوء عدم قدرة الدول على توفير الأدلة المضادة ذات الصلة.⁸⁰⁹

أ) احتجاز النساء الحوامل

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 28، أنه تقع على الدول واجبات محددة بالعناية بالنساء المحرومات من حريتهن من الحوامل وحديثات الولادة. وينبغي على الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التسهيلات المتوفرة لضمان ذلك وعن العناية الطبية والصحية المتاحة للنساء ولأطفالهن و"ينبغي أن تتلقى" الحاملات المحتجزات "معاملة إنسانية تحترم كرامتهن المتأصلة في جميع الأوقات، وبوجه خاص خلال الولادة وخلال رعايتهن لأطفالهن من المولودين حديثاً".⁸¹⁰

عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن النرويج، عن قلقها بشأن إبعاد المواليد الجدد عن أمهاتهم أثناء وجودهن في الاحتجاز. وبالطبع فهناك شعور بأنه يجب على الدولة الطرف أن تنظر في اتخاذ "إجراءات غير احتجازية مناسبة" للأمهات المرضعات.⁸¹¹

⁸⁰⁸Joseph & Castan, 2013, para. 9.228.

⁸⁰⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هيل وهيل ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1993/526، الفقرتان 10-4 و 13.

⁸¹⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الفقرة 15.

⁸¹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن النرويج، (2006) وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/NOR/CO/5، الفقرة 16.

ب) فصل السجناء المدانين عن السجناء في الحبس الاحتياطي

يجب، بموجب المادة 10(2)(أ) أن يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، "إلا في ظروف استثنائية"، ويجب أن يعاملوا معاملة تناسب "كونهم أشخاصا غير مدانين". وتعزز المادة 10(2)(أ) المادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تأمر بأن من حق كل إنسان أن يعتبر بريئا حتى يثبت العكس.⁸¹²

وفي قضية كومانوفسكي ضد تركمانستان، احتُجز صاحب الشكوى مرتين مع سجناء مدانين، ودون أن تُظهر السلطات وجود ظروف استثنائية تبرر مثل هذا الاحتجاز؛ ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبعاً لذلك انتهاكاً للمادة 10(2)(أ).⁸¹³

جرى التطرق في قضية بينكني ضد كندا لدرجة الفصل المطلوبة وفقاً للمادة 10(2)(أ)، فقد كانت زنازنة صاحب الشكوى في مكان منفصل في السجن عن زنازين السجناء المدانين. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأشخاص المتهمين يحتاجون فقط لوضعهم في أجزاء منفصلة من مبنى وليس في مبان منفصلة. ومع أن السجناء المدانين كانوا يعملون في منطقة السجناء المحتجزين احتياطياً (كعمال للنظافة وإعداد وتقديم الطعام)، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا المستوى من التفاعل يعتبر مقبولاً على شرط أن "يحافظ بشدة على أن يكون الاتصال بين طبقتي السجناء في الحد الأدنى الضروري لأداء تلك الأعمال".⁸¹⁴

وحددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أنه يجب أن يوضع السجناء الذكور والإناث في أماكن منفصلة.⁸¹⁵

ج) حماية المحتجزين الأحداث

تأمر المادة 10(2)(ب) بفصل المتهمين الأحداث عن البالغين، وأن يحالوا إلى المحاكمة بالسرعة الممكنة. وتأمر المادة 10(3)، فوق ذلك، أن يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، وأن "يعاملوا معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني". وفي هذا المضمار تكمل المادة 10 المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تأمر بحماية خاصة لحقوق الأطفال.

سلّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 21، أن مصطلح "حدث" قد يتفاوت وفقاً لـ "الظروف الاجتماعية والثقافية والظروف الأخرى ذات الصلة". ومع ذلك فإن اللجنة تشدد على أن أقوى تمييز للأحداث هو أن يُصنّفوا كأشخاص تحت سن الثامنة عشرة وذلك لأغراض العدالة الجنائية، بما في ذلك أغراض المادة 10.⁸¹⁶ وفي قضية كوريبا ضد بيلاروس، احتُجز ولد يبلغ من العمر 17 عاماً في مرفق احتجاز مؤقت مع سجناء بالغين لمدة

⁸¹² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، الفقرة 9.

⁸¹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كومانوفسكي ضد تركمانستان، البلاغ رقم 2007/1450، الفقرة 5-7.

⁸¹⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بينكني ضد كندا، البلاغ رقم 1978/27، الفقرة 30.

⁸¹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الفقرة 15.

⁸¹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، الفقرة 13.

11 يوماً، وكان بعض هؤلاء السجناء قد ارتكبوا جرائم خطيرة. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكاً للمادة 10(2)(ب). وأكدت اللجنة على أن:

الأحداث المتهمين يجب أن يفصلوا عن البالغين وأن يتمتعوا على الأقل بالضمانات والحماية نفسها التي يحظى بها البالغون بموجب المادة 14 من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج الأحداث إلى حماية خاصة أثناء الإجراءات الجنائية. وينبغي على وجه الخصوص إعلامهم مباشرة بالتهمة الموجهة إليهم وعند الاقتضاء إبلاغهم بذلك عن طريق والديهم أو الأوصياء القانونيين وتوفير المساعدة الملائمة لهم في إعداد وتقديم دفاعاتهم. وفي الحالة المعروضة، لم يفصل ابن صاحبة البلاغ عن البالغين ولم يحظ بضمانات خاصة منصوص عليها بشأن التحقيق الجنائي الذي يخص الأحداث.⁸¹⁷

وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دعوى توماس ضد جامايكا، انتهاكاً للمادتين 10(2)(ب) و 10(3) بسبب احتجاز صاحب الشكوى مع سجناء بالغين منذ كان يبلغ من العمر الخامسة عشر وحتى بلغ السابعة عشرة.⁸¹⁸

إن متطلب أن يجلب الفرد "بالسرعة الممكنة إلى القضاء" يحث على كفالة أن يقضي الأحداث الحد الأدنى من الوقت المتاح في أماكن الاحتجاز الخاصة بمرحلة ما قبل المحاكمة. ويجب أن يُقرأ هذا الالتزام على ضوء المادة 9 (3) والمادة 14(3) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحث على كفالة أن يقدم الأفراد المتهمون إلى المحاكمة "خلال مهلة معقولة" و "دون تأخير لا مبرر له". ويوحي ضم هذا المتطلب الإضافي بدرجة أعلى من الالتزام للدول في العلاقة باحتجاز الأحداث، وهو التزام يتخطى متطلبات المادة 9(3) والمادة 14(3)(ج).

تتطلب المادة 10(3) أن يعامل الأحداث بطريقة "تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني". وقد اقترحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن معاملة كهذه يجب أن تستدعي مبادرات مثل تقصير فترات العمل والسماح باتصال أكبر بالأقارب.⁸¹⁹ ويجب أن تعكس معاملة الأحداث هدف "التشجيع على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم".⁸²⁰

في قضية براو ضد أستراليا، كان صاحب الشكوى صيبا أستراليا شابا من الأبورجيين (السكان الأصليين) يبلغ من العمر 16 عاماً، يعاني من إعاقة عقلية خفيفة، شارك في شغب بمركز احتجاز. وقد نقل لاحقاً إلى سجن للبالغين. وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

⁸¹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كويبا ضد بيلاروس، البلاغ رقم 2005/1390، الفقرة 4-7.
⁸¹⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، توماس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1998/800. انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن قبرص، (1994) وثيقة الأمم المتحدة 39، CCPR/C/79/Add. 13، الفقرة 13.
⁸¹⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، الفقرة 13.
⁸²⁰ المرجع السابق.

تمديد الحجز في زناينة معزولة دون أي إمكانية للاتصال مقرونا بتعرضه لإضاءة غير طبيعية لفترات طويلة ونزع ملابسه وبطانيته - لا يتناسب مع وضعه كحدث في حالة شديدة من الضعف بسبب إعاقته ووضعه كأحد أفراد الأبورجيين⁸²¹ ... إن قسوة السجن لا تتناسب بشكل واضح مع هذا الوضع كما يوضحه ميوله لإيقاع أذى على نفسه ومحاولته الانتحار.⁸²²

لقد وجدت في دعوى براو انتهاكات للمواد 10(1) و 10(3). ويبدو من المرجح أن المعاملة كانت ستخرق المادة 10(1) حتى لو لم يكن الشاكي صبيًا، لكن حقيقة أنه صبي فاقمت من الانتهاك.

3-3-6 واجب إعادة التأهيل

تقضي المادة 10(3) بأن الهدف الأساسي لنظام السجون يجب أن يكون إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 21، أنه "لا ينبغي لنظام السجون أن يكون لمجرد الجزاءات"،⁸²³ واقترحت اللجنة أن توفر الدول الأطراف معلومات حول المساعدة التي تقدم للسجناء بعد إطلاق سراحهم وحول نجاح برامج كهذه بالإضافة إلى:

التدابير المتخذة لتوفير التدريس والتعليم وإعادة التعليم والتوجيه المهني والتدريب وكذلك بشأن برامج العمل المتوافرة للسجناء داخل المنشأة العقابية وخارجها أيضا.⁸²⁴

وطالبت اللجنة أيضا معلومات عن مظاهر احتجاج محددة قد تضعف هذا الهدف إذا لم يتم تناولها ومعالجتها بطريقة مناسبة. وتشمل هذه المظاهر:

كيف يجري التعامل فردياً مع الأشخاص المحكوم عليهم وكيف يتم تصنيفهم، والنظام التأديبي، والحبس الانفرادي، والاحتجاز في ظل احتياطات أمنية مشددة، والظروف التي يتم فيها ضمان الاتصالات مع العالم الخارجي (الأسرة أو المحامي أو الخدمات الاجتماعية أو الطبية أو المنظمات غير الحكومية).⁸²⁵

وتطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى واجب "إعادة التأهيل" في عدد من الملاحظات الختامية. فمثلاً، فيما يتعلق ببلجيكا، اقترحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أن يتم تشجيع فرض عقوبات بديلة، بما في ذلك الخدمة الاجتماعية، على ضوء وظيفتها الخاصة بإعادة التأهيل".⁸²⁶ وشددت أيضا على أهمية استمرار الدعم للفرد الذي أطلق سراحه، داعية إلى تبني "برامج إعادة تأهيل خلال الفترة داخل السجن والفترة التالية لإطلاق السراح حينما يجب

⁸²¹ المعروف عن الأبورجين الأستراليين أنهم من المحتجزين الضعفاء كما هو واضح من خلال النسبة الكبيرة لعدد الوفيات بينهم في أماكن الاحتجاز مقارنة بالمحتجزين من غيرهم.

⁸²² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، براو ضد أستراليا، البلاغ رقم 2003/1184، الفقرة 4-9.

⁸²³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، الفقرة 10.

⁸²⁴ المرجع السابق، الفقرة 11.

⁸²⁵ المرجع السابق، الفقرة 12.

⁸²⁶ الملاحظات الختامية بشأن بلجيكا، (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.99، الفقرة 16.

إعادة دمج مرتكبي الجرائم السابقين كي لا يصيروا من معتادي الإجرام".⁸²⁷ ويجب على الدول أن "تتقيّد بمعايير مسلم بها في النظريات المقبولة عموماً في مجال علم الاجتماع الجنائي".⁸²⁸ وقد عبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها في هذا الخصوص بشأن إزالة حق التصويت بالنسبة للسجناء.⁸²⁹ ولكن من المتصور عموماً أن الدول تتمتع بحق امتياز واسع فيما يتعلق بالطريقة التي تتبعها في تلبية التزام المادة 10(3).⁸³⁰

ظهرت المادة 10(3) في عدد قليل من الشكاوى الفردية.⁸³¹ وقد يكون السبب في ذلك يعود للصعوبة في إثبات أن شخصاً محدداً يعتبر ضحية لفشل دولة في تبني سياسات تهدف إلى إعادة تأهيل سجناء.⁸³² وتعتبر دعوى كانج ضد جمهورية كوريا من الدعاوى النادرة التي وجد فيها انتهاك للمادة 10(3). لقد احتجز الضحية في حبس انفرادي لمدة 13 سنة، ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه المعاملة قد انتهكت المادة 10(1) والمادة 10(3).⁸³³

⁸²⁷ المرجع السابق، الفقرة 19.

⁸²⁸ Nowak & McArthur, 2008, p. 253.

⁸²⁹ الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة، (2001)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/UK، الفقرة 10؛ انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة 35، حيث يبدو الاهتمام مركزاً على الإزالة المستمرة بعد إطلاق سراح مشروط أو إفراج بدلاً من الإزالة للحق بحد ذاته.

⁸³⁰ Nowak & McArthur, 2008, p. 254.

⁸³¹ الانتهاكات الوحيدة التي أعلنت عنها اللجنة بموجب المادة 10(3) جرت في أربع قضايا، وليس من بينها أي قضية حدثت بعد عام 2006.

⁸³² انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لويس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1996/708.

⁸³³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كانج ضد جمهورية كوريا، البلاغ رقم 1999/878، الفقرة 7-3.

الباب الرابع
الفقه القانوني للجنة مناهضة التعذيب

في هذا الباب نحلل الفقه القانوني الذي قامت بتطويره لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

1-4 تعريف التعذيب

تنص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب على الآتي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الأعمال التالية تشكل تعذيباً في قضايا المادة 22:

- قُيدت يدا الضحية إلى مشعاع تدفئة وتعرض للركل والضرب من عدة ضباط شرطة قاموا أيضاً بتوجيه إهانات عنصرية له. وقد ضُرب أيضاً بقضيب معدني كبير. بعد ذلك أطلق قيده من المشعاع وقيد إلى دراجة هوائية ثم تواصل بعد ذلك الضرب والجلد بعصي الشرطة والقضبان الحديدية. وكان الضرب شديداً إلى درجة أدت أن أن ينزف الضحية من أذنيه. واستمر الاحتجاز والجلد لخمس ساعات ونصف الساعة.⁸³⁴
- نُزعت عن الضحية ملابسه الداخلية وقُيدت يدها إلى قضيب حديدي بينما تعرّض للجلد بهراوة شرطة لمدة ساعة تقريباً، وقضى الأيام الثلاثة التالية في نفس الغرفة محروماً من الطعام والماء والعلاج وفرص الوصول للمرحاض.⁸³⁵
- تعرضت الضحية للكم والركل، وتم تمزيق منديلها وفستانها مما جعلها نصف عارية، ثم تم جرها من شعرها حتى وصلت إلى الزنزانة حيث تواصل اللكم والركل، في حين وجه لها الحراس شتائم وهددوا أسرتها، واعتقدت أنها ستعرض للاغتصاب والضرب حتى الموت.⁸³⁶
- تلقى الضحية عدة ضربات قوية على كليتيه، وهدده أفراد الشرطة بالعنف الجنسي. وتم منعه من الحركة واستخدم أفراد الشرطة أسلوب تعذيب يعرف باسم "الغواصة الجافة" مما أدى إلى اختناقه وإصابته بنزيف في الأنف والأذنين ورضوض بالوجه قبل أن يفقد وعيه أخيراً. بعد ذلك تم تشخيص حالته بأنه مصاب برضوض قحفية مخية داخلية كبيرة، وكدمة بالدماغ، ورضوض بالكلية اليمنى والمنطقة القطنية والأنسجة اللينة للرأس، وبقي بالمستشفى 13 يوماً.⁸³⁷

⁸³⁴ لجنة مناهضة التعذيب، دراجان ديمترييفتش ضد صربيا والجبل الأسود، البلاغ رقم 2002/207، الفقرتان 1-2 و 3-5.

⁸³⁵ لجنة مناهضة التعذيب، دانيلو ديمترييفتش ضد صربيا والجبل الأسود، البلاغ رقم 2000/172، الفقرات 1-2، 12-2، 1-7.

⁸³⁶ لجنة مناهضة التعذيب، س. علي ضد تونس، البلاغ رقم 2006/291، الفقرتان 4-2 و 4-15.

⁸³⁷ لجنة مناهضة التعذيب، غيراسيموف ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/433، الفقرات 3-2، 5-2، 2-12.

- تعرض الضحية لضرب مبرح واحتجز في زنزانة تبلغ درجة حرارتها 4 درجات مئوية، ولم يسمح له بالنوم أو بالأكل وكان يتلقى تهديدات بأن زوجته ووالدته ستعرضان للإيذاء إن لم يعترف بأنه قتل والده.⁸³⁸

وفي قضية ساحلي ضد الجزائر، توفي الضحية بعد بضعة ساعات من الإفراج عنه. وقبل وفاته، أخبر الضحية أسرته أنه تعرض لضرب شديد أثناء احتجازه، وأنه لم يحصل على علاج طبي أبداً وأن عناصر الشرطة أساءوا معاملته عن قصد بسبب أنشطته السياسية. إضافة إلى ذلك، أكد المحتجزون الآخرون أن حالته الصحية كانت حرجة جداً بعد أن تعرض للتعذيب؛ وقاموا بالضرب على باب الزنزانة طوال الليل لجلب انتباه الحراس.⁸³⁹ واستنتجت لجنة مناهضة التعذيب أن المعاملة التي تلقاها الضحية ووفاته التي نجمت عن هذه المعاملة تصل إلى مستوى التعذيب بمفهوم المادة 1.⁸⁴⁰

وحددت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً في ملاحظاتها الختامية المعاملة التي تمثل تعذيباً:⁸⁴¹

- ترافق الآتي: التقييد في أوضاع مؤلمة، وتغطية الرأس والوجه، والتعريض لموسيقى صاخبة لفترات طويلة، والحرمان من النوم لفترات طويلة، والتهديد بما في ذلك التهديد بالقتل، واستخدام هواء بارد لإحداث قشعريرة، والهز العنيف.⁸⁴²
- الضرب بقبضات الأيدي والهراوات الخشبية أو المعدنية، على الرأس بشكل أساسي وعلى منطقة الكلى وعلى باطن القدم مما يؤدي إلى التشويه وحتى للوفاة في بعض الحالات.⁸⁴³

أشارت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية أيضاً إلى عدد من الخروقات لاتفاقية مناهضة التعذيب دون تحديد ما إذا كانت المعاملة تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد تكون الأشكال التالية من المعاملة على درجة كبيرة من الشدة بحيث تنتهك المادة 1:

- تعقيم نساء من طائفة الروما دون علمهن ودون رضائهن.⁸⁴⁴
- الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي سواء من قبل موظفين رسميين أو عندما تتقاعس الدولة عن منع هذا العنف وحماية الضحايا.⁸⁴⁵
- أساليب الاستجواب باستخدام خليط من الإهانة الجنسية، و"الإغراق الوهمي"⁸⁴⁶، و"التصفيد المؤلم"،⁸⁴⁷ واستخدام الكلاب لبث الرعب.⁸⁴⁸

⁸³⁸ لجنة مناهضة التعذيب، سليوسار ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2008/353، الفقرتان 2-4، 9-2.

⁸³⁹ لجنة مناهضة التعذيب، ساحلي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/341، الفقرة 9-2.

⁸⁴⁰ المرجع السابق، الفقرة 9-3.

⁸⁴¹ انظر، من بين ملاحظات أخرى، الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل، (1997) وثيقة الأمم المتحدة A/52/44، الفقرة 257. الملاحظات الختامية بشأن يوغوسلافيا، (1999) وثيقة الأمم المتحدة A/54/44، الفقرة 47.

⁸⁴² الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل، (1997) وثيقة الأمم المتحدة، A/52/44، الفقرة 257.

⁸⁴³ الملاحظات الختامية بشأن يوغوسلافيا، (1999) وثيقة الأمم المتحدة A/54/44، الفقرة 47.

⁸⁴⁴ الملاحظات الختامية بشأن الجمهورية التشيكية، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/2، الفقرة 5؛ الملاحظات الختامية بشأن أوزبكستان، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/UZB/CO/4، الفقرة 24؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أ. س. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2004/4. انظر أيضاً القسم 4-6.

⁸⁴⁵ انظر القسم 4-6. انظر أيضاً، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن اليونان، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة 23.

4-1-1 الحظر المطلق للتعذيب⁸⁴⁹

تؤكد المادة 2 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب على الطبيعة المطلقة لهذا الحكم.

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.⁸⁵⁰

لذلك فإن التعذيب غير مسموح به في أي وضع. وفي سياق استراتيجيات مكافحة الإرهاب منذ 11 سبتمبر/أيلول 2011، أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن اتفاقية مناهضة التعذيب "تطبق في كل الأوقات، سواء كان ذلك في السلم أو في الحرب أو النزاع المسلح ... دون إجحاف بأي اتفاقية دولية أخرى".⁸⁵¹

وبموجب المادة 2(3) لا يجوز لأحد التذرع بأمر صادر من ضابط أعلى رتبة أو من سلطة كمبرر للجوء للتعذيب.

جرى تأكيد الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب في الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل في عام 1997. كانت إسرائيل قد حاولت الدفاع عن استخدامها لأساليب استجواب معينة كوسائل ضرورية لمكافحة الإرهاب زاعمة أن مثل هذه الأساليب "أحببت 90 هجمة إرهابية مخطط لها مما أدى إلى إنقاذ حياة عدد لا يحصى من الأرواح".⁸⁵² ومع ذلك وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن أساليب الاستجواب كانت لاإنسانية أو مهينة وتبلغ في مجموعها حد أن تكون تعذيباً. ومع أن لجنة مناهضة التعذيب:

تقر بالمأزق الرهيب الذي تواجهه إسرائيل في التعامل مع التهديدات الإرهابية لأنها إلا أنها (إسرائيل) قد مُنعت من أن تطرح أمام هذه اللجنة وجود ظروف استثنائية كذريعة للقيام بأعمال تحظرها المادة 1.⁸⁵³

⁸⁴⁶ يتعلق الإيهام بالغرق (waterboarding) بـ"تقييد المحتجزين على ألواح خشبية وتغطيسهم في الماء كي يعتقدوا أنهم في طريقهم إلى الغرق".

Jon M. Van Dyke, "Promoting Accountability for Human Rights Abuses" (2005) 8 *Chapman Law Review* 153, at p. 175 .

⁸⁴⁷ التصفيد المؤلم (shortshacking) هو "وضع غير مريح حيث توثق أيدي وأرجل المحتجز معاً لمدة طويلة من الزمن".
B. Gasper 'Examining the Use of Evidence obtained under Torture: the case of British detainees may test the resolve of the European Convention in an era of Terrorism' (2005) 21 *American University International Law Review* 277, at p. 297, n84 .

⁸⁴⁸ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 24.
⁸⁴⁹ انظر القسم 1-1 لرؤية شاملة للطبيعة المطلقة للحظر.

⁸⁵⁰ انظر أيضاً، التعليق رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب (تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2) (2008) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2، الفقرة 5.
⁸⁵¹ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 14. حاولت الولايات المتحدة أن تحاجج بأن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تنطبق في أوقات النزاع المسلح لأن القانون الدولي الإنساني غطى ذلك بصورة كاملة. انظر أيضاً، الملاحظات الختامية بشأن اليمن، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/4، الفقرة 5.

⁸⁵² انظر تقرير إسرائيل الدوري الثاني بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، (1996) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/33/Add.2/Rev. 1، خصوصاً الفقرات 2، 3، 24.

⁸⁵³ الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل، (1997) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/18/CRP1/Add. 4، الفقرة 134. انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل (2002)، وثيقة الأمم المتحدة A/57/44، الفقرة 53.

4-1-2 مظاهر لتعريف التعذيب في المادة 1

تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 16، مثلما تحظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي حين أن هذين الشكلين من المعاملة محظوران حظراً مطلقاً حتى في أوقات الحرب والطوارئ،⁸⁵⁴ إلا أن التمييز بين التعذيب والأشكال الأخرى من أساءة المعاملة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب يمكن أن يصبح ذا أهمية، إذ أن بعض المواد الرئيسية من العهد مثل تلك التي تتصل بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الممارسات، تنطبق صراحة على أعمال التعذيب فقط.⁸⁵⁵ لذلك فمن المهم أن نتفحص العناصر المكوّنة للتعريف الوارد في المادة 1.

(أ) الألم والعذاب

يجب أن يكون الألم أو العذاب شديداً، وقد يكون جسدياً أو عقلياً في طبيعته.⁸⁵⁶

(ب) التعمد

يجب أن يتعمد الجاني أن يسبب درجة عالية من الألم والعذاب حتى يصنف ذلك كـ "تعذيب". ومع ذلك، قد لا يكفي أن يكون الجاني مهملاً لما إذا كان يتسبب في ألم وعذاب. وبالتالي فإن عملاً ما لا يمثل عادة تعذيباً إذا لم يرجح أن يسبب عذاباً شديداً لشخص عادي، لأن من غير المرجح أن يكون للجاني التعمد المطلوب للتسبب في ألم شديد. لكن في حالة أن يكون الجاني مدركاً للحساسيات المعينة للضحية فإن العمل ذي الصلة قد يمثل تعذيباً.⁸⁵⁷

(ج) القصد

تتطلب المادة 1 أن يكون هناك "قصد" لعمل التعذيب، وتقدم المادة قائمة غير كاملة من الأغراض ذات الصلة. ويعتبر شرط "القصد" متميزاً عن شرط "النية" الذي تعرض للنقاش أعلاه. ويتعلق شرط "النية" بوجود نية لإيقاع ألم وعذاب بينما يتعلق شرط "القصد" بالدافع أو السبب خلف إيقاع ذلك الألم والعذاب.⁸⁵⁸ وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1، يتمثل هذا القصد في الحصول على معلومات أو اعترافات، ومعاينة الضحية أو تخويفه أو إرغامه، هو أو شخص ثالث، وأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه.⁸⁵⁹ ويقترح الباحث نواك أنه "إذا أساء أحد الأشخاص، على نحو متعمد، معاملة شخص آخر بشدة دون السعي بذلك

⁸⁵⁴ انظر، من بين تعليقات عامة أخرى، لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 6.

⁸⁵⁵ انظر، على سبيل المثال، M. Nowak & E. McArthur, *The United Nations Convention Against Torture*, Oxford University Press (2008), p. 8 (hereafter "Nowak & McArthur, 2008"). سنتناول هذه التبعات القانونية أدناه. على سبيل المثال، الولاية القضائية العالمية تنطبق فقط على التعذيب (انظر القسم 4-8).

⁸⁵⁶ انظر، مثلاً، الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 29.

⁸⁵⁷ S. Joseph & M. Castan, *The International Covenant on Civil and Political Rights*, 3rd edition, Oxford University Press (2013), para. 9.06 (hereafter "Joseph & Castan, 2013").

⁸⁵⁸ (N. Rodley and M. Pollard, "Criminalisation Of Torture: State Obligations Under The United Nations Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment", (2006) 2 *European Human Rights Law Review* 115, pp. 124-5).

⁸⁵⁹ ومع ذلك فمن أجل زيادة الحماية التي تقدمها المادة 1 إلى الحد الأقصى، يمكن المحاكمة بأن هذا المتطلب ينطبق على أي قصد خبيث (Joseph & Castan, 2013, para. 9.09-9.10)؛ وبشأن هذا النقاش، انظر أيضاً (Nowak & McArthur, 2008 pp. 74-77).

لتحقيق بعض القصد (بسادية فقط مثلا)، فإن مثل هذه الأعمال لا تكون تعذيبا وإنما معاملة قاسية".⁸⁶⁰

(د) أداء أعمال وإغفال أداء أعمال

يتمتع التعريف ليشمل أداء أعمال وإغفال أداء أعمال.⁸⁶¹ فمثلا يمكن أن يعتبر المنع المتعمد للطعام أو الماء أو العلاج الطبي لفترة طويلة ملبيا للتعريف.

(هـ) الموظفون الرسميون أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية

تشترط المادة 1 أن "يلحق التعذيب أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". ويقصد بهذه المتطلبات حماية الدول من مسؤولية أعمال ليس لها سيطرة عليها. ولكن هذا النص لا يعفي الدول من مسؤوليتها في قضايا سواء فشلت في اتخاذ خطوات مناسبة في الرد على أعمال تعذيب أو منعها. وبهذا الخصوص، صرحت لجنة مناهضة التعذيب في التعليق العام رقم 2:

إذا عرفت سلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة ترتكب أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها، وعجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك وينبغي اعتبار موظفيها مرتكبي هذه الأعمال غير المسموح بها أو متواطئين في ارتكابها أو مسؤولين بهذا الشكل أو ذاك بموجب الاتفاقية عن قبولها أو السكوت عنها.⁸⁶²

وفي هذا السياق، يحتوي التعريف على أربعة مستويات من المشاركة في هذه الممارسة والتي قد تجعل أحد المسؤولين ضالعا في عمل تعذيب. وهذه المستويات، حسب مستوى المشاركة فيها، هي (من الأعلى إلى الأدنى):

- إلحاق الأذى
- التحريض
- الموافقة
- السكوت

⁸⁶⁰ Nowak & McArthur, 2008 p. 161.

⁸⁶¹ (N. Rodley and M. Pollard, "Criminalisation Of Torture: State Obligations Under The United Nations Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment", (2006) 2 *European Human Rights Law Review* 115, p. 120; A. Boulesbaa, *The UN Convention against Torture and the Prospects for Enforcement*, Martinus Nijhoff, 1999, p. 15; Joseph & Castan, 2013, para. 9.08; Nowak & McArthur, 2008, p. 66.

⁸⁶² لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 18.

يعتبر تفسير هذه المستويات من المشاركة، خصوصاً المستوى الأدنى "السكوت"، أمراً حاسماً حينما يرتكب التعذيب بواسطة جهة فاعلة من غير الدول (انظر أيضاً القسم 4-6). وقد انبثق معنى "السكوت" في دعوى دزيماجيل وآخرون ضد يوغسلافيا،⁸⁶³ وقد تناولته لجنة مناهضة التعذيب منذ ذلك الوقت في دعاوى مشابهة حيث نشأت شواغل من "تواني الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة الحماية المناسبة من الهجمات ذات البواعث العرقية عندما تهدد هذه الجماعات".⁸⁶⁴ وتتعلق قضية دزيماجيل وآخرون ضد يوغسلافيا بمعاملة لاإنسانية أو مهينة بموجب المادة 16 بدلاً من تعذيب بموجب المادة 1؛ إن متطلبات "تورط موظف رسمي" الخاصة بالمادة 16 مطابقة تماماً لمتطلبات المادة 1 (انظر القسم 4-2). كان الضحايا في هذه القضية سكاناً من طائفة "الروما" يسكنون مستوطنة روما. اعترف اثنان من صبيانهم (زعم أنهم اعترفاً تحت التهديد) باغتصاب فتاة من السكان المحليين للجيل الأسود. وقد فجرت هذه الحادثة عنفاً عنصرياً شديداً ضد الضحايا. وحذرت الشرطة سكان المستوطنة من مغادرة منازلهم إذ أنه لا يمكن كفالة سلامتهم. وبعد ساعات من ذلك تجمع نحو ثلاثمائة شخص تقريباً من السكان غير "الروما" وهم يهتفون متوعدين بتدمير المستوطنة تدميراً كاملاً. وحالاً بدأ الحشد في تحطيم كل شيء في المستوطنة حرقاً (بما في ذلك استخدام قنابل المولوتوف) وإلقاء الحجارة. كانت الشرطة المحلية تعي بوضوح المخاطر التي تواجه السكان من طائفة "الروما"، وكانت موجودة حينما تم تحطيم المستوطنة. فشلت الشرطة في حماية السكان من طائفة "الروما" وفي وقف العنف والدمار الذي حل بالمستوطنة. وأخيراً تم تدمير المستوطنة وتدمير كل ممتلكات السكان من طائفة "الروما" دماراً كاملاً. وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن مقدمي الشكوى تعرضوا لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة⁸⁶⁵ وكانت الشرطة والموظفون الرسميون يعلمون بالخطر المحدق وقد شاهدوا الأحداث وهي تتكشف أمامهم. وقد وُجد أن فشلهم في اتخاذ أي خطوات مناسبة لحماية مقدمي الشكوى وممتلكاتهم تمثل "سكوتاً" عن ارتكاب المعاملة السيئة.

في دعوى عجيبة ضد السويد، تعرض صاحب الشكوى إلى خرق لحقوقه بموجب المادة 16 متمثلاً في معاملته خلال عملية إبعاد مفروضة بالقوة من السويد إلى مصر بواسطة عملاء أمريكيين.⁸⁶⁶ لكن الشكوى كانت ضد السويد أكثر مما هي ضد الولايات المتحدة.⁸⁶⁷ وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن السلطات السويدية قد قامت طائعة مختارة بتسليم صاحب الشكوى المشتبه بالإرهاب إلى السلطات الأمريكية وسكتت عن المعاملة السيئة التي حدثت للشاكي في مطار السويد ثم خلال سفره إلى مصر.⁸⁶⁸

ظل هناك حوار مكثف خلال العقود الأخيرة حول تصنيف العنف المنزلي كتعذيب ومعاملة سيئة. وقد صار من المتعارف عليه الآن أن العنف المنزلي كثيراً ما ينتج عنه عذاب جسدي

⁸⁶³ لجنة مناهضة التعذيب، دزيماجيل وآخرون ضد يوغسلافيا، البلاغ رقم 2000/161، الفقرة 9-2.

⁸⁶⁴ لجنة مناهضة التعذيب، عثمانى ضد صربيا، البلاغ رقم 2005/261، الفقرة 10-5.

⁸⁶⁵ لجنة مناهضة التعذيب، دزيماجيل ضد يوغسلافيا، البلاغ رقم 2000/161، الفقرات 3-6 إلى 3-8، 8-8 إلى 8-13، 9-2.

⁸⁶⁶ انظر القسم 4-3-8.

⁸⁶⁷ لم تصدر الولايات المتحدة إعلاناً بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، لذلك ليس ممكناً للشاكي أن يتقدم بشكوى فردية ضد الولايات المتحدة.

⁸⁶⁸ بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁸⁶⁸ لجنة مناهضة التعذيب، عجيبة ضد السويد، البلاغ رقم 2003/233، الفقرة 4-3.

ونفسي شديداً.⁸⁶⁹ ومن هذا المنطلق، يمثل موضوع "تورط الدولة" أكبر تحدي في إعادة تناول مفهوم العنف المنزلي كتعذيب؛ هناك ميل إلى "أن يُعتبر" العنف المنزلي "كمسألة خاصة بين الأزواج وليس مشكلة تخص الدولة".⁸⁷⁰ إلا أن لجنة مناهضة التعذيب أوضحت نهجها بهذا الشأن في التعليق العام رقم 2 حيث أكدت على أن فشل الدولة الطرف في ممارسة العناية الواجبة في منع العنف الجنساني وحماية الضحايا منه، بما في ذلك العنف المنزلي، يمكن أن يصل إلى مستوى انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب من خلال السكوت عن مثل هذه "الأعمال غير المسموحة".⁸⁷¹ وبالتالي، ثمة واجب على عاتق مسؤولي إنفاذ القانون بمنع وقوع أذى على نساء، بما في ذلك الأذى الذي يقع في الإطار المنزلي.⁸⁷² وقد أصبح هذا النهج في مواجهة العنف المنزلي مقبولاً لدى لجنة مناهضة التعذيب في إطار إجراءات الإبلاغ.⁸⁷³

علاوة على ذلك، أشار المقرر الخاص المعنية بمسأل التعذيب إلى أن تغاضي الدولة عن العنف المنزلي يمكن أن يأخذ أشكالاً عديدة وأنه "ينبغي مساءلة الدول على اشتراكها في العنف الذي يمارس على النساء كلما سنت ونفذت قوانين تمييزية قد تزج بالمرأة في ظروف تسهل الاعتداء عليها"،⁸⁷⁴ من قبيل القوانين التي تقيّد حق النساء في الطلاق أو الميراث إلى جانب القوانين التي تمنعهن من الحصول على حضانة الطفل أو امتلاك العقارات. وبالمثل، يمكن أن تنشأ مسؤولية على الدولة "إذا كانت قوانين البلاد لا توفر الحماية اللازمة والكافية من أي شكل من أشكال التعذيب وسوء المعاملة في البيوت".⁸⁷⁵

لقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب بشكل متسق عن قلقها بشأن عدم وجود تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من الدول الأطراف. وتشير هذه التعليقات إلى أن عدم وجود مثل هذه التشريعات أو عدم وجود تعزيز لمثل هذه التشريعات يرقى لمستوى "السكوت"، فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بواسطة عملاء الدولة.⁸⁷⁶ وفوق ذلك فإن السماح بممارسات دفاع منحرفة حول أعمال تعذيب أو معاملة سيئة، مثل استثناء مغتصب من العقوبة إذا تزوج الضحية⁸⁷⁷ قد يشكل أيضاً "سكوتاً". وأخيراً فإن التورط الرسمي أو السماح بالاتجار في النساء أو استغلال النساء (بما في ذلك الاستغلال الجنسي) يخرق اتفاقية مناهضة التعذيب.⁸⁷⁸

⁸⁶⁹ انظر أيضاً القسم 4-6؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، (1992)، خصوصاً المادة 23.
⁸⁷⁰ D. Miller, "Holding States to their Convention Obligations", (2003) 17 *Georgetown Immigration Law Journal* 299, p. 318.

⁸⁷¹ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 18.

⁸⁷² A. Montavon-McKillip, "CAT Among Pigeons: The Convention Against Torture, A Precarious Intersection Between International Human Rights Law and U.S. Immigration Law", (2002) 44 *ArizonaLawReview* 247, p. 254.

⁸⁷³ انظر القسم 4-6.

⁸⁷⁴ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (2008)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/7/3، الفقرة 46.

⁸⁷⁵ المرجع السابق.

⁸⁷⁶ انظر، مثلاً، الملاحظات الختامية بشأن الكاميرون، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/6، الفقرة 7؛ و (2010) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CMR/4، الفقرة 29.

⁸⁷⁷ انظر، مثلاً، الملاحظات الختامية بشأن الكاميرون، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/6، الفقرة 9.

⁸⁷⁸ انظر، مثلاً، الملاحظات الختامية بشأن نيبال، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/NPL/CO/2، الفقرة 32؛ انظر أيضاً، الملاحظات الختامية بشأن النمسا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/AUT/CO/3، الفقرة 4؛ انظر أيضاً، الملاحظات الختامية بشأن اليونان، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/2، الفقرة 4. انظر أيضاً القسم 4-6.

(و) الألم أو العذاب الملازم أو العرضي للعقوبات القانونية

يستثنى الألم أو العذاب الذي يحدث نتيجة "عقوبة قانونية"، بشكل واضح، من تعريف التعذيب في المادة 1. وهذا الأمر يطرح سؤالاً حول ما إذا كانت عقوبة ما قانونية بموجب القانون المحلي للدولة، تسمح بالألم أو عذاب يعادل مستوى التعذيب، تعتبر مستثناءة من المادة 1. فمثلاً يفترض أن الإعدام حرقاً أو الصلب يعادل التعذيب فهل تستثنى عقوبات كهذه من أن تصنف كتعذيب لأنها، ببساطة، مصنفة كعقوبات مشروعة في قانون دولة؟ أن التفسير المفضل لاستثناء كهذا هو أن معنى "قانوني" في هذا السياق يشير إلى الامتثال لمعايير القانون الدولي. إن العقوبات التي تفشل في التطابق مع المعايير الدولية تقع خارج هذا الاستثناء وبالتالي يمكن تصنيفها كتعذيب بموجب المادة 1.⁸⁷⁹ ويمنع مثل هذا التفسير الدول من تحاشي المسؤولية القانونية تجاه أعمال تعذيب يفرضها كأعمال قانونية بموجب التشريعات المحلية. وقد اتضحت أهمية التفسير لهذا الاستثناء في قضية بعض الدول الإسلامية التي تسعى لفرض عقوبات معينة منبثقة من قوانين الشريعة الإسلامية، بما في ذلك العقوبات البدنية، في تشريعاتها المحلية.⁸⁸⁰ ويبدو أن التفسير المذكور أعلاه هو ما أخذت به لجنة مناهضة التعذيب عند النظر في تقارير الدول الأطراف. فعلى سبيل المثال، استنتجت اللجنة بخصوص المملكة العربية السعودية أن الجزاءات التي تتضمن عقوبات بدنية واردة في القرآن مثل بتر الأطراف أو الجلد "لا تتماشى مع العهد".⁸⁸¹ وبالتالي فإن قاعدة استثناء "العقوبات القانونية" هي قاعدة ضيقة جداً. واقترح باحثون بارزون، مثل نواك، بأن "المادة الخاصة بالعقوبات القانونية ليس لها نطاق في التطبيق وينبغي ببساطة إهمالها"⁸⁸² وفي هذا السياق، يبدو أن دورها ينحصر في توضيح بأن "التعذيب" لا يتضمن المعاناة الذهنية الناجمة عن السجن.⁸⁸³

(ز) الجماعات المستضعفة

يوضح التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب نطاق الحظر والمسؤوليات المحددة على الدول عندما يتعلق الأمر بجماعات محددة، والتي قد تواجه خطراً أكبر بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة بسبب التمييز أو التهميش. وينص التعريف في المادة 1 بأن ممارسة التعذيب هي "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ... لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه" (التوكيد مضاف). وهذا يعني أن على الدول مسؤولية محددة لحماية أفراد وجماعات معينين، ممن يكونون في موقف ضعيف من جراء التمييز أو التهميش، من ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة، سواء أكانت بسبب "العرق، أو اللون، أو الانتماء العرقي، أو السن، أو المعتقد أو الانتساب الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي والاجتماعي، أو نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو هوية حامل صفات الجنس الآخر، أو العوق العقلي أو غيره من حالات الإعاقة، أو الوضع الصحي، أو الحالة الاقتصادية أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، وألا يُنظر إليها على أنها

⁸⁷⁹ Joseph & Castan, 2013, para. 9.22.

⁸⁸⁰ C. Ingelse, *The UN Committee against Torture: An Assessment*, Martinus Nijhoff, 2001, p.213-214.

⁸⁸¹ الملاحظات الختامية بشأن المملكة العربية السعودية، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/28/5، الفقرتان 4 و 8.

⁸⁸² Nowak & McArthur, 2008, p. 84.

⁸⁸³ N. Rodley and M. Pollard, "Criminalisation Of Torture: State Obligations Under The United Nations Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment", (2006) 2 *European Human Rights Law Review* 115, p. 119.

مدعاة لاحتجاز الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية، أو طالبو اللجوء أو اللاجئين أو أشخاص آخرون مشمولون بالحماية الدولية، أو أي وضع آخر أو تمييز ضار".⁸⁸⁴

ومن المهم ملاحظة أن لجنة مناهضة التعذيب ستأخذ بالاعتبار العمل المتعلق بالاستضعاف، ضمن السمات الشخصية للضحية، وعندما تقيّم ما إذا كانت المعاملة التي تعرض لها الضحية تمثل تعذيباً أو إساءة معاملة.

وقد قامت اللجنة أيضاً بتسليط الضوء على حالة الاستضعاف الخاصة للنساء أمام التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك بسبب الطبيعة الجنسانية لبعض الانتهاكات.⁸⁸⁵ وتحت اللجنة في التعليق العام رقم 2 الدول على توفير بيانات مفصلة بحسب الجنس بشأن التعذيب وإساءة المعاملة في التقارير التي تقدمها، بحيث تكون مفصلة بحسب النوع الجنساني والعمر وأي عوامل أخرى ذات صلة، وذلك لتمكين اللجنة من أن تقيّم على نحو أفضل الحماية المتوفرة للجماعات المستضعفة بحسب ما يتطلبه العهد.⁸⁸⁶ ومع ذلك، يظل هذا الأمر وعلى نحو متكرر غائباً من تقارير الدول.

4-1-3 انتهاك الواجب بمنع أعمال التعذيب

وعندما تتأكد لجنة مناهضة التعذيب من مزاعم ارتكاب التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 1، فإنها تنظر أيضاً إلى عدم الالتزام بالمادة 2(1) إما بصفة مشتركة أو إضافية.⁸⁸⁷ وبهذا الخصوص، صرحت لجنة مناهضة التعذيب بأن هذه المادة تنطبق فقط عندما تُعتبر الأعمال التي تعرض لها صاحب الشكوى على أنها تعذيب بموجب المادة 1.⁸⁸⁸ ومع ذلك، يقر القانون العام لحقوق الإنسان، وبحسب ما تعكسه الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، بأن الالتزام بالمادة 16 بحد ذاتها يفرض التزامات عامة على منع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي التزامات مكافئة لما يرد في المادة 2(1).⁸⁸⁹ وكما قضت لجنة مناهضة التعذيب في التعليق العام رقم 2:

يتسم الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة 2 بطابع واسع النطاق. والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب الفقرة 1 من المادة 16، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتراصة. ويتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب ... وتثبت التجربة أن الظروف التي

⁸⁸⁴ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 21.

⁸⁸⁵ المرجع السابق، الفقرة 22.

⁸⁸⁶ المرجع السابق الفقرتان 23 و 24.

⁸⁸⁷ تنص المادة 2(1) على أنه "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

⁸⁸⁸ لجنة مناهضة التعذيب، س. علي ضد تونس، البلاغ رقم 2006/291، الفقرة 15-4.

⁸⁸⁹ Nowak & McArthur, 2008, p. 572 para. 71

تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل التعذيب في كثير من الأحيان، ولذلك، يجب تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب من أجل منع إساءة المعاملة.⁸⁹⁰

وفي دعوى غيراسيموف ضد كازاخستان، أعلنت لجنة مناهضة التعذيب صراحة حدوث انتهاك للمادة 1 وللمادة 2(1). فقد كان صاحب الشكوى محتجزاً لدى الشرطة عندما عانى من إصاباته، وأكدت اللجنة بأن الدولة لم توفر تبريراً مقنعاً ومعقولاً بشأن الأذى الذي تعرض له المحتجز؛ وبالتالي، استنتجت بأن عناصر الشرطة هم المسؤولون عن الأذى الذي أصيب به صاحب الشكوى. ومن أجل التأكد مما إذا حدث خرق للالتزامات الواردة في المادة 2(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، رأت اللجنة أنه من الجدير بها أن تأخذ بالاعتبار بأنه لم يتم تسجيل واقعة الاحتجاز وأن صاحب الشكوى حُرِم من الاستعانة بمحامي ومن الحصول على فحص طبي مستقل بينما كان محتجزاً.⁸⁹¹ وعلى ضوء نقص الضمانات ضد إساءة المعاملة "والسرد المفصل الذي قدمه صاحب الشكوى حول تعذيبه والتوثيق الطبي الذي يؤكد مزاعمه"، وجدت اللجنة أن الدولة الطرف أخفقت في تنفيذ واجبها لمنع ومعاقبة أعمال التعذيب، وبما يتنافى مع المادة 2(1) من العهد، كما استنتجت بأن الوقائع حسبما وردت تمثل تعذيباً بموجب معنى المادة 1.⁸⁹²

وبالمثل، في قضية ساحلي ضد الجزائر، لم يُعرض الضحية على طبيب بينما كان محتجزاً كما لم تقم السلطات بإجراء تحقيق سريع بشأن مزاعم ارتكاب التعذيب على الرغم من أن المحتجز نبّه الحراس إلى حالته الصحية الحرجة التي نتجت عن التعذيب الذي تعرض له. واستنتجت لجنة مناهضة التعذيب بأن المعاملة التي تعرض لها الضحية والتي أدت لاحقاً إلى موته تمثل انتهاكاً للمادة 1، وللمادة 2(1) مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من العهد.⁸⁹³

ومع ذلك، في قضية س. علي ضد تونس، والتي تعرضت فيها الضحية لضرب مبرح ومضايقات جنسية أثناء احتجازها، توصلت لجنة مناهضة التعذيب إلى نتيجة مناقضة إذ وجدت بأن الدليل لا يشير إلى فشل الدولة في لالتزاماتها بموجب المادة 2.⁸⁹⁴ وتجدر الإشارة بأن الضحية في هذه القضية احتُجزت لبضعة ساعات فقط ومثلت أمام قاضٍ بسرعة. وتظهر القضية بأن الاجتهاد القضائي ما زال يتطور، ومن المرجح أن تبرز توجهات جديدة في المستقبل بشأن المعايير التي تنطبق على إعلان حدوث انتهاك للمادة 2(1) مقروءة بالاقتران مع المادة 1.

التوضيحات التي ترد أعلاه تُظهر الأهمية المركزية للمادة 2(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب بوصفها التزاماً شاملاً لمنع التعذيب. وفي حين لا تُعد الاتفاقية حقوقاً إجرائية إضافية صريحة، مثلاً ما يتعلق بالحرمان من الحرية، مثل الحقوق الواردة في المادة 9 من العهد

⁸⁹⁰ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 3.

⁸⁹¹ لجنة مناهضة التعذيب، غيراسيموف ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/433، الفقرة 12-2.

⁸⁹² المرجع السابق، انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، سلايوزار ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2008/353، الفقرة 9-2.

⁸⁹³ لجنة مناهضة التعذيب، ساحلي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/341، الفقرة 9-3.

⁸⁹⁴ لجنة مناهضة التعذيب، س. علي ضد تونس، البلاغ رقم 2006/291، الفقرات 15-4 إلى 15-6.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها تتضمن مفهوماً والتزاماً عاماً لمنع التعذيب. أما إدراج الضمانات الوقائية فهو ينشأ ليس فقط عن المادة (1)2 بل أيضاً عن المادتين 3 و 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.⁸⁹⁵ وهناك افتراض واضح بأن لجنة مناهضة التعذيب تعتبر تلك الضمانات متضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن الواجب العام بمنع التعذيب. علاوة على ذلك، كثيراً ما تشير اللجنة في ملاحظاتها الختامية إلى معايير أخرى غير ملزمة، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أو مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،⁸⁹⁶ مما يتيح لهذه المبادئ أن تعمل كمرجع مهم في تفسير واجب المنع. وبالنسبة للمحاميين الذين يقدمون دعاوى فقد يكون من المهم جداً الإشارة إلى المعايير القانونية غير الملزمة التي أقرتها الأمم المتحدة أو صادقت عليها.

4-2 المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب

تنص المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن:

تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن أنواع المعاملة التي تمثل معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة غير مُعرّفة بموجب المادة 16. وقد أوضح اشتراط أن تكون الأعمال التي ارتكبت قد تم ارتكابها بدرجة من التدخل من موظف عمومي أو شخص يتصرف بصفة رسمية بنفس الطريقة التي أوضح بها الاشتراط المشابه بموجب المادة 1. أما الاشتراطات الأخرى للمادة 1 والمتعلقة بالشدة والتعمد والقصد فيفترض بأنها تنطبق بشكل أكثر ليناً، هذا إذا انطبقت أصلاً، في تحديد ما إذا كان هناك خرق قد وقع.⁸⁹⁷ فمثلاً قد تمثل أعمال الإهمال خروقات للمادة 16 لكنها لا تمثل أعمال تعذيب تحت المادة 1. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أنه، وكما أشارت لجنة مناهضة التعذيب، "وعملياً، إن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح".⁸⁹⁸

⁸⁹⁵ انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرات 1 و 12 إلى 14.

⁸⁹⁶ انظر على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن بوليفيا، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/BOL/CO/2، الفقرتان 9 و 18.

⁸⁹⁷ Joseph & Castan, 2013, para. 9.35.

⁸⁹⁸ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 3.

إن خرقاً يقع للمادة 16 لا يجلب نفس التبعات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب التي يجلبها خرق للمادة 1. فمثلاً هناك العديد من الالتزامات الفرعية، مثل التزام فرض عقوبات جنائية على التعذيب بموجب المادة 4، لا تنطبق على نحو صريح على المادة 16. لكن الالتزامات الإضافية في المواد 10 و 11 و 12 و 13 هي وحدها التي تطبق، على نحو صريح، على المعاملة السيئة التي تقصر قليلاً عن أن تبلغ مستوى التعذيب.⁸⁹⁹ ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن قانون حقوق الإنسان العام قد تطور خلال السنوات الأخيرة، إذ أخذ يطبق على نحو متزايد مفهوم المنع والضمانات ذاته على التعذيب وعلى الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. أما مسألة أن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تذكر التعذيب سوى في مواضع محددة فهي لا تعني دائماً بأنه لا توجد حماية في حالة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكما صرحت لجنة مناهضة التعذيب في التعليق العام رقم 2، "المواد 3 إلى 15 من الاتفاقية إلزامية أيضاً من حيث تطبيقها على التعذيب وإساءة المعاملة" (التوكيد مضاف).⁹⁰⁰ وفي حين أن المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب تذكر التعذيب فقط، يتبع من المادة 16 نفسها بأنه ينبغي على الشخص أن يحصل على الحماية عندما يكون هناك خطر حقيقي عليه أو عليها بالتعرض لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أثناء الترحيل أو الإبعاد. وبالتالي، فحتى عندما تكون الضمانات المحددة مصاغة على نحو ضيق، فمن الممكن اللجوء إلى الواجب العام بالمنع والحماية والتنفيذ بموجب المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. فعلى سبيل المثال، صرحت لجنة مناهضة التعذيب في عدة مناسبات بأن المادة 16 بحد ذاتها تستتبع الحق للشخص الذي تعرض لإساءة معاملته بأن يحصل على انتصاف وجبر للضرر، وأن يمنح تعويضاً.⁹⁰¹

وفي قضية صونكو ضد إسبانيا، كان الضحية برفقة ثلاثة أشخاص آخرين يحاولون دخول مدينة سبتة (الإسبانية) المتمتعة بالحكم الذاتي بالسباحة لها بمحاذاة الشاطئ من المغرب وبالاستعانة بعوامات مطاطية. إلا أن الحرس المدني الإسباني اعترضهم وسحبهم إلى قارب وقادهم إلى المياه الإقليمية المغربية ثم أجبرهم على القفز إلى المياه في مكان عميق. وقد قام عناصر الحرس المدني بإلقاء الضحية إلى البحر دون تزويده بعوامة (ووفقاً لرواية والدته الضحية وهي صاحبة الشكوى، قام عناصر الحرس بنقب العوامات التي كانت بحوزة المهاجرين)، وعلى الرغم من مقاومته واحتجاجه وإصراره على أنه لا يجيد السباحة. وعندما أصبح الضحية في البحر، قفز أحد الحراس إلى المياه استجابة إلى نداءات الضحية لإنقاذه واقتاد الضحية إلى الشاطئ حيث حاول إسعافه لكن دون جدوى. واعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن المعاناة الذهنية والبدنية التي تعرض لها الضحية قبل وفاته، والتي فاقمها وضعه الضعيف كمهاجر، تصل إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 16 من العهد.⁹⁰² ويمكن المحاججة بأن درجة المعاناة التي تحملها الضحية بينما كان يغرق قد تدفع لجنة مناهضة التعذيب إلى اعتبار الوقائع بأنها تشكل تعذيباً حسب معنى المادة 1، وذلك باستخدام تفسير أوسع لمتطلب القصد والنية.

⁸⁹⁹ هذه الالتزامات جميعاً سيتم تناولها لاحقاً.

⁹⁰⁰ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 6.

⁹⁰¹ انظر القسم 3-4-7 أدناه.

⁹⁰² لجنة مناهضة التعذيب، صونكو ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2008/368، الفقرة 4-10.

كما تناولت لجنة مناهضة التعذيب موضوع الاستخدام المفرط للقوة بوصفه شكلاً من أشكال إساءة المعاملة التي تنتافي مع المادة 16. ففي قضية كيريميدتشيف ضد بلغاريا، تعرض الضحية أثناء اعتقاله للضرب بهرواة وتم تهديده بأن عناصر الشرطة سيطلقون عليه الرصاص، ثم تعرض للاعتداء داخل سيارة الشرطة حتى أغمي عليه. وخضع الضحية لعدة فحوص طبية لاحقاً أظهرت رضوضاً على كليته ووجود دم في البول، إضافة إلى إصابات أخرى. ووجدت المحكمة المحلية أن هذه الوقائع أدت إلى إصابة المحتجز "بجراح بدنية بسيطة"، في حين أشارت الدولة الطرف في ملاحظاتها إلى لجنة مناهضة التعذيب إلى أن مستوى العنف المستخدم كان ضرورياً لتنفيذ الاعتقال. لكن لم تقتنع اللجنة بحجة الدولة الطرف، وقدمت التقييم التالي قبل أن تجد أن الدولة الطرف خرقت المادة 16:

في حين تقرر اللجنة بالألم والمعاناة التي قد تنشأ عن عملية اعتقال قانونية لفرد غير متعاون و/أو عنيف، ترى اللجنة أن استخدام القوة في مثل هذه الظروف يجب أن يكون محصوراً بما هو ضروري ومتناسب. وتحتاج الدولة الطرف أن القوة المستخدمة كانت "ضرورية"، وصرحت بأنه كان يتعين وضع أصفاد على يدي صاحب الشكوى، إلا أنها لم تصف نوع القوة المستخدمة ولم تصرح ما إذا كانت متناسبة، أي كيف أن شدة القوة المستخدمة كانت ضرورية في الظروف المحددة للحالة. وتعتبر اللجنة أن الجراح التي أصيب بها صاحب الشكوى بالغة بشدة ولا تتلائم مع الاستخدام المتناسب للقوة التي استخدمها عنصران من عناصر الشرطة، وخصوصاً لأن صاحب الشكوى لم يكن مسلحاً. ولا يمكن للجنة أن تتفق مع تفسير المحكمة المحلية بأن صاحب الشكوى عانى من "جراح بدنية بسيطة"، نتيجة للقوة التي أوقعت عليه.⁹⁰³

في قضية دزيماجيل ضد يوغسلافيا وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن حرق وتدمير منازل أصحاب الشكوى وممتلكاتهم شكلت أعمالاً قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.⁹⁰⁴ وكان من بين العوامل المفاخرة للأوضاع أن بعض أصحاب الشكوى كانوا لا يزالون مختبئين داخل المستوطنة حينما بدأ الدمار، بالإضافة إلى الدرجة العالية من التحفيز العنصري الذي قاد الهجمات. وفي قضية أخرى تتعلق بإخلاء مستوطنة لأقلية الروما في مدينة بلغراد، وجدت اللجنة أن تدمير منازل أصحاب الشكوى ومقتنايتهم، مترافقاً مع الاعتداء البدني والإهانات العنصرية التي وجهها عناصر الشرطة الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية أثناء العملية، تصل إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بسبب:

تعريض صاحب الشكوى لمعاناة وآلام بدنية ومعنوية إضافة إلى موقفه الشخصي الضعيف العائد إلى انتمائه إلى أصل إثني عجري والربط بشكل محتوم بينه وبين أقلية معرضة تاريخياً للتمييز والإجحاف.⁹⁰⁵

⁹⁰³ لجنة مناهضة التعذيب، كيريميدتشيف ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2004/257، الفقرة 9-3.
⁹⁰⁴ لجنة مناهضة التعذيب، دزيماجيل وآخرون ضد يوغسلافيا، البلاغ رقم 2000/161. انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل، (2002) وثيقة الأمم المتحدة A/57/44، الفقرة 50.
⁹⁰⁵ لجنة مناهضة التعذيب، عثمانى ضد صربيا، البلاغ رقم 2005/261، الفقرة 4-10.

وفي قضية عجيبة ضد السويد، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن صاحب الشكوى عانى من خروقات لحقوقه بموجب المادة 16 في ترحيله القسري جوا من السويد إلى مصر بصحبة عملاء من الولايات المتحدة. وقد تمت تغطية رأسه ووجهه أثناء الرحلة وجرد من ملابسه عند تفتيشه وقيدت يديه ورجليه ورُبط إلى مرتبة.⁹⁰⁶

أشارت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية إلى عدد من الخروقات لاتفاقية مناهضة التعذيب ودون أن تحدد في بعض الحالات ما إذا كانت المعاملة هي التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. ومن بينها الأعمال التالية التي تصل دون شك إلى عتبة الشدة التي تتطلبها المادة 16:

- احتجاز أطفال مرتكبي جنح بينهم من هو في سن سبع سنوات في مستشفيات متخصصة أو وحدات حماية.⁹⁰⁷
- احتجاز طويل الأمد لملتسمي لجوء يجري النظر في طلبات لجوئهم.⁹⁰⁸
- إيواء ملتسمي اللجوء في ملاجئ/أقبية تحت الأرض لا يصلها ضوء النهار بسبب محدودية سعة المراكز المخصصة للاجئين.⁹⁰⁹
- الاحتجاز في زنزانة لمدة 22 ساعة في اليوم دون ممارسة أنشطة ذات معنى لتزجية وقت السجن.⁹¹⁰
- عدم الفصل بين السجناء الأحداث والبالغين، وعدم الفصل بين السجناء الذكور والإناث.⁹¹¹
- استمرار اللجوء إلى تفتيش التجويفات الجسدية الترحيمية، وبخاصة عمليات التفتيش الداخلي، في مرافق الاحتجاز.⁹¹²
- الاستخدام غير المناسب للأسلحة الكيماوية والمهيجة والمسببة للعجز والميكانيكية بواسطة سلطات إنفاذ القانون في إطار السيطرة على حشود.⁹¹³
- الاستخدام غير المبرر لأسلحة الصعق الكهربائي (تيزر).⁹¹⁴
- ممارسة استخدام القيود البدنية (Fixierung) في أوضاع غير طبية.⁹¹⁵
- تقييد متظاهرين تم اعتقالهم إلى مقاعد حافلة وبيعهم البعض وعدم السماح لهم باستخدام المراحيض بينما كانوا على متن الحافلة.⁹¹⁶

⁹⁰⁶ لجنة مناهضة التعذيب، عجيبة ضد السويد، البلاغ رقم 2003/233.
⁹⁰⁷ الملاحظات الختامية بشأن اليمن، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/4، الفقرة 6.
⁹⁰⁸ الملاحظات الختامية بشأن لاتفيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/3، الفقرة 6؛ انظر أيضاً، الملاحظات الختامية بشأن كرواتيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/3، الفقرة 9.
⁹⁰⁹ الملاحظات الختامية بشأن ليختينشتاين، (2010) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/LIE/CO/3، الفقرة 18.
⁹¹⁰ الملاحظات الختامية بشأن كرواتيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/3، الفقرة 8؛ انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن إسبانيا، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/329، الفقرة 56.
⁹¹¹ الملاحظات الختامية بشأن البوسنة والهرسك، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/BIH/CO/1، الفقرة 14. انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن تركيا، (2010) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/TUR/CO/3، الفقرة 21؛ الملاحظات الختامية بشأن الفلبين، (2009) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/PHL/CO/2، الفقرة 19.
⁹¹² الملاحظات الختامية بشأن اليونان، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة 16.
⁹¹³ الملاحظات الختامية بشأن كندا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/CAN، الفقرة 4؛ انظر أيضاً، الملاحظات الختامية بشأن إندونيسيا، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2002/1، الفقرة 42.
⁹¹⁴ الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة 26.
⁹¹⁵ الملاحظات الختامية بشأن ألمانيا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/DEU/CO/5، الفقرة 16.
⁹¹⁶ الملاحظات الختامية بشأن فنلندا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/FIN/CO/5-6، الفقرة 22.

- أعمال الانتقام والترهيب والتهديد ضد أشخاص قاموا بالتبليغ عن أعمال تعذيب أو معاملة سيئة.⁹¹⁷
 - استخدام العقوبات البدنية كإجراء تأديبي في المنزل.⁹¹⁸
 - ترك المهاجرين في الصحراء دون طعام أو ماء.⁹¹⁹
 - إجبار سكان من الشعوب الأصلية على أداء عمل قسري.⁹²⁰
 - وضع أغطية الرأس والوجه والأقنعة بواسطة ضباط ينفذون عمليات إبعاد قسري.⁹²¹
 - إطالة الحبس الانفرادي كإجراء للعقاب في السجون.⁹²²
- 3-4 عدم الإعادة القسرية**
- تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه:

1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالات الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

تتعلق الأغلبية العظمى من الشكاوى الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بانتهاكات مزعومة للمادة 3.

تشير المادة 3 فقط إلى حالات الإبعاد التي تُعرض شخصاً ما لخطر حقيقي بالتعذيب بموجب المادة 1، وبالتالي فيبدو أنها تستثني من نطاقها خروقات حقوق الشخص بموجب المادة 16.⁹²³ وفي هذا الصدد، فإن الحماية للمبعدين المحتملين تكون أوسع بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁹²⁴ مع ذلك، وكما أشرنا أعلاه، قِيمت لجنة مناهضة التعذيب في التعليق العام رقم 2 بأن المواد 3 إلى 15 هي "إلزامية أيضاً من حيث تطبيقها على التعذيب وإساءة المعاملة".⁹²⁵ وبهذا الخصوص، يشير قانون الدعوى للجنة مناهضة التعذيب بشأن هذا الموضوع إلى أن خطر التعرض لإساءة المعاملة بموجب المادة

⁹¹⁷ الملاحظات الختامية بشأن الأرجنتين، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/1، الفقرة 6؛ الملاحظات الختامية بشأن تونس، (1999) وثيقة الأمم المتحدة A/54/44، الفقرتان 97، 102 (ج).

⁹¹⁸ الملاحظات الختامية بشأن جيبوتي، (2001) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/DJI/CO/1، الفقرة 23.

⁹¹⁹ الملاحظات الختامية بشأن المغرب، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 26.

⁹²⁰ الملاحظات الختامية بشأن باراغواي، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/PRY/CO/4-6، الفقرة 27.

⁹²¹ الملاحظات الختامية بشأن سويسرا، (2005)، وثيقة الأمم المتحدة وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/CHE، الفقرة 4.

⁹²² الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 36.

⁹²³ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1 (1998)، الفقرة 1.

⁹²⁴ انظر القسم 3-2-13. للاطلاع على تحليل مقارن لقاعدة عدم الإعادة القسرية بموجب الصكوك الدولية والإقليمية، انظر تدخل الطرف الثالث المشترك في قضية رمزي ضد هولندا، وأعيد طبعته في الملحق 11 من هذا الدليل.

⁹²⁵ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 6. انظر أيضاً المادة 25، "تشكل المواد من 3 إلى 15 من الاتفاقية تدابير وقائية محددة تعتبرها الدول الأطراف أساسية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في حالات الحبس أو الاحتجاز" (التوكيد مضاف).

16 من اتفاقية مناهضة التعذيب يمكن أن يثير بحد ذاته تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.⁹²⁶ وتماشياً مع المذهب الذي اعتمدته الهيئات الدولية الأخرى، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من المرجح أن تجد لجنة مناهضة التعذيب في نقاشات لاحقة بأن الحظر على المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشمل حالات الإبعاد إلى بلد ثالث.

وبهذا الخصوص، واجهت لجنة مناهضة التعذيب أسئلة بشأن ما إذا كان إبعاد صاحب شكوى إلى بلد معين قد يتضمن خرقاً للمادة 3 (أو المادة 16) استناداً إلى معاناة صاحب الشكوى من مشاكل صحية، إلا أنها لم تتوصل حتى الآن إلى أن الدولة الطرف قد خرقت التزاماتها تحت هذا الوضع. وعلى سبيل المثال، في قضية ن.ب-م ضد سويسرا، رفضت لجنة مناهضة التعذيب حجج صاحب الشكوى الذي زعم بأنه سيصاب بمشاكل نفسية إذا ما أبعد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشارت اللجنة إلى أن الإبعاد لن يشكل بحد ذاته خرقاً للمادة 16 يمكن نسبته إلى الدول الطرف حتى لو تراجع الوضع الصحي لصاحب الشكوى في جمهورية الكونغو الديمقراطية.⁹²⁷ وقد أخذت لجنة مناهضة التعذيب في اعتبارها أنه وفقاً للتقارير التي درستها، يوجد علاج لحالة الاكتئاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتوصلت اللجنة إلى النتيجة ذاتها أيضاً بخصوص صاحب شكوى زعم بأنه لن يتمكن من الحصول في هايتي على علاج لمرض في القلب يعاني منه؛ ورفضت لجنة مناهضة التعذيب هذه الحجة بأن قدمت شهادة أكدت فيها الدولة الطرف أن العلاج متوفر في هايتي.⁹²⁸ وفي قضيتين منفصلتين قدم فيهما صاحبا الشكويين دليلاً طبياً يظهر معاناتهما من الاكتئاب التالي للصدمة، وجدت لجنة مناهضة التعذيب بأن الوضع الصحي السيء وتفاقمه المحتمل الذي قد ينشأ عن الإبعاد لا يرقى إلى مستوى التعذيب ولا إلى خرق للمادة 16 والذي يمكن نسبته إلى الدولة الطرف.⁹²⁹ وليس من المعروف حتى الآن مما هو النهج الذي ستتخذه لجنة مناهضة التعذيب في الأوضاع التي يواجه فيها الضحايا معاناة بدنية وذهنية شديدة بسبب مشاكل صحية تهدد الحياة، يفاقمها سوء العلاج أو غيابه تماماً في البلد المستقبل.⁹³⁰

ليس من الضروري لدولة أن تمنح حق اللجوء أو الإقامة الدائمة لشخص لا يمكن إبعاده بموجب المادة 3. لكن يحظر إعادة شخص إلى دولة سيتعرض فيها للتعذيب إذا أعيد. وقد يكون من السهل مثلاً بالنسبة للشخص أن يبعد إلى دولة ثالثة ما دام أنه/ها لن يواجه تعذيباً أو إبعاداً لاحقاً إلى دولة ثالثة (أي الإبعاد غير المباشر) قد يواجه تعذيباً فيها.⁹³¹

إذا صاحبت عملية إبعاد شخص (يزعم تعرضه لما يعتبر خرقاً للمادة 3) إجراءات ملتوية على مستوى الأداء فقد يوجد خرق للمادة 3 بغض النظر عن المخاطرة الحقيقية بالتعذيب في الدولة

⁹²⁶ انظر لجنة مناهضة التعذيب، إ. ل. ضد كندا، البلاغ رقم 2009/370، الفقرة 8-6. انظر أيضاً، من بين مراجع أخرى، الملاحظات الختامية بشأن هولندا، (2013) وثيقة الأمم المتحدة 6-5-6/CAT/C/NLD/CO/5، الفقرة 11(أ).

⁹²⁷ ن. ب. م. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2008/347، الفقرة 8-9. انظر أيضاً، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 2001/186، ك. ك. ضد سويسرا، الفقرة 6-8.

⁹²⁸ إ. ل. ضد كندا، البلاغ رقم 2009/370، الفقرة 8-6.

⁹²⁹ لجنة مناهضة التعذيب، ك. ك. ضد سويسرا، الفقرة 6-8؛ انظر أيضاً، لجنة مناهضة التعذيب، ج. ر. ب. ضد السويد، البلاغ رقم 1997/83، الفقرة 6-7.

⁹³⁰ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، د. ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 96/30240، الفقرة 53.

⁹³¹ انظر، مثلاً، لجنة مناهضة التعذيب، أي. م. ضد سويسرا، البلاغ رقم 1995/34، الفقرة 11.

المتلقية للشخص المبعد. فمثلا في قضية برادة ضد فرنسا، كان صاحب الشكوى، الذي طعن في إبعاده إلى الجزائر خوفا من التعذيب، قد أبعده قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية في فرنسا. وفي الواقع وجدت محكمة استئناف فرنسية أخيرا أن الإبعاد يمثل خرقا للقوانين الفرنسية. لذلك وجدت لجنة مناهضة التعذيب في الإبعاد خرقا للمادة 3.⁹³²

وقد يشكل نقص الانتصاف الفعال بشأن الإبعاد إلى بلد آخر خرقاً للمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك استناداً إلى السوابق القانونية الأخيرة للجنة مناهضة التعذيب. وكانت هذه هي الحالة في قضية سينغ ضد كندا، حيث شككت اللجنة بخطط سلطة الهجرة الكندية، وذلك من خلال الإشارة إلى عيوب أدت إلى حدوث خرق للمادة 22. فقد كان صاحب الشكوى قد قدم استئنافاً للمحكمة الاتحادية بعد أن توصل تقييم مجلس الهجرة لنتيجة سلبية بشأن مطالبته بالحصول على وضع لاجئ. وكانت المراجعة القضائية مصممة قانونياً لاستعراض الأخطاء في القانون، ولكن لا يمكنها إلغاء أي من القرارات التي يتخذها مجلس الهجرة إلا لأسباب إجرائية.⁹³³ إضافة إلى ذلك، جرى تقييم لاحق من قبل الموظف المسؤول عن تقييم الخطر في مرحلة ما قبل الإبعاد، وذلك بناء على طلب صاحب الشكوى للبقاء استناداً إلى أسباب إنسانية، إلا أن هذا التقييم لم يرتق إلى مستوى المعايير المطلوبة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك لعدة أسباب من بينها أن إمكانية استئناف قرار تقييم الخطر في مرحلة ما بعد الإبعاد كان يخضع لقرارات تقديرية. وفي هذا السياق، استنتجت لجنة مناهضة التعذيب أن الدولة الطرف انتهكت المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب بسبب عدم توفير مراجعة قضائية لأمر الإبعاد بحيث يتيح تقييماً يركز على الأسس الموضوعية للقضية.⁹³⁴

3-4-1 إقامة الحجة الكافية على دعوى بموجب المادة 3

تناول التعليق العام رقم 1 للجنة مناهضة التعذيب، وعلى نحو مفصل، نوع المعلومات التي قد تساعد لجنة مناهضة التعذيب في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للمادة 3، وقد استعرضنا هذا الأمر أعلاه في القسم 2-1-2(هـ).

4-3-2 عبء الإثبات

إن عبء الإثبات للتأكد من وجود خرق للمادة 3 تقع مسؤوليته، في المقام الأول، على صاحب الشكوى.⁹³⁵ ويجب أن يتعدى وجود خطر التعذيب في الدولة المتلقية "مجرد النظرية أو الاشتباه" لكن المرء يحتاج ليثبت أن التعذيب "محتمل بصورة عالية"،⁹³⁶ ويجب أيضاً إثبات أن "خطر التعرض للتعذيب" يعتبر خطراً "شخصياً وقائماً"⁹³⁷. فمثلا في قضية أ. د. ضد هولندا، قدّم المبعد المحتمل معلومات تتعلق بملاحظات وعمليات تعذيب تعرّض لها في السابق على أيدي حكومة سابقة في سري لانكا. ولأن دعواه لم تتعلق بسلوك الحكومة الحالية فقد

⁹³² لجنة مناهضة التعذيب، برادة ضد فرنسا، البلاغ رقم 2002/195. انظر أيضاً، لجنة مناهضة التعذيب، اركافز ارانا ضد فرنسا، البلاغ رقم 1997/63؛ لجنة مناهضة التعذيب، عجيزة ضد السويد، البلاغ رقم 2003/233. انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن فنلندا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/FIN، الفقرة 4.

⁹³³ لجنة مناهضة التعذيب، سينغ ضد كندا، البلاغ رقم 2007/319، الفقرة 8-8.

⁹³⁴ المرجع السابق، الفقرة 8-9.

⁹³⁵ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1 (تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22)، (1998)، وثيقة الأمم المتحدة A/53/44، الفقرات 4 إلى 5.

⁹³⁶ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، الفقرة 6.

⁹³⁷ المرجع السابق، الفقرة 7.

فشلت دعواه المتعلقة بالمادة 3.938 كما أن مرور فترات زمنية طويلة قد يعني أيضاً أن التهديد بالتعذيب لم يعد "ماتلاً".⁹³⁹

وفي قضية س. س. ضد كندا، فشل صاحب الشكوى في إثبات أنه واجه التعذيب بعد عودته من الهند. وحتى لو واجه خطراً حقيقياً بالتعذيب في منطقة البنجاب، (الأمر الذي شككت فيه لجنة مناهضة التعذيب)، فإن "اللجنة لم تعتبر أنه لن يكون في مقدوره أن يعيش حياة لا يتهدها خطر التعذيب في أجزاء أخرى من الهند".⁹⁴⁰ وهذا يعني أن لجنة مناهضة التعذيب ستقيم بحرص ما إذا كان خطر التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو إساءة المعاملة الذي يواجهه الشخص الذي سيتم إبعاده، هو خطر محصور في منطقة جغرافية محددة من البلد المستقبل، مثل منطقة نزاع.

ومع ذلك، وجدت لجنة مناهضة التعذيب في عدة قضايا أن خطر التعذيب لا يمكن استثنائه نظراً للطبيعة غير المحددة جغرافياً للخطر في البلد المعني. فعلى سبيل المثال، زعم صاحب الشكوى في قضية موندال ضد السويد أنه يواجه خطراً كبيراً بالتعرض للتعذيب (من جديد) إذا ما أعيد إلى بنغلاديش، وذلك بسبب توجهه الجنسي، إضافة إلى أنشطته السياسية السابقة وتوجهاته الدينية. وبخصوص زعمه الأول، أضاف أنه تم إصدار فتوى تتيح قتله بسبب ممارسته للمثلية الجنسية. وزعمت الدولة الطرف، من بين حجج أخرى، أن السيد موندال لم يكن يعرف مدى انتشار تلك الفتوى ضمن بنغلاديش، وبالتالي يمكن أن يكون لها "سمة محلية"، وبالتالي رفضت الزعم بأن خطر التعذيب قد يتجاوز المنطقة التي خرجت منها الفتوى. ورفضت اللجنة هذه الحجة بأن طرحت أن "مفهوم 'الخطر المحلي' لا يتضمن معايير قابلة للقياس، ولا يكفي لتبديد الخطر باحتمال تعرض الشخص للتعذيب".⁹⁴¹ وعلى ضوء ظروف القضية، ومع الأخذ بالاعتبار جملة من الأمور، من بينها الوضع السياسي غير المستقر في البلد، وحقيقة أن التعذيب ما يزال أمراً واقعاً، والدليل الذي يظهر التعرض للتعذيب سابقاً، استنتجت لجنة مناهضة التعذيب بأن إبعاد صاحب الشكوى إلى بنغلاديش سيشكل خرقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 3.942

عندما يقدم صاحب شكوى مستوى معين من التفاصيل والمعلومات ينتقل عبء الإثبات حينها إلى الدولة الطرف، والتي ينبغي عليها تقديم أدلة أو حججاً مقنعة لدحض الوقائع التي قدمها صاحب الشكوى. وفي قضية أ. س. ضد السويد، كانت المبعدة المتوقعة تخشى من التعرض للرجم بالحجارة حتى الموت بسبب الزنا بعد إعادتها قسراً إلى إيران. وكانت قد:

⁹³⁸ لجنة مناهضة التعذيب، أ. د. ضد هولندا، البلاغ رقم 1997/96. انظر أيضاً، س. س. ضد هولندا، البلاغ رقم 2001/191؛ س. أ. ضد السويد، البلاغ رقم 2004/243؛ م. أ. م. ضد السويد، البلاغ رقم 2002/196.

⁹³⁹ انظر لجنة مناهضة التعذيب، هـ. أ. د. ضد سويسرا، البلاغ رقم 1999/216؛ أ. إ. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2001/182.

⁹⁴⁰ لجنة مناهضة التعذيب، س. س. ضد كندا، البلاغ رقم 2004/245، الفقرة 8-5.

⁹⁴¹ لجنة مناهضة التعذيب، موندال ضد السويد، البلاغ رقم 2008/338، الفقرة 7-4. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، كالونزو ضد كندا، البلاغ رقم 2008/343، الفقرة 9-7.

⁹⁴² انظر أيضاً، من بين قضايا أخرى، نجامبا ضد السويد (وثمة المزيد من التفاصيل حولها في القسم 4-6)، البلاغ رقم 2007/322، الفقرة 9-5؛ لجنة مناهضة التعذيب، باتاكو-بيا ضد السويد، البلاغ رقم 2009/379، الفقرة 10-7؛ لجنة مناهضة التعذيب، سينغ خالسا ضد سويسرا، البلاغ رقم 2008/336، الفقرة 11-6.

قدمت تفاصيل كافية تتعلق بزواج المتعة[الذي زعمت أنها أجبرت عليه] وباعتقال مزعوم، مثل أسماء أشخاص ومواقعهم والتاريخ والعناوين واسم مركز الشرطة ... الخ. التي يمكن التحقق منها، وقد أمكن ذلك إلى حد ما، بواسطة سلطات الهجرة السويدية، مما أدى إلى تحويل عبء الإثبات عنها.⁹⁴³

وقد قدمت أيضا أدلة بشأن سوء أوضاع حقوق الإنسان بالنسبة للنساء اللاتي في وضعها في إيران؛ ووجدت لجنة مناهضة التعذيب أن فشل الدولة الطرف في إجراء تحريات كافية، ومتابعة الأدلة التي تقدمت بها صاحبة الشكوى، هي التي قادت الدولة الطرف لأن تعتبر الزعم بلا أساس وليس ضعف الأدلة التي تقدمت بها صاحبة الشكوى. لذلك وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الشاكية قد أثبتت أن إبعادها المتوقع إلى إيران سيمثل خرقاً للمادة 3.

وعادة ما تطلب الدول الأطراف من سلطاتها الدبلوماسية في البلدان المستقبلة أن تتحقق من صحة الوثائق المقدمة كأدلة من قبل أصحاب الشكاوى. وإذا وجدت الاختبارات وجود تزوير حينها يقع عبء الإثبات على صاحب الشكوى كي يطعن في عدم الصحة المزعوم في الوثائق. فعلى سبيل المثال، قدّم صاحب الشكوى في قضية م. د. ت. ضد سويسرا مذكرة اعتقال وشهادة طبية لإثبات مزاعمه بتعرضه سابقاً للتعذيب. ونظراً لأن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية بشأن صحة مذكرة الاعتقال ولم يوضح لماذا لم تظهر الإصابة بكسر الأسنان في التقرير الطبي، وبالتالي وجدت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يتمكن من دحض استنتاجات الدولة الطرف.⁹⁴⁴

3-3-4 ظروف الدولة المتلقية

كما هو مشار صراحةً في المادة 3(2)، فإن لجنة مناهضة التعذيب تأخذ في اعتبارها، عند النظر في القضايا المتعلقة بالمادة 3، "وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية". ومن أجل تحديد وضع حقوق الإنسان في الدولة تقوم اللجنة بدراسة تقارير هيئات حقوق الإنسان المحلية والدولية وتقارير المنظمات غير الحكومية. وعندما يكون ثمة سجل مثير للقلق بصفة خاصة في مجال حقوق الإنسان للبلد المعني، وخصوصاً ما يتعلق بممارسات المضايقة والتعذيب ضد المعارضين والأقليات (عندما يزعم صاحب الشكوى انتمائه إلى إحدى هذه الجماعات)، تنزع لجنة مناهضة التعذيب إلى التقليل من الأهمية التي توليها عادة إلى السجل السابق لإساءة المعاملة التي عانى منها الشخص المعني عندما تقوم بتقييم الخطر الفعلي لحدوث التعذيب، إذ أن الوضع العام بحد ذاته يجعل احتمال حدوث التعذيب أكبر بكثير.⁹⁴⁵ كما يؤخذ بعين الاعتبار فيما إذا كانت بلد المقصد طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب (مما يعني ضمناً أن البلد قبل بولاية لجنة مناهضة التعذيب

⁹⁴³ لجنة مناهضة التعذيب، أ. س. ضد السويد، البلاغ رقم 1999/149، الفقرة 6-8.

⁹⁴⁴ لجنة مناهضة التعذيب، م. د. ت. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2009/282، الفقرة 6-7. انظر أيضاً القسم 2-1-2(هـ).

⁹⁴⁵ وفقاً للباحث نواك (Nowak)، إذا توصلت لجنة مناهضة التعذيب إلى استنتاج بأن التعذيب يُمارس بصفة منهجية في البلد المستقبل، "ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة المضيفة التي ينبغي أن تقدم حججاً قوية كي تظهر أن مقدم الطلب لن يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا ما تم إبعاده" (Nowak & McArthur, 2008, p. 207).

للنظر في الشكاوى الفردية وفقاً للمادة 22)، إذ أن الإبعاد إلى بلد لم يصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب سيحرم صاحب الشكاوى من خيار السعي للحماية من اللجنة.⁹⁴⁶

تأخذ لجنة مناهضة التعذيب في اعتبارها الوضع الشخصي لصاحب الشكاوى، ووضعت أهمية خاصة للظروف السياسية والاجتماعية في بلدان مثل إيران⁹⁴⁷ وتركيا⁹⁴⁸ والهند.⁹⁴⁹

4-3-4 الخطر الشخصي

ومع ذلك، لا يكفي فقط إثبات أن للدولة المتلقية سجل سيء في مجال حقوق الإنسان إذ ينبغي على المرء أيضاً أن يثبت أنه سيواجه خطر التعذيب عند عودته إلى دولة كهذه. وعندما لا يقدم صاحب الشكاوى أي أدلة على اضطهاد أو تعذيب شخصي ويعتمد بشكل كامل على معلومات تتعلق بالوضع العام في دولة فعلى الأرجح ألا تعثر لجنة مناهضة التعذيب على خرق للمادة 3. وهذا يصح مثلاً حتى في حالة أن يكون الشخص المعني عضواً في مجموعة إثنية تواجه اضطهاداً روتينياً في تلك الدولة. فليس بوسع الفرد أن يلجأ إلى مزاعم "ذات طبيعة عامة" بشأن توترات إثنية محتملة، ولكن يجب عليه/عليها أن يظهر أنه/أنها شخصياً معرض للخطر بوصفه عضواً في تلك الجماعة.⁹⁵⁰ وعلى سبيل المثال، في قضية س. م. ه. م. و أ. م. ضد السويد، زعم أصحاب الشكاوى على نحو مقنع بأن إعادتهم إلى أذربيجان، التي يتعرض فيها المنتمون للإثنية الأرمنية لمضايقات وتمييز ضدهم، سيرعرضهم لخطر حقيقي وشخصي ومنظور. ومع ذلك، لم تكن الشكاوى تستند حصراً إلى الوضع العام في البلد بل أيضاً إلى عمليات ضرب وإساءات جنسية مدفوعة بدوافع إثنية ضد عدد من أفراد أسر المشتكين، وارتكابها جيران وضباط في جهاز الأمن في السابق، والتي تم توثيقها حسب الأصول وإرفاقها بتقارير طبية رسمية.⁹⁵¹

يعمل اشتراط "الخطر الشخصي" هذا في الاتجاه المعاكس أيضاً. بمعنى أن المادة 3 يجب أن تحمي شخصاً من أن يعاد إلى دولة حيث، مع أنه زعم عدم وجود انتهاك لحقوق الإنسان فيها إلا أنه/ها شخصياً سيكون/ستكون في خطر.⁹⁵²

ولإثبات أن وضعاً ما يمثل "خطراً شخصياً" يجب فحص رواية صاحب الشكاوى حول تاريخه/ها الشخصي السابق الخاص بتعذيبه/إساءة معاملته أو تعذيبها/إساءة معاملتها في الدولة المتلقية. وقد اعترفت لجنة مناهضة التعذيب بأن هذه الروايات تحتوي أحياناً على أشكال من عدم الاتساق أو عدم الدقة على نحو ما: "لا تتوقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب إلا

⁹⁴⁶ انظر قضايا الإبعاد إلى إيران والهند، على سبيل المثال، افتخاري ضد النرويج، البلاغ رقم 2007/312، الفقرة 7-9، وسينغ ضد سويسرا، البلاغ رقم 2008/336، الفقرة 7-11.

⁹⁴⁷ بخصوص إيران، انظر على سبيل المثال، افتخاري ضد النرويج، البلاغ رقم 2007/312، الفقرات 4-7 إلى 6-7.
⁹⁴⁸ بخصوص تركيا، انظر حالات الإبعاد التي تخص أشخاصاً مطلوبين للعدالة بسبب عضويتهم في حزب العمال الكردستاني، ووضع البلد في ظل الممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والذي أشارت إليه اللجنة (انظر، على سبيل المثال، أيتولون وغوشلو ضد السويد، البلاغ رقم 2009/373، الفقرة 6-7، وغوشلو ضد السويد، البلاغ رقم 2008/349، الفقرة 6-6).

⁹⁴⁹ انظر سينغ ضد سويسرا، البلاغ رقم 2008/336، الفقرة 6-11.

⁹⁵⁰ ز. ز. ضد كندا، البلاغ رقم 1998/123، الفقرة 4-8؛ انظر أيضاً ج. ل. ل. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2008/264، الفقرة 8-8.

⁹⁵¹ س. م. ه. م. و أ. م. ضد السويد، البلاغ رقم 2009/374، الفقرة 7-9.

⁹⁵² لجنة مناهضة التعذيب، أ. س. ضد السويد، البلاغ رقم 1999/149، الفقرة 3-8.

نادرا".⁹⁵³ وتتنظر لجنة مناهضة التعذيب، أيضاً، في "وتعلق أهمية على شرح عدم الاتساق المقدم من صاحب الشكوى"،⁹⁵⁴ ولكن بينما تعترف لجنة مناهضة التعذيب بالأثر الذي قد يكون للتعذيب على دقة شهادة الضحية فإنها تشترط إثبات مزاعم التعذيب السابق على نحو ما. ولا تحظى الشكاوى بالقبول إذا كانت القصة المزعومة للضحية تفتقر، ببساطة، للجدارة. وفي قضية هـ. ك. هـ. ضد السويد، مثلاً، قدم الضحية المزعوم معلومات غير متسقة إلى الدولة الطرف وزعم فيما بعد أن هذا حدث بسبب تأثيرات التعذيب. ولم يكن قد تنبّه إلى حالات عدم الاتساق في شهادته بشأن تعرضه للتعذيب إلا حين واجه مجلس استئناف الأجنبي؛ كما أنه فشل في تقديم أي تفاصيل عن التعذيب المزعوم في الإجراءات المحلية أو في ما قدمه إلى لجنة مناهضة التعذيب. وفوق ذلك لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن المزاعم تحتوي على الكثير من أشكال عدم الاتساق الأخرى والتي ظلت بلا تفسير، كما ألفت اللجنة بظلال من الشكوك على جدارة الضحية المزعوم. وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب، بشكل وافٍ، أن الزعم المستند إلى المادة 3 لا يوجد له أساس.⁹⁵⁵

أما المزاعم بشأن المشاركة في أنشطة سياسية، سواء داخل البلد المتلقي أو خارجه، فيمكن أن تنظر فيها اللجنة كعامل يمكن أن يقود إلى خطر التعذيب عند العودة إلى البلد المعني. ومن الشروط التي لا غنى عنها لإسناد مثل هذه المزاعم هو تسليط الضوء على مستوى استضعاف الشخص المعني في مقابل خطر التعرض للتعذيب فيما إذا أبعد أو تم نقله إلى البلد المعني.

ووجدت اللجنة بأن "العامل الحاسم في تقييم خطر التعذيب عند العودة هو ما إذا كان الشخص يحتل موقعا ذا مسؤولية محددة في حركة تعارض النظام، وبالتالي يمثل خطراً له".⁹⁵⁶ ومع ذلك، في عدة قضايا لم يكن فيها الشخص يشغل منصباً قيادياً، وجدت اللجنة أن مشاركته السياسية أو انخراطه في أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمائتها جذبت انتباه السلطات مما يجعلها وثيقة الصلة في تقييم وضع الاستضعاف للشخص المعني.⁹⁵⁷

وتأخذ لجنة مناهضة التعذيب في اعتبارها أيضاً ما إذا كانت الأنشطة السياسية الحساسة قد حدثت في البلد المضيف. فعلى سبيل المثال، في قضية افتخاري ضد النرويج، لم يتعرض صاحب الشكوى للتعذيب في الماضي ولم يكن منخرطاً في أنشطة المعارضة الإيرانية. ومع ذلك، تم اعتقاله واستدعائه للمثول أمام محكمة الثورة في إيران بسبب أنشطته الصحفية (عندما تسلّم الاستدعاء قرر الفرار من البلد). وعندما أصبح في النرويج استمر في عمله كصحفي، ولكنه زعم بأن مدونته أغلقت من قبل السلطات الإيرانية. استندت اللجنة إلى الملاحظات

⁹⁵³ لجنة مناهضة التعذيب، تالا ضد السويد، البلاغ رقم 1996/43، الفقرة 10-3.

⁹⁵⁴ لجنة مناهضة التعذيب، أحمد كاروي ضد السويد، البلاغ رقم 2001/185.

⁹⁵⁵ لجنة مناهضة التعذيب، هـ. ك. هـ. ضد السويد، البلاغ رقم 2002/204. انظر أيضاً، على سبيل المثال، س. و. أ. ضد السويد، البلاغ رقم 2002/223؛ لجنة مناهضة التعذيب، أ. ك. ضد أستراليا، البلاغ رقم 1999/148؛ لجنة مناهضة التعذيب، زاري ضد السويد، البلاغ رقم 2004/256.

⁹⁵⁶ لجنة مناهضة التعذيب، ت. د. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2009/375، الفقرة 7-8؛ انظر أيضاً، م. ز. أ. ضد السويد، البلاغ رقم 2010/424،

الفقرة 8-5؛ لجنة مناهضة التعذيب، جاهاني ضد سويسرا، البلاغ رقم 2008/357، الفقرة 9-5.

⁹⁵⁷ انظر لجنة مناهضة التعذيب، فرج الله وآخرون ضد سويسرا، البلاغ رقم 2009/381، الفقرة 9-6؛ لجنة مناهضة التعذيب، سينغ ضد سويسرا، البلاغ رقم 2008/336، الفقرة 11-5؛ لجنة مناهضة التعذيب، أميني ضد الدانمرك، البلاغ رقم 2008/339، الفقرات 6-9 إلى 8-9؛ جاهاني ضد سويسرا، البلاغ رقم 2008/357، الفقرة 10-9.

الختامية التي كانت قد صدرت مؤخراً عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي أشارت إلى المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون على يد السلطات الإيرانية (والتي تتضمن مراقبة استخدام الإنترنت وحجب المحتويات التي تستخدم بث ساتلي أجنبي)، ووجدت أن صاحب الشكوى "قد يكون تحت الرقابة المتواصلة للسلطات الإيرانية"⁹⁵⁸.

لكل صاحب دعوى الحق في أن يتم النظر بعين الاعتبار لظروفه/ها. ولا تستطيع الدول أن تنفي تلقائياً دعاوى بعض "الفئات" من الناس. فمثلاً لا تستطيع الدول وضع قائمة لما يفترض بأنها دول منشأ "أمنة". وقد وجدت كل من لجنة مناهضة التعذيب⁹⁵⁹ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁹⁶⁰ أن هذه العملية لا تؤدي غرض المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب أو المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذلك فإن أي عملية ذات صيغة تعميمية (أي تحديد الوضع على أساس غير فردي) والتي تؤثر في إعطاء الاعتبار لحقق الفرد للحصول على حماية من التعذيب تعتبر غير مقبولة.

4-3-5 قرارات المحاكم المحلية

أن كل قضايا المادة 3، تقريباً، يتم استئنافها على المستوى المحلي. وفي العديد من الحالات تقضي المحاكم المحلية استناداً إلى الحقائق أن المبعد المتوقع لا يواجه خطر التعذيب في الدولة المتلقية.⁹⁶¹ وبالطبع "سيعطى وزن كبير، لدى ممارسة اللجنة لاختصاصها عملاً بالمادة 3 من الاتفاقية، للحيثيات الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية"⁹⁶² ولكن "لا تنقيد اللجنة بهذه الحثيات غير أن لها، بدلاً من ذلك، حقاً تنص عليه الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، في التقدير الحر للوقائع بناء على مجمل ملابس كل قضية"⁹⁶³.

4-3-6 مخاطر إبعاد لاحق في حالة إعادة إلى "دولة متلقية"

عندما تقيم لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان من الأمان لفرد أن يبعد إلى دولة متلقية فإنها تنظر فيما إذا كان هناك خطر في إبعاد لاحق إلى دولة قد يتعرض صاحب الشكوى فيها للتعذيب.⁹⁶⁴ وفي دعوى قربان ضد السويد، واجه صاحب الشكوى الإبعاد إلى الأردن. وقد تخوف الشاكي من أنه بمجرد إبعاده إلى الأردن فإنه سيبعد بالتالي إلى العراق حيث سيواجه خطر التعذيب. وفي تقييم لجنة مناهضة التعذيب لخطر الإبعاد اللاحق قامت بفحص تقارير من مصادر عديدة. وقد قدمت هذه التقارير أدلة على أن "بعض العراقيين يرسلون بواسطة السلطات الأردنية إلى العراق ضد رغبتهم"⁹⁶⁵ وعلى هذا الأساس وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن خطر الإبعاد اللاحق لا يمكن استبعاده لذلك اقترحت بأن الإبعاد إلى الأردن سيكون

⁹⁵⁸ لجنة مناهضة التعذيب، افتخاري ضد النرويج، البلاغ رقم 2007/312، الفقرة 7-7.

⁹⁵⁹ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن فنلندا، (1997) وثيقة الأمم المتحدة A/51/44، الفقرة 62.

⁹⁶⁰ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن استونيا، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/77/EST، الفقرة 13.

⁹⁶¹ في بعض الأحيان لا تتناول المحاكم التزامات المادة 3 والتي قد تتركز، مثلاً، بصورة خالصة حول ما إذا كان الشخص لاجئاً بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (انظر أيضاً القسم 4-3-7).

⁹⁶² لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، الفقرة 9(أ).

⁹⁶³ المرجع السابق، الفقرة 9(ب). من الأمثلة التي تجاوزت فيها لجنة مناهضة التعذيب تقييم محكمة محلية، انظر لجنة مناهضة التعذيب، دادار ضد كندا، البلاغ رقم 2004/258. انظر أيضاً القسم 2-1-2(ه).

⁹⁶⁴ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، الفقرة 2.

⁹⁶⁵ لجنة مناهضة التعذيب، قربان ضد السويد، البلاغ رقم 1997/88، الفقرة 5-6.

خرقا للمادة 3. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب فوق ذلك أن الأردن لا يسمح بالشكاوى الفردية بمقتضى المادة 22، ولذلك فإن الشاكي إذا هدد بالإبعاد إلى العراق من الأردن لن تكون لديه فرصة لتقديم بلاغ آخر بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

4-3-7 المادة 3 واتفاقية اللاجئين

تقدم الدعاوى بموجب المادة 3 في معظم الأوقات بواسطة أفراد يسعون للجوء أو يطلبون الحصول على وضع اللاجئ. وقد تتداخل، بوضوح، موضوعات المادة 3 واتفاقية اللاجئين. ولكن القرارات التي تتخذ بموجب المادة 3 منفصلة من الناحية المفاهيمية عن تلك القرارات التي تتخذ بموجب اتفاقية اللاجئين. يجب على أصحاب الشكاوى المقدمة تحت المادة 3 أن يؤسسوا حججهم حول خطر التعذيب أكثر من أن يؤسسوها على محاولة إثبات الحق في اللجوء بموجب شروط اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951.⁹⁶⁶

تعتبر اتفاقية اللاجئين أوسع من المادة 3 لاتفاقية مناهضة التعذيب في الوقت نفسه أضيق منها. فهي واسعة لأن "اللاجئ"، الذي هو شخص يملك الحق بعدم الرد "الإبعاد" بموجب المادة 33 من الاتفاقية، هو شخص يواجه "خوفا حقيقيا من الاضطهاد" على أساس (العرق أو الدين مثلا) في الدولة المتلقية. وقد يكون الاضطهاد أقل وزنا من "التعذيب" بقليل، لذلك تطبق اتفاقية اللاجئين على ظروف تكون المخاوف فيها أقل من المعاملة السيئة في البلد المتلقية. ومن ناحية أخرى فإن الأسباب التي تستدعي أن يتعرض شخص للاضطهاد تقع في إطار اتفاقية اللاجئين.⁹⁶⁷ وفوق ذلك تعتبر الحقوق الواردة في المادة 3 حقوقا مطلقة. أما حقوق اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين فإنها تنتفي بموجب المادة 1 (و) بالنسبة لبعض الفئات من الناس مثل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم بحق السلام. وعلى العكس من ذلك فإن لمثل هؤلاء الأشخاص حقوقاً مطلقة في ألا يُبعدوا في أوضاع سيواجهون فيها خطر التعذيب بموجب المادة 3.⁹⁶⁸

4-3-8 تسليم المحتجزين والحرب على الإرهاب

منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001، تبين أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين كان يُخشى بأنهم إرهابيون وقعوا ضحايا لما يسمى "التسليم الاستثنائي". أي أنه تم القبض خارج نطاق القضاء على أشخاص يشتبه بأنهم إرهابيون وتم نقلهم قسراً أو تسليمهم إلى دول أخرى وفي بعض الحالات جرى احتجازهم في مواقع احتجاز سرية، واستُخدمت في هذه المواقع أساليب تحقيق

⁹⁶⁶ انظر، مثلاً، إكس ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1995/23؛ لجنة مناهضة التعذيب، محمد ضد اليونان، البلاغ رقم 1996/40. انظر على سبيل المقارنة الالتزامات بموجب المادة 3 وتلك التي بموجب اتفاقية اللاجئين:

S. Taylor, "Australia's implementation of its Non-Refoulement Obligations under the Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and the International Covenant on Civil and Political Rights", (1994) 17, *University of New South Wales Law Journal* p. 432.

⁹⁶⁷ يجب أن يكون المرء مضطهداً لـ "سبب تضمنته اتفاقية"، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين؛ ويجب أن يكون لدى الشخص "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية".

⁹⁶⁸ انظر على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب بايز ضد السويد، البلاغ رقم 1996/39؛ عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/444، الفقرة 13-7؛ انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن كندا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/CAN، الفقرة 3. تطبق نفس الحماية المطلقة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ انظر الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة/CCPR/C/USA/CO، الفقرة 17.

غير قانونية تضمنت ممارسات تعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وتمثل عمليات التسليم هذه انتهاكات واضحة للمادة 3.⁹⁶⁹

وقد برز موضوع تسليم السجناء، على نحو ضمني، في دعوى عجيبة ضد السويد.⁹⁷⁰ وكان صاحب الشكوى قد اشتبه في تورطه في نشاطات إرهابية. وفشل طلبه للجوء في السويد ثم أُبعد على الفور إلى مصر ومن ثم فإنه لم يمنح فرصة الاستئناف. وجاء إبعاده السريع بسبب تصنيفه كخطر على الأمن الوطني من جانب السلطات السويدية. وحاولت الدولة الطرف أن تدافع عن أفعالها بالإشارة إلى حقيقة أنها حصلت على ضمانات دبلوماسية من مصر بأن صاحب الشكوى لن يتعرض إلى معاملة سيئة بعد عودته. وقد سُمح لموظفي السفارة السويدية في مصر بمقابلة صاحب الشكوى ومراقبة حالته بعد عودته.

وجدت لجنة مناهضة التعذيب عددا من أشكال الخرق للمادة 3 في هذه الدعوى. وقد نشأ خرق إجرائي للمادة 3 فيما يتعلق بسرعة الإبعاد والتي لم تسمح بتقديم استئناف ضد قرار الإبعاد. كما وجدت اللجنة أيضا أن الشاكي واجه خطرا كبيرا بالتعذيب بعد عودته إلى مصر كان متوقعا في وقت إبعاده. وقد كان الخطر واضحا بسبب تصنيفه كخطر كبير على الأمن الوطني. كما أن الضمانات التي تم الحصول عليها من مصر لا تعفي السويد من هذا الخرق. وقد اعتبرت آلية المراقبة غير ملائمة. فمثلا، لم تكن السلطات السويدية في مصر قادرة على إجراء مقابلة مع صاحب الشكوى على انفراد دون حضور السلطات المصرية.

تولى إبعاد صاحب الشكوى من السويد إلى مصر عملاء أمريكيون، وقامت السلطات السويدية بتيسير عملية الإبعاد. ولم تعترف لجنة مناهضة التعذيب، على نحو صريح، بأن هذه كانت دعوى واضحة المعالم لما يسمى بـ"تسليم" لمشتبه بالإرهاب إلى دولة يرجح أن تعذبه.⁹⁷¹ ومع ذلك يوضح قرار لجنة مناهضة التعذيب بجلاء أن هذا التسليم هو أمر غير مسموح به بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وتظل الحقوق الواردة في المادتين 1 و 3 حقوقاً مطلقة بغض النظر عن أي حجج تتعلق بمقتضيات ترتبط بمكافحة الإرهاب.⁹⁷²

وقد شجبت لجنة مناهضة التعذيب بصفة مستمرة في ملاحظاتها الختامية مشاركة الدول الأطراف في برامج تسليم المشتبه بهم، ودعت السلطات المعنية لإجراء تحقيقات فعالة، بما في

⁹⁶⁹ يتضمن ما يسمى "التسليم الاستثنائي" أيضاً انتهاكات للحق في الحرية والأمن، والحق بالمحاكمة العادلة، والحق في احترام الحياة الشخصية والحياة الأسرية، وغيرها من الحقوق (انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المصري ضد "جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة" الطلب رقم 09/39630؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2013/10 (الولايات المتحدة الأمريكية) بخصوص السيد عبيدالله؛ الهيئة البرلمانية لمجلس أوروبا، "مراكز احتجاز مزعومة في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا" ("تقرير مارتي")، AS/Jur (2006) 03 rev، وتقرير المتابعة "مراكز الاحتجاز السرية والنقل غير القانوني للمحتجزين والذي تورطت فيه بلدان من الأعضاء في المجلس الأوروبي: التقرير الثاني"، الوثيقة rev 11302).

⁹⁷⁰ لجنة مناهضة التعذيب، عجيبة ضد السويد، البلاغ رقم 2003/233.

⁹⁷¹ أثارت القضية اهتماما إعلاميا كبيرا كما أثارت اهتمام المنظمات غير الحكومية وصارت تستخدم عموما كمثال للترحيل إلى مكان غير آمن.

⁹⁷² Joseph, "Rendering Terrorists and the Convention against Torture", (2005) 5, *Human Rights Law Review*, p. 339, p. 346; انظر أيضا الملاحظات الختامية بشأن ألبانيا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/ALB، الفقرة 7.

ذلك بشأن استخدام مطارات الدول الأطراف ومجالها الجوي لتيسير رحلات جوية تتضمن عمليات "تسليم استثنائي".⁹⁷³

4-3-9 الضمانات الدبلوماسية

تشير الضمانات الدبلوماسية، والمعروفة أيضا باسم مذكرات التفاهم أو الاتصالات أو التأكيدات الدبلوماسية، إلى ترتيبات بين حكومتي دولتين بأن حقوق فرد معين ستكون محفوظة حينما يعود من دولة إلى أخرى. وهي تنشأ في الأصل في سياق رد وطرده فرد من دولة إلى أخرى.

كثيرا ما تحتوي الضمانات على أحكام مثل "التأكيدات لاحترام أشكال الوقاية بالطرق القانونية للشخص المبعد بعد وصوله إلى بلد العودة بالنأي عن التعذيب والمعاملة السيئة وتوفير شروط احتجاز ملائمة وزيارات مراقبة منتظمة".⁹⁷⁴ وتهدف التأكيدات إلى ضمان أن تحترم الحقوق الإنسانية للفرد وأن ترعى الدول المتلقية التزاماتها بموجب القانون الدولي.

لكن الضمانات الدبلوماسية ليست آلية فعالة لحماية الأفراد من التعذيب وسوء المعاملة. وتسعى حكومة ما للحصول على ضمانات دبلوماسية حينما تعتقد، على ضوء ما تعرفه عن ممارسات الدولة المتلقية، بأن هناك بالفعل خطر بالتعذيب أو المعاملة السيئة إذا أعيد الفرد إلى تلك الدولة. وبالتالي تكون الدولة المرسلة مدركة بأن التعذيب وسوء المعاملة يمارسان على نحو منتظم في الدولة المتلقية لكنها تسعى لإعادة الفرد بالرغم من ذلك. وحول هذا الوضع لاحظ الفارو جيل روس، المفوض السابق للمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، في عام 1994 أن:

الضعف المتأصل في ممارسة الضمانات الدبلوماسية يكمن في حقيقة أن هناك حاجة لمثل هذه الضمانات. وبسبب الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لا يمكن أن تكون الضمانات الرسمية كافية حيث ما يزال الخطر باقيا.⁹⁷⁵

أشار المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن العديد من الدول التي قدمت مثل هذه الضمانات هي دول تقوم على نحو متكرر بخرق التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان،⁹⁷⁶ وبالتالي أشار إلى أنه:

⁹⁷³ انظر الملاحظات الختامية بشأن أيرلندا، (2001) وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/IRL/CO/1، الفقرة 9؛ انظر أيضاً، الملاحظات الختامية بشأن البرتغال، (2013) وثيقة الأمم المتحدة 6-5-CAT/C/PRT/CO/5، الفقرة 13؛ الملاحظات الختامية بشأن ألمانيا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة 5-CAT/C/DEU/CO/5، الفقرة 26.

⁹⁷⁴ تصريح للمقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان حول التعذيب (الأربعاء 26 أكتوبر 2005)، يوجد على الموقع: <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/005D29A66C57D5E5C12570AB002AA156?opendocument>

⁹⁷⁵ تقرير الفارو جيل-روبلينس، مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان في زيارته للسويد، 21-23 أبريل 2004، ستراسبورغ، 8 يوليو 2004، الوثيقة 13(2004)CommDH، الفقرة 19.

⁹⁷⁶ انظر أيضاً، بيان صحفي صادر عن الأمم المتحدة:

“Diplomatic Assurances Not An Adequate Safeguard For Deportees, UN Special Rapporteur Against Torture Warns” (23 August 2005) available <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/9A54333D23E8CB81C1257065007323C7?opendocument>

... إذا لم تمتثل حكومة ما بالقانون الملزم فإنه يصعب رؤية لماذا ستحترم اتفاقيات غير ملزمة قانونياً.⁹⁷⁷

ليس هناك هيكل حقوقي دولي ينظم استخدام وتعزيز الضمانات الدبلوماسية مما قد يربط الحد الأدنى للوزن القانوني بترتيب قد تعتمد عليه حياة فرد ورفاهه. فمثلاً ليس هناك تعريف دولي للضمانات الدبلوماسية يحدد معاييرها وطريقة عملها.⁹⁷⁸ ولا يصحب الحصول على تأكيد دبلوماسي أي شيء يعطيه وزناً قانونياً أو سلطة. وفي ختام تقريره لعام 2005 إلى الجمعية العامة رفض المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بوضوح استخدام الضمانات الدبلوماسية مركّزاً على الافتقار للعملية القانونية والتأثير ذي الصلة بالضمانات الدبلوماسية كسبب مركزي لموقفه:

إن الضمانات الدبلوماسية غير ملزمة قانونياً. لذلك فإنها لا تحمل أي تأثير قانوني أو محاسبية إذا تم خرقها كما أن الشخص الذي تهدف الضمانات الدبلوماسية إلى حمايته ليس له ملاذ إذا انتهكت الضمانات.⁹⁷⁹

إن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة هي أعمال غير مشروعة تغلّف في كثير من الأحيان بالسرية لذلك فإنه يكاد يستحيل إجراء مراقبة فعّالة لنتيجة ضمانات دبلوماسية بعد عودة الفرد إلى الدولة. وقد صرّح المقرر الخاص بأن:

آليات مراقبة ما بعد العودة لا تفعل سوى القليل في تلطيف خطر التعذيب، وقد أثبتت عدم فعاليتها في أن تمثل إجراءات وقاية ضد التعذيب وكألية للمحاسبة.⁹⁸⁰

نظراً لجوانب القصور المذكورة أعلاه، قال المقرر الخاص الحالي المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن الضمانات الدبلوماسية "لا يمكن اعتبارها ضماناً فعالاً بعدم التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في الدول التي توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة."⁹⁸¹ وفي هذا السياق، أشار المقرر الخاص، كما أشار المقرر السابق، إلى ممارسة الضمانات الدبلوماسية على أنها:

⁹⁷⁷ تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال مكافحة الإرهاب"، (2006)، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/94 A، الفقرة 26.

⁹⁷⁸ تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال مكافحة الإرهاب"، (2006)، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/94 A، الفقرة 23.

⁹⁷⁹ التقرير الأولي للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (2005) وثيقة الأمم المتحدة A/60/316، الفقرة 51.

⁹⁸⁰ المصدر السابق، الفقرة 46.

⁹⁸¹ تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مينديز. 2011، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/52، الفقرة 62.

ليست إلا مجرد محاولات للتحايل على الحظر المطلق للتعذيب والإعادة القسرية.⁹⁸²

إن الفعالية عديمة التأثير للضمانات الدبلوماسية تظهر بوضوح في تقرير لمنظمة هيومان رايتس واتش يحتوي على عدد من الأمثلة لحالات فشلت الضمانات الدبلوماسية فيها في حماية العائد من التعذيب و/أو المعاملة السيئة لدى عودته.⁹⁸³ وتشير مثل هذه التقارير فقط إلى حالات أمكن الكشف عنها. لكن العديد من حالات التعذيب تقع دون أن يتم الكشف عنها. لذلك يمكننا أن نفترض أن الضمانات الدبلوماسية قد فشلت حتى في المزيد من الحالات.

تهدف الضمانات الدبلوماسية إلى حماية فرد معين في سياق يعتبر فيه التعذيب والمعاملة السيئة ممارسات معروفة أو هناك اشتباه قوي بوجودها. وتبدو الضمانات الدبلوماسية كممارسة تشجع وسائل "مريحة" و"حلول سريعة" في حالات فردية صعبة دون أي محاولة للبدء في تغيير شامل أو دعمه في الدول المتلقية.⁹⁸⁴

من المرجح أن استخدام الضمانات الدبلوماسية يتعارض مع الحظر المطلق للتعذيب كما أن العمل بها قد يقوّض جهود المجتمع الدولي لضمان الالتزام بالحظر.

أ) السوابق القانونية في مجال الضمانات الدبلوماسية

برز أمر الحصول على تظمينات دبلوماسية في عدة دعاوى رفعت أمام لجنة مناهضة التعذيب.⁹⁸⁵ وفي قضية عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، أكدت لجنة مناهضة التعذيب، على أية حال، بأنه "لا يجوز الاحتجاج بالضمانات الدبلوماسية للامتناع عن تطبيق مبدأ عدم الرد".⁹⁸⁶ إن الطبيعة المطلقة للحظر على التعذيب وما يتبعه من حظر على تسليم أو إعادة شخص إلى بلد يوجد فيه خطر فعلي على الشخص بالتعرض للتعذيب، لا يمكن تجاوزه من خلال الزعم بأنه تم الحصول على ضمانات من خلال حوار مع سلطات البلد المعني.

ومع ذلك، في القضايا التي كانت هذه المسألة قيد النظر في دعاوى معروضة على لجنة مناهضة التعذيب، لم تعلن اللجنة عن رفض مسبق وبأسلوب عام للجوء إلى الضمانات الدبلوماسية؛ بل عملت بدلا من ذلك على تقييم هذا الأمر على أساس ظروف كل حالة بمفردها. وفي قضية بوالي ضد كندا، وبعد أن أشارت اللجنة إلى أن المعايير اللازمة من الدولة التي

⁹⁸² المرجع السابق، الفقرة 63؛ انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، مانفريد نواك، 2005، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/6، الفقرة 32، والبيان المشترك الصادر عن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، خوان إ. مينديز، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بن إميرسون، 10 ديسمبر 2013.

⁹⁸³ منظمة هيومان رايتس ووتش، "الخطر مستمر: التأكيدات الدبلوماسية لا تمثل ضماناً ضد التعذيب"، (2005)، متوفر على الرابط

<http://hrw.org.reports/2005>

⁹⁸⁴ تصريح للمقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب (الأربعاء 26 أكتوبر 2006) وهو موجود على الموقع:

<http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/005D29A66C57D5E5C12570AB002AA156?opendocume>

؛nt

انظر أيضا تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال مكافحة الإرهاب"، (2006) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/94 A، الفقرة 24.

⁹⁸⁵ ظهر نهج لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بهذه الضمانات للمرة الأولى في قضية عجيبة ضد السويد، البلاغ رقم 2003/233. كما نظرت اللجنة بشأن التظمينات الدبلوماسية في قضية كالينيتشنيكو ضد المغرب، البلاغ رقم 2010/428، وقضية عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/444؛ عيبشو ضد ألمانيا، البلاغ رقم 430، 2010؛ الزيري ضد السويد، البلاغ رقم 2005/1416.

⁹⁸⁶ لجنة مناهضة التعذيب، عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/444، الفقرة 10-13.

تقوم بتسليم الشخص أو إبعاده بهدف منع أعمال التعذيب في البلد المتلقي تكون أكثر حزمًا عندما تطلب ضمانات دبلوماسية، استمرت اللجنة في إجراء تقييم لملائمة مثل هذه الإجراءات، وذلك وفقاً للنهج التالي:

على اللجنة أن تبت فيما إذا كان من شأن الضمانات الدبلوماسية، في هذه الحالة المحددة، أن تزيج أي شك معقول في أن يتعرض صاحب البلاغ للتعذيب بعد عودته. وعلى اللجنة في هذا الصدد أن تأخذ في حساباتها ما إذا كانت الضمانات الدبلوماسية التي تم الحصول عليها تشتمل على إجراءات متابعة تكفل فعاليتها.⁹⁸⁷

وبعد ذلك، ثمة حاجة لإجراء تقييم للملائمة مع الأخذ بالاعتبار الظروف المحددة التي يواجهها صاحب الشكوى في البلد المتلقي، وتحديدًا إذا ما كان صاحب الشكوى قد تعرض للتعذيب في السابق، وطبيعة الاتهامات الموجهة إليه وسجل ممارسات التعذيب ووضع حقوق الإنسان في البلد المتلقي. وفي هذا السياق، رفضت لجنة مناهضة التعذيب الضمانات عندما وجدت أنها شديدة العمومية، وبالتالي تفتقر للدقة فيما يتعلق بالحالة المحددة.⁹⁸⁸

وقد أقرت لجنة مناهضة التعذيب هذا النهج في آخر دعوى نظرت بها في هذا الشأن، وهي دعوى عبيشو ضد ألمانيا.⁹⁸⁹ فقد أرفقت سلطات البلد المتلقي ضمانات دبلوماسية لطلب التسليم، وتعهدت فيها باحترام الحقوق الإجرائية للمحتجز، بما في ذلك إجراء محاكمة جديدة وتوفير ظروف احتجاز تتماشى مع المعايير الدولية. وقامت السلطات الألمانية بتسليم صاحب الشكوى إذا أعطت وزناً للضمانات التي تلقفتها. ومع ذلك، فشلت الدولة الطرف في أن تأخذ باعتبارها وضع حقوق الإنسان في تونس في وقت تسليم المحتجز، إضافة إلى الاستخدام الشائع للتعذيب ضد المحتجزين، حتى المحتجزين المتهمين بارتكاب مخالفات عادية، كما تجاهلت السلطات الألمانية أن متهمين آخرين في القضية زعما تعرضهما للتعذيب بهدف انتزاع اعترافات منهما أثناء المحاكمة. وتحت هذه الظروف، استنتجت لجنة مناهضة التعذيب "لا يشكل الحصول على ضمانات دبلوماسية سبباً كافياً يسمح للدولة الطرف بتجاهل هذا الخطر الواضح، لا سيما وأن أياً من الضمانات المقدمة لا يتعلق على وجه التحديد بالحماية من التعذيب أو من سوء المعاملة".⁹⁹⁰ لذلك أكدت اللجنة على أنه "لا يمكن أن يكون عدم تعرض السيد أنسي عبيشو في نهاية المطاف إلى معاملة من هذا القبيل بعد تسليمه مبرراً للتكشيك في وجود هذا الخطر في وقت تسليمه أو للتقليل من شأنه".⁹⁹¹

إضافة إلى ذلك، تأخذ لجنة مناهضة التعذيب بالاعتبار مدى وطبيعة إجراءات المتابعة التي تقوم بها الدولة الطرف التي تقرر تسليم فرد يخضع لسلطتها القضائية إلى دولة أخرى. وفي

⁹⁸⁷ لجنة مناهضة التعذيب، بوالى ضد كندا، البلاغ رقم 2007/327، الفقرة 14-4.
⁹⁸⁸ لجنة مناهضة التعذيب، كاليينيشينكو ضد المغرب، البلاغ رقم 2010/428، الفقرة 15-6: "تقديم ضمانات دبلوماسية في ظروف هذه القضية غير كافٍ لحماية صاحب الشكوى من هذا الخطر الواضح، وذلك في ضوء الطبيعة العامة وغير المحددة لهذا الضمانات وبالنظر إلى أنها لا تقيم آلية للمتابعة" (نطاق الضمانات: عدم تعريضه للتعذيب أو الاعتداء على كرامته). انظر أيضاً عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان.
⁹⁸⁹ عبيشو ضد ألمانيا، البلاغ رقم 2010/430.
⁹⁹⁰ المرجع السابق، الفقرة 11-7.
⁹⁹¹ المرجع السابق.

جميع القضايا التي نظرت فيها اللجنة حتى الآن، وجدت اللجنة أن الضمانات الدبلوماسية المقدمة ليست كافية معللةً ذلك بأن آليات المتابعة كانت ضعيفة أو مشيرة إلى أوجه نقص في ما يتعلق بموضوعية آليات المراقبة ونزاهتها ومصداقيتها.⁹⁹²

وفي دعوى عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، كان 29 شخصاً يواجهون طلبات تسليم بسبب تورطهم المزعوم في منظمات دينية متطرفة ومنظمات إرهابية في أوزبكستان. وتلقت سلطات كازاخستان ضمانات دبلوماسية من أوزبكستان تتعهد فيه أن أصحاب الشكوى لن يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكانت إحدى الحجج التي قدمتها كازاخستان هي أن المنظمات الدولية ستتمكن من مراقبة مرافق الاحتجاز. ومع ذلك، رفضت لجنة مناهضة التعذيب هذه الحجة بسبب الافتقار إلى نظام رصد فعال قيد العمل، زعمت أن قواعد السرية المعمول بها لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تسمح بتقديم أي تقارير إلى سلطات الدولة الطرف وأن المنظمات الدولية الأخرى غير مسموح لها بالوصول إلى مرافق الاحتجاز.⁹⁹³

وقد طبقت لجنة مناهضة التعذيب التعليل نفسه في قضية بوالي، حيث تم تسليم مواطن كندي إلى المكسيك بعد فراره من السجن الذي كان يمضي فيه عقوبة بالسجن لمدة 14 عاماً بتهمة الاتجار بالماريوانا. وقد زعم بأنه تعرض سابقاً للتعذيب وأجبر على توقيع شهادة تجرّمه واستخدمت كدليل ضده لإدانته والحكم عليه بالحكم المشار إليه. وعندما وصل إلى كندا، سعت السلطات المكسيكية لتسليمه إليها لإتمام مدة محكوميته ولمحاكمته بتهمة قتل أحد حراس السجن الذي توفي أثناء عملية الفرار. وقد تم تسليم صاحب الشكوى إلى المكسيك بعد شهر من قيام لجنة مناهضة التعذيب بسحب الطلب المؤقت بعد الحصول على ضمانات دبلوماسية من المكسيك. وقد تضمنت هذه الضمانات اتخاذ احتياطات معقولة لضمان سلامة صاحب الشكوى والتأكد من أن محامي صاحب الشكوى والمسؤولين في البعثة الدبلوماسية الكندية سيتمكنون من زيارته والاتصال معه في أي وقت معقول. ومع ذلك فشلت السلطات الكندية في تنفيذ المتابعة على نحو كافٍ، ونتيجة لذلك لم تقم السلطات القنصلية بزيارة صاحب الشكوى إلا بعد 5 أيام من سجنه. وصرح صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب من جديد (خلال الأيام الثلاثة الأولى لاحتجازه).⁹⁹⁴ وتبعاً لذلك وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الدولة الطرف تصرفت بما يتعارض مع المادة 3 بسبب عدم قيامها بإجراءات فعالة لمنع ممارسة التعذيب بعد تنفيذ طلب التسليم: "نظام الضمانات الدبلوماسية المتفق عليه لم يكن مصمماً بعناية كافية كي يمنع حدوث التعذيب".⁹⁹⁵

أعربت لجنة مناهضة التعذيب بصفة متكررة في ملاحظاتها الختامية عن انشغالها بالاعتماد الزائد على الضمانات الدبلوماسية، وظلت تتبنى موقفاً بأنه يتعين على الدولة الطرف ألا تعتبر

⁹⁹² كالبينيتشنيكو ضد المغرب، البلاغ رقم 2010/428، الفقرة 15-6؛ عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/444، الفقرة 10-13.

⁹⁹³ عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/444، الفقرة 13-5.

⁹⁹⁴ لجنة مناهضة التعذيب، بوالي ضد كندا، البلاغ رقم 2007/327، الفقرة 14-5.

⁹⁹⁵ المرجع السابق.

الضمانات الدبلوماسية كضمان لعدم تعرض الشخص للتعذيب أو إساءة المعاملة عندما توجد "أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للتعذيب عند عودته".⁹⁹⁶ وبالتالي حثّت اللجنة الدولة الأطراف المعنية بالامتناع عن السعي للحصول على ضمانات دبلوماسية أو الاعتماد عليها.⁹⁹⁷

وباختصار، تبدو لجنة مناهضة التعذيب وعلى نحو متزايد رافضة لاستخدام الضمانات الدبلوماسية، وهذا ما يتبين عند النظر إلى آخر ملاحظات ختامية أصدرتها، خصوصاً تلك الموجهة إلى المملكة المتحدة، والتي قالت فيها اللجنة ما يلي:

كلما كانت ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة شائعة، تضاءلت الفرص لتجنب خطر التعرض لهذه المعاملة عن طريق الضمانات الدبلوماسية، مهما بلغت صرامة إجراءات المتابعة المتفق عليها. ولذلك، فإن اللجنة تعتبر الضمانات الدبلوماسية غير موثوقة وغير فعالة ولا ينبغي اللجوء إليها كوسيلة للالتفاف على أحكام الاتفاقية.⁹⁹⁸

4-4 دعاوى أمن وطني تتعلق بمعلومات دولة طرف حول التعذيب

بينما لا يمكن لاعتبارات الأمن الوطني أن تبرّر التخلي عن الحرية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها قد تكون ذات صلة بواجب دولة طرف بالتعاون مع لجنة مناهضة التعذيب (أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) أثناء النظر في شكوى فردية. فمثلاً هل على دولة طرف أن تنقسم معلومات حساسة مع هاتين اللجنتين إذا كانت المعلومات ذات صلة بالشكوى؟

نشأ هذا الموضوع عن دعوى عجيبة ضد السويد والتي نوقشت الحقائق الخاصة بها في القسم 4-3-8. لقد أسكتت الدولة الطرف عن تزويد لجنة مناهضة التعذيب بمعلومات تتعلق بمعرفتها في مطلع عام 2002 بشكوى عن معاملة سيئة من صاحب الشكوى لدى عودته إلى مصر. وقد تم الإحجام عن تقديم تلك المعلومات لمدة عامين، وأخيراً تم تقديمها بواسطة محامي صاحب الشكوى. وهكذا وجدت السويد "متلبسة" في عملية تضليل اللجنة مناهضة التعذيب.⁹⁹⁹ وحاولت الدولة الطرف أن تبرر فعلها بالقول بأن الكشف عن المعلومات في مطلع عام 2002 كان سيعرض سلامة صاحب الشكوى للخطر. لم تقبل لجنة مناهضة التعذيب هذه

⁹⁹⁶ الملاحظات الختامية بشأن المغرب، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 9. انظر أيضاً، الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة 18.

⁹⁹⁷ انظر، من بين ملاحظات ختامية أخرى، الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة (2013)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة 18. الملاحظات الختامية بشأن الاتحاد الروسي، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/RUS/CO/5، الفقرة 17. الملاحظات الختامية بشأن ألمانيا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/DEU/CO/5، الفقرة 25.

⁹⁹⁸ الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2013)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة 18. انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن الجمهورية التشيكية، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CZE/CO/4-5، الفقرة 8.

⁹⁹⁹ ربما من السداجة الاعتقاد بأن أشكال تضليل كهذه لم تقع من قبل. لقد قبض على السويد متلبسة بفعل ذلك. انظر:

S. Joseph, "Rendering Terrorists and the Convention Against Torture", (2005) 5 *Human Rights Law Review* 339, p. 346

الحجج ووجدت أن "الحجج المتعمد للمعلومات في دعوى عجيذة يمثل ... خرقاً للمادة 22".¹⁰⁰⁰

أقرت لجنة مناهضة التعذيب بأن ثمة قضايا قد تنشأ من حالات تكون فيها لدولة طرف رغبة مشروعة في حجب معلومات عنها بسبب اعتبارات تتعلق بالأمن الوطني. ولكن الطريقة الصحيحة في مثل هذه الحالات ليست هي القيام ببساطة بحجب تلك المعلومات عن لجنة مناهضة التعذيب وتضليلها فعلياً. وإنما أن تسعى الدولة للحصول على نوع من الإذن من لجنة مناهضة التعذيب للامتناع عن تقديم المعلومات. وقد زعمت لجنة مناهضة التعذيب أن إجراءاتها "مرنة بصورة كافية"¹⁰⁰¹ لوضع الاعتبار لمثل هذه الظروف.

رفضت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً محاولات لحرمانها من مناقشة سياسات معينة في مجال مكافحة الإرهاب بسبب الطبيعة الاستخباراتية للمعلومات، كما هو حال سياسات الولايات المتحدة بشأن التسليم الاستثنائي. وقد أكدت اللجنة بأن التذرع بالأمن الوطني لا يمكن أن يحرم ضحايا التعذيب من حقهم في الحصول على انتصاف فعال وتعويضات أو أن يبطل هذا الحق.

4-5 عقوبة الإعدام

يمكن الإشارة إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تتناول صراحةً قضية عقوبة الإعدام وارتباطها بالتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وربما بسبب هذه السمة، مقترنة مع حقيقة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكرس الحق في الحياة في المادة 4، فإن معظم الدعاوى الفردية التي تطعن بفرض عقوبة الإعدام تم رفعها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر القسم 3-2-11). ولا تعتبر لجنة مناهضة التعذيب بأن عقوبة الإعدام بحد ذاتها تمثل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب.¹⁰⁰² ومع ذلك أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن الانشغال بشأن استمرار فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها،¹⁰⁰³ كما تضمنت مؤخراً ضمن توصياتها توصية للدول بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.¹⁰⁰⁴

إضافة إلى ذلك، أعلنت لجنة مناهضة التعذيب في عدة ملاحظات ختامية بأن ظروف احتجاز السجناء المنتظرين لتنفيذ حكم الإعدام قد يصل إلى معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة بما يتعارض مع المادة 16 "لا سيما بالنظر إلى طول المدة التي يمضيها السجناء في انتظار تنفيذ الحكم".¹⁰⁰⁵ وتبعاً لذلك طلبت من الدول "ضمان أن جميع السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم

¹⁰⁰⁰ المصدر السابق، ص 345.

¹⁰⁰¹ لجنة مناهضة التعذيب، عجيذة ضد السويد، البلاغ رقم 2003/233، الفقرة 10-13.

¹⁰⁰² على سبيل المثال، أشارت اللجنة صراحةً في ملاحظاتها الختامية بشأن الولايات المتحدة بأن عقوبة الإعدام لا تمثل بحد ذاتها انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، إذ صرحت بأن على الولايات المتحدة "أن تراجع بحرص أساليبها بتنفيذ أحكام الإعدام". (الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 31).

¹⁰⁰³ انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية بشأن بيلاروس، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 24.

¹⁰⁰⁴ الملاحظات الختامية بشأن اليمن (2010)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/YEM/2، الفقرة 21. الملاحظات الختامية بشأن كوبا، (2012)

وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CUB/CO/2، الفقرة 14.

¹⁰⁰⁵ الملاحظات الختامية بشأن بيلاروس، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 24. انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن زامبيا، (2008) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ZMB/CO/2، الفقرة 19؛ الملاحظات الختامية بشأن أرمينيا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة A/56/44، الفقرة 39؛ الملاحظات الختامية بشأن الأردن، (1995)، وثيقة الأمم المتحدة A/50/44، الفقرة 169؛ الملاحظات الختامية بشأن

الإعدام يتمتعون بالحماية التي يوفرها العهد وأنهم يعاملون معاملة إنسانية".¹⁰⁰⁶ وفيما يخص فرض عقوبة الإعدام على القاصرين، أكدت لجنة مناهضة التعذيب بأنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال. ومن ناحية أخرى، وفي ملاحظات ختامية (قديمة) بشأن الصين، أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن "بعض أساليب عقوبة الإعدام" تنتهك المادة 16.¹⁰⁰⁷ وفي ملاحظاتها الختامية بشأن الولايات المتحدة، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إعادة النظر في استخدام أسلوب الحقنة القاتلة نظراً لاحتمال أن تتسبب بألم شديد ومعاناة.¹⁰⁰⁸ وأُعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن كوبا عن انشغالها بسبب "العدد الكبير من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بما في ذلك جرائم شائعة وفئات معرّفة على نحو غامض من الجرائم المتصلة بأمن الدولة".¹⁰⁰⁹

4-6 العنف ضد المرأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب

في إطار إجراءات الشكاوى الفردية، لم تتناول لجنة مناهضة التعذيب لغاية الآن موضوع الإساءات الجنسية إلا في القضايا التي رُعم فيها حدوث انتهاك للمادة 3. وفي جميع تلك القضايا، زعمت صاحبة الشكاوى بأنها ستواجه خطراً شخصياً شديداً وحقيقياً بالتعرض لإساءة المعاملة، وعلى الأرجح أن يتضمن الاغتصاب أو المضايقات الجنسية، في البلد الذي ستعاد إليه إذا ما تم تنفيذ أمر ترحيل أو إبعاد.

في قضية في. ل. ضد سويسرا، زعمت صاحبة الشكاوى بأنها فرت من بيلاروس بعد أن تعرضت للاغتصاب في مناسبتين من قبل عناصر شرطة أرادوا الحصول على معلومات حول مكان وجود زوجها، والمطلوب لأجهزة الأمن بسبب أنشطته السياسية. وزعمت بأن عودتها إلى البلد سيعرضها لمزيد من الاضطهاد وخطر الإساءات الجنسية. وعندما قيّمت لجنة مناهضة التعذيب خطر تعرض صاحبة الشكاوى للتعذيب، أخذت باعتبارها الوضع السيء لحقوق الإنسان في بيلاروس، حيث بينت المصادر المستخدمة بأن ما يزيد عن 20 بالمائة من النساء أبلغن أنهن مررن بتجربة إساءة جنسية مرة واحدة على الأقل، وحيث يتم الإبلاغ بصفة متكررة عن حدوث اعتداءات ضد المعارضين السياسيين،¹⁰¹⁰ كما نظرت اللجنة إلى طبيعة وصحة رواية صاحبة الشكاوى بشأن تعرضها للاغتصاب، وبهذا الخصوص اعتبرت اللجنة أن:

الأعمال المعنية، والتي تتألف من جملة من الأمور من بينها حالات اغتصاب متكررة، تمثل بالتأكيد إيقاع ألم ومعاناة شديدين ارتُكب لعدة غايات غير مسموحة، بما في ذلك التحقيق،

ناميبيا، (1997) وثيقة الأمم المتحدة A/52/44، الفقرة 250؛ الملاحظات الختامية بشأن الجماهيرية العربية الليبية، (1999) وثيقة الأمم المتحدة A/54/44، الفقرة 189.

¹⁰⁰⁶ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن كينيا، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/KEN/CO/2 rev.1، الفقرة 33.

¹⁰⁰⁷ الملاحظات الختامية بشأن الصين، (1996) وثيقة الأمم المتحدة A/51/44، الفقرة 144.

¹⁰⁰⁸ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 31.

¹⁰⁰⁹ الملاحظات الختامية بشأن كوبا، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CUB/CO/2، الفقرة 14.

¹⁰¹⁰ لجنة مناهضة التعذيب، ف. ل. ضد سويسرا، البلاغ رقم 2005/262، الفقرة 4-8.

والترهيب، والعقاب، والانتقام، والإذلال، والتمييز القائم على النوع الجنساني. ولذلك تعتقد اللجنة بأن الإساءة الجنسية على يد الشرطة في هذه الحالة تمثل تعذيباً.¹⁰¹¹ (التوكيد مضاف)

استناداً إلى هذه النتائج، مقترنة مع حقيقة أن السلطات قد فشلت بوضوح في التحقيق وفي اتخاذ إجراءات جنائية ضد المرتكبين المزعومين للاغتصاب (وبالتالي، توجد شكوك كبيرة فيما إذا كانت السلطات ستتخذ الإجراءات الضرورية لحماية صاحبة الشكوى من المزيد من الأذى عند عودتها)، استنتجت لجنة مناهضة التعذيب أن الإبعاد إلى بيلاروس من قبل الدولة الطرف سيصل إلى خرق للمادة 3 من العهد.¹⁰¹²

وفي قضية نجامبا و باليكوسا ضد السويد، زعمت صاحبتا الشكوى، وهما أم وابنتها، أن إعادتهما قسراً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تعتبر الأم من قبل العديدين بأنها شريكة لزوجها في أنشطته المؤيدة للثوار،¹⁰¹³ ستعرضهما للتعذيب أو الموت على يد أجهزة الأمن أو الأسر الأخرى بزعم خيانتها.¹⁰¹⁴ وأكدت لجنة مناهضة التعذيب على أنه على الرغم من عدم دقة بعض تفاصيل رواية صاحبتى الشكوى، "أن معظم المسائل ذات الصلة الماثلة في هذا البلاغ تتعلق بالأثر القانوني الذي يجب أن يعطى للوقائع التي لا خلاف عليها، مثل الخطر المحقق بسلامة صاحبتى الشكوى لدى عودتهما".¹⁰¹⁵ ولاحقاً، أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى عدة تقارير صدرت عن خبراء في الأمم المتحدة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأشارت إلى "الزيادة المقلقة في عدد حالات العنف الجنسي في جميع أنحاء البلد، مؤكدة أن هذه الحالات لا تقتصر على مناطق النزاع المسلح وإنما تحدث في جميع أنحاء البلد".¹⁰¹⁶ ونظراً لهذا السجل المزعزع، بما في ذلك العدد المثير للقلق من حالات العنف ضد النساء والاعتصام والاعتصام الجماعي من قبل القوات المسلحة وجماعات الثوار والمدنيين في جميع أنحاء البلد، قضت لجنة مناهضة التعذيب بأن "حالة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما تشهد على ذلك جميع تقارير الأمم المتحدة الأخيرة، تجعل من المستحيل على اللجنة تحديد مناطق معينة في البلد يمكن اعتبارها مأمونة لصاحبتى الشكوى في وضعهما الحالي والمقبل".¹⁰¹⁷ وبالتالي استنتجت اللجنة أنه توجد أسباب جوهرية تدفع إلى الاعتقاد بأن صاحبتى الشكوى عرضة لخطر التعذيب (على شكل الاعتصام) إن هما عادتا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.¹⁰¹⁸

علاوة على ذلك، يجدر التأكيد على أن لجنة مناهضة التعذيب، في بعض الحالات، أعادت التصريح لأول مرة في إطار الشكاوى الفردية، على نهج "العناية الواجبة" فيما يخص

¹⁰¹¹ (المرجع السابق، الفقرة 8-10).
¹⁰¹² (المرجع السابق، الفقرة 9. انظر أيضاً س. ت، ك. م. ضد السويد، البلاغ رقم 2005/279، الفقرات 5-7 إلى 8 (الإبعاد إلى رواندا ضد امرأة تعرضت لعمليات اغتصاب متكررة وللاضطهاد بسبب مشاركتها ومشاركة أخيها في حزب سياسي أعلن أنه حزب غير قانوني (حزب أبويانجا).
¹⁰¹³ علاوة على ذلك، قبل فترة وجيزة من فرارهما اكتشفتا أن الزوج (أو الأب) وثلاثة من الأبناء (الأخوان) قد قُتلوا.
¹⁰¹⁴ نجامبا ضد السويد، البلاغ رقم 2007/322، الفقرات 1-2 و 2-2 و 1-3.
¹⁰¹⁵ (المرجع السابق، الفقرة 5-9).
¹⁰¹⁶ (المرجع السابق).
¹⁰¹⁷ (المرجع السابق، انظر أيضاً باكاتو-بيا ضد السويد، البلاغ رقم 2009/379، الفقرات 6-10، 7-10، 8-10، 11).
¹⁰¹⁸ (المرجع السابق، الفقرة 6-9).

بمسؤولية الدولة عن منع الاغتصاب والعنف الجنسي الذي ترتكبه جهات من غير الدول، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (انظر، بهذا الخصوص، القسم 4-1-2-هـ). وفي مواجهة حقيقة أن الاغتصاب والاغتصاب الجماعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية عادة ما يرتكب من قبل جماعات ميليشيات ومدنيين، استندت لجنة مناهضة التعذيب إلى التعليق العام رقم 2 كي تشير، بخصوص جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أن الفشل في "بذل العناية الواجبة للتدخل من أجل وقف أعمال التعذيب والمعاقبة عليها وتوفير سبل انتصاف لضحاياها سهل على الفاعلين من غير الدول ارتكاب أفعال لا تجيزها الاتفاقية دون عقاب".¹⁰¹⁹ وتجدر الإشارة إلى أنه لو فسرت لجنة مناهضة التعذيب بأن الاغتصاب الذي ترتكبه جهات من غير الدول يقع خارج إطار اتفاقية مناهضة التعذيب، لكان خطر التعرض "للتعذيب" الذي تواجهه صاحبنا الشكوى لدى عودتهما سيُعتبر على الأرجح غير موجود، بسبب افتقاره إلى المتطلبات الموضوعية لتعريف التعذيب بموجب المادة 1.¹⁰²⁰

ومن ناحية أخرى، ظلت لجنة مناهضة التعذيب تثير على نحو منتظم في ملاحظاتها الختامية شواغل بشأن التزام الدول الأطراف بالمادتين 2 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك بسبب ممارسات وأعمال عنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، والاغتصاب (والاغتصاب الزوجي) وأشكال أخرى من العنف الجنساني (مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،¹⁰²¹ وجرائم القتل لدوافع "الشرف"،¹⁰²² والتعقيم القسري للنساء،¹⁰²³ والاتجار بالنساء¹⁰²⁴).

أعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن اليونان عن قلقها بشأن استمرار العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي، وبشأن العدد المحدود من الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة ضد مرتكبي هذا العنف، وحثت الدولة الطرف أن "تشمل بشكل صريح الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب بدل وصفه بأنه 'انتهاك خطير للكرامة الجنسية'".¹⁰²⁵

أصدرت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً توصيات عديدة بشأن العنف المنزلي. ويجب على الدول الأطراف أن تعتبر هذا العنف بأنه نوع محدد من الجرائم وأن تضمن أن جميع أعمال العنف يجري التحقيق بشأنها وملاحقتها والمعاقبة عليها. ويجب على الدول أن توفر سبل الانتصاف

¹⁰¹⁹ (نجامبا و باليكوسا ضد السويد، البلاغ رقم 2007/322، الفقرة 5-9).

¹⁰²⁰ See Nowak & McArthur, 2008, p. 201.

¹⁰²¹ انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن الغابون، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 21.

¹⁰²² انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن تركيا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/TUR/CO/3، الفقرة 20. وكانت لجنة مناهضة التعذيب منشغلة أيضاً أنه يمكن للقضاة والمدعين العامين بموجب قانون العقوبات أن يصدروا أمراً بإجراء فحص عذرية في حالات الاغتصاب وضد إرادة المرأة (المرجع السابق).

¹⁰²³ (الملاحظات الختامية بشأن الجمهورية التشيكية، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CZE/CO/4-5، الفقرة 25.

¹⁰²⁴ (الملاحظات الختامية بشأن توغو، (2012)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 15.

¹⁰²⁵ (الملاحظات الختامية بشأن اليونان، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة 23.

وجبر الضرر والحماية للضحايا، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى ملاجئ آمنة، والحصول على أوامر قضائية للحماية، وتوفير الفحوص الطبية وإعادة التأهيل.¹⁰²⁶

وبخصوص التوصيات التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب من أجل التصدي للعنف الجنسي الذي ترتكبه جهات من غير الدول، تمثل الملاحظات الختامية بشأن كندا مثلاً توضيحاً جيداً. فقد أعربت اللجنة عن قلقها من جراء التقارير الجارية بشأن العنف ضد النساء من الشعوب الأبوريجينية الأصلية، وطلبت من الدولة الطرف تعزيز جهودها في ممارسة العناية الواجبة لمنع ومعاينة أعمال التعذيب وإساءة المعاملة المرتكبة من قبل مسؤولين أو جهات فاعلة من غير الدول.¹⁰²⁷

4-7 واجبات إيجابية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب

تقع على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، وفقاً للمادتين 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واجبات إيجابية وإجرائية واسعة باتخاذ تدابير تمنع أو تحد من الانتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى الحد الأدنى. فمثلاً يجب على الدول الأطراف، بموجب المادة 10(1):

أن تضمن إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

وفوق ذلك فإنه وبموجب المادة 10(2): "تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص".

وتنص المادة 11 بأن:

تُبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

¹⁰²⁶ انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن أستونيا، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/EST/CR/5، الفقرة 12؛ الملاحظات الختامية بشأن بيرو، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/PER/CR/5-6، الفقرة 14؛ الملاحظات الختامية بشأن بلغاريا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة 25؛ الملاحظات الختامية بشأن منغوليا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/MNG/CO/1، الفقرة 20؛ الملاحظات الختامية بشأن أذربيجان، (2009) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/AZE/CO/3، الفقرة 19؛ الملاحظات الختامية بشأن أكوادور، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ECU/CO/3، الفقرة 17؛ الملاحظات الختامية بشأن البحرين، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/BHR، الفقرتان 6 و 7؛ الملاحظات الختامية بشأن اليونان، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/2، الفقرة 5 (انظر أيضاً الفقرة 4)؛ الملاحظات الختامية بشأن الأرجنتين، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/1، الفقرة 6.¹⁰²⁷ الملاحظات الختامية بشأن كندا، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CAN/CO/6، الفقرة 20.

قدمت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية، التلميحات التالية فيما يتعلق بالإجراءات الإيجابية المناسبة من الدول:

- يجب تسجيل جميع المحتجزين أينما كان مكان احتجازهم. ويجب أن يشمل التسجيل هوية المحتجز بالإضافة إلى تسجيل يوم الاحتجاز وساعته ومكانه وهوية السلطة التي قامت بالاحتجاز، وأسباب الاحتجاز، والحالة الصحية للمحتجز لحظة أخذه إلى مكان الاحتجاز وأي تغييرات إضافية، ووقت ومكان الاستجوابات وتواريخ وأوقات أي تحويل أو إطلاق سراح.¹⁰²⁸ وبهذا الخصوص، يجب إقامة سجلات مركزية لجميع الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك، الأشخاص الموجودون في السجون، ومرافق الاحتجاز الاحتياطي وفي مراكز الشرطة.¹⁰²⁹
- يجب أن يكون الموظفون الطبيون في السجون أطباء مستقلين بدلا من أن يكونوا أعضاء في دوائر السجون.¹⁰³⁰
- يجب أن تجري فحوص طبية، على نحو روتيني، قبل كل عمليات الإبعاد القسري جوا.¹⁰³¹ ويجب أن يحضر إجراء إبعاد كهذا مراقبون مستقلون لحقوق الإنسان.¹⁰³²
- يجب توفير تعليم وتدريب حول الحظر المفروض على التعذيب، وخصوصاً للمسؤولين في دوائر الاستخبارات والأمن.¹⁰³³
- يجب توفير تدريب ملائم لجميع الموظفين ذوي الصلة، بما في ذلك العاملون الطبيون، للتعرف على علامات التعذيب وإساءة المعاملة، ومن أجل إدماج بروتوكول إسطنبول لسنة 1999 (دليل النقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) في مثل هذا التدريب.¹⁰³⁴
- يجب إقامة مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس، من أجل رصد الالتزامات الوطنية والدولية التي تنفذها الدولة الطرف لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الإنفاذ الحازم لأحكام العهد.¹⁰³⁵
- يجب أن توظف مؤسسات الرعاية الاجتماعية موظفين كالعاملين الاجتماعيين والأطباء النفسيين والمعلمين التربويين.¹⁰³⁶

¹⁰²⁸ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 16.
¹⁰²⁹ انظر، من بين وثائق أخرى، الملاحظات الختامية بشأن سري لانكا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة 12.
¹⁰³⁰ الملاحظات الختامية بشأن الأرجنتين، (2004) وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/CR/33/1، الفقرة 6.
¹⁰³¹ الملاحظات الختامية بشأن ألمانيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/7، الفقرة 5.
¹⁰³² الملاحظات الختامية بشأن سويسرا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/CHE، الفقرة 4.
¹⁰³³ الملاحظات الختامية بشأن الجزائر، (2008) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/DZA/CO/3، الفقرة 10.
¹⁰³⁴ الملاحظات الختامية بشأن الصين، (2008) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CHN/CO/4، الفقرة 27؛ الملاحظات الختامية بشأن سري لانكا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 28؛ الملاحظات الختامية بشأن سري لانكا، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة 28؛ الملاحظات الختامية بشأن أوزبكستان، (2002) وثيقة الأمم المتحدة A/57/44، الفقرة 115.
¹⁰³⁵ الملاحظات الختامية بشأن اليابان، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة 16؛ علاوة على ذلك، يجب على الدول الأطراف أن تضمن أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة وتحصل على الموارد المالية والبشرية الضرورية لتنفيذ ولايتها (انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية بشأن الغابون، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 12؛ الملاحظات الختامية بشأن كينيا، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة 14؛ الملاحظات الختامية بشأن الجزائر، (2008) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/DZA/CO/3، الفقرة 8).
¹⁰³⁶ الملاحظات الختامية بشأن كرواتيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/3، الفقرة 9.

- استخدام أجهزة التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو في عمليات الاستجواب.¹⁰³⁷ إضافة إلى تركيب كاميرات فيديو للمراقبة في جميع أنحاء مراكز الشرطة من أجل توسيع الحماية الممنوحة للمحتجزين لدى الشرطة.¹⁰³⁸
- السماح بزيارات مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان إلى أماكن احتجاز دون إشعار مسبق.¹⁰³⁹
- إجراء عمليات تفتيش التجويفات الجسدية في السجون بواسطة موظفين طبيين في غير حالات الطوارئ.¹⁰⁴⁰
- يجب أن يرتدي ضباط الشرطة شارة تعرّف بأشخاصهم كي يمكن لأي شخص يزعم تعرضه لسوء المعاملة التعرف عليهم.¹⁰⁴¹
- إدخال قانون المحافظة على مبدأ التناسب في ممارسة "الإجراءات القسرية" بالإضافة إلى "مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة خلال عمليات الإبعاد".¹⁰⁴²

4-7-1 واجب سن التشريعات وإنفاذها

يجب على الدول الأطراف، بموجب المادة (1)2، أن "تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

يطلب من الدول الأطراف، بموجب المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن تجعل "التعذيب" جريمة جنائية يضاف إليها "التواطؤ والمشاركة" في التعذيب. ومثل هذه الجرائم يجب أن تكون مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

إن الدولة غير مطالبة بدمج نص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب نفسه في قوانينها المحلية. ولكن لجنة مناهضة التعذيب صرحت بأنه يجب على الدول إدراج جريمة منفصلة باسم "التعذيب" ضمن تشريعاتها المحلية تكون، على الأقل، بذات الشمول في الغرض الوارد في تعريف المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.¹⁰⁴³ وفي الواقع العملي، ظلت لجنة مناهضة التعذيب تطلب على نحو منتظم من الدول أن تدمج تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 في قوانينها الجنائية.

¹⁰³⁷ الملاحظات الختامية بشأن اليونان، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/2، الفقرة 6؛ انظر أيضا الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة، (1996) وثيقة الأمم المتحدة A/51/44، الفقرة 63.

¹⁰³⁸ الملاحظات الختامية بشأن فرنسا، (2010) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/FRA/CO/4-6، الفقرة 23.

¹⁰³⁹ الملاحظات الختامية بشأن أوغندا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/UGA، الفقرة 10. انظر أيضا الملاحظات الختامية بشأن نيبال، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/NPL/CO/2، الفقرة 23.

¹⁰⁴⁰ الملاحظات الختامية بشأن كندا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/CAN، الفقرة 4.

¹⁰⁴¹ الملاحظات الختامية بشأن ألمانيا، (1998) وثيقة الأمم المتحدة A/53/44، الفقرة 196.

¹⁰⁴² الملاحظات الختامية بشأن النمسا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/AUT/CO/3، الفقرة 4.

¹⁰⁴³ C. Ingelse, *The UN Committee against Torture: An Assessment*, Martinus Nijhoff, 2001, pp. 218-220, 338-341.

انظر أيضا الملاحظات الختامية بشأن كمبوديا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/7، الفقرة 6؛ الملاحظات الختامية بشأن أذربيجان، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/30/1 and Corr.1، الفقرة 88؛ الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل، (1994) وثيقة الأمم المتحدة A/49/44، الفقرة 170؛ الملاحظات الختامية بشأن الاتحاد الروسي، (1997) وثيقة الأمم المتحدة A/52/44، الفقرة 43.

في دعوى أورا جوريدي ضد إسبانيا، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن العقوبات الخفيفة وعمليات العفو التي نالها الحراس المدنيون الذين كانوا قد عذبوا صاحب الشكوى بالإضافة إلى عدم وجود إجراءات تأديبية ضد أولئك الحراس قد شكلت خروقات للمادتين 2(1) و 4(2) من الاتفاقية.¹⁰⁴⁴ وقد طُرح اقتراح بأن الأمر يحتاج إلى حكم بالسجن لمدة ست سنوات على الأقل ليعادل فداحة جريمة التعذيب.¹⁰⁴⁵

عبرت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية بشأن كولومبيا، عن مخاوفها حول احتمال إصدار "عقوبات" خفيفة "مع وقف التنفيذ" على أشخاص كانوا قد ارتكبوا جرائم تعذيب وجرائم حرب ممن كانوا أعضاء في مجموعات تمرد مسلحة "ألقوا أسلحتهم طوعاً".¹⁰⁴⁶ لذلك فإن تسويات السلام لا تبرر عمليات العفو عن جرائم خطيرة مثل التعذيب.¹⁰⁴⁷

أدرجت لجنة مناهضة التعذيب موضوع رفض إجراءات العفو أو إي إجراءات أخرى تعيق محاكمة ومعاينة مرتكبي التعذيب، وذلك في التعليق العام رقم 2، وعبر الصياغة التالية:

وترى اللجنة أنقرارات العفو أو العقبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة محاكمة سريعة ومنصفة ومعاينتهم على هذه الأفعال أو التي تدل على عدم الاستعداد للقيام بذلك، تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التقييد [للحظر على التعذيب].¹⁰⁴⁸

استناداً إلى هذا المبدأ، وجدت لجنة مناهضة التعذيب في قضية ساحلي ضد الجزائر (انظر القسم 4-1 أعلاه) أن الدولة الطرف لم تتصرف بما يتماشى مع العهد عندما سنت ونفذت مواد قانونية (المادة 45، الفصل الثاني، من المرسوم رقم 06-01 لتأسيس ميثاق السلام والمصالحة الوطنية) الذي حظر إقامة دعاوى ضد عناصر قوات الأمن الجزائرية. وصرحت لجنة مناهضة التعذيب بأن "إسقاط الدعوى القضائية لا يسري بأي حال من الأحوال على جرائم من قبيل التعذيب".¹⁰⁴⁹ وفيما يتعلق بهذا العرف نفسه، قالت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن الجزائر أن هذه المواد القانونية لا تتسق مع التزامات جميع الدول الأطراف بإجراء تحقيقات نزيهة عندما يكون هناك أساس معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن أعمال تعذيب قد حدثت في أية منطقة تخضع لولايتها، ولمقاضاة مرتكبي مثل هذه الأعمال وتعويض الضحايا (المواد 12 و 13 و 14).¹⁰⁵⁰

¹⁰⁴⁴ لجنة مناهضة التعذيب، أورا جوريدي ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2002/212.

¹⁰⁴⁵ C. Ingelse, *The UN Committee against Torture: An Assessment*, Martinus Nijhoff, p. 342.

¹⁰⁴⁶ الملاحظات الختامية بشأن كمبوديا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/1، الفقرة 7.

¹⁰⁴⁷ انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن غواتيمالا، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة 10؛ الملاحظات الختامية بشأن شيلي، (2009) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CHL/CO/5، الفقرة 12؛ الملاحظات الختامية بشأن بيرو، (2000) وثيقة الأمم المتحدة A/55/44، الفقرة 61.

¹⁰⁴⁸ التعليق العام رقم 2 (2007)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/GC/2، الفقرة 5.

¹⁰⁴⁹ لجنة مناهضة التعذيب، ساحلي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/341، الفقرة 9-9.

¹⁰⁵⁰ الملاحظات الختامية بشأن الجزائر، (2008) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/DZA/CO/3، الفقرة 11.

4-7-2 واجب التحقيق في المزاعم

تتطلب المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول الأطراف أن تضمن:

قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سري ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أيّ من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

وتتطلب المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول الأطراف أن:

تضمن لأيّ فرد يدّعي بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

وتطبق كلا المادتين في سياق مزاعم معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة بموجب المادة 16.¹⁰⁵¹

وتفرض المادة 12 واجبا مستقلا على الدول بأن تجري تحقيقا سريعا ونزيها إذا كان هناك أي سبب يدعو للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب حتى في غياب شكوى، وعندما تتطلب الواقع إجراء ملاحقة قضائية ومعاينة مرتكبي التعذيب.¹⁰⁵² أما المادة 13 فتحمي الحق في رفع شكوى بشأن التعذيب دون خشية من الانتقام، وأن يتم التعامل مع المزاعم على نحو نزيه. ويعتبر الالتزام بإجراء تحقيق بأنه التزام مستقل عن الالتزام بالامتناع عن التعذيب. وفي عدد من القضايا، وجدت لجنة مناهضة التعذيب انتهاكات للمادة 12 أو المادة 13 على الرغم من أن اللجنة وجدت أن مزاعم حدوث التعذيب غير مؤكدة بحد ذاتها.¹⁰⁵³ وقد أعادت لجنة مناهضة التعذيب مؤخراً التأكيد على أهمية واجب التحقيق لغرض توفير انتصاف فعال للضحايا ولمنع التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك في سياق النظر في شكوى فردية؛ فقد وجدت اللجنة أن "الالتزام بالتحقيق في أحداث تشير إلى سوء معاملة يعتبر واجباً مطلقاً بموجب الاتفاقية ويقع على عاتق الدولة".¹⁰⁵⁴

وعددت لجنة مناهضة التعذيب في عدد من آرائها الأهداف التي ينبغي أن يسعى لها التحقيق الكامل والنزيه (مشيرة في معظم الحالات إلى تحقيقات جرت في سياقات ملاحقات جنائية):

¹⁰⁵¹ انظر المادة 16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، ديزيماجيل ضد يوغسلافيا، البلاغ رقم 2000/161.
¹⁰⁵² الملاحظات الختامية بشأن نيبال، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/NPL/CO/2، الفقرة 24؛ الملاحظات الختامية بشأن توغو، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 11. انظر أيضاً (Nowak & McArthur, 2008, pp. 418-420).
¹⁰⁵³ انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، حلبي-نذريبي ضد أستراليا، البلاغ رقم 1991/8، الفقرة 13-5.
¹⁰⁵⁴ لجنة مناهضة التعذيب، صونكو ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2008/368، الفقرة 10-6.

وينبغي أن يرمي مثل هذا التحقيق إلى تحديد طبيعة الأحداث المبلغ عنها والظروف المحيطة بها وهوية أي شخص يمكن أن يكون قد شارك فيها.¹⁰⁵⁵

وعلى أية حال، ثمة واجب على سلطات الدولة بإجراء تحقيق سريع إذا كان هناك شكوك معقولة بأن أعمال تعذيب قد ارتُكبت. وفي هذا السياق، تحدد المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب الالتزام بتنفيذ تحقيقات فعالة وسريعة، والذي لا يجوز التوصل منه بسبب قلة مشاركة الضحايا أو أقاربهم أو ممثلهم القانونيين في الإجراءات القانونية. وفي قضية صونكو ضد إسبانيا، صرحت لجنة مناهضة التعذيب بأنه:

بموجب الاتفاقية، فإن الشخص الضحية غير مطالب بتقديم شكوى رسمية في المحاكم الوطنية عندما يحدث تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ذلك أنه يكفي أن تكون الوقائع قد نقلت إلى علم السلطات الحكومية.¹⁰⁵⁶

وفي المناقشة المتعلقة بالالتزام بالمادة 12، زعمت الدولة الطرف أن أياً من أفراد أسرة السيد صونكو لم يصبح طرفاً في الإجراءات الجنائية الجارية، على الرغم من إعلامهم بفتح إجراءات قانونية بسبب موت السيد صونكو (بعد 16 شهراً من بدء التحقيق). ورفضت لجنة مناهضة التعذيب حجة الدولة الطرف من خلال الإشارة إلى الصفة المطلقة لواجب التحقيق، والذي يستدعي التحقيق بموجب المادة 12 بصرف النظر عن موقف صاحب الشكوى ضمن الإجراءات القانونية. وأكدت اللجنة على أنه "لم يكن من الضروري أن تتضمن صاحبة الشكوى (و/أو فرد آخر من أفراد الأسرة) كطرف في الإجراءات كي تفي الدولة الطرف بالتزامها بموجب المادة 12 من الاتفاقية".¹⁰⁵⁷

أوضحت لجنة مناهضة التعذيب، في دعوى بلانكو أباد ضد إسبانيا كيف أن تحقيقاً سريعاً في أي شكوى تعذيب يعتبر أمراً أساسياً. أولاً، هناك حاجة لضمان أن تتوقف مثل هذه الأعمال فوراً. ثانياً، يمكن للآثار الجسدية للتعذيب أو المعاملة السيئة أن تختفي سريعاً تاركة الضحية بغير أدلة جسدية قد يحتاجها/تحتاجها لدعم الدعوى.¹⁰⁵⁸

وفي تلك القضية زُعم أن الضحية قد احتجزت في عزلة كاملة وعذبت من 29 يناير إلى 3 فبراير 1992. وبعد إطلاق سراحها شعرت لجنة مناهضة التعذيب أن هناك أدلة كثيرة، بما في ذلك التقارير الطبية، تستدعي الإسراع بإجراء تحقيق رسمي. وقد شكل تأخير عرض المسألة أمام القاضي لمدة 14 يوماً، ومضي 18 يوماً قبل البدء في التحقيق، خرقاً للمادة 12.

¹⁰⁵⁵ التوكيد مضاف. المرجع السابق، الفقرة 10-7؛ انظر أيضاً، لجنة مناهضة التعذيب، بلانكو أباد ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1996/59، الفقرة 8-

8؛ ولجنة مناهضة التعذيب، عثمانى ضد صربيا، البلاغ رقم 2005/261، الفقرة 7-10.

¹⁰⁵⁶ المرجع السابق، صونكو ضد إسبانيا، الفقرة 10-6؛ انظر أيضاً، باروت ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1990/6، الفقرة 4-10.

¹⁰⁵⁷ المرجع السابق، صونكو ضد إسبانيا، الفقرة 10-6.

¹⁰⁵⁸ لجنة مناهضة التعذيب، بلانكو أباد ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1996/59، الفقرة 2-8.

وفي قضية هاليمي-نيدرزيبي ضد أستراليا، اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن إخفاء الدولة في التحقيق بمزاعم التعذيب لمدة 15 شهراً شكلاً خرقاً للمادة 12، إذا أن التأخير كان غير معقول ويتناقض مع متطلبات إجراء تحقيقات "سريعة".¹⁰⁵⁹

وفي قضية غيراسيموف ضد كازاخستان، تعرض صاحب الشكوى لأعمال تعذيب قاسية بما في ذلك أسلوب معروف باسم "الغواصة الجافة" بغية إجباره على الاعتراف بقتل امرأة مسنة تعيش في الحي الذي يقطنه. ونتيجة لهذه المعاملة، بقي في المستشفى لمدة 13 يوماً للتعافي من إصابة في الجمجمة، ورضوض في إحدى الكليتين، وجراح خطيرة أخرى. كما تم تشخيص إصابته بالاكتئاب التالي للصدمة. ومن بين الأسباب التي أوردتها اللجنة لدعم الاستنتاج بأن الدولة الطرف فشلت في تنفيذ تحقيق سريع ومحاييد وفعال، هو فشلها في التصرف بسرعة. وأشارت اللجنة إلى أن التحقيق الأولي تم بعد مرور شهر على الشكوى التي قدمها الضحية بشأن تعرضه للتعذيب.¹⁰⁶⁰ علاوة على ذلك، فشلت جميع محاولات صاحب الشكوى لبدء إجراءات جنائية، إذ أدت جميعها إلى إغلاق ملف التحقيق دون وضع أي مسؤولية جنائية على مرتكبي التعذيب، بذريعة نقص الأدلة.

وفي عدة حالات، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الدول الأطراف خرقت المادة 12 من العهد بسبب نقص الاستقلال والحياد لدى هيئة التحقيق. ومن الممكن التشكيك في حياد المحققين عندما يقوم بالتحقيق ضباط من الوحدة ذاتها التي ينتمي إليها المنتهكون المزعومون، أو عندما تبرز إشارات على أن سلطات مختلفة وخبراء مختلفون منهمكون في التحقيق يتواطؤون من أجل إنتاج معلومات مضللة.¹⁰⁶¹ وبهذا الخصوص، ستكتسب الشواغل بشأن موضوعية التحقيق مزيداً من الأهمية إذا كان لدى الوحدة المعنية سجل سيء في مجال التعذيب.¹⁰⁶²

وفي قضية غيراسيموف، أشارت اللجنة، أولاً، إلى أن التحقيقات بشأن أعمال التعذيب عُهد فيها إلى مديرية الشرطة ذاتها ومركز الشرطة ذاته (المديرية الجنوبية للشؤون الداخلية) التي ارتكبت فيها الانتهاكات المزعومة، ثم أحيلت إلى الهيئة الإشرافية التي تتبع للتسلسل القيادي ذاته (مديرية الأمن الداخلي التابعة للمديرية الإقليمية للشؤون الداخلية). على ضوء ذلك، ومع الأخذ بالاعتبار النتائج المستخلصة من الملاحظات الختامية بشأن كازاخستان،¹⁰⁶³ أكدت اللجنة على أن التحقيقات الأولية التي قامت بها مديرية الأمن الداخلي، وكونها تتبع التسلسل القيادي ذاته لقوات الشرطة العادية، لا يلبي معايير النزاهة التي تتطلبها المادة 12.¹⁰⁶⁴

¹⁰⁵⁹ لجنة مناهضة التعذيب، هاليمي-نيدرزيبي ضد أستراليا، البلاغ رقم 1991/8، الفقرة 13-5.
¹⁰⁶⁰ لجنة مناهضة التعذيب، غيراسيموف ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/433. إضافة إلى ذلك، أخذت اللجنة باعتبارها أن الفحص الطبي لصاحب الشكوى من قبل السلطات المسؤولة عن التحقيق أجري بعد ثلاثة أسابيع من خروجه من المستشفى.
¹⁰⁶¹ انظر على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، كيريميدنتشيف ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2004/257، الفقرة 4-9.
¹⁰⁶² انظر أيضاً بروتوكول إسطنبول، الفقرات 85-87.
¹⁰⁶³ الملاحظات الختامية بشأن كازاخستان، (2008) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة 24.
¹⁰⁶⁴ لجنة مناهضة التعذيب، ديراسيموف ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/433، الفقرة 12-4؛ انظر أيضاً، مبارك ضد تونس، البلاغ رقم 1996/60؛ الفقرة 10-11.

ثمة التزام أيضاً على الدول الأطراف بتوفير جميع المعلومات التي تقوم بجمعها في سياق التحقيقات التي يتم إجراؤها بشأن مزاعم أعمال التعذيب، وتقديم هذه المعلومات للسلطات القضائية وللضحايا المزعومين. وفي قضية عثمانى ضد صربيا، لم يتم الكشف عن أسماء عناصر الأمن الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية وارتكبوا الإساءات والإهانات ضد الضحية وأفراد عائلته أثناء عملية الإخلاء، وذلك على الرغم من عدة طلبات للحصول على المعلومات تم تقديمها إلى قاضي التحقيق. وبعد أن قامت السلطات المختصة بإعادة فتح التحقيق عدة مرات بناء على طلب من الضحايا، قررت إغلاق القضية نهائية، وأبلغت أصحاب الشكاوى بشأن إمكانية رفع دعوى قضائية. إلا أن استحالة تحديد هوية المنتهكين المزعومين، وهو أمر لا غنى عنه للبدء بملاحقة جنائية، منع صاحب الشكاوى من الشروع في مثل هذه الملاحقة الجنائية. علاوة على ذلك، لم يتم توفير أية معلومات بشأن نتيجة التحقيقات الداخلية من قبل الشرطة ومديرية الشؤون الداخلية (هذا إذا تمت تحقيقات بالفعل). واستنتجت لجنة مناهضة التعذيب أن "عدم إبلاغ الدولة الطرف صاحب الشكاوى بنتائج التحقيق لمدة ست سنوات تقريباً (... منعه بالفعل من "تكفل الادعاء" في قضيته قبل انتهاء مدة التقادم المطلقة لإقامة دعوى جنائية، مما يشكل انتهاكاً لمعايير المادة 12".¹⁰⁶⁵

وفي دعوى بلانكو أباد تناولت لجنة مناهضة التعذيب موضوع متى ينشأ واجب الدولة في التحقيق في شكوى تتعلق بالمادة 13. وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن:

المادة 13 لا تتطلب التقدم رسمياً بشكاوى تعذيب بموجب إجراء منصوص عليه في القوانين المحلية أو عرض صريح للنية برفع أو إثبات دعوى جنائية ناشئة عن جريمة... يكفي للضحية ببساطة أن يجلب الحقائق إلى أسماع سلطة دولة كي يكون من واجب تلك الدولة أن تعتبر ذلك تعبيراً ضمناً ومقبولاً يوضح بشكل لا لبس فيه رغبة الضحية بأنه يجب التحقيق في الوقائع بشكل سريع ونزيه.

حينما تقدم التحقيق فعلياً في قضية بلانكو أباد، كان التقدم بطيئاً ومفتقراً للكفاءة. فلم تطلب المحكمة التي تتولى التحقيق الوصول إلى أدلة أساسية، كالتقارير الطبية، لعدة أشهر. ولم يتم استدعاء شهود ذوي أهمية حاسمة، كضباط شرطة المركز الذي تم فيه احتجاز الضحية، كي يقدموا إفاداتهم. وفي كثير من الحالات، أثناء الإجراءات، طلبت صاحبة الشكاوى السماح لها بتقديم أدلة أكثر، غير التقارير الطبية، لدعم دعواها لكن المحكمة لم تفعل شيئاً تجاه هذه الطلبات. ولم تجد لجنة مناهضة التعذيب أي تبرير لهذه الطريقة التي اتبعتها المحكمة لأن "هذه الأدلة كانت لازمة تماماً للموضوع إذ أن تقارير الطب الشرعي كثيراً ما تكون غير كافية ولا بد من أن تقارن وتدعم بمعلومات أخرى".¹⁰⁶⁶ وقد شكلت لائحة ممارسات التأخير

¹⁰⁶⁵ لجنة مناهضة التعذيب، عثمانى ضد صربيا، البلاغ رقم 2005/261، الفقرة 8-10.
¹⁰⁶⁶ لجنة مناهضة التعذيب، بلانكو أباد ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1996/59، الفقرة 8-8؛ انظر أيضاً سوديوب ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2011/453، الفقرة 3-7.

وعدم الكفاءة وحالات اللامبالاة (مثل الفشل في التحرك) فشلا في أداء تحقيق نزيه منتهكا
بذلك المادة 13.1067

وفي العديد من الحالات، وجدت لجنة مناهضة التعذيب انتهاكات للمادتين 12 و 13 في الوقت نفسه.¹⁰⁶⁸ وفي قضية علي ضد تونس، قدّم محامي صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب الادعاء العام بسبب الإساءات التي عانى منها صاحب الشكوى بينما كان محتجزاً، وطلب الشروع في تحقيق جنائي بشأن الوقائع. إلا أن الادعاء العام رفض الدعوى دون تقديم أية تبريرات. وقد أدى هذا الرفض بناء على القواعد الإجرائية المحلية، إلى حرمان صاحب الشكوى من سبل الانتصاف المدنية المتوفرة. ولم تفتح السلطات تحقيقاً قضائياً سوى بعد مرور عامين على الوقائع (بعد أن علمت السلطات بشأن الشكوى المرفوعة أمام لجنة مناهضة التعذيب)، وعندما تم النظر في القضية بعد مرور أربع سنوات، استنتجت لجنة مناهضة التعذيب بأن التأخير في إجراء التحقيق لمدة 23 شهراً كان فترة مفرطة في طولها ولم يلبي المعايير التي تتطلبها المادتان 12 و 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب.¹⁰⁶⁹ وفي قضية سلايوسار ضد أوكرانيا، قدم المشتكي استئنافاً ضد امتناع الادعاء العام عن التصرف لمدة تزيد عن خمسة أعوام، واستناداً إلى ذلك وجدت لجنة مناهضة التعذيب انتهاكا للمواد 12 و 13 و 14.¹⁰⁷⁰

وقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بأن يتم إيقاف الموظفين المتهمين بارتكاب تعذيب أو إساءة معاملة عن وظائفهم أثناء التحقيق في مزاعم ارتكابهم للانتهاكات.¹⁰⁷¹

وفي ملاحظاتها الختامية أيضاً، وجدت لجنة مناهضة التعذيب النظام الحالي للممارسة السلطة التقديرية في الملاحقة القضائية في فرنسا، والذي يتيح للمدعي العام أن يقرر ما إذا كان سيقاضي مرتكبي أعمال التعذيب وإساءة المعاملة أم لا، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، بأنه ينتهك المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب.¹⁰⁷² وتبعاً لذلك، حثت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف على ضرورة إيجاد استثناء "لنظام تقدير جدوى الملاحقات القضائية، من أجل تكريس الواجب الملقى على عاتق السلطات المختصة بإجراء تحقيقات نزيهة بصورة تلقائية ومنهجية في جميع الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية، وذلك لمنع إفلات مقترفي مثل هذه الجرائم من العقاب".

¹⁰⁶⁷ انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، باراكيت ضد تونس، البلاغ رقم 1996/60؛ لجنة مناهضة التعذيب، نيكوليتش ونيكوليتش ضد صربيا والجبل الأسود، البلاغ رقم 2000/174. انظر أيضاً نموذج شكوى، إطار النص 3، الفقرة 55.
¹⁰⁶⁸ انظر على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، س. علي ضد تونس، البلاغ رقم 2006/291، الفقرة 7-15؛ لجنة مناهضة التعذيب، حنفي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2008/341، الفقرة 6-9.
¹⁰⁶⁹ لجنة مناهضة التعذيب، س. علي ضد تونس، البلاغ رقم 2006/291، الفقرة 7-15.
¹⁰⁷⁰ لجنة مناهضة التعذيب، سلايوسار ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 2008/353، الفقرة 3-9.
¹⁰⁷¹ الملاحظات الختامية بشأن بوليفيا، (2001) وثيقة الأمم المتحدة A/56/44، الفقرة 97(د)؛ انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن نيبال، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/NPL/CO/2، الفقرة 24؛ الملاحظات الختامية بشأن سري لانكا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة 18.
¹⁰⁷² الملاحظات الختامية بشأن فرنسا، (2010) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/FRA/CO/4-6، الفقرة 31؛ انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن فرنسا، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/FRA/CO/3، الفقرة 20.

وكما أوضحنا أعلاه في مقدمة القسم 4-7، دعت لجنة مناهضة التعذيب الدول الأطراف إلى إقرار بروتوكول إسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) واستخدامه بصفة منهجية بوصفه وسيلة للتحقيق بشأن حالات التعذيب وإساءة المعاملة والكشف عنها وتوثيقها على نحو محايد ونزيه. ولتحقيق هذه الغاية، يجب إقامة خدمات تحقيق مستقلة وظيفياً وهيكلية لإجراء التحقيقات، ويجب أن يتمتع الموظفون الطبيون المشاركون في التحقيقات بخبرات كافية بحسب ما يقتضي بروتوكول إسطنبول وبحسب المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.¹⁰⁷³

3-7-4 واجب تعويض الضحايا

تتطلب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن يتمكن ضحايا التعذيب من الحصول على تعويض منصف وعادل وملئم، بما في ذلك الوسائل التي تمكن من تحقيق إعادة تأهيل كامل بقدر الإمكان. وإذا توفى الضحية يكون من حق ورثته/ها الحصول على تعويض.

يجدر التأكيد على أن لجنة مناهضة التعذيب، واستناداً إلى اجتهادتها القضائية، أقرت مؤخراً التعليق العام رقم 3 في نوفمبر 2012 بشأن المادة 14 (انظر القسم 1-5-3)، حيث أسهبت اللجنة بشأن الأشكال الخمسة للإنصاف، وهي رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية (والحق في معرفة الحقيقة) وضمائم بعدم تكرار الانتهاكات.¹⁰⁷⁴ إضافة إلى ذلك، يطور التعليق العام رقم 3 محتوى ونطاق الالتزامات الإجرائية التي تهدف إلى التنفيذ الكامل للحق في الإنصاف، من قبيل سن التشريعات ووضع التدابير اللازمة للإنصاف الفعال وإزالة العقبات من أمام الحق في الحصول على الإنصاف. وسيوفر التعليق العام رقم 3 إرشاداً ودمعاً قيماً للمحامين الساعين لتقديم شكاوى بموجب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب في دعوى أورا جوريدي ضد إسبانيا أن العقوبات الخفيفة، وعمليات العفو التي نالها الحراس المدنيون الذين كانوا قد عذبوا صاحب الشكوى، وعدم وجود إجراءات تأديبية ضد أولئك الحراس، شكلت خرقاً للمادة 14. لقد تلقى الضحية تعويضاً مادياً على أعمال التعذيب المعنية لكن لجنة مناهضة التعذيب وجدت أن ضعف معاقبة الجناة لا يتناسب مع واجب الدولة في ضمان "عدم تكرار الانتهاكات".¹⁰⁷⁵ وهكذا لا تقتصر الحقوق الواردة في المادة 14 على الحق في سبل انتصاف مدنية لضحايا التعذيب وإنما تنص أيضاً، وفقاً لهذه القضية، على الحق في "رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل للضحية" بالإضافة إلى ضمان عدم تكرار الانتهاكات ذات الصلة ومعاقبة الجناة الذين تثبت إدانتهم.¹⁰⁷⁶

¹⁰⁷³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرفقة بالقرار رقم 89/55، 4 ديسمبر 2000.

¹⁰⁷⁴ للاطلاع على تعليقات بشأن مسودة التعليق العام، انظر المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب

http://www.omct.org/files/2011/09/21428/omct_contribution_to_cat_gc_n3_on_art_14.pdf

¹⁰⁷⁵ لجنة مناهضة التعذيب، أورا جوريدي ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2002/212، الفقرة 6-8.

¹⁰⁷⁶ See also, Claudio Grossman, "The Role of the Committee against Torture in providing adequate reparations to victims" (Panel II) in *Human Rights Brief*, Vol. 20 Issue 4, American University Washington, College of Law, pp. 19-20, available at: <http://www.wcl.american.edu/hrbrief/20/204.cfm>

وفي قضية بن سليم ضد تونس، تمثل الانشغال الرئيسي في سلبية السلطات التي قصرت عن تنفيذ تحقيق سريع وفعال بشأن الوقائع. وتفحصت اللجنة علاقة المادة 14 بوقائع القضية، وصرحت أن المادة لا تعترف بحق الضحايا في الحصول على تعويض عادل وملائم، وإنما أيضاً الحق في الإنصاف، وأضافت التعليق التالي:

تعتبر اللجنة أن الإنصاف يجب أن يغطي جميع الضرر الذي عانى منه الضحية، بما في ذلك رد حقوق الضحية وتعويضه وإعادة تأهيله ووضع تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع الإبقاء في الذهن دائماً الظروف الخاصة بكل قضية.¹⁰⁷⁷

وعلى ضوء ملايسات القضية، وخصوصاً مع الأخذ بالاعتبار أن جميع المحاولات لتحقيق العدالة والحصول على الإنصاف باءت بالفشل، أعلنت لجنة مناهضة التعذيب بأن الدولة الطرف لم تف بالالتزامات المحددة في المادة 14.¹⁰⁷⁸

أوضحت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية بشأن تركيا، أن أنواع التعويض المدنية والخاصة بأغراض المادة 14 يجب أن تتضمن التعويض المالي وإعادة التأهيل والعلاج الطبي والنفسي¹⁰⁷⁹ ويجب على الدول أن تنظر في إنشاء صندوق للتعويض.¹⁰⁸⁰

وفي النتائج التي توصلت إليها اللجنة في قضية بوالي ضد كندا، ذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك حيث حددت على نحو أدق محتوى ونطاق المادة 14 من الاتفاقية حيث طلبت من الدولة الطرف:¹⁰⁸¹

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 14 من الاتفاقية، أن تنصف صاحب البلاغ فعلياً بواسطة ما يلي، في جملة أمور: (أ) تعويضه عن انتهاك حقوقه المكفولة بالمادة 3؛ (ب) إعادة تأهيله تأهيلاً تاماً قدر الإمكان، وذلك بتوفير ما يلي، على سبيل المثال: الرعاية الطبية والنفسية، والخدمات الاجتماعية، والمساعدة القانونية، ومن ذلك سداد ما تكبده من نفقات سابقة والتكفل بما سيتلقاه من خدمات لاحقة، إضافة إلى المصاريف القانونية؛ (ج) إعادة النظر في نظامها للضمانات الدبلوماسية قصد تجنب ارتكابها انتهاكات مماثلة في المستقبل.¹⁰⁸²

وفي عدد من الدعاوى ضد صربيا والجبل الأسود نتجت انتهاكات المادة 14 عن رفض الدولة الطرف إجراء تحقيق جنائي ملائم في مزاعم تعذيب. مما أدى بالتالي إلى حرمان الضحية فعلياً من فرصة حقيقية في البدء في إجراءات قانونية مدنية ناجحة للحصول على

¹⁰⁷⁷ لجنة مناهضة التعذيب، بن سليم ضد تونس، البلاغ رقم 2005/269، الفقرة 8-16.

¹⁰⁷⁸ المرجع السابق.

¹⁰⁷⁹ الملاحظات الختامية بشأن تركيا، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/30/5، الفقرة 123.

¹⁰⁸⁰ الملاحظات الختامية بشأن كوبا، (1998) وثيقة الأمم المتحدة A/53/44، الفقرة 118؛ انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن إكوادور

(2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ECU/CO/3، الفقرة 26.

¹⁰⁸¹ انظر النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 118(5).

¹⁰⁸² لجنة مناهضة التعذيب، بوالي ضد كندا، البلاغ رقم 2007/327، الفقرة 15. انظر أيضاً القسم 3-4-9(أ).

الإنصاف.¹⁰⁸³ وفي فترة لاحقة، كرّست لجنة مناهضة التعذيب موقفها هذا في قضية غيراسيموف ضد كازاخستان، وذلك من خلال التأكيد على وجوب أن تستحدث الدولة الطرف إجراءات مستقلة للمطالبة بجبر الضرر، بحيث لا تكون معتمدة على نتائج القضية الجنائية:

وترى اللجنة، على الرغم من الفوائد الاستدلالية التي توفرها التحقيقات الجنائية للضحايا، أنه ينبغي أن لا تتوقف الدعوى المدنية لصاحب الشكوى ومطالبته بالتعويض على الفصل في الدعوى الجنائية. وترى أن التعويض لا ينبغي أن يتأخر إلى حيث ثبوت المسؤولية الجنائية
(...)¹⁰⁸⁴

إن الحقوق الواردة في المادة 14 لا تشمل ضحايا انتهاكات المادة 16 ولكن منذ دعوى دزيماجيل وآخرون ضد يوغسلافيا، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن صياغة المادة 14 لا تعني أن الدولة الطرف غير ملتزمة بتوفير إنصاف كافٍ لضحايا انتهاكات المادة 16، وأكدت على أن:

الالتزام الإيجابي الذي ينشأ من الجملة الأولى في المادة 16 من الاتفاقية يتضمن التزاماً بإنصاف وتعويض الضحية على عمل يخرق ذلك البند.¹⁰⁸⁵

وهكذا فإن فشل الدولة في توفير تعويض "عادل وملائم" لشخص تعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة يعتبر انتهاكاً لالتزاماتها بموجب المادة 16.

أبدت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن الولايات المتحدة، مخاوف بأن القضايا المدنية ضد السلطات الاتحادية للسجون غير متاحة إلا في حالة "إظهار سابق لإصابة جسدية". وأوصت اللجنة بتعديل القوانين لإزالة أي قيد أمام الحق في رفع مثل هذه القضايا المدنية.¹⁰⁸⁶

وفي ملاحظاتها الختامية بشأن نيبال أكدت لجنة مناهضة التعذيب أنه يجب ألا يكون هناك قانون للتقادم (مهلة قانونية للتقاضي) بالنسبة لتقديم شكاوى تتعلق بالتعذيب، وأنه يجب أن يكون ممكناً رفع قضايا مدنية للتعويض خلال عامين من نشر نتائج التحقيقات ذات الصلة.¹⁰⁸⁷

8-4 عدم استخدام أقوال تم الحصول عليها من خلال خرق لاتفاقية مناهضة التعذيب

تضمن المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، عدم استخدام أقوال تم الحصول عليها من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة، في الإجراءات القضائية. ويعتبر هذا

¹⁰⁸³ انظر، مثلاً، لجنة مناهضة التعذيب، ديميتريجفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، البلاغ رقم 2000/172.

¹⁰⁸⁴ لجنة مناهضة التعذيب، غيراسيموف ضد كازاخستان، البلاغ رقم 2010/433، الفقرة 8-12.

¹⁰⁸⁵ لجنة مناهضة التعذيب، دزيماجيل وآخرون ضد يوغسلافيا، البلاغ رقم 2000/161، الفقرة 6-9.

¹⁰⁸⁶ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 29.

¹⁰⁸⁷ الملاحظات الختامية بشأن نيبال، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/NPL/CO/2، الفقرة 28؛ الملاحظات الختامية بشأن شيلي،

(2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/5، الفقرة 4؛ الملاحظات الختامية بشأن تركيا، (2003) وثيقة الأمم المتحدة

CAT/C/CR/30/5، الفقرة 123.

الواجب مطلقاً وليس هناك استثناءات فيه. وقد صار هذا الموضوع محورا للنقاش في إطار مكافحة الأعمال الإرهابية، إذ أن عدداً كبيراً من قوانين مكافحة الإرهاب خفّضت قواعد مقبولة الأدلة والاعترافات. وأثار هذا الأمر أسئلة عديدة، من بينها السؤال حول المدى، إن وجد أصلاً، الذي يمكن خلاله لدليل كهذا أن يستخدم في الإجراءات القانونية أو الإدارية.

بصرف النظر عن الأخطار التي يمثلها الإرهاب، لا يمكن أبداً استخدام مثل هذه الأقوال في إجراءات قضائية أو شبه قضائية.¹⁰⁸⁸ وبهذا الخصوص، من المهم التذكير بأن المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنطبق ليس فقط على الإجراءات الجنائية، وإنما أيضاً على "أية إجراءات"، بما في ذلك استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب في العقوبات الوقائية، مثل الاحتجاز الوقائي، وأوامر السيطرة، والإبعاد، أو على سبيل المثال في إجراءات وضع الأشخاص أو المنظمات على قوائم مكافحة الإرهاب.

تنطبق المادة 15 على أقوال أدلى بها شخص تحت التعذيب عن نفسه/ها بالإضافة إلى الأقوال التي صدرت بشأن أطراف ثالثة. وفي قضية كتيبي ضد المغرب، زعم صاحب الشكوى أن طلب تسليمه يستند إلى أقوال تم انتزاعها من طرف ثالث تحت التعذيب، وأن هذه المعلومات ظهرت في لائحة الاتهام التي أصدرتها المحكمة. وصرحت لجنة مناهضة التعذيب أن الطبيعة العامة للمادة 15، والتي تنشأ من الصفة المطلقة لحظر التعذيب، "تتضمن التزاماً على كل دولة طرف بالتحقق فيما إذا كانت الأقوال الواردة في إجراءات طلب التسليم والخاضعة لولاياتها القضائية لم يتم الإدلاء بها تحت التعذيب".¹⁰⁸⁹ وفي هذه القضية، ومع الأخذ بالاعتبار بأنه لم يتم التحقق من المزاعم التي تشكك في الوفاء بالمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل الدولة الطرف، والتي استخدمت إضافة إلى ذلك أقوالاً كهذه كدليل في عملية طلب التسليم، استنتجت لجنة مناهضة التعذيب أنه تم انتهاك المادة 15.¹⁰⁹⁰

وفي ملاحظاتها الختامية، واصلت لجنة مناهضة التعذيب تذكير الدول الأطراف بوجوب الالتزام بالمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك في القانون وفي الممارسة العملية على حدٍ سواء. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بتوغو، أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بأن تدرج في مواد التشريعات الجنائية حظراً على استخدام الأقوال المنتزعة تحت التعذيب كدليل في الإجراءات الجنائية "بصرف النظر ما إذا كانت الأفعال التي يُزعم أن المتهم ارتكبها قد وقعت بالفعل".¹⁰⁹¹ وفي فترة لاحقة، حثت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ الإصلاح القانوني الذي تم إقراره "لضمان إعلان الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وما يتبعها من إجراءات هي باطلّة ولاغية".¹⁰⁹²

¹⁰⁸⁸ B. Zagari, 'UN Special Rapporteur Raises Torture Violations in Counter-Terrorism War', (2005) 21 *International Enforcement Law Reporter*, p. 17.

¹⁰⁸⁹ لجنة مناهضة التعذيب، كتيبي ضد المغرب، البلاغ رقم 2010/419، الفقرة 8-8؛ وفي قضية ب. إ ضد فرنسا، البلاغ رقم 2001/193، قدمت لجنة مناهضة التعذيب المسوغات ذاتها (الفقرة 3-6)، ووجدت اللجنة في نهاية المطاف أنه لم يتم إثبات المزاعم؛ وبالتالي، لم تجد اللجنة حدوث أي انتهاك في تلك القضية، على العكس مما جرى في قضية كتيبي ضد المغرب. انظر أيضاً، هاليمي-نيديايبي ضد أستراليا، البلاغ رقم 1991/8، الفقرة 13-4.

¹⁰⁹⁰ لجنة مناهضة التعذيب، كتيبي ضد المغرب، البلاغ رقم 2010/419، الفقرة 8-8.

¹⁰⁹¹ الملاحظات الختامية بشأن توغو، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/TGO/CO/1، الفقرة 24.

¹⁰⁹² الملاحظات الختامية بشأن توغو، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 9.

وفي الملاحظات الختامية بشأن المغرب، أبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها بشأن نمط استخدام الاعترافات كدليل رئيسي تستند إليه أحكام الإدانة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالإرهاب، "مما يهيئ ظروفاً من شأنها أن تشجع اللجوء إلى التعذيب وإساءة معاملة الشخص المشتبه فيه". وبالتالي أوصت الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استناد الإدانات الجنائية إلى أدلة أخرى غير اعترافات المتهم، خاصة حينما يتراجع المتهم عن اعترافاته أثناء المحاكمة.¹⁰⁹³

وفي الملاحظات الختامية بشأن المكسيك، وعلى الرغم من الضمانات الدستورية المتعلقة بعدم جواز استخدام الأدلة المنتزعة بأساليب قسرية، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها "لاستمرار بعض المحاكم في قبول الاعترافات المنتزعة فيما يبدو بالإكراه أو تحت التعذيب متذرة في ذلك بمبدأ 'سرعة الإجراءات'".¹⁰⁹⁴

عبرت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة عن قلقها حول اختبار إقرار باعترافات في قضايا إرهاب في أيرلندا الشمالية بالإضافة إلى إباحة قبول أدلة اشتقاقية.¹⁰⁹⁵ وفي ملاحظات ختامية أحدث عهداً بشأن المملكة المتحدة، طالبت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف "ضمان تحمّل الدولة لعبء الإثبات عندما يتعلق الادعاء بتقديم إفادة تحت وطأة التعذيب". إضافة إلى ذلك، حذرتها بالألا تستند إلى المواد الاستخباراتية التي حصلت عليها بلدان ثالثة عن طريق استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.¹⁰⁹⁶

4-9 الولاية القضائية العالمية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب

تنشأ "الولاية القضائية العالمية" حينما تكون للدولة ولاية جنائية¹⁰⁹⁷ على عمل بصرف النظر عن المنطقة التي ارتكب فيها هذا العمل وبغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية. وتعتبر الولاية العالمية موجودة بالنسبة للجرائم الأكثر شناعة. ويعتبر التعذيب جريمة من هذا النوع.¹⁰⁹⁸

ينشأ بموجب المواد من 4 إلى 9 من اتفاقية مناهضة التعذيب، خصوصاً المادتين 5 و 7، نسيج من الواجبات تحمل النتائج التالية: يجوز للدول الأطراف، وبالطبع يجب عليها لها في حالات معينة، ممارسة الولاية القضائية الجنائية في قضية تعذيب (كما تعرفه المادة 1). بمعنى أنه

¹⁰⁹³ (الملاحظات الختامية بشأن المغرب، (2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 17.
¹⁰⁹⁴ (الملاحظات الختامية بشأن المكسيك، (2012) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/MEX/CO/5-6، الفقرة 15.
¹⁰⁹⁵ (الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة، (1999) وثيقة الأمم المتحدة A/54/44، الفقرة 76؛ انظر أيضاً فيما يتعلق بالحقوق الواردة في المادة 14، الملاحظات الختامية بشأن الكاميرون، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/6، الفقرة 8؛ استخدام مباشر لأدلة إجبار برزت حينما استخدمت هي نفسها لتجريم شخص في إجراءات قانونية. استخدام الأدلة المشتقة يبرز حينما تستخدم أدلة الإيجار بصورة غير مباشرة لكشف أدلة أكثر وتستخدم تلك الأدلة اللاحقة لتجريم شخص.
¹⁰⁹⁶ (الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة، (2013) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة 25.
¹⁰⁹⁷ (تمارس دولة ما السلطة القضائية الجنائية حينما تقاضي شخصاً في جريمة أو تسمح، في تلك الدول التي تتاح فيها المقاضاة الخاصة، لشخص بمقاضاة شخص آخر.
¹⁰⁹⁸ (من الجرائم الأخرى الشبيهة بهذه الجريمة: الإبادة الجماعية أو القرصنة أو ارتكاب الاسترقاق.

يجوز لدولة أن تعاقب مقترف التعذيب حتى إذا كان التعذيب المعني لم يتم داخل حدود أراضيها، ولم يكن مقترف التعذيب أو الضحية، من مواطني الدولة. وبالطبع فإن على كل دولة أن تقاضي (وتعاقب في حالة إدانة) مقترف تعذيب مزعوم أو إبعاده إلى دولة تقاضيه. وليس على دولة أن تفعل ذلك إذا لم تكن هناك أدلة كافية لإدانة مقترف التعذيب المزعوم.¹⁰⁹⁹

وفي دعوى جوينجوينج وآخرون ضد السنغال، زعم أصحاب الشكوى وجود خروقات للمادة 5(2) والمادة 7 بواسطة الدولة الطرف. وزعم أصحاب الشكوى على نحو موثوق بأنهم تعرضوا للتعذيب في تشاد خلال الفترة 1982-1990 على أيدي عملاء الرئيس التشادي حينذاك، حسين حبري. وفي عام 1990 التجأ حبري إلى السنغال واستمر موجوداً هناك حتى أوان قرار لجنة مناهضة التعذيب في مايو 2006. في عام 2000 تقدم أصحاب الشكوى بدعوى قضائية ضد حبري في السنغال. وقد رفضت الدعوى على أساس أن المحاكم السنغالية لا تملك سلطة قضائية بموجب القانون السنغالي فيما يتعلق بمزاعم تعذيب في تشاد. وقد تم تأكيد هذا الحكم في مرحلة الاستئناف.

وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الدولة الطرف قد خرقت واجبها بموجب المادة 5(2) في:

اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على (جرائم التعذيب) في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه.¹¹⁰⁰

وبما أن السنغال قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في أغسطس عام 1986 فإن "الإطار الزمني المعقول الذي يجب أن تمتثل الدولة الطرف خلاله بهذا الالتزام قد تم تخطيه بقدر كبير".¹¹⁰¹ لذلك يبدو أن لجنة مناهضة التعذيب قد سلمت بأنه ليس مطلوباً من دولة أن تجيز تشريعات تُيسر ممارسة الولاية القضائية العالمية فيها على الفور بعد دخول اتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ في تلك الدولة؛ لكن على الدولة أن تفعل ذلك خلال "فترة معقولة". وقد فشلت السنغال بوضوح في أن تفعل ذلك.

لقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب خرقاً للفقرة 1 من المادة 7 والتي تقول:

تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه (جريمة تعذيب) في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

¹⁰⁹⁹ N. Rodley and M. Pollard, "Criminalisation Of Torture: State Obligations Under The United Nations Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment", (2006) 2 *European Human Rights Law Review* 115, pp. 132-133.

¹¹⁰⁰ لجنة مناهضة التعذيب، جوينجوينج وآخرون ضد السنغال، البلاغ رقم 2001/181، الفقرة 9-5.
¹¹⁰¹ المرجع السابق.

حاولت الدولة الطرف التحجج بأن واجب المادة 7(1) لم يدخل حيز الفعل حتى حلول الوقت الذي تسلمت فيه طلب التسليم. لكن لجنة مناهضة التعذيب لم توافق على ذلك:

إن واجب مقاضاة الجاني المزعوم على أعمال إرهاب لا يعتمد على وجود سابق لطلب بتسليمه.¹¹⁰²

لذلك يجب على الدولة الطرف مقاضاة مقترف تعذيب مزعوم في غياب طلب تسليم إلا إذا لم توجد أدلة كافية لتدعيم مقاضاته.

وعلى أي حال، حينما حسمت القضية عام 2006 كانت بلجيكا قد طلبت تسليم حسين حبري (في 19 سبتمبر 2005)، ولأن السنغال لم تقاض حبري ولم تمتثل لطلب تسليمه وجدت لجنة مناهضة التعذيب خرقين منفصلين للمادة 7.¹¹⁰³

وفي السنوات التي أعقبت هذا القرار، سعت لجنة مناهضة التعذيب إلى تنفيذ القرار، أي الوفاء بالالتزام بمقاضاة حبري، من خلال استخدام جميع آليات المتابعة المتوفرة لها، بما في ذلك إرسال مذكرات شفوية، وكذلك وللمرة الأولى في سياق شكوى فردية، القيام بزيارة متابعة إلى السنغال، ولكن الدولة الطرف واصلت امتناعها عن تنفيذ القرار وظل السيد حبري في السنغال دون أن تتم مقاضاته. وفي نهاية المطاف، اعتقل حبري في عام 2013 ووجهت إليه اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتعذيب وجرائم حرب، وذلك من قبل المحكمة الأفريقية الاستثنائية.¹¹⁰⁴

عملت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً في ملاحظاتها الختامية على مراقبة تأسيس وتنفيذ الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة 4(2) ووفقاً للمادة 5(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.¹¹⁰⁵

4-9-1 الحصانة لبعض مسؤولي الدولة

في قضية الكونغو ضد بلجيكا،¹¹⁰⁶ نظرت محكمة العدل الدولية في المشروعية الدولية لمحاولة السلطات البلجيكية مقاضاة مسؤولين حكوميين موجودين في الكونغو على ارتكاب

¹¹⁰² لجنة مناهضة التعذيب، جوينجوينج وآخرون ضد السنغال، البلاغ رقم 2001/181، الفقرة 7-9.
¹¹⁰³ لجنة مناهضة التعذيب، روزيمان ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2000/176، وتعلق بمسلسل التسليم المقترح للجنرال بينوشيه من المملكة المتحدة إلى إسبانيا (من 1998 إلى 2000) لمواجهة مزاعم بأعمال تعذيب ارتكبت في حق مواطنين إسبان في شيلي. كان الشاكي مواطناً إسبانياً زعم أنه كان قد تعرض للتعذيب في شيلي بناء على أوامر من بينوشيه. وأورد في شكواه أن السلطات التنفيذية الإسبانية قد أعاققت عملية التسليم التي حركها القضاء الإسباني ولم تتصرف بشكل نزيه. وكان السؤال الأساسي في قضية روزيمان هو ما إذا كان هناك التزام على دولة عضو بالمطالبة بتسليم مقترف تعذيب مزعوم. وقد خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنه لا يوجد التزام كهذا في اتفاقية مناهضة التعذيب. انظر أيضاً:

Nowak & McArthur, 2008, pp. 281-285

¹¹⁰⁴ للاطلاع على تسلسل وقائع قضية حبري، انظر منظمة هيومان رايتس ووتش، "تسلسل وقائع قضية حبري" على الموقع:

<http://www.hrw.org/news/2012/03/09/chronology-habr-case>

¹¹⁰⁵ انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن فرنسا، (2010) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/FRA/CO/4-6، الفقرة 19؛ الملاحظات الختامية بشأن إسبانيا، (2009) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ESP/CO/5، الفقرة 17؛ الملاحظات الختامية بشأن نيبال، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/NPL/CO/2، الفقرة 18.

¹¹⁰⁶ قضية تتعلق بأمر اعتقال في 11 أبريل عام 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الأساس الموضوعي، 14 فبراير 2002، القائمة العامة رقم 121 (الكونغو ضد بلجيكا).

تعذيب قاموا به في الكونغو. وقررت محكمة العدل الدولية أن كبار المسؤولين الحكوميين الذين على رأس عملهم والموجودين في دولة ما مثل "رئيس الدولة ورئيس الحكومة" لا يمكن اعتقالهم أو مقاضاتهم في دولة أخرى في أي جريمة، بما في ذلك ارتكاب التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ما داموا لا يزالون في مناصبهم.¹¹⁰⁷ ولا تمتد هذه الحصانة لمسؤولي الدولة من خارج هذه الفئات،¹¹⁰⁸ وتنتهي الحصانة بمجرد أن لا يعود الشخص يحتل "الموقع الذي يؤهله/ها للحصانة".¹¹⁰⁹

وفي دعوى جوينجوينج وآخرون ضد السنغال التي أشرنا إليها،¹¹¹⁰ قضت لجنة مناهضة التعذيب بأن السنغال انتهكت التزاماتها بموجب المادتين 5(2) و 7 بتسليم ومحاكمة مرتكبي التعذيب، واتخذت اللجنة بوضوح موقفاً بأن أعمال التعذيب التي ارتكبتها حبري (وأي مسؤولين كبار في الدولة) أثناء فترة رئاسته لدولة تشاد يمكن أن تعرض على المحاكمة نظراً للطبيعة القطعية لحظر التعذيب، وعلى ضوء الالتزام الذي تكرسه المادة 7(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد استُخدم هذا النهج سابقاً من قبل مجلس اللوردات في المملكة المتحدة في ما يخص قضية بينوشيه الثالث:

إن رئيساً سابقاً لا يمثل عظمة أمته. وهو لا يتمتع بحصانة بشأن أعمال شخصية تمت بينما كان رئيساً للدولة. وأية متطلبات لمنح الحصانة تنطبق فقط فيما يتعلق بالأفعال ذي الصلة الرسمية والتي تم تنفيذها أثناء أداء وظائف رئيس الدولة، التي تكون موضوعاً للحصانة، ولا تمتد لتشمل الممارسات الإجرامية بموجب القانون الدولي.

وإذا ما عملت الحصانة الحكومية على تخفيف المسؤولية الجنائية الشخصية، فسيؤدي ذلك إلى توهين كبير للالتزامات المملكة المتحدة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. إن الإقرار بمسألة الحصانة فيما يتعلق بالتواطؤ في ارتكاب التعذيب سيكون منافياً للهدف العام لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفي نوفمبر 1998، أوصت لجنة مناهضة التعذيب، وهي الهيئة الرسمية التي تأسست بموجب المادة 17 من الاتفاقية، بأن تُعرض قضية صاحب الطلب على الادعاء العام بهدف الشروع في إجراءات جنائية في هذا البلد في حالة صدور قرار بعدم تسليمه. وهذه التوصية لا تتماشى مع وجود حصانة شرعية لصاحب الطلب في هذا الأمر.¹¹¹¹

يمكن تفسير التطبيق الصارم لحكم محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو على أنه يعني ضمناً أن فئة محدودة من مسؤولي الدولة (رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، وموظفين دبلوماسيين آخرين محددين) يمكن استثناءهم من الملاحقة الجنائية أثناء إشغالهم لمناصبهم. ومع ذلك، وانسجاماً مع الطبيعة القطعية للجرائم التي يختص بها القانون

¹¹⁰⁷ N. Rodley and M. Pollard, "Criminalisation Of Torture: State Obligations Under The United Nations Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment", (2006) 2 *European Human Rights Law Review* 115, p. 136.

¹¹⁰⁸ المصدر السابق، ص 136.

¹¹⁰⁹ المصدر السابق، ص 135. انظر محكمة العدل العليا، الكونغو ضد بلجيكا، الفقرة 61.

¹¹¹⁰ لجنة مناهضة التعذيب سليمان جوينجوينج وآخرون ضد السنغال، البلاغ رقم 2001/181

¹¹¹¹ UKHofL, *R v Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate Ex parte Pinochet Ugarte (No. 3)*, (1999) 2 WLR 827.

الدولي وتعريفات هذه الجرائم، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مؤخراً مذكرة اعتقال بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، بما فيها التعذيب، ضد رئيس دولة على رأس عمله، وهو الرئيس السوداني عمر البشير.¹¹¹² ووفقاً لجلسة ما قبل المحاكمة، "إن الصفة الرسمية للبشير كونه رئيس دولة على رأس عمله لا يستثنيه من المسؤولية الجنائية، ولا تسبغ عليه حصانة من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية". ومن المرجح اعتماد هذا النهج من قبل هيئات دولية قضائية وشبه قضائية أخرى مثل لجنة مناهضة التعذيب، خصوصاً ما يتعلق بالصفة القطعية لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

¹¹¹² المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، ICC-02/05-01/09، أصدرت المحكمة مذكرة الاعتقال الأولى في 4 مارس 2009، ومذكرة الاعتقال الثانية في 12 يوليو 2010. انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أقر في 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2012، المادة 27.

الباب الخامس

الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

5-1 مقدمة: صلة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بضحايا التعذيب

كان تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹¹¹³ (CEDAW) (سنشير إلى هذه الاتفاقية فيما يلي من هذا الباب باسم "اتفاقية سيداو") في 18 ديسمبر من عام 1979 بمثابة خطوة مهمة على صعيد تعزيز حقوق النساء. وقد استندت تبني اتفاقية سيداو إلى الإقرار بأن صكوك حقوق الإنسان الدولية لم تتصدى بفعالية وشمولية لأوجه الحرمان والأضرار التي تطال النساء، على الرغم من أن أحكامها تنطبق على الرجال والنساء على قدم المساواة.¹¹¹⁴ ونتيجة لذلك، ظل يتواصل غالباً عدم الإقرار بالانتهاكات التي تتعرض لها حقوق النساء، وعندما كان يجري الإقرار بها، كانت تمر في الغالب دون عقاب أو انتصاف.¹¹¹⁵

تُعنى اتفاقية سيداو بشكل أساسي بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء عبر القضاء على السياسات والممارسات التمييزية. ولتحقيق ذلك، تفرض الاتفاقية جملة من الالتزامات على الدول الأطراف الغاية منها ضمان المساواة على صعيد الواقع وصعيد القانون بما يكفل تمتع النساء بحقوقهن وحررياتهن الأساسية.¹¹¹⁶ ومن ثم فإن الدول الأطراف ملتزمة قانوناً باحترام هذا الحق في عدم التمييز ضد المرأة وحمايته وتعزيزه والوفاء به.¹¹¹⁷

وكان نطاق اختصاص اتفاقية سيداو أوسع من نطاق معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي كانت قائمة عند تبني الاتفاقية، وجاءت لهجتها أكثر "تشدداً" مما كانت عليه تلك المعاهدات. وتحدد الاتفاقية المجالات التي تكون حقوق المرأة فيها إما غير محمية أو غير متطورة تماماً في صكوك حقوق الإنسان القائمة، وإما أن تطبيقها لا يتم من منظور مراعاة للنواحي الجنسانية.¹¹¹⁸ تُعنى اتفاقية سيداو بالحقوق المدنية والوضعية القانونية للنساء في

¹¹¹³ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاقية والمصادقة عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981. وهناك نسخة من النص الكامل للاتفاقية في المرفق 6 من هذا الدليل.

¹¹¹⁴ تؤكد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وهو الوثيقة التي تأسست بموجبها منظمة الأمم المتحدة، على ما "للنساء والرجال من حقوق متساوية" و "كرامة الفرد وقدره" وعلى "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان" بصفتها مبادئ وأهدافاً أساسية للأمم المتحدة. وجاء في المادة 1 (3) من الميثاق أن من مقاصد الأمم المتحدة هو "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء." [التوكيد مُضاف]. وتلزم المادة 55 (ج) الأمم المتحدة بتعزيز "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً." [التوكيد مُضاف]. وتعزز الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مبدأ التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء وتعمل على تطويره. ويعلن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وهو الوثيقة المؤسسة لقانون حقوق الإنسان، على حق الجميع في المساواة أمام القانون والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع، ويسعى لإدراج الجنس ضمن الأسس التي يقوم عليها مثل هذا التمييز المحظور. كذلك، فإن كلاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تم تبنيهما عام 1966، يحظران بوضوح التمييز على أساس الجنس. وتشتمل المادة 2 من كلا العهدين على فقرة عامة تحدد الحقوق التي يتوجب ضمانها للجميع دون تمييز، فيما تفصل المادة 3 هذا المبدأ العام مؤكدة على وجوب بلورة التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء واقعياً على صعيد القانون والتطبيق.

¹¹¹⁵ See e.g. Rebecca Cook, *State Accountability under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*, in Rebecca Cook (ed.), *Human Rights of Women: National and International Perspectives*, University of Pennsylvania Press, 1994, p. 228.

¹¹¹⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25 (المادة 14) – التدابير الخاصة المؤقتة (2004)، الفقرة 4.
¹¹¹⁷ المرجع السابق.

¹¹¹⁸ See e. g. Andrew Byrnes and Jane Connors, *Enforcing the Human Rights of Women: A Complaints Procedure for the Women's Convention?*, 21 Brooklyn Journal of International Law 697, 1995-1996, p. 679-

المجال "العام" والمجال "الخاص" أيضاً، مثلاً عن طريق التأكيد الصريح على حقوق المرأة بالمساواة في كافة المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.¹¹¹⁹ كما أنها معنية أيضاً بالحقوق الإيجابية وتأثير الثقافات على العلاقات بين الجنسين.

غير أن الاتفاقية لم تنص على التزامات موضوعية فيما يتعلق بمنع التعذيب وإساءة المعاملة، كاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تشمل على أحكام تتعامل بوضوح مع العنف ضد النساء. وللتعويض عن هذا القصور، قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة -وهي الهيئة المنشأة بموجب الاتفاقية لضمان تطبيقها على المستوى الوطني-¹¹²⁰ بإصدار التوصية العامة رقم 19 في دورتها الحادية عشرة عام 1992 المتعلقة بالعنف ضد النساء،¹¹²¹ حيث تصف هذه التوصية العنف الجنساني¹¹²² بأنه شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

وتؤكد التوصية رقم 19 أيضاً على أهمية حماية النساء من العنف في المجال "الخاص" حيث تتعرض النساء غالباً للاضطهاد وكثير من العنف الموجه ضدهن. وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتحديد على أن "التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها" وتعيد إلى الأذهان أنه بموجب القانون الدولي، فإن:

الدول مسؤولة أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستنقاص ومعاينة جرائم العنف وتقديم التعويض.¹¹²³

دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ في 22 ديسمبر من عام 2000.¹¹²⁴ وتتيح إجراءات التبليغ والتحقيق الواردة في البروتوكول الاختياري للجنة إصدار آرائها وتوصياتها للتصدي لانتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة في أوضاع محددة، وذلك بهدف تعزيز مستوى تطبيق اتفاقية سيداو على الصعيد الوطني. وقد توصلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في العديد من الشكاوى الفردية إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية أخفقت في الوفاء بالتزاماتها في حماية النساء من العنف المرتكب على يد أفراد عاديين. وهذه بالضبط هي الانتهاكات التي يوفر البروتوكول الاختياري لاتفاقية

797; Rhonda Copelon, *Recognizing the Egregious in the Everyday: Domestic Violence as Torture*, 25 Columbia Human Rights Law Review 291, 1994.

¹¹¹⁹ انظر المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تعتبر بعض صكوك حقوق الإنسان الدولية الأسرة وحدة تتمتع بحق الحصول على الحماية من قبل المجتمع والدولة. انظر على سبيل المثال المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹¹²⁰ المادة 17 من اتفاقية سيداو. تتألف اللجنة بشكل رئيسي من نساء متخصصات في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة.
¹¹²¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، (العنف ضد المرأة)، (1992)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38.

انظر القسم 4-5 من هذا الدليل للاطلاع على مزيد من المعلومات حول التوصيات العامة التي تبنتها اتفاقية سيداو.
¹¹²² هناك توافق واسع النطاق على التفريق بين المصطلح 'نوع الجنس' (gender) والجنس (sex). تشير عبارة نوع الجنس إلى الطريقة التي تتكون بها الأدوار والمواقف والقيم والعلاقات فيما يتعلق بالرجال والنساء دون أساس قائم على ضرورة بيولوجية. وهذا المصطلح متوقف على السياق الاجتماعي-الاقتصادي والسياسي والثقافي ويتأثر بعوامل من قبيل العمر والعرق والطبقة والتوجهات الجنسية (sexuality) والإثنية. بينما تشير عبارة 'الجنس' في المعتاد إلى الفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة.

¹¹²³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 9.

¹¹²⁴ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تم تبني البروتوكول بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة رقم A/54/4 في 6 أكتوبر من عام 1999، وفتح باب التوقيع والمصادقة عليه في 10 أكتوبر 1999، ودخل حيز التنفيذ في 22 أكتوبر 2000. يحتوي المرفق 7 على نسخة من النص الكامل للبروتوكول (سُيَسَّر إليه من هنا فصاعداً بـ "البروتوكول الاختياري")

سيادوا لشكاواها نطاقاً أوسع من ذلك الذي توفره اتفاقية مناهضة التعذيب، وهذا هو السبب الذي يجعل من إجراء نقاش حول البروتوكول الاختياري للاتفاقية أمراً وثيق الصلة بهذا الدليل.

تتمتع النساء، بالطبع، بنفس القدر الذي يتمتع به الرجال من الحماية بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب الحماية التي توفرها لجنة مناهضة التعذيب، كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب تشكلان منبرين للمرأة في سياق الانتهاكات ذات الصلة بمنع التعذيب وسوء المعاملة. إلا أن أية شكوى تزعم التعرض لانتهاكات موضوعية بالتعذيب أو إساءة المعاملة دون وجود أي عنصر للتمييز لن يجري قبول النظر فيها من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

حققت لجنة مناهضة التعذيب بعض الإنجازات المهمة من حيث إدماج مفهوم مراعاة المنظور الجنساني في العمل، منذ صدور الطبعة الأولى من هذا الدليل عام 2006.¹¹²⁵ فعلى سبيل المثال، تبنت اللجنة التعليق العام رقم 2، الذي يناقش بصراحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المُرتكب على يد أطراف فاعلة خاصة، في سياق اتفاقية مناهضة التعذيب وأوضحت اللجنة أنه:

إذا عرفت سلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة ترتكب أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها، وعجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك وينبغي اعتبار موظفيها مرتكبي هذه الأعمال غير المسموح بها أو متواطئين في ارتكابها أو مسؤولين بهذا الشكل أو ذلك بموجب الاتفاقية عن قبولها أو السكوت عنها. [التوكيد مضاف]¹¹²⁶

علاوة على ذلك، تتصدى لجنة مناهضة التعذيب اليوم، وبثبات، للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الحاصل على يد أطراف فاعلة خاصة، كالعنف المنزلي والاتجار والاعتصاب والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، كما ورد في ملاحظاتها الختامية عقب الانتهاء من معاينة التقارير القطرية الفردية. وفيما يتعلق بالشكاوى الفردية، فقد عاينت لجنة مناهضة التعذيب العديد من الحالات التي تتعامل مع الاعتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية والتي يُزعم فيها بوقوع بمخالفة المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب (مبدأ عدم الإعادة القسرية).

¹¹²⁵ في عام 1999، نشرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب دراسة كشفت فيها أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تركز تقدماً بمعدلات مختلفة على صعيد إدماج مراعاة المنظور الجنساني في عملها، وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عندئذٍ تظهر تقدماً أكبر من لجنة مناهضة التعذيب على هذا الصعيد، كارين بينينجر-جودل وأن لورنس-لاكروا، العنف ضد النساء: تقرير، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، 1999، الصفحات 55-59. ومنذ ذلك الوقت، أدركت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العنف القائم على نوع الجنس يمكن أن ينتهك المادة 7. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28 (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة) (يحل محل التعليق العام رقم 4)، (2000)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.10.

¹¹²⁶ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (تطبيق المادة 2 من قبل الدول الأطراف) (2008) وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2.

في اثنتين من الدعاوى التي برز فيها عنصر الاغتصاب بشكل جلي، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن ثمة خطراً بانتهاك المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب لدى عودة [الضحية] إلى بلد ارتكبت فيه أعمال اغتصاب على يد أطراف فاعلة غير حكومية بالإضافة إلى أطراف فاعلة حكومية على نطاق واسع.¹¹²⁷ وشددت اللجنة على أن الإخفاق في بذل العناية الواجبة لإيقاف ومقاضاة الفاعلين وتعويض ضحايا التعذيب الذي اقترف على يد أطراف فاعلة خاصة، يجعل الدولة الطرف مسؤولة، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، عن التفاوض عن مثل هذه الأفعال والسكوت عنها.¹¹²⁸

وفي ما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس طبقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تبنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2000 التعليق العام رقم 28 للعهد والمتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، والذي يوضح بخصوص المادة 7 أنه:

ولتقييم الامتثال للمادة 7 من العهد، وكذلك المادة 24 التي تنص على توفير حماية خاصة للأطفال، تود اللجنة الحصول على معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب. وتريد اللجنة أيضاً معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف توفر سبل الإجهاض الآمن للنساء اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب. وينبغي للدول الأطراف أن تزود اللجنة أيضاً بمعلومات عن التدابير التي تتخذها لمنع الإجهاض الجبري أو التعقيم الجبري. وينبغي للدول الأطراف التي يجري فيها تشويه الأعضاء الجنسية أن تقدم معلومات عن نطاق هذه الممارسة والتدابير التي تتخذها للقضاء عليها. وينبغي أن تشمل المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن جميع هذه المسائل التدابير التي تتخذ لحماية النساء اللاتي تُنتهك حقوقهن بموجب المادة 7، بما في ذلك سبل الانتصاف القانونية.¹¹²⁹

تعاملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع العديد من البلاغات المتعلقة بالعنف ضد النساء على يد أفراد عاديين، بما في ذلك اغتصاب من قبل رجال مجهولين،¹¹³⁰ والاستمرار الجبري في الحمل،¹¹³¹ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.¹¹³² وقد ثبت في هذه الحالات، وقوع انتهاكات للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.¹¹³³

¹¹²⁷ لجنة مناهضة التعذيب، سيليفيا باكاتو-بيا ضد السويد، البلاغ رقم 2009/379؛ لجنة مناهضة التعذيب، نجامبا وباليكوسا ضد السويد، البلاغ رقم 2007/322. انظر القسم 4-5 المتعلق بالعنف ضد المرأة في اتفاقية مناهضة التعذيب.
¹¹²⁸ لجنة مناهضة التعذيب، نجامبا وباليكوسا ضد السويد، البلاغ رقم 2007/322، الفقرة 9-5.
¹¹²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الفقرة 11.
¹¹³⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ل. ن. ب. ضد الأرجنتين، البلاغ رقم 2007/1610.
¹¹³¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ك. ن. ل. هـ. ضد البيرو، البلاغ رقم 2003/1153.
¹¹³² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كابا ضد كندا، البلاغ رقم 2006/1465.
¹¹³³ انظر القسم 3-2-14 من هذا الدليل.

ومع ذلك، تطرح اتفاقية سيداو وسيلة بديلة مهمة للانتصاف في سياقات محددة يشكل التمييز فيها جانباً مهماً من جوانب الانتهاك الأساسي. تؤثر أنماط التمييز القائمة ضد النساء من قدرتهن على التمتع بحقوقهن، التي ليس أقلها الحق في الخلاص من التعذيب وغيره من الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة. كما أن القوانين والسياسات التمييزية قد تؤثر على قدرات النساء على السعي للانتصاف أمام المحاكم الوطنية بخصوص هذه الانتهاكات. هذه الشكاوى الناشئة عن كلا السياقين جديرة بالقبول أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الغاية من هذا الباب هي توضيح الإجراء الخاص بالشكاوى الفردية الذي انبثق عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويحلل الباب بصورة خاصة الكيفية التي يمكن بها استعمال إجراءات الشكاوى من قبل النساء في سياق الانتهاكات لمبدأ منع التعذيب والمعاملة السيئة. وسيسلط هذا الباب الضوء أولاً على بعض العناصر الأساسية لاتفاقية سيداو، حيث يعرض لخلفية هذه الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وفحواهما ويشرح دور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي النهاية، يركز الفصل على كيفية استخدام البروتوكول الاختياري، وما هي الإجراءات الواجب اتباعها والمسائل القانونية الواجب التعرض لها كي تنجح الشكاوى الفردية وتبلغ غاياتها بفعالية.

2-5 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) في 18 ديسمبر 1979. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 سبتمبر من عام 1981 بعد أن صادقت عليها الدولة العشرون. وتعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الدولية الأساسية التي تتعامل مع الحقوق الإنسانية للمرأة. وفي 1 نوفمبر من عام 2013، كان عدد الدول الأطراف فيها 186 دولة¹¹³⁴ وتكون الدول الأطراف التي صادقت على اتفاقية سيداو ملزمة قانوناً بأحكام الاتفاقية¹¹³⁵.

تؤمّن المواد من 1 إلى 5 من اتفاقية سيداو الإطار العام لتنفيذ الجوهر والسياق اللذين أقرت بهما المواد 6 إلى 16 من الاتفاقية. وتشير المواد من 2 إلى 5 إلى الأعمال التي يتوجب القيام بها امتثالاً لما نصت عليه المواد الموضوعية.

2-5-1 المادة 1: تعريف التمييز ضد المرأة

تعرف اتفاقية سيداو ضد المرأة في المادة الأولى من الاتفاقية بأنه:

¹¹³⁴ للاطلاع على القائمة الحالية للدول الأطراف، انظر: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV وهناك ثماني دول فقط لم تصادق على اتفاقية سيداو ولم تنضم إليها، وهي الصومال والسودان وإيران وناورو وبالاو وتونغا والفاتيكان والولايات المتحدة الأمريكية.
¹¹³⁵ وضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والذي يجعل الاتفاقيات ملزمة ويفرض على الدول الأطراف في المعاهدة العمل بمبدأ حسن النية.

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إبطاء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر.

وتعيد التوصية العامة رقم 28 التي تبنتها لجنة الاتفاقية في عام 2010، إلى الأذهان أن تعريف التمييز الوارد في اتفاقية سيداو يتناول كلاً من الغرض من المعاملة التمييزية وتأثيرها.¹¹³⁶ وتنص التوصية العامة، في الحقيقة، أن منع اتفاقية سيداو للتمييز يعني "أي أن معاملة المرأة والرجل على نحو مطابق أو محايد ربما يشكل تمييزاً ضد المرأة في حال أسفرت تلك المعاملة عن حرمان المرأة من ممارسة حق من حقوقها، أو كان ذلك من آثارها، بسبب عدم الاعتراف بما تواجهه المرأة من الغبن وعدم المساواة الجنسانيين الموجودين أصلاً".¹¹³⁷

5-2-2 المادة 2: مادة التعهد العام

تنص المادة 2 من اتفاقية سيداو على ما يلي:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي

- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

¹¹³⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية رقم 28، (الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2010) وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/28.
¹¹³⁷ المرجع السابق، فقرة 5.

وتعيد التوصية العامة رقم 28 إلى الأذهان أنه:

يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بعدم التسبب في حدوث تمييز ضد المرأة من خلال أي فعل أو تقصير؛ وهي ملزمة كذلك بأن تتصدى على نحو فاعل لأي تمييز ضد المرأة بصرف النظر عن كون ذلك الفعل أو التقرير قد ارتكبه الدولة أو جهات فاعلة خاصة. فيمكن أن يقع التمييز بسبب عدم اتخاذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لكفالة الأعمال الكامل لحقوق المرأة، وعدم اعتماد سياسات وطنية تهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وعدم إنفاذ القوانين ذات الصلة.¹¹³⁸

وفما يتعلق بالمادة 2 والتزام الدول ببذل العناية الواجبة، فتنص التوصية أيضاً على أنه:

لا تقتصر المادة 2 على منع التمييز ضد المرأة الذي تسببه الدول الأطراف على نحو مباشر أو غير مباشر. فتلك المادة تفرض أيضاً التزاماً على الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لمنع التمييز من قبل جهات فاعلة خاصة. ففي بعض الحالات، يمكن لفعل أو تقصير من جانب جهة فاعلة خاصة أن يُنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي. ومن ثم يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بضمان ألا ترتكب الجهات الفاعلة الخاصة تمييزاً ضد المرأة على النحو المعرف في الاتفاقية. وتشمل التدابير المناسبة التي تلتزم الدول الأطراف باتخاذها تنظيم أنشطة الجهات الفاعلة الخاصة فيما يتعلق بسياسات وممارسات التعليم والعمالة والصحة، وظروف العمل ومعاييرها، وغير ذلك من المجالات التي توفر فيها تلك الجهات خدمات أو مرافق مثل الصيرفة والإسكان.¹¹³⁹

5-2-3 المادة 3: المساواة في الواقع العملي

تشرط المادة 3 من اتفاقية سيداو على الدول الأطراف وجوب اتخاذ: كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

تشبه المادة 3 من اتفاقية سيداو المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على التمتع المتساوي بالحقوق الواردة في كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات. وقد صاغت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موقفيهما إزاء هذا الالتزام، وهما موقفان مفيدان لعملية المعاينة الرامية إلى تحديد التدابير المناسبة التي أخفقت الدولة في الالتزام بها عند التحضير لشكوى فردية.

5-2-4 المادة 4: التدابير المؤقتة

¹¹³⁸ المرجع السابق، فقرة 10.

¹¹³⁹ المرجع السابق، فقرة 13.

يقر النهج التصحيحي للمساواة الفعلية أنه يجب أحياناً معاملة الرجال معاملة مختلفة عن النساء من أجل الحصول على نتائج متساوية. هذا النهج تعززه المادة 4 كما يلي:

- 1 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
- 2 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

تجيز المادة 4 (1) للدول الأطراف اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية ولا تعتبر تلك التدابير تمييزية. أما المادة 4 (2) فتتناول التدابير الخاصة المعمول بها في ما يتعلق بحماية الأمومة. فعلى الرغم من أن بند الاتفاقية المتعلق بالحقوق في عدم التمييز يحظر عموماً المعاملة غير المتكافئة، إلا أن المادة 4 تجيزها بشكل صريح.

وعلى الرغم من أن لغة المادة 4 ليست إجبارية، فإنه يتعين -من أجل الوفاء بالحقوق الإنسانية للمرأة- تعزيز مستوى المساواة وعدم التمييز الفعليين بكافة الوسائل المناسبة، ومن ضمنها التدابير الاستباقية والشروط التي تضمن التطور الكامل للنساء وتقدمهن¹¹⁴⁰ والتدابير الخاصة المؤقتة. ومن هنا ينبغي اعتبار التدابير المؤقتة وسيلة أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية.¹¹⁴¹

5-2-5 المادة 5: القضاء على العادات والممارسات التمييزية

تفرض المادة 5 (أ) على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل:

"تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

تقر الاتفاقية بأن الكثير من الممارسات التمييزية، بما فيها العنف ضد النساء، يستمد جذوره من العادات والقوالب النمطية. وبما أن الرؤى النمطية تآبى التغيير من تلقاء نفسها، فإنه يتعين على الدول أن تضع سياسة فعالة يتم من خلالها معارضة أية تدابير قانونية أو أية سياسة عامة معارضة دقيقة بما يكفل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية الثابتة. إضافة إلى ذلك، غالباً ما تحاول الدول الأطراف إضفاء الصبغة الشرعية على الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تنتهك الحقوق الإنسانية للمرأة متذرة بحجج تتعلق بالأعراف والثقافة. غير أن المادة 5 (أ) تحتوي على التزام أساسي لا يجيز الأخذ بمثل هذه الدفوع.

¹¹⁴⁰ انظر المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
¹¹⁴¹ تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في التوصية العامة رقم 25، الإرشادات للدول حول استخدام هذه الأداة المهمة في تنفيذ الالتزامات الموضوعية للاتفاقية.

5-2-6 الحقوق المحمية بموجب المواد من 6 إلى 16

تكفل المواد من 6 إلى 16 من اتفاقية سيداو حقوق المرأة في مجالات محددة، وهي: القضاء على الاتجار بالمرأة واستغلال النساء للبقاء (المادة 6)، الحياة السياسية والعامية (المادة 7)، والمشاركة على المستوى الدولي (المادة 8)، والتعليم (المادة 10)، والتوظيف (المادة 11)، والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة (المادة 12)، والامتيازات الاقتصادية والاجتماعية والحياة الثقافية (المادة 13)، وقطاع الأرياف (المادة 14)، والقانون (المادتين 9 و 15) والأسرة (المادة 16).

3-5 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ولغايات متابعة مستوى التقيد بالالتزامات التي نصت عليها اتفاقية سيداو على المستوى الوطني، تشكلت في عام 1982 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 17 من الاتفاقية، حيث تألفت اللجنة من 23 خبيراً مستقلاً في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة من مختلف أرجاء العالم. تقوم الدول الأطراف بتسمية الخبراء، حيث تجري انتخابات كل سنتين أثناء اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية. ومن الممكن إعادة انتخاب الخبير مرة ثانية لعضوية اللجنة التي يكون هؤلاء الخبراء أعضاء فيها بصفتهم الشخصية وليس كمندوبين عن الحكومات. وتتألف عضوية اللجنة الحالية من 22 امرأة ورجل واحد، وتجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة لمدة ثلاثة أسابيع. إضافة إلى ذلك، "يقوم فريق عمل معني بالرسائل يتألف من خمسة أعضاء بالنظر في الرسائل ويقدم توصياته بشأنها إلى اللجنة بكامل هيئتها التي تنظر بدورها في المسائل التي تثار في الجلسات المغلقة"¹¹⁴².

تؤدي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وظيفتها في الإشراف على التنفيذ ورصده بخمس طرق مختلفة، هي:

- عملية تقديم التقارير.
- النظر في الشكاوى القائمة بين البلدان.
- إصدار التعليقات العامة.
- إجراءات التبليغ.
- إجراءات التحقيق.

وقد أنشأت الوظائف الثلاث الأولى بموجب اتفاقية سيداو، أما إجراءات التبليغ وإجراءات التحقيق فقد اشتمل عليهما البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

¹¹⁴² عرض عام لأساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/2009/II/4، المرفق 3.

4-5 وظيفتا الإشراف والرصد المكلفّة بهما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية سيداو

أ) عملية تقديم التقارير

كما ورد في المادة 18 من اتفاقية سيداو، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريراً أولاً خلال السنة الأولى من المصادقة على اتفاقية سيداو، وتقدم بعد ذلك تقريراً دورياً كل أربع سنوات. إن الغاية من آلية التقارير هذه هي معاينة التقدم الذي تحرزه الحكومات في تنفيذ الاتفاقية، على الصعيد القانوني والواقع الممارس، وتحديد مجالات التعثر التي يجب رفع مستوى الالتزام فيها.

يتم استعراض التقارير في الجلسات العادية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويقوم فريق العمل، الذي يجتمع قبل ستة أشهر من موعد الاستعراض، بصياغة قائمة بالمسائل والأسئلة المنبثقة عن تقارير الدولة ومن ثم تسليمها للدولة الطرف. ويتوجب على الدولة الطرف الرد على قائمة المسائل قبل قدومها إلى الجلسة العادية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وخلال استعراض تقرير الدولة الطرف، تبحث اللجنة والدولة العوائق التي تحول دون تحقيق تحسن في أوضاع الحقوق الإنسانية للمرأة، وإمكانية إحداث تقدم على هذا الصعيد، والإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها. وتصدر اللجنة الملاحظات الختامية، غير أنها لا تمتلك صلاحية فرض جزاءات، أو أن تتصرف كحكم في ما يتعلق بالنزاعات الدولية. ومن الأهمية بمكان، أن نشير هنا إلى أن المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً حيوياً في ضمان تلقي اللجنة معلومات تكمل المعلومات التي تتقدم بها الحكومات، وغالباً ما تطعن فيها. ونظراً لقرب المنظمات غير الحكومية من "الخطوط الأمامية"، فإنها في موقع يؤهلها تماماً لجمع المعلومات التي ما كانت لتتوفر لأعضاء اللجنة من طريق آخر والتي عادة ما تغيب عن تقارير الدول الأطراف. وبالتالي فإن هذه المنظمات تحتل موقعاً يؤهلها تماماً لمساعدة اللجنة في الخروج بتقييم على قدر أكبر من التوازن لسجل الدولة الطرف على صعيد الامتثال لأحكام الاتفاقية.¹¹⁴³

ب) الشكاوى بين الدول

تمثل إجراءات النظر في الشكاوى بين الدول، والموضحة في المادة 29، آلية الإنفاذ الثانية. وتنص هذه المادة على وجوب التحكيم بشأن جميع الخلافات المتعلقة بتفسير الاتفاقية. وإن لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم تتم إحالته إلى محكمة العدل الدولية. وتعتبر جميع قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة للدول الأعضاء. إلا أنه لا يتوفر حافز كبير يشجع الدولة الطرف على رفع شكوى ضد دولة طرف أخرى، ذلك أن احترام سيادة الدول وخشية وقوع أي إجراء

¹¹⁴³ لمزيد من المعلومات حول مخاطبة المنظمات غير الحكومية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمواعيد النهائية لتقديم المواد الخطية وإمكانية المشاركة الشفهية في هذه الجلسات، يرجى زيارة موقع اللجنة (<http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/Pages/CEDAWIndex.aspx>) وقراءة "مذكرة إعلامية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية"، متوفرة على الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/CEDAW_NGO_Participation_en.pdf

انتقامي يشكلان عاملي ردع قويين.¹¹⁴⁴ وثمة جانب آخر يعتريه قصور في هذه الآلية، ألا وهو إمكانية لجوء الدول الأطراف إلى التحفظ لتجنب لزوم الرد على الشكاوى بين الدول. ولا يزال تأثير هذه الآلية غير معروف ذلك أنه لم يتم استخدامها حتى الآن.

ج) التوصيات العامة

تُصدر اللجنة، طبقاً لأحكام المادة 21 من اتفاقية سيداو، توصيات عامة تشرح فيها، وتؤكد على، أهمية حقوق معينة تضمنتها الاتفاقية. وعلى الرغم من أن هذه الشروحات ليست ملزمة قانوناً بحد ذاتها، إلا أنها شروحات لها أهميتها كمرجعية موثوقة تبين وتقدم التفاصيل المتعلقة بفحوى ونطاق اختصاص بنود الاتفاقية؛ وبالتالي، فإن الدول الأطراف ملزمة بالامتثال لها بحسن نية. ولغاية 1 نوفمبر 2013، أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة 30 توصية عامة.

5-5 إجراءات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي تبنته الجمعية العامة في 6 أكتوبر 1999،¹¹⁴⁵ استجابة لدعوات من أجل تطبيق آليات أقوى يمكنها أن توفر للنساء وسيلة قد تمكنهن من الوصول مباشرة إلى العدالة على المستوى الوطني. لا تصبح الدول الأطراف في اتفاقية سيداو تلقائياً دولاً أطراف في البروتوكول الاختياري. لكن الدول تقر، عن طريق المصادقة على هذا البروتوكول، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاستلام شكاوى الأفراد والجماعات والنظر فيها ضمن نطاق اختصاصها.

وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000، بعد أن صادقت عليه الدولة الطرف العاشرة في الاتفاقية. وفي 15 يناير 2014، بلغ عدد الدول التي صادقت على، أو انضمت إلى، الاتفاقية 104 دولة.¹¹⁴⁶ يبين الجدول 2 أدناه وضعية المصادقة على البروتوكول الاختياري موضعاً بحسب المنطقة.

¹¹⁴⁴Laboni Hoq, *The Women's Convention and its Optional Protocol: Empowering Women to Claim their Internationally Protected Rights*, 32 Colum. Human Rights L. Rev. 699, (2001), p. 684.

¹¹⁴⁵ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (1999)، وثيقة الأمم المتحدة رقم GA Res. 54/4.

¹¹⁴⁶ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الرابط: <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&msgid=IV-8-b&chapter=4&lang=en>

الجدول 2

وضعية المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: 1147

البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو 1148	البلد (حسب المنطقة)
أفريقيا	
1 نوفمبر 2007	أنغولا
21 فبراير 2007	بوتسوانا
10 أكتوبر 2005	بوركينافاسو
10 أكتوبر 2011	كابو فيردي
7 يناير 2005	الكاميرون
20 يناير 2012	كوت ديفوار
16 أكتوبر 2009	غينيا الاستوائية
5 نوفمبر 2004	الغابون
15 يناير 2011	غانا
5 أغسطس 2009	غينيا-بيساو
24 سبتمبر 2004	ليسوتو
18 يونيو 2004	الجمهورية العربية الليبية
5 ديسمبر 2000	مالي
31 أكتوبر 2008	موريشيوس
4 نوفمبر 2008	موزمبيق
26 مايو 2000	ناميبيا
30 سبتمبر 2004	النيجر
22 نوفمبر 2004	نيجيريا
15 ديسمبر 2008	رواندا
26 مايو 2000	السنغال
1 مارس 2011	جزر سيشل
18 أكتوبر 2005	جنوب أفريقيا
23 سبتمبر 2008	تونس
12 يناير 2006	جمهورية تنزانيا المتحدة
الأمريكتان	
5 يونيو 2006	أنتيغوا وبربودا
20 مارس 2007	الأرجنتين
9 ديسمبر 2002	بيليز

⁽¹¹⁴⁷⁾ أُعد هذا الجدول بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة في قاعدة بيانات الهيئات الأممية المنشأة بموجب معاهدات

(<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>)، وتعكس معلومات الجدول واقع الحال كما هو بتاريخ 15 يناير 2014.

⁽¹¹⁴⁸⁾ بالنسبة للدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل دخوله حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000، فقد سري مفعول البروتوكول الحالي بعد ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ. أما بالنسبة لكل دولة صادقت على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه بعد تاريخ سريان مفعوله، فقد سري مفعول البروتوكول الحالي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك المصادقة أو الانضمام (المادة 16، البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو).

بوليفيا	27 سبتمبر 2000
البرازيل	28 يونيو 2002
كندا	18 أكتوبر 2002
كولومبيا	23 يناير 2007
كوستاريكا	20 سبتمبر 2001
الجمهورية الدومينيكية	10 أغسطس 2001
الإكوادور	5 فبراير 2002
غواتيمالا	9 مايو 2002
المكسيك	15 مارس 2002
بنما	9 مايو 2001
باراغواي	14 مايو 2001
بيرو	9 أبريل 2002
سانت كيتس ونيفيس	20 يناير 2006
أورغواي	26 يوليو 2001
فنزويلا	13 مايو 2002

البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو	آسيا
4 ديسمبر 2008	أستراليا
6 سبتمبر 2000	بنغلاديش
13 أكتوبر 2010	كمبوديا
27 نوفمبر 2007	جزر كوك
13 مارس 2006	جزر المالديف
28 مارس 2002	منغوليا
15 يونيو 2007	نيبال
7 سبتمبر 2000	نيوزيلندا
12 نوفمبر 2003	الفلبين
18 أكتوبر 2006	الجمهورية الكورية
6 مايو 2002	جزر سليمان
15 أكتوبر 2002	سري لانكا
14 يونيو 2000	تايلاند
16 أبريل 2003	تيمور - ليشتي
20 مايو 2009	تركمانستان
17 مايو 2007	فانواتو

البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو	أوروبا/ آسيا الوسطى
23 يونيو 2003	ألبانيا
14 أكتوبر 2002	أندورا
14 سبتمبر 2006	أرمينيا
6 سبتمبر 2000	النمسا
1 يونيو 2001	أذربيجان
3 فبراير 2004	بيلاروس

17 يونيو 2004	بلجيكا
4 سبتمبر 2002	البوسنة والهرسك
20 سبتمبر 2006	بلغاريا
7 مارس 2001	كرواتيا
26 أبريل 2002	قبرص
26 فبراير 2001	الجمهورية التشيكية
31 مايو 2000	الدانمرك
29 ديسمبر 2000	فنلندا
9 يونيو 2000	فرنسا
30 يوليو 2002	جورجيا
15 يناير 2002	ألمانيا
24 يناير 2002	اليونان
22 ديسمبر 2000	هنغاريا
6 مارس 2001	أيسلندا
7 سبتمبر 2000	أيرلندا
22 سبتمبر 2000	إيطاليا
24 أغسطس 2001	كازاخستان
22 يوليو 2002	قرغيزستان
24 أكتوبر 2001	ليشتنشتاين
5 أغسطس 2004	ليتوانيا
1 يوليو 2003	لكسمبورغ
23 أكتوبر 2006	مونتينيغرو (الجبل الأسود)
22 مايو 2002	هولندا
5 مارس 2002	النرويج
22 ديسمبر 2003	بولندا
26 أبريل 2002	البرتغال
28 فبراير 2006	جمهورية مولدافيا
25 أغسطس 2003	رومانيا
28 يوليو 2004	الاتحاد الروسي
10 سبتمبر 2005	سان مارينو
31 يوليو 2003	صربيا
17 نوفمبر 2000	سلوفاكيا
23 سبتمبر 2004	سلوفينيا
6 يوليو 2001	إسبانيا
24 أبريل 2003	السويد
	سويسرا
	جمهورية مقدونيا التابعة
17 أكتوبر 2003	ليوغسلافيا السابقة
29 أكتوبر 2002	تركيا
26 سبتمبر 2003	أوكرانيا
	المملكة المتحدة لبريطانيا
17 ديسمبر 2004	العظمى وأيرلندا الشمالية

يشتمل البروتوكول على نوعين من الإجراءات، هما: إجراءات التبليغ وإجراءات التحقيق. وفي كلا الإجراءين، يتوجب أن تكون الدول طرفاً في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري. ولا يشكل أحد الإجراءين مانعاً من قيام الإجراء الثاني؛ أي يجوز تقديم بلاغ شخصي مستند إلى وضع حقوقي خاضع أصلاً لإجراء تحقيقي. وتنص المادة 17 من البروتوكول صراحة على عدم جواز تسجيل أي تحفظ على بنودها. غير أن البروتوكول يحتوي على "بند اختيار عدم القبول" مما يتيح للدول، بعد مصادقتها عليه أو انضمامها إليه، أن تعلن أنها لا تقبل بإجراء التحقيق.

أ) إجراءات التبليغ

تتيح إجراءات التبليغ للأفراد، أو لمجموعة من الأفراد، أو الأشخاص الذين يتصرفون بالأصالة عن أنفسهم، إمكانية تقديم رسالة (أي شكوى شخصية) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يدعون فيها على الدولة الطرف انتهاكها لحقوق المشتكي التي كفلتها الاتفاقية. وتوفر هذه الإجراءات الوسيلة لمساءلة الدولة الطرف عن إخفاقها في احترام الحقوق الإنسانية للمرأة وحماية تلك الحقوق والوفاء بها، وللسعي للانتصاف عن انتهاك[ات] محدد[ة] ناتج[ة] عن إجراء اتخذته الدولة الطرف، أو عن عدم اتخاذها إجراءً، بعد استنفاد كافة السبل المتاحة للانتصاف محلياً. كما أنها توفر الوسيلة للمساءلة القانونية للدولة الطرف، والسعي إلى إصلاح القانون والسياسات، ولفت الانتباه العالمي لانتهاكات حقوق الإنسان في الدولة الطرف، أو لرفع بنين الاجتهاد القضائي.

ب) إجراءات التحقيق

تسمح إجراءات التحقيق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالشروع في تحقيقات في أوضاع تجري فيها انتهاكات خطيرة ومنهجة للاتفاقية من قبل الدولة الطرف. ويجيز هذا الإجراء للجنة التقدم بتوصيات للدول الأطراف تتعلق بكيفية التعامل مع الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق للحقوق الإنسانية للمرأة.

الإطار 3

المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه¹¹⁴⁹

بعد الاعتراف بأن حقوق المرأة من حقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993، وتبني إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، حظيت ضرورة التصدي للعنف ضد المرأة في إطار حقوق الإنسان مزيداً من الاعتراف بتعيين المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بموجب القرار 45/1994، والذي تبنته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في 4 مارس 1994. ومن ثم قامت اللجنة في عام 2003 بتوسيع الولاية الممنوحة للمقرر الخاص المعني

¹¹⁴⁹ تمت الاستعانة بالمعلومات المتاحة على موقع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org في تجميع هذه النصوص.

بمسألة العنف ضد المرأة بموجب القرار رقم 45/2003. وجاء في قرار اللجنة نفسه أن اللجنة:

- "تدين بشدة جميع أنواع العنف الموجهة ضد النساء والفتيات، وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموما، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تحرص الحرص الواجب على منع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبتها أشخاص عاديون أو جماعات مسلحة أو فصائل متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛
- وتؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتعها بهذه الحقوق والحريات".
- ومنذ مارس 2006 والمقررة الخاصة تقدم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب مقرر المجلس 102/1. وقد جُددت ولاية المقررة الخاصة مؤخرا في عام 2013 بموجب القرار 25/23.¹¹⁵⁰ والمقررة الخاصة مطالبة، وفقا لولايتها بأن:
- تلتزم وتتلقى معلومات عن العنف المرتكب ضد النساء وأسبابه وعواقبه من الحكومات وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن شتى مسائل حقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات النساء، وأن تستجيب بفعالية لتلك المعلومات؛
- توصي بتدابير وسبل ووسائل على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه إلى النساء وأسبابه، ولمعالجة عواقبه؛
- تعمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، آخذة في اعتبارها طلب المجلس بأن تدرج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور جنساني في أعمالها بشكل منتظم ومنهجي، وتتعاون عن كثب مع لجنة وضع المرأة في أدائها لتلك الوظائف؛
- مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك أسباب العنف المرتكب ضد المرأة والمتعلق بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- وتقوم المقررة الخاصة لدى تعريفها لولايتها بما يلي:

- تحيل مناشدات ومراسلات عاجلة إلى الدول بشأن حالات عنف مزعومة ضد المرأة؛
- تضطلع بزيارات تفصي حقائق قطرية؛
- تقدم تقارير مواضيعية سنوية.

عُينت الأنسة راشدة مانجو (من جنوب أفريقيا) مقررة خاصة معنية بمسألة العنف ضد المرأة

¹¹⁵⁰ موجود على الرابط: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/23/25.

وأسبابه وعواقبه في يونيو 2009 ولا تزال تشغل هذا المنصب.

تقديم شكوى فردية للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه¹¹⁵¹ إن المقررة الخاصة مكلفة بإحالة المناشدات والرسائل العاجلة (البلاغات) للدول بشأن حالات عنف مزعومة ضد المرأة، والتي تتلقاها من حكومات وهيئات منشأة بموجب معاهدات ووكالات متخصصة ومقررين خاصين آخرين مسؤولين عن مسائل حقوقية مختلفة ومنظمات حكومية-دولية وغير حكومية، ومن ضمنها منظمات نسائية. وقد تتصل المزاعم بفرد واحد أو أكثر أو قد توثق وضعاَ عاماً في التغاضي عن العنف الموجه ضد النساء و/أو ارتكابه. وينبغي التأكيد على أن المقررة الخاصة، وبموجب الولاية الممنوحة لها، تمتلك صلاحية المضي فقط في إجراءات المتعلقة بحالات مزعومة من العنف أو التهديد باستخدام العنف الموجه ضد النساء بسبب جنسهن. إن تعريف العنف القائم على نوع الجنس المستخدم من قبل المقررة الخاصة مأخوذ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي تبنته الجمعية العام للأمم المتحدة في قرارها رقم 104/48 في ديسمبر 1993. إن الغاية من إحالة المزاعم إلى الدول هي طلب التوضيحات مع والخروج بمعية الدولة المعنية- بتصور لمحاولة ضمان المنع الفعال لأعمال العنف ضد النساء والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتعويض ضحايا تلك الانتهاكات.

كيفية التقدم بدعوى لدى المقررة الخاصة

من المهم تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات. يحتوي موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الإنترنت والذي تم تسخيرها للشكاوى الفردية المقدمة للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، على رابط يفتح صفحة نموذج الشكاوى الفردية¹¹⁵² التي يتم بواسطتها توثيق حالة عنف ضد المرأة.

ومن المهم أيضاً إرفاق ملخص بأهم النقاط المتعلقة بالحالة، بهدف تحديد الحقوق التي ربما تكون قد انتهكت، وللإشارة إلى الأحكام التي جرى انتهاكها في اتفاقيات حقوق الإنسان، التي صادقت عليها الدولة المعنية. وإذا كانت الشكاوى المقدمة تتعلق بقانون أو ممارسة أو سياسة ما تؤثر على النساء عموماً أو على نساء من جماعات معينة، ينبغي أن تشرح تلك الشكاوى الكيفية التي يقع فيه التأثير على النساء الأخريات، أو تصف تلك المجموعة. وإذا كانت الشكاوى حول انتهاكات ارتكبتها أفراد عاديون أو جماعات عادية (وليس مسؤولين حكوميين)، ينبغي على المتقدم بالشكاوى أن يضمنها معلومات تبين أن الحكومة لم تبذل العناية الواجبة من أجل منع تلك الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان تعويض ضحاياها. ويمكن أن تنطوي هذه المعلومات على ما يلي، على سبيل المثال:

- ما إذا كان هناك قانون يتصدى للانتهاكات أم لا.
- أية ثغرات في القانون القائم، مثل قصور في المعالجات أو في تعريف الحقوق.
- رفض السلطات أو إخفاقها في تسجيل حالتكم، أو غيرها من الحالات المماثلة، أو التحقيق فيها.
- إخفاق السلطات في إحالة حالتكم، وغيرها من الحالات المماثلة، على القضاء.
- أنماط التمييز بين الجنسين في البت قضائياً في الحالات أو إصدار الأحكام بشأنها.

¹¹⁵¹ <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/Complaints.aspx>

¹¹⁵² <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/Complaints.aspx>

- إحصائيات وغيرها من البيانات المتعلقة بانتشار نوع الانتهاكات الذي نتحدث عنه الشكاوى. ويمكن إرسال الشكاوى إلى العنوان:

The Special Rapporteur on violence against women
Office of the High Commissioner for Human Rights
OHCHR-UNOG, 1211 Geneva 10, Switzerland
e-mail: urgent-action@ohchr.org
Fax: + 41 22 917 9006

السرية

تكون هوية الضحية المزعومة مدرجة دائماً ضمن أي اتصال بين المقررة الخاصة وسلطات الدولة. ولا تستطيع المقررة الخاصة التدخل دون الكشف عن هوية الضحية. وإذا كانت الضحية قاصراً (أي تحت سن الثامنة عشرة)، فستدرج المقررة الخاصة هوية الضحية عند تواصلها مع الدولة، إلا أنه يجب ألا تدرجها الدولة ضمن أي تقرير علني لاحق. وعلى نفس المنوال، إذا كانت هناك أسس للاعتقاد أن الكشف عن هوية الضحية في تقرير علني قد يعرض الضحية لخطر إضافي، فإنه لن يتم إدراجها ضمن أي تقرير علني. كما وقد يطلب مصدر المعلومات أو الضحية نفسها عدم ذكر اسم الضحية في التقرير العلني. بالمقابل، يتم الإعلان عن اسم الضحية في تقرير البلاغات المشترك الذي يعده المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والذي يصدر ثلاث مرات سنوياً (مارس ويونيو وسبتمبر).¹¹⁵³ أما هوية مصدر المعلومات عن الانتهاك المزعوم فيتم إبقاؤها دائماً سراً، إلا إذا وافق المصدر على الكشف عنها. وعندما تقومون بتقديم المعلومات يمكنكم الإشارة إلى ما إذا كانت هناك أية تفاصيل أخرى ترغبون في إبقائها طي الكتمان.

المتابعة

تكون الرسائل المحالة من المقررة الخاصة إلى الحكومة سرية في المرحلة الأولى إلى أن يتم إدراج ملخص بالرسائل وردود الحكومة في تقرير البلاغات المشترك الذي يقدمه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بصورة دورية لمجلس حقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان أن تتلقى المقررة الخاصة معلومات محدثة ووثيقة الصلة بالأوضاع المشار إليها في الشكاوى المقدمة، تمكنها من المتابعة المستمرة للقضية من خلال حوارها مع الأطراف الداخلة في العملية. إن الشخص (الأشخاص) والمنظمة (المنظمات) الذين تقدموا بمعلومات وشكاوى مدعوون لدراسة رد الحكومة وأن يقدموا تعليقاتهم، إن اقتضى الأمر، للمقررة الخاصة.

5-6 مراحل إجراءات التبليغ

سيطرق هذا الفصل إلى مختلف مراحل إجراءات التبليغ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو. تطبق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأحكام الواردة في النظام الداخلي، فعند النظر في الشكاوى الفردية التي تتلقاها بموجب البروتوكول الاختياري، تتبع

¹¹⁵³ انظر أيضاً القسم 2-3-4 (أ).

اللجنة المواد 56 إلى 75 التي تنظم النهج الذي يتبعه أعضاء اللجنة إزاء الرسائل المستلمة وتقييمها. يمكن الإطلاع على هذا النظام الداخلي في المرفق 8 من هذا الدليل.¹¹⁵⁴

وبموجب المادة 62، أنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الفريق العامل المعني بالرسائل ويتألف من خمسة من أعضاء اللجنة. ويقوم هذا الفريق بدراسة الرسائل وتقديم توصياته بشأنها إلى اللجنة ككل، حيث تدرس اللجنة القضايا المثارة في جلسات مغلقة.¹¹⁵⁵

تمر إجراءات التبليغ بست مراحل، هي:

- 1- تقديم الرسائل
- 2- تسجيل الرسائل
- 3- طلب التدابير المؤقتة
- 4- تحديد معايير المقبولية
- 5- القرار المتعلق بالأسس الموضوعية، والآراء والتوصيات
- 6- المتابعة

5-6-1 تقديم الرسالة

يجري أولاً استلام جميع الرسائل المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومراجعتها من قبل أمانة اللجنة، أي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد جرى تعريف دور الأمانة ومسؤولياتها في إدارة إجراءات التبليغ، بالتفصيل، في النظام الداخلي (المواد 56-59).

تحدد أمانة اللجنة المقبولية المبدئية للرسالة؛ إذ تنظر فيما إذا كانت الرسالة محتويةً على معلومات كافية. وبموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري والمادة 56 من النظام الداخلي، يجب أن تتوفر في الرسالة العناصر التالية كي تنظر فيها اللجنة:

- أن تكون خطية؛
- ألا تكون من مجهول؛
- أن تكون الدولة المعنية طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري.

¹¹⁵⁴ يمكن الاطلاع على النظام الداخلي على موقع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الرابط:

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/I_Global/Part%20of%20HRI_GEN_3_Rev-3_7080_E.pdf

¹¹⁵⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عرض عام لأساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/2009/II/4، المرفق 3.

وعلى الرغم من عدم اشتراط تقيّد الرسالة بنسق محدد، إلا أنه يوجد نموذج يحتوي على إرشادات خاصة بتقديم الرسائل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.¹¹⁵⁶ وتوصي اللجنة بشدة أن يتقيد المشتكون بهذه الإرشادات بدقة عند تعبئة الالتماس. ويجب كتابة الشكوى بإحدى اللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة (وهي: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والصينية والعربية والروسية). ويحدد النموذج ثمانية أنواع من المعلومات الضرورية للنظر في الحالة على النحو المناسب، وهي كالتالي:

- 1- معلومات تتعلق صاحب (أصحاب) الشكوى (أي الشخص أو الأشخاص مقدمي الرسالة)؛
- 2- معلومات تتعلق بالضحية أو الضحايا المزعومين (إن كانوا أشخاصاً غير صاحب الشكوى) (وهم الأشخاص الذين يُزعم أن حقوقهم بموجب اتفاقية سيداو قد انتهكت)؛
في حال قدم الشخص الذي يزعم أنه ضحية، الشكوى بنفسه فيكون هو صاحب الشكوى والضحية. أما إذا قدم شخص أو مؤسسة رسالة نيابة عن الضحية المزعومة، فإن الضحية المزعومة وصاحب الشكوى يكونان مختلفين؛
- 3- معلومات حول الدولة الطرف (اسم الدولة الطرف المعنية)؛
- 4- وقائع الشكوى وطبيعة الانتهاك أو الانتهاكات المزعومة؛
- 5- الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
- 6- إجراءات دولية أخرى؛
- 7- يجب أن يوافق الشخص الذي يزعم أنه ضحية انتهاكات على الكشف عن هويته للدولة الطرف بحيث تتمكن من التحقيق في المزاعم، ويمكن له أن يطلب من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم نشر اسمه ومعلومات هويته؛¹¹⁵⁷
- 8- التاريخ وتوقيع صاحب (أصحاب) الشكوى و/أو الضحية (الضحايا)؛
- 9- قائمة بالوثائق المرفقة بنموذج الرسالة.

ويجب إرسال الرسالة إلى العنوان التالي:

Petitions and Inquiries Section
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10, Switzerland
E-Mail :petitions@ohchr.org

وإذا كان هناك نقص في معلومات الرسالة، تسعى الأمانة إلى الحصول على مزيد من المعلومات من صاحب (أصحاب) الشكوى طبقاً للمادة 58 من النظام الداخلي. وإذا كانت

¹¹⁵⁶ يوجد نموذج الشكوى على الرابط: <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>.
¹¹⁵⁷ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري، المادة 6(1) والنظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 74(4)، بخصوص سرية الرسائل، على الرابط:
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/Part%20of%20HRI_GEN_3_Rev-3_7080_E.pdf، وكذلك المرفق 3.

الرسالة مستوفية للشروط والمعايير، بموجب المادة 59، تقوم الأمانة بإعداد ملخص عن الرسالة مع رأيها لغايات التسجيل.

ومن حيث مسألة السرية، تُعتبر القرارات المتعلقة بعدم المقبولية وإيقاف الشكوى والأسس الموضوعية لها وثائق علنية. غير أنه يجوز للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبموجب المادة 74 من النظام الداخلي أن تقرر ألا "تذيع اللجنة أو مقدم الرسالة أو الدولة الطرف المعنية اسم مقدم الرسالة أو أسماء مقدميها أو التفاصيل المتعلقة بهوية مقدم الرسالة أو مقدميها أو الأفراد الذين يُدعى أنهم ضحية أو ضحايا لانتهاك الحقوق المبينة في الاتفاقية". ومع ذلك، يجب تزويد الدولة الطرف بهوية الضحية وصاحب الشكوى. وفيما يخص الوثائق المقدمة، يجوز لصاحب الشكوى والدولة الطرف إذاعة أية وثائق أو معلومات ذات صلة بالشكوى ما لم تقرر اللجنة "الحفاظ كلياً أو جزئياً على سرية أي بيانات مقدمة أو معلومات متعلقة بوقائع النظر في الرسالة".

5-6-2 تسجيل الرسائل

تقرر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، ما إذا كانت ستسجل الحالة أم لا. وتقوم بإحالة رسالة صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف التي تُمنح مهلة ستة أشهر للرد بشأن مسألتها مقبوليتها وأسسها الموضوعية، وشهرين فقط إذا كانت الدولة الطرف تطعن في المقبولية فقط.¹¹⁵⁸

تطلب اللجنة عادة من الدولة الرد فيما يخص مقبولية القضية والأسس الموضوعية لها. ويجب أن يتضمن هذا الطلب نصاً يوضح أنه لم يتم التوصل إلى قرار فيما يتعلق بمسألة قبول الشكوى، غير أنه يجوز، مع ذلك، للدولة الطرف في مثل هذه الحالات أن تقدم توضيحاً خطياً أو بياناً يتناول كذلك الأسس الموضوعية للشكوى، شريطة أن يتم تسليم هذا التوضيح أو البيان ضمن مهلة الستة أشهر الأصلية. ويجوز للدولة أن تطلب أيضاً اعتبار الشكوى غير مقبولة خلال شهرين من تاريخ استلامها. ولا يؤثر هذا الطلب على التزام الدولة الطرف بالرد على الأسس الموضوعية للشكوى ضمن فترة الستة أشهر الأصلية، ما لم تقرر اللجنة أنه من المناسب تمديد الفترة الزمنية.

عند تلقي الرد من الدولة، تقوم اللجنة بإرسال الرد إلى المشتكي الذي سيعطى بدوره فرصة للرد خلال فترة زمنية تحددها اللجنة. وتنص المادة 7(1) على أنه يجب أيضاً إطلاع جميع الأطراف المعنية على أية معلومات يتم تقديمها للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كي تنظر فيها لكونها لها صلة بالشكوى. يتيح ذلك لكلا الطرفين الرد على المعلومات المقدمة. وإذا ما طلبت اللجنة معلومات إضافية من أحد الطرفين، فإن الطرف الآخر سيحصل على فرصة الرد على المعلومات لدى تقديمها. وينطبق الشيء ذاته أيضاً إذا ما طلبت اللجنة معلومات من طرف ثالث.

¹¹⁵⁸ انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري، المادة 6(2) والنظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 69، التي توضح بالتفصيل الإجراءات المتعلقة بالرسائل المستلمة.

5-6-3 طلب التدابير المؤقتة

يجوز للجنة، بموجب المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري والمادة 63(1)-(3) من النظام الداخلي، أن تطلب من الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي وقوع ضرر يتعذر جبره على صاحب الشكوى في أي وقت بعد تلقي الرسالة وقبل البت في مسألة الأسس الموضوعية.¹¹⁵⁹ وتنص المادة 5(2) من البروتوكول الاختياري والمادة 63(4) من النظام الداخلي على أن مثل هذا الطلب لا يؤثر على عملية البت في مقبولية الرسالة أو أسسها الموضوعية.¹¹⁶⁰ ففي قضية م. ن. ضد الدانمرك، نوهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضوح إلى أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لا يعني ضمناً أنه قد اتخذ أي قرار بشأن مقبولية الرسالة أو أسسها الموضوعية. يجوز للمشتكي التقدم بطلب في أي وقت بعد استلام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للرسالة وقبل توصلها إلى قرار نهائي بخصوص الأسس الموضوعية. ويمكن للجنة أن تطلب اتخاذ تدابير مؤقتة من تلقاء نفسها.¹¹⁶¹

أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة طلبات لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية في الرسائل المتعلقة بالعنف المنزلي أو التهديد بالعنف المنزلي في مناسبات عدة.¹¹⁶² كما أصدرت طلبات لدول أطراف بعدم ترحيل أصحاب الشكوى (وفي إحدى الحالات صاحبة الشكوى وطفليها) أثناء بت اللجنة في الحالة. فقد طلبت اللجنة، على سبيل المثال، في قضية م. ن. ضد الدانمرك، من الدولة الطرف الامتناع عن إبعاد صاحبة الشكوى إلى أوغندا أثناء نظر اللجنة في شكاواها. وبعد أسبوع من ذلك، أبلغت الدولة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه تم تعليق المهلة الزمنية المحدودة الممنوحة لصاحب الشكوى لمغادرة البلاد، حتى إشعار آخر.¹¹⁶³

وفي قضية أ. ت. ضد هنغاريا، تقدمت صاحبة الشكوى في الوقت ذاته إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بطلب تدابير مؤقتة "لتلافي احتمال تعرض شخصها إلى ضرر يتعذر إصلاحه، أي إنقاذ حياتها التي تشعر أنها مهددة من جانب قرينها السابق الذي لا يتورع عن استخدام العنف".¹¹⁶⁴ وبعد عشرة أيام، أحالت اللجنة الطلب إلى هنغاريا من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لتلافي إمكانية تعرض صاحبة الشكوى لضرر يتعذر إصلاحه.¹¹⁶⁵ وذكرت هنغاريا في ردها للجنة أنها اتصلت بصاحبة الشكوى وانتدبت لها محامياً ليمثلها في الدعوى المدنية، وأنها اتصلت أيضاً بدوائر رعاية الأطفال.¹¹⁶⁶ بعد ذلك، أرسلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة طلب متابعة حثت في دولة هنغاريا على توفير مكان آمن كي تسكن فيه صاحبة الشكوى وطفليها فوراً، غير أن الدولة كررت ردها السابق.¹¹⁶⁷ من

¹¹⁵⁹ انظر أيضاً القسم 2-2 من هذا الدليل.

¹¹⁶⁰ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، م. ن. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 2011/33، الفقرة 4-8.

¹¹⁶¹ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5(2).

¹¹⁶² قضايا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: أ. ت. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2، وقضية ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم 2005/10، وقضية ف. ك. ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2008/20.

¹¹⁶³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، م. ن. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 11/33، الفقرة 4-8.

¹¹⁶⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الشكوى المقدمة من السيدة أ. ت. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2، الفقرة 4-1.

¹¹⁶⁵ المرجع السابق، الفقرة 4-2.

¹¹⁶⁶ المرجع السابق، الفقرتان 4-4 و 4-5.

¹¹⁶⁷ المرجع السابق، الفقرة 4-8.

جانباها، أشارت اللجنة في ملاحظاتها حول الأسس الموضوعية للشكوى إلى أن "عدم وجود تدابير قانونية أو إجراءات أخرى فعالة حال دون تعامل الدولة الطرف بطريقة مرضية مع طلب اللجنة توفير تدابير مؤقتة".¹¹⁶⁸

4-6-5 تحديد معايير المقبولة

تدرس اللجنة الرسائل التي تردّها على مرحلتين مختلفتين، تعنى المرحلة الأولى منهما بمقبولية الرسالة؛ إذ يجب على الرسالة أن تستوفي عدداً من الشروط قبل النظر في الأسس الموضوعية للانتهاك المزعوم. وطبقاً لأحكام المادة (1)64 من النظام الداخلي، تقرر اللجنة، بالأغلبية البسيطة، ما إذا كانت الرسالة مستوفيةً لشروط المقبولة الواردة في المادتين 2 و4 من البروتوكول الاختياري.

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 4

- 1- لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً.
- 2- تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:
 - (أ) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
 - (ب) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.
 - (ج) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.
 - (د) إذا شكّل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.
 - (هـ) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

تأخذ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في حسابها جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة من صاحب الشكوى والدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية الرسالة. ولذلك، فإنه ينبغي على المشتكي إرسال القوانين الوطنية ذات الصلة وتفصيلات أية قرارات إدارية فيما يتعلق

¹¹⁶⁸ المرجع السابق، الفقرة 9-5.

بالمسألة على المستوى الوطني، بما في ذلك نسخ من القرارات، مع الرسالة. يجري عادة العديد من عمليات تبادل المعلومات بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وصاحب الشكوى والدولة الطرف قبل أن تقرر اللجنة ما إذا كان الرسالة مطابقة لكل معايير المقبولية اللازمة لإعلان قبولها.¹¹⁶⁹

وعند استيفاء الرسالة لكافة شروط المقبولية، تعلن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قبولها وتبدأ بدراسة أسسها الموضوعية. وإذا لم تستوفِ الرسالة كافة الشروط، تعلن اللجنة عن عدم قبولها لها، وبالتالي لا تنتظر فيما إذا كانت الوقائع المزعومة تشكل انتهاكاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومن هنا فإنه من الأهمية بمكان استيفاء جميع متطلبات المقبولية لتلافي إعلان عدم قبول الدعوى من البداية. ونظراً لأهمية هذه المتطلبات، فيما يلي شرح تفصيلي لها.

تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتزويد كل من صاحب الشكوى والدولة الطرف المعنية بنسخة من قرار قبولها الرسالة وأسباب ذلك القبول.¹¹⁷⁰ ويجوز للجنة مراجعة قرار عدم القبول فقط في حالة استلامها طلباً خطياً من صاحب الشكوى أو من ينوب عنه، يحتوي على معلومات تثبت أن الظروف التي أدت إلى اعتبار الشكوى غير مقبولة لم تعد قائمة الآن.¹¹⁷¹

أ) الأحكام السارية

تنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري والمادة 68 من النظام الداخلي على أنه يجوز تقديم البلاغ:

- من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف، أو...
- نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، وبعد الحصول على موافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب البلاغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

وفي الوقت الذي كانت غالبية البلاغات مقدمة لغاية الآن من قبل نساء منفردات، إلا أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تلقت أيضاً بضع رسائل من مجموعات من النساء اللواتي زعن وقوع انتهاك لحقوقهن استناداً إلى نفس الوقائع ففي حالة ج. د. وس. ف. ضد فرنسا، زعمت المشتكيتان أن القانون الفرنسي انتهاك حقهن في اختيار اسم عائلة على قدم

¹¹⁶⁹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظام الداخلي، المادة 69.

¹¹⁷⁰ المرجع السابق، المادة 70(1).

¹¹⁷¹ المرجع السابق، المادة 70(2).

المساواة مع الرجال.¹¹⁷² إلا أن اللجنة قررت في هذه الحالة، أن صاحبتنا الشكوى تفتقر لصفة الضحية بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري إذ "لا يمكن أن تعانينا من انتهاك حق تتمتع به فقط النساء المتزوجات أو المقترنات برجال بحكم الواقع أو الأمهات، لأنهما ليستا متزوجتين ولا تعيشان ضمن علاقة زوج وزوجة وليس لديهما أطفال. ولهذا تستنتج اللجنة أن مقدمتي البلاغ، بصفتها ابنتين، لا يحق لهما بموجب هذا الحكم المطالبة بحقوق تتعلق باستخدام أو نقل الأسماء العائلية. وليس لهما أي حقوق شخصية بموجب الفقرة 1 (ز) من المادة 16".¹¹⁷³

من هنا، فإن الرسالة التي تطعن في قانون أو سياسة لا تنطبق مباشرة على المشتكي سيتم اعتبارها غير مقبولة. ويجب على المشتكي/ المشتكين أن يثبت أن القانون أو السياسة أو الممارسة تجعل منه أو منهم ضحية بصفة فردية أو جماعية. ويُشار إلى ذلك أيضاً بقانون استبعاد التقاضي لحماية المصلحة العام (دعوى الجسبة).

في قضية م. ك. د. أ. أ. ضد الدانمرك، تعقدت الأمور بالنسبة لصاحبة الشكوى، وهي سيدة من الفلبين، في خلافها مع زوجها الدانمركي حول حضانة ولدها. فرغم قرار المحكمة بأن مصلحة الابن العليا هي في العيش في كنف والدته بالفلبين، إلا أن والد الطفل رفض تسليمه إلى أمه. وبدلاً من تنفيذ قرار المحكمة، تقرر إعادة النظر في الدعوى أمام محكمة أخرى. وقبل أن تتمكن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من التعامل مع هذه القضية، أيدت المحكمة الثانية قرار المحكمة الأولى وعادت صاحبة الشكوى بصحبة ابنتها إلى الفلبين. غير أن المشتكية أعربت عن رغبتها في المضي قدماً في الشكوى، لأسباب ودوافع كان منها رغبتها "بالأ يتكرر ما حدث لها مع أبة سيدة أجنبية متزوجة من مواطن دانمركي". غير أن اللجنة أكدت أن البروتوكول الاختياري يستثني أية دعاوى عمومية، وبناء عليه فإنه لا يمكنها متابعة النظر في البلاغ.¹¹⁷⁴ وأضافت اللجنة بأن "المادة 2 من من البروتوكول الاختياري لا تتضمن تقديم البلاغات نيابة عن مجموعات من الأفراد دون موافقتهم المسبقة، إلا إذا كان بالإمكان تبرير عدم وجود الموافقة. ولم تتطرق صاحبة البلاغ إلى مسألة موافقة 'سائر النساء الأجنبيات المتزوجات من مواطنين دانمركيين'".¹¹⁷⁵

وفي بعض الأوضاع، يتم تقديم الشكوى دون الحصول على موافقة الشخص أو مجموعة الأشخاص، إذا استطاع صاحب الشكوى تبرير عدم وجود تلك الموافقة.¹¹⁷⁶ فعلى سبيل المثال، في قضيتي فاطمة يلدريم ضد النمسا، وشهيدة غويكشه ضد النمسا، كانت الضحيتان المزعومتان قد توفيتا جراء العنف المنزلي.¹¹⁷⁷ وقد تقدم كل من مركز فيينا للتدخل ضد

¹¹⁷² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ج. د. و. س. ف. ضد فرنسا، البلاغ رقم 2007/12.

¹¹⁷³ المرجع السابق، الفقرة 10-11. وقد خالف العديد من أعضاء اللجنة هذا القرار، حيث نظروا في الفقرتين 4-12 و5-12 في إمكانية اعتبار أصحاب الشكوى ضحايا لانتهاكات مزعومة للمادة 16 (1) والعديد من مواد اتفاقية سيداو وأشاروا إلى أن تحديد وضعية الضحية يعتمد على ما "إذا كان أصحاب الشكوى قد تضرروا مباشرة وشخصياً بالانتهاكات المزعومة".

¹¹⁷⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، م. ك. د. أ. أ. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 2012/44، الفقرة 5-6.

¹¹⁷⁵ المرجع السابق.

¹¹⁷⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظام الداخلي، المادة 68(3).

¹¹⁷⁷ دعوى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فاطمة يلدريم ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/6، وشهيدة غويكشه ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/2. انظر أيضاً البيان دا سيلفا بيمنتيل تيكبيررا ضد البرازيل، البلاغ رقم 2008/17، الذي سجلت فيه أم المتوفاة الشكوى وتم قبولها.

العنف المنزلي وجمعية تمكين المرأة من الوصول للعدالة بالشكويين نيابة عن أطفال الضحيتين، وزعم أن النمسا أخفقت في توفير الحماية الفعالة للسيدات ضد العنف المنزلي مما أسفر عن وفاتهما. ودافع صاحب الشكوى أنه على الرغم من أن الضحيتين المزعومتين ليستا على قيد الحياة مما حال دون الحصول على موافقتهما، فإن تقديمهما [أي المنظمتان] البلاغين نيابة عن أطفال السيدتين المتوفيتين له ما يسوغه ويجعله مناسباً. واستندت المنظمتان في تبريرهما إلى حقيقة أن الضحيتين المزعومتين كانتا من موكليهما السابقين وأنه كانت تربطهما علاقات شخصية بهما. كما أنهما زعمتا أنهما يمتلكان الأهلية بصفتهما متخصصتان في خدمات ضحايا العنف المنزلي وتناصران قضايا تحسين الحماية القانونية ضد العنف المنزلي. إضافة إلى ذلك، حصلت المنظمتان على موافقة خطية من أطفال الضحيتين أو الأوصياء عليهن. وقد مُنحت المنظمتان الأحقية في كلا الدعوتين.

يمثل شرط الحصول على الموافقة مانعاً يقي من إقامة دعوى عمومية لكونه يضمن أن مقدمي الرسالة هم ممن لهم صلة وثيقة وكافية بالانتهاك المزعم وأن أصحاب الشكوى ملتزمون بتمثيل المصالح العليا للضحايا المزعومين للانتهاكات. ويمكن إثبات الموافقة عن طريق اتفاقية تمثيل قانوني، أو محامٍ أو غيرها من الوثائق التي تشير إلى أن الضحية فوضت ممثلاً ليتصرف نيابة عنها.

على الرغم من أن البروتوكول الاختياري يجيز للأفراد والجماعات تقديم رسائل من تلقاء أنفسهم، إلا أنه قد يكون مفيداً الاستعانة بمحامٍ أو مناصر حقوقي مدرب (منظمات غير حكومية وما شابه) لما تنطوي عليه الشكاوى من تعقيدات إجرائية. علاوة على ذلك، قد تواجه بعض المشتكيات عراقيل أخرى مثل الأمية والخوف من انتقام أفراد العائلة أو المجتمع المحلي أو ضعف الموارد المالية. جدير بالذكر أن الأمم المتحدة لا توفر المساعدة القانونية أو المالية للمشتكيات، كما أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تفرض على الدول الأطراف تقديم المعونة القانونية. ويتعين على المشتكيات التحقق مما إذا كانت المساعدة القانونية متوفرة في بلدانهم للتقدم بشكاوى بموجب الآليات الدولية، ومما إذا كانت المنظمات غير الحكومية أو المنظمات النسائية تقدم المساعدة المجانية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن تدعيم الرسائل عن طريق تزويد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمعلومات من خبراء من طرف ثالث، كتقارير 'أصدقاء المحكمة'، وينبغي تقديم هذه المعلومات عن طريق صاحب الشكوى خلال وقت معقول بعد تسليم الرسالة للجنة أو قبل انقضاء الموعد النهائي الذي حددته اللجنة.¹¹⁷⁸ فعلى سبيل المثال، في قضية أ. س. ضد هنغاريا، أدرجت صاحبة الشكوى تقريراً أعده المركز المعني بالحقوق الإنجابية، ومقرة في الولايات المتحدة، حول إمكانية الوصول لمعلومات الرعاية الصحية والموافقة الكاملة والمستتيرة للمرضى.¹¹⁷⁹

¹¹⁷⁸ تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، (2010)، المرفق رقم 38 (A/65/38)، الصفحة 147، الفقرة 13 (هـ).
¹¹⁷⁹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أ. س. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2004/4.

ب) متطلبات الولاية القضائية

أولاً - الاختصاص الموضوعي - العنف ضد النساء

تنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري على أنه "يجوز تقديم التبليغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف" [التوكيد مضاف].

ومعنى ذلك أنه لا بد أن يكون الانتهاك المزعوم وقوعه في الرسالة قد انتهك حرمة حق (أو أكثر) من الحقوق المحمية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تكشف حيثيات الرسالة عن وقوع تمييز قائم على الجنس أو نوع الجنس (وبالتالي يجب أن توضح الرسالة الصلة بين الانتهاك المزعوم والمادة 1 من الاتفاقية). وبناءً عليه، فإن أية رسالة تتعلق بالاعتقال التعسفي، والتعذيب، والإعدام الميداني والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لن يجري قبولها بموجب البروتوكول الاختياري ما لم تستطع الرسالة إثبات وجود عناصر تمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس؛ وفيما عدا ذلك، لا توفر اتفاقية سيداو الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، فإن الاتفاقية لا تتألف من التزامات بضمان تمتع المرأة بحقوق إنسان منفصلة أو جديدة، بل إنها تلزم الدول الأطراف بمنح النساء المساواة مع الرجال من حيث التمتع بجميع حقوق الإنسان والقضاء على التمييز ضد المرأة.¹¹⁸⁰

وينبغي أن ينطوي التحليل الهادف إلى معرفة ما إذا جرى انتهاك بالفعل، على دراسة ما هو أبعد من صياغة نصوص المواد في اتفاقية سيداو. ذلك أن الاتفاقية ليست وثيقة جامدة، بل هي صك حي، وبالتالي، فإنه من الأهمية بمكان عند دراسة قضية أن نأخذ بعين الاعتبار كلاً من الاجتهادات القضائية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التوصيات العامة والملاحظات الختامية التي تتبناها اللجنة في عملية إعداد تقارير الدول، بالإضافة إلى الآراء التي تتبناها اللجنة في الشكاوى الفردية وعمليات التحقيق. وقد عملت التوصيات العامة التي تبنتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على توسيع معنى أحكام اتفاقية سيداو التي لها أهمية خاصة في مجال العنف ضد النساء.¹¹⁸¹

وعلى الرغم من عدم احتواء اتفاقية سيداو على فقرة تتعلق بحماية النساء من العنف القائم على نوع الجنس، إلا أن التوصية العامة رقم 19 تؤكد بوضوح على ما يلي:

تُعرّف المادة 1 من الاتفاقية التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس الجنس - أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على

¹¹⁸⁰ A. Byrnes and J. Connors, *Enforcing the Human Rights of Women: A Complaints Procedure for the Women's Convention?*, 21 Brooklyn Journal of International Law 697, 1995-96, p. 716.

¹¹⁸¹ انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة أ. ت. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2، الذي تنظر اللجنة فيه صراحة في الأسس الموضوعية للدعوى على خلفية التوصية العامة رقم 19. وتناقش النصوص التالية هذه المسألة.

نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.¹¹⁸²

وترى التوصية رقم 19 أيضاً أن مثل هذا العنف القائم على نوع الجنس يضعف من، أو يلغي، تمتع المرأة بعدد من الحقوق والحريات الأساسية والتي تتضمن حق عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يتناول القسم 5-7 الاجتهاد القضائي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، ويوضح الكيفية التي يوفر بها البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إمكانية كبيرة لتحقيق العدالة بالنسبة لمن يعاني من العنف على يد أطراف فاعلة رسمية، والذي يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عنه. ومع ذلك، يجب أن تثبت الشكوى الفردية بوضوح أن الصلة قائمة بين الانتهاكات المزعومة لاتفاقية سيداو ومسؤولية الدولة المعنية.

ثانياً - الاختصاص الجغرافي

طبقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري، يجوز تقديم الرسائل من قبل أفراد أو مجموعات من الأفراد أو بالنيابة عنهم، بموجب **الولاية القضائية للدولة الطرف**، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف.

ينبغي على الفرد أو مجموعة الأفراد المتقدمين بالشكوى أن يبرهنوا أنهم خاضعون للولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. إن الدول مسؤولة قانونياً عن احترام وتطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي على أراضيها وعلى الأراضي التي تمارس عليها سيطرة فعالة على جميع الأفراد فيها، بصرف النظر عن وضعية معينة للفرد كمواطن أو مهاجر.¹¹⁸³ بمعنى أن لا يتعين أن يكون الأفراد أو مجموعة الأفراد التي تزعم أنها ضحية انتهاك من الدولة، مواطنين أو حتى مقيمين في تلك الدولة. ويكتسب ذلك أهمية خاصة في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق المهاجرين وغير المواطنين وأفراد مقيمين في دول غير دولهم الأصلية.¹¹⁸⁴ ويجب أن تكون الانتهاكات قد وقعت خلال الوقت الذي كان فيه الفرد (الأفراد) خاضعين للولاية القضائية للدولة التي تم التقدم ببلاغ ضدها.

في بلاغ م. ن. ضد الدانمرك، طعنت المشتكية، وهي طالبة لجوء في الدانمرك، في قرار ترحيلها إلى أوغندا على أساس خشيتها من الخضوع لعملية تشويه للأعضاء التناسلية للإناث

¹¹⁸² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 19، الفقرة 6.
¹¹⁸³ انظر مثلاً المادة 12، مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال التي تُعتبر غير شرعية دولياً، التعليق العام رقم 31 بخصوص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تبنته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 29 مارس 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/74/CRP.4/Rev.6. انظر أيضاً القسم 1-1-2 (ب) (ثالثاً).
¹¹⁸⁴ انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظام الداخلي، المادة 70(2).

لدى عودتها إلى أوغندا.¹¹⁸⁵ وعلى الرغم من أن الدول الأطراف ليست مسؤولة قانوناً عن انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في اتفاقية سيداو على يد دول أخرى، قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه من الممكن اعتبار الدولة مسؤولة قانوناً بموجب اتفاقية سيداو إذا ما اتخذت إجراءً يعرض شخصاً "لخطر حقيقي شخصي منظور لأشكال جسيمة من العنف القائم على نوع الجنس، بغض النظر عما إذا كانت هذه الآثار ستقع خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف المرسلة".¹¹⁸⁶ واعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف "ذاتها منتهكة للاتفاقية إذا ما أعادت شخصاً إلى دولة أخرى في ظروف كان من المنظور فيها وقوع عنف جسيم قائم على نوع الجنس".¹¹⁸⁷ ومضت اللجنة في تفسيرها قائلة إن "منظورية وقوع هذه النتيجة معناها وجود انتهاك قائم من جانب الدولة الطرف، حتى وإن لم تقع النتيجة إلا في وقت لاحق".¹¹⁸⁸ وبحسب اللجنة، سيتوقف ما يرقى إلى أن يكون أشكالاً جسيمة من العنف القائم على نوع الجنس "على ظروف كل حالة، وسيلزم أن تقرها اللجنة على أساس كل حالة على حدة في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية، شريطة أن تكون صاحبة البلاغ قد قدمت إلى اللجنة قضية ظاهرة الواجهة بدعم هذه الادعاءات بأدلة كافية".¹¹⁸⁹

وقد حاجت الدانمرك بأنه يتوجب الإعلان عن عدم قبول الشكوى على أساس الاختصاص الجغرافي والاختصاص الموضوعي بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري، علماً بأن الدانمرك لديها التزامات بموجب الاتفاقية فقط مقابل أفراد واقعين ضمن ولايتها القضائية وبالتالي لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن انتهاكات لأحكام الاتفاقية -كالعنف القائم على نوع الجنس- من المنظور ارتكابها من قبل دولة طرف أخرى خارج حدود الدانمرك وولايتها القضائية. وقالت الدانمرك إن اتفاقية سيداو لا تسري خارج نطاق حدود الدولة الجغرافية وهي بالتالي، وبخلاف معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، لا تتناول، لا بشكل مباشر ولا غير مباشر، الترحيل المؤدي إلى التعرض للتعذيب أو غيره من المخاطر الجسيمة على حياة الشخص وأمنه. وفي الحقيقة، لا تحتوي اتفاقية سيداو، على العكس من اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها الثالثة مثلاً، على فقرة صريحة تنطرق إلى مسألة عدم الإعادة القسرية بحيث تمنع ترحيل شخص إلى بلد تتوفر أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه أو أنها سيتعرض لخطر التعذيب.

غير أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حاجت من طرفها بما يلي:

6-8 (...) وتذكر اللجنة بأنها أشارت في توصيتها العامة رقم 28 إلى أن التزامات الدول الأطراف تنطبق دون تمييز على المواطنين وغير المواطنين على السواء، بمن فيهم اللاجئون وملمتسو اللجوء والعمال المهاجرون والأشخاص عديمو الجنسية، ضمن حدود إقليمها أو المشمولين بسيطرتها الفعلية، حتى إن لم يكونوا موجودين داخل الإقليم. والدول الأطراف

¹¹⁸⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، م. ن. ن. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 2011/33، الفقرة 8-10.

¹¹⁸⁶ المرجع السابق.

¹¹⁸⁷ المرجع السابق.

¹¹⁸⁸ المرجع السابق.

¹¹⁸⁹ المرجع السابق.

”مسؤولة عن جميع إجراءاتها التي تمس حقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كان الأشخاص المتأثرون بتلك الإجراءات موجودين داخل أقاليمها“ [التوكيد مُضاف]¹¹⁹⁰

7-8 (...) وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أن الاتفاقية، خلافا لمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى، لا تتناول، لا بشكل مباشر ولا غير مباشر، الترحيل إلى مكان قد يتعرض فيه الشخص للتعذيب أو لمخاطر جسيمة أخرى على حياته وأمنه، تذكر اللجنة بأنها قد قررت أيضاً، في التوصية ذاتها، أن هذا العنف القائم على نوع الجنس يعوق أو يبطل تمتع المرأة بعدد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشمل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الشخص في الحرية والأمن، والحق في الحماية المتساوية في ظل القانون. [التوكيد مُضاف]

8-8 وتلاحظ اللجنة كذلك أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يفرض على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واجب الامتناع عن إعادة شخص إلى ولاية قد يتعرض في ظلها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما الحرمان التعسفي من الحياة، أو التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (...).

8-9 ويشمل الحظر المطلق للتعذيب، الذي هو جزء من القانون الدولي العرفي، كعنصر ملازم أساسي، حظر الإعادة القسرية إلى مكان يتعرض فيه الشخص للتعذيب، مما يستتبع حظر أي إعادة إلى مكان يتعرض فيه لخطر التعذيب. ويصدق القول ذاته بالنسبة لحظر الحرمان التعسفي من الحياة. والعنف القائم على نوع الجنس يجزّمه قانون حقوق الإنسان بالدرجة الأولى من خلال حظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد وضعت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم 2، بشكل صريح العنف والإيذاء القائمين على نوع الجنس ضمن نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب.¹¹⁹¹

تكتسي الحجج التي ساقتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أهمية كبرى بالنسبة للحالات المستقبلية التي تسعى فيها النساء إلى النجاة من العنف الذي يتعرضن له في أوطانهم على يد أطراف فاعلة رسمية أو أفراد عاديين.¹¹⁹²

ج) استفاد سبل الانتصاف المحلية

تنص المادة (1)4 من البروتوكول الاختياري على أنه "لا تنتظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت".¹¹⁹³ ويقتضي هذا

¹¹⁹⁰ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 12. ¹¹⁹¹ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، (تطبيق المادة 2 من قبل الدول الأطراف)، (2008) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2، الفقرة 18. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كايا ضد كندا، البلاغ رقم 2006/1465. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد توصلتا إلى وجود حالات اغتصاب للمحتجزات ترقى لأن تكون أعمال تعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل "الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" جريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشكل "الاغتصاب" جريمة ضد الإنسانية وفقاً للنظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ¹¹⁹² ومع ذلك قررت اللجنة أن الشكوى غير مقبولة، ولكن على أسس مختلفة.

الشرط الأساسي للقانون الدولي أن يحاول المشتكي أولاً معالجة الانتهاك المزعم من خلال المنظومة القانونية المحلية للدولة الطرف. وعند استفاد سبل الانتصاف المحلية، يجوز للمشتكي اللجوء إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للانتصاف.

وقد لا تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت عند تقديم الشكوى، لكنها قد تكون كذلك فعلاً عندما يتم النظر في مقبولية الشكوى من قبل اللجنة. وهذا ما حدث بالفعل في قضية فاطمة بلدريم ضد النمسا¹¹⁹⁴ فقد قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الشكوى مستوفية لشرط الاستنفاد المتعلق بالعنف المنزلي، مشيرة إلى "أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقدر على العموم مدى استفاد مقدم البلاغ لسبل الانتصاف المحلية إبان نظرها في البلاغ شأنها في ذلك شأن الهيئات الدولية الأخرى التي تصدر عنها قرارات، ما عدا في حالات استثنائية، ويكمن السبب في ذلك أن 'رفض بلاغ بدعوى عدم المقبولية حينما تكون قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية إبان النظر في البلاغ أمر لا جدوى منه، حيث أن مقدم البلاغ يمكنه أن يقوم بمجرد تقديم بلاغ جديد يتعلق بنفس الانتهاك المزعم'"¹¹⁹⁵ وقد لفتت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النظر في هذا الصدد إلى المادة رقم 70 من نظامها الداخلي التي تتيح لها إعادة النظر في قرارات عدم المقبولية عندما تنتفي أسباب عدم تلك المقبولية.¹¹⁹⁶

ومن الجدير بالذكر أن شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية فيه استثناءات وثيقة الصلة عندما تكون سبل الانتصاف غير فعالة أو غير متاحة أو مطولة بصورة غير معقولة، كما سنوضح تحت العناوين الفرعية 'رابعاً' إلى 'سادساً' أدناه.

أولاً - أنواع الانتصاف

يُتوقع من المشتكين عموماً أن يستنفدوا كافة سبل الانتصاف القضائية العادية، والتي قد تشمل أيضاً على سبل الانتصاف الإدارية، إلا إذا لم يكن استخدامها ليحقق أي أثر حقيقي أو أنه لا يمكن طلبه من الضحية على أساس منطقي. ففي دعوى ل. ك. ضد بيرو بخصوص رفض القيام بإجهاض علاجي، وجدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه من غير المنطقي أن تطلب ذلك، بالإضافة إلى طول الإجراءات أمام السلطات الطبية، وأنه كان يتعين على صاحبة الشكوى التقدم بطلب تدابير للحماية المؤقتة، وهو إجراء لا يمكن التنبؤ بطوله. وينبع عدم إمكانية التنبؤ من غموض القانون وغموض السرعة اللازمة للإجراءات نظراً للافتقار الفعلي إلى أي سابقة قضائية. وتوصلت اللجنة أيضاً إلى أن اللجوء إلى إجراء مدني للتعويض عن الأضرار والأذى لا يشكل سبيلاً إلى الانتصاف الفعال، لأن هذا الإجراء لم يثبت

¹¹⁹³ انظر أيضاً القسم 1-2-1 (ج).

¹¹⁹⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فاطمة بلدريم ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/6.

¹¹⁹⁵ انظر دعاوى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" عبد الحميد تاريت وأحمد توادي ومحمد الرملي وعمار يوسف ضد الجزائر، البلاغ رقم 2002/1085، الفقرة 7-3؛ وكذلك كوك كوي ضد البرتغال، البلاغ رقم 2000/95، الفقرة 4-6. في الدعوى الأخيرة، برز استثناء مرده الظروف غير الاعتيادية للمنطقة ذات الصلة، ماكو، حيث كانت تنتقل السيادة عليها من البرتغال إلى الصين إبان النظر في الشكوى.¹¹⁹⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فاطمة بلدريم ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/6، الفقرة 11-3.

ولا في حالة واحدة أنه قادر على الانتصاف للضرر متعذر الجبر الذي لحق بصحة الضحية.¹¹⁹⁷

ثانياً - إثارة جوهر الشكوى على المستوى المحلي

يجب على الضحية أن تثير جوهر شكواها على المستوى المحلي وذلك من أجل استيفاء شرط سبل الانتصاف المحلية. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في قضية رهيبي كايهان ضد تركيا بأنه:

"ينبغي لقاعدة وسائل الانتصاف المحلية أن تضمن للدول الأطراف فرصة التعويض عبر نظمها القانونية عن انتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية قبل أن تنتظر اللجنة في هذا الانتهاك".¹¹⁹⁸ وتتعلق الرسالة بحق مدرسة في ارتداء الحجاب في عملها. وقررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الشكوى غير مقبولة على أساس أن المشتكية لم تثر مطلقاً قضية التمييز القائم على نوع الجنس في أي من المجريات القضائية المحلية. وركزت المشتكية، بالمقابل، على الانتهاكات لحقوق حرية العمل والدين والضمير والفكر والاختيار وغيرها من الحقوق.¹¹⁹⁹ وفي هذا الحالة أوضحت اللجنة أنه:

وبما يتناقض بشكل حاد مع الشكاوى المرفوعة أمام سلطات محلية، يتمثل لب الشكوى التي رفعتها مقدمة البلاغ إلى اللجنة في أنها وقعت ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة 11 من الاتفاقية تجسّد في فصلها من الخدمة ووضع حد لوضعها كموظفة خدمة مدنية بسبب ارتدائها الحجاب الذي هو بمثابة قطعة من القماش تفرد باستخدامها المرأة. والدولة الطرف، بفعلها هذا، ارتكبت انتهاكاً مفترضاً لحق مقدمة البلاغ في العمل وفي الحصول على فرص العمل نفسها المفتوحة أمام الآخرين وفي الترقيّة والأمن الوظيفي والحقوق في المعاش التقاعدي والمعاملة على قدم المساواة مع الآخرين. ولا يسع اللجنة إلا أن تخلص إلى أنه كان ينبغي لمقدمة البلاغ، قبل رفع بلاغ إلى اللجنة، سوّق حجج أمام الهيئات الإدارية التي اتصلت بها تثير فيها مسألة التمييز على أساس نوع الجنس من حيث الجوهر وذلك وفقاً للمقتضيات الإجرائية في تركيا. وهذا ما يدعو اللجنة إلى الاستنتاج أن وسائل الانتصاف المحلية لم تُستنفد لأغراض مقبولة مزاعم مقدمة البلاغ المتصلة بالمادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.¹²⁰⁰

ثالثاً - التقيد بالمحددات الإجرائية في الانتصاف المحلي

ينبغي على الضحايا التقيد بالقانون الإجرائي المحلي ومتطلباته كي يستوفوا شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ففي دعوى الأنسة ب. ج. ف. ضد ألمانيا، توصلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن تسجيل شكوى دستورية على نحو خاطئ - بسبب عدم التقيد

¹¹⁹⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ل. ك. ضد بيرو، البلاغ رقم 2009/22، الفقرة 4-8.
¹¹⁹⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رهيبي كايهان ضد تركيا، البلاغ رقم 2005/8، الفقرة 5-7. ومن الدعاوى الأخرى التي تعاملت فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع هذا الشرط: ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم 2005/10، وزين زين زينغ ضد هولندا، البلاغ رقم 2007/15.
¹¹⁹⁹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رهيبي كايهان ضد تركيا، البلاغ رقم 2005/8، الفقرة 6-7.
¹²⁰⁰ المرجع السابق، الفقرة 7-7.

بالحدود الزمنية- لا يمكن اعتباره استنفاداً لسبل الانتصاف المحلية من قبل صاحب الشكوى.¹²⁰¹

رابعاً-سبل الانتصاف غير الفعالة

إن شرط استنفاد كافة سبل الانتصاف المحلية ليس مطلقاً؛ ذلك أن المادة 4(1) من البروتوكول الاختياري توافق على وجود استثناءات للالتزام المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما "يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً". ومن شأن معنى العبارة "إطالة غير معقولة" و " من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً" يتيحان للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قدراً من حرية التصرف، حيث يتم تقدير ذلك في كل حالة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الوقائع المتعلقة بالرسالة. وإذا ما زُعم أن سبل الانتصاف المحلية قد ثبتت عدم فعاليتها أو أنها غير متاحة أو تستغرق وقتاً طويلاً بصورة غير معقولة، فإنه يتوجب أن تشمل الرسالة على الدليل على ذلك وعلى وصف كامل ومفصل لجميع الخطوات التي اتخذت على المستوى المحلي. تنص المادة 69(9) من النظام الداخلي أنه حيثما ادعى المنتسكي بموجب البروتوكول الاختياري أنه استنفد كل سبل الانتصاف المحلية أو التمس إعفاءه من هذا الشرط، وكانت الدولة الطرف تطعن في هذا الزعم، يكون لزاماً على الدولة الطرف أن تقدم التفاصيل المتعلقة بسبل الانتصاف التي أُتيحت في الظروف الخاصة بالحالة المعنية.

وفي رسالتين تتعلقان بالعنف المنزلي، وهما رسالتا فاطمة يلدريم ضد النمسا وشهيدة غويكشه ضد النمسا، أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن سبل الانتصاف التي تخطر على البال، في حالات الرسائل التي تبلغ عن عنف منزلي، ولأغراض تتعلق بالمقبولية، هي تلك التي ترتبط بالتزام الدولة الطرف المعنية ببذل العناية الواجبة لتوفير الحماية من العنف المنزلي. وقد توصلت اللجنة إلى أنه لا يمكن اعتبار الانتصاف الدستوري وسيلة انتصاف يمكن لها تحقيق الإنصاف الفعال للمرأة المعرضة لحياتها للخطر. ولا يمكن اعتبارها كذلك -حسب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة- وسيلة يمكن لها توفير الإنصاف الفعال لذرية الضحايا في ضوء الطبيعة المتجردة لمثل هذا الانتصاف الدستوري. وبناءً عليه، توصلت اللجنة إلى أنه لا توجد سبل انتصاف يحتمل لها أن تحقق الإنصاف الفعال، وبالتالي فإن الرسالة في هذا الصدد تكون مقبولة.¹²⁰² وعلاوة على ذلك، ارتأت اللجنة أن سبيل الانتصاف المقصود منه تحديد مدى قانونية إجراءات المدعي العام المسؤول لا يمكن اعتبارها سبيلاً للانتصاف يرجح أن يحقق انتصافاً فعالاً في الظروف التي تكون حياة امرأة فيها عرضة للخطر.¹²⁰³

¹²⁰¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ب. ج. ضد ألمانيا، البلاغ رقم 2003/1، الفقرة 6-8.
¹²⁰² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فاطمة يلدريم ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/6، الفقرتين 4-7 و 5-7، وشهيدة غويكشه ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/5، الفقرتين 3-7 و 5-7.
¹²⁰³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، شهيدة غويكشه ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/5، الفقرة 4-11.

خامساً - الإطالة غير المعقولة لأمد الانتصاف

في قضية أ.ب. ضد هنغاريا، كانت الإجراءات القضائية المحلية لا تزال قائمة بتاريخ تقديم الرسالة. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن هذه الرسالة التي تتصل بعنف منزلي يهدد حياة صاحبة الشكوى، أن:

تأخير الحكم على هذا النحو لأكثر من ثلاث سنوات منذ تاريخ الواقعتين المذكورتين يمثل أمداً طويلاً إلى حد غير معقول في إطار فحوى الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحبة الرسالة كانت معرضة لضرر بتعذر إصلاحه وكانت حياتها مهددة بالخطر في تلك الفترة. وإلى جانب ذلك، تأخذ اللجنة في الحسبان أن صاحبة الرسالة لم يكن بوسعها الحصول على حماية مؤقتة بينما كانت الدعوى الجنائية قيد النظر وأن المتهم لم يُحتجز في أي وقت.¹²⁰⁴

وفي قضية أخرى تتصل بالعنف ضد المرأة، وهي قضية كارين تاياغ فيرتيدو ضد الفلبين، توصلت اللجنة خلال نظرها في الأسس الموضوعية للقضية إلى أن كارين تاياغ فيرتيدو حُرمت من الانتصاف الفعال عن الاغتصاب الذي زعمت أنها تعرضت له، وذلك نظراً لبقاء قضيتها في مستوى المحكمة الابتدائية من عام 1997 ولغاية عام 2005 إلى أن صدر قرار البت فيها. وأوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه كي يكون الانتصاف فعالاً في حالات الاغتصاب وغيره من حالات الاعتداء الجنسي، يتعين " .. أن يتحقق وفق أسلوب نزيه ومحايد وسريع".¹²⁰⁵

سادساً - مدى توفر سبل الانتصاف للضحايا

يتوجب على ضحية الانتهاكات استنفاد سبل الانتصاف المتاحة لها فقط؛ ففي قضية كارين تاياغ فيرتيدو ضد الفلبين، رفضت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحجة التي دفعت بها الحكومة بأن الشكوى كان يتوجب رفضها لأنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن صاحبة الشكوى لم تستفد من إمكانية استصدار أمر قضائي من محكمة أعلى (للنظر في قرار المحكمة الأدنى). بل وافقت اللجنة الرأي مع صاحبة الشكوى التي ذكرت أن سبيل الانتصاف هذا لم يكن متاحاً لها. تنتظر المنظومة القضائية الجنائية في الفلبين في الدعاوى الجنائية باسم "شعب الفلبين" وأن استصدار أمر قضائي من محكمة أعلى كسبيل للانتصاف متاح فقط "لشعب الفلبين" ممثلاً بالنائب العام المساعد. وبالتالي فإن سبيل الانتصاف لم يكن في متناول الضحية ومن ثم فهو لا يعدُّ سبيل انتصاف محلي كان يتحتم استنفاده.¹²⁰⁶

¹²⁰⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أ.ب. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2.

¹²⁰⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كارين تاياغ فيرتيدو ضد الفلبين، البلاغ رقم 2008/18، الفقرة 8-3.

¹²⁰⁶ المرجع السابق، الفقرة 6-2.

سابعاً - سبل الانتصاف باهظة التكلفة

قد تأخذ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعين الاعتبار، شأنها شأن اللجان الأخرى، المقدرة المالية للمشتكي وما إذا كانت المساعدة القانونية متوفرة له، على الرغم من أن هذه المسألة لم تعالج حتى الآن سوى قضية واحدة فقط. ففي قضية ميمونة سانخي ضد إسبانيا، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة محاولات صاحبة الشكوى الحصول على مساعدة قانونية مجانية للمثول أمام المحكمة الدستورية، ولاحظت أيضاً أن طلبها قد رُفض لأن صاحبة الشكوى لم تستوف الشروط القانونية للحصول على هذه المساعدة. غير أن اللجنة ارتأت أن "صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات دقيقة في هذا الشأن. لذلك لا يسع اللجنة أن تعتبر أن صاحبة البلاغ قد أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أنها تفتقر إلى الموارد للاستعانة بخدمات محام أو أنه لم يكن بإمكانها الحصول على تلك الخدمات بوسائل أخرى (...)"¹²⁰⁷. وبالتالي، قررت اللجنة أن كان على صاحبة الشكوى أن تسعى إلى إجراءات قضائية أمام المحكمة الدستورية التي كانت متاحة لها.

د) عدم المقبولية للمعاينة المتزامنة لنفس المسألة

تحدد المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري خمسة معايير أخرى يتم على أساسها اعتبار الشكوى غير مقبولة من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأول هذه المعايير في حال أن "سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية". ويهدف هذا المعيار إلى تجنب تكرار الجهد على المستوى الدولي. ويشدد هذا المعيار، في الوقت ذاته، على أهمية توجيه الرسائل إلى أنسب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي بمقدورها تقديم أنسب سبل الانتصاف للضحية. في كثير من الحالات، يمتلك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أيضاً إمكانية إصدار الشكوى بموجب إجراءات أخرى، كالبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو الإجراءات الإقليمية (مجلس أوروبا، ومنظمة البلدان الأمريكية والاتحاد الأفريقي).

وفي معرض تحديد ما إذا كانت الرسالة تتعلق بالمسألة نفسها المطروحة في رسالة أخرى، فإنه من الأهمية بمكان أن يجري تقييم لما إذا: (1) كان الشخص ذاته (أو أي شخص يمتلك أهلية التصرف نيابة عنه) هو الذي قدم الرسالتين، و(2) كانت الرسالة تتعامل مع الوقائع الأساسية ذاتها أو مثيلة لها بصورة جوهرية، و(3) كانت الرسالة تزعم وقوع انتهاكات للحقوق ذاتها أو حقوق مثيلة لها بصورة جوهرية.

¹²⁰⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ميمونة سانخي ضد إسبانيا، البلاغ رقم 29/2011، الفقرة 4-9.

وبالنسبة لمعنى عبارة "نفس المسألة"، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتهادها القضائي إلى أن هذه العبارة تعني ضمناً أنه تم تقديم الشكوى نفسها من قبل نفس الشخص.¹²⁰⁸ وبخصوص قضية فانالي ضد إيطاليا، ارتأت اللجنة أن:

"مفهوم 'المسألة نفسها' يجب أن يفهم في إطار معنى المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري على أنه يشمل الشكوى نفسها المتعلقة بالشخص نفسه، سواء قدمها شخصياً أو قدمها شخص آخر مخول سلطة تقديمها نيابة عنه أمام الهيئة الدولية الأخرى".¹²⁰⁹

وسارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على خطى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث ارتأت في قضية رهمي كايهان ضد تركيا أن الرسالة مقبولة بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبة الشكوى شخص مختلف وليست السيدة نفسها التي أقامت دعوى مماثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي الدعوة التي أشارت الدولة الطرف إلى أنها تجعل الشكوى غير مقبولة.¹²¹⁰

إن معنى عبارة "بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية" تتيح شيئاً من حرية التصرف للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فارتأت أنه نظراً لأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يوفر قدراً من الحماية أكبر مما هو متوفر بموجب صكوك دولية أخرى، فإنه يجوز تقديم وقائع قُدمت أصلاً لآلية دولية أخرى للجنة التماساً للحصول على قدر أكبر من الحماية. ومن هنا فإنه من الواضح أن آليات من قبيل الإجراء رقم 1503 للجنة حقوق الإنسان أو إجراء التبليغ الخاص باللجنة المعنية بوضع المرأة أو تلك الإجراءات التي وُضعت من قبل مكلفين بولاية التدابير الخاصة، لا تنضوي تحت لواء هذا التعريف.¹²¹¹

تعتبر الرسالة منظوراً فيها إذا كان قد جرى، أو يجري، البت فيها بناء على الأسس الموضوعية، بصرف النظر عما إذا كان الانتهاك قد وجد أم لا. وبالتالي، فثمة تمييز بين الشكاوى التي اعتبرت غير مقبولة على أسس إجرائية، وهي أسس لا تنطوي عادة على دراسة المسألة، والشكاوى التي اعتبرت مقبولة عقب دراسة جوهرها، وهو عمل ينطوي على دراسة الأغراض التي تضمنتها هذه الفقرة.¹²¹² يعني ذلك أن معاينة الرسائل على أسس إجرائية، لا تنطوي على تقييم للأسس الموضوعية للشكوى، لا يقع عادة ضمن نطاق هذه الفقرة، وبالتالي فإنه من المحتمل أن يتم قبول الشكوى.¹²¹³

¹²⁰⁸ قضايا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرانسيس أوسيفاند ضد هولندا، البلاغ رقم 2004/1289؛ وفانالي ضد إيطاليا، البلاغ رقم 1980/75؛ وسانتشيتش لوبيث ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1997/777.

¹²⁰⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فانالي ضد إيطاليا، البلاغ رقم 1980/75. انظر أيضاً القسم 1-1-2 (د).

¹²¹⁰ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رهمي كايهان ضد تركيا، البلاغ رقم 2005/8، الفقرة 3-7.

¹²¹¹ جين كورنرز، مقدمة البروتوكول الاختياري وآلياته، من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التخفيف من حدة الانتهاكات للحقوق الإنسانية للمرأة. ندوة تدريبية دولية للمنظمات غير الحكومية وناشطات حقوق المرأة، 13-15 مارس 2003، برلين، وثائق الندوة، المعهد الألماني لحقوق الإنسان، 2003، صفحة 18.

¹²¹² لجنة حقوق الإنسان الأسترالية، دليل بعنوان (*Mechanisms for Advancing women's human rights, A Guide to using the*)

(Optional Protocol to CEDAW and other complaint mechanism)، 2011، الصفحات 28-29.

¹²¹³ انظر أيضاً القسم 1-1-2 (د).

في قضية ن.س.ف. ضد المملكة المتحدة، طلبت سيدة باكستانية اللجوء في المملكة المتحدة، ولكن بلا طائل، خشية التعرض للاضطهاد من قبل زوجها السابق. وتقدمت برسالة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زاعمة أن المملكة المتحدة انتهكت، عن طريق حرمانها من اللجوء، حقوقها المحمية بموجب اتفاقية سيداو. وحاجبت المملكة المتحدة بأن الشكوى غير مقبولة لأن صاحبها نفسها تقدمت بشكوى مماثلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقالت المملكة المتحدة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت النظر في طلبها لعدم مقبوليته على أساس "عدم انطوائه على أي انتهاك ظاهر للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية وبروتوكولاتها".¹²¹⁴ ومن جانبها، ارتأت اللجنة، للأسف، أن الشكوى غير مقبولة ولكن على أساس مختلف، دون معاينة حجة المملكة المتحدة.

هـ) التوافق مع أحكام اتفاقية سيداو

طبقاً للفقرة 2(ب) من المادة 4، تكون الشكوى غير مقبولة إذا كانت غير متماشية مع أحكام اتفاقية سيداو. وتكفل الاتفاقية عدداً من الحقوق الموضوعية كما يوضح القسم 5-2. وبالتالي فإن المزاعم المتعلقة بحق لا تكفله اتفاقية سيداو لا تكون متماشية مع الاتفاقية وبالتالي تُستبعد الشكوى لعدم مقبوليتها على هذا الأساس.

تتعلق قضية كريستينا مونيوس-بارغاس إي سينس دي بيكونيا ضد إسبانيا بالمواطنة الإسبانية كريستينا مونيوس-بارغاس إي سينس دي بيكونيا، البنت البكر 'لكونت بولنيس'، والتي قدمت شكوى تتعلق بوراثة لقب النبالة عن والدها. وبموجب القانون الذي كان سارياً آنذاك، يحق للابن البكر ووراثة لقب النبالة إلا في حالة كان الابن البكر أنثى وكان لها أخ أصغر. وفي هذه الحالة يُعطى الأخ الأصغر أولوية في الترتيب العادي لوراثة الألقاب. وفي حين أن غالبية أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ارتأوا أن الشكوى غير مقبولة لأن وقائعها حدثت في زمن سابق لتاريخ سريان مفعول البروتوكول في إسبانيا، ارتأى عدد من أعضاء اللجنة في الوقت أن الشكوى غير مقبولة لعدم تماثلها مع اتفاقية سيداو. وحاجج هؤلاء الأعضاء بأن "لقب النبالة ... ذو طبيعة رمزية وشرفية صرفة، وليس له أثر قانوني أو مادي". ومن هنا فإنه لا يمكن له أن يشكل أساساً للشكوى. وقد عارضت إحدى عضوات اللجنة هذا الرأي معللة ذلك بأنه عند اتخاذ قرار يتعلق بتماشي الشكوى مع أحكام الاتفاقية، فإنه من الأهمية بمكان أن يؤخذ بعين الاعتبار "محتوى وروح الاتفاقية" وبالتحديد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة في الواقع.¹²¹⁵

وعلى الرغم من أن البروتوكول الاختياري يمنع التحفظ على أحكامه، إلا أن اتفاقية سيداو عرضة لعدد ضخم من التحفظات. والتحفظ عبارة عن بيان أحادي الجانب تتخذه دول طرف عند التوقيع أو المصادقة على اتفاقية دولية. ويعفي التحفظ الدولة من أية التزامات تم التحفظ عليها. ويعني ذلك أنه من المحتمل أن يتم عدم قبول أية رسائل تزعم وقوع انتهاكات لأحكام اتفاقية سيداو كانت الدولة المعنية قد قدمت تحفظها عليها، وذلك لعدم توافقها مع الاتفاقية.

¹²¹⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ن.س.ف. ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم 2005/10، الفقرة 4-3.
¹²¹⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كريستينا مونيوس-بارغاس إي سينس دي بيكونيا ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2005/7.

يُستثنى من ذلك الحالات التي ترتئي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التحفظ لا يتوافق مع الاتفاقية، وبالتالي يكون غير جائز.¹²¹⁶

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الكثير من التحفظات الحالية على أحكام اتفاقية سيداو لا تتماشى مع الهدف من الاتفاقية وغاياتها، وبالتالي فهي ممنوعة بموجب المادة 28(2). وقد تناولت قضية كونستانس راغان سالغادو ضد المملكة المتحدة مادة من مواد اتفاقية سيداو كانت المملكة المتحدة قد قدمت تحفظاً عليها. ولم تنطرق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتأثير هذا التحفظ، للأسف، وأعلنت أن الرسالة غير مقبولة على أسس أخرى غير ذلك.¹²¹⁷

(و) التبليغات التي يثبت أن لا أساس لها أو أنها غير مؤيدة بأدلة كافية

بموجب المادة 4(2)(ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، تعلن اللجنة أن الرسالة غير مقبولة إذا اتضح أنه لا أساس لها أو أنها غير مؤيدة بأدلة كافية.

وقد أعلنت شكوى م. ب. م. ضد كندا غير مقبولة استناداً لهذين السببين. فقد ذكرت صاحبة الشكوى في شكواها أن ترحيلها إلى المكسيك، التي ستعرض فيها -بناء على زعمها- لخطر الاعتقال في ظروف لإنسانية أو حتى للقتل أو الاعتداء من قبل زوجها السابق، وهو عضو في الشرطة القضائية، يشكل انتهاكاً لحقوقها الأساسية من طرف الدولة. بيد أن صاحبة الشكوى، وبعيد تقديم الشكوى للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عادت ومعها ابنها إلى المكسيك مستخدمين تذاكرهما وعلى عاتقهما. ولم تقدم صاحبة الشكوى أي تفسير يتعلق بمغادرتها الطوعية إلى المكسيك. وفي ضوء ذلك، توصلت اللجنة إلى أن الرسالة لا أساس لها وغير مؤيدة بأدلة كافية وبالتالي فهي غير مقبولة طبقاً للمادة 4(2)(ج) من البروتوكول الاختياري.¹²¹⁸

إذا كانت الرسالة تفتقر إلى الدليل أو الحجة القانونية فإنه سيتم اعتبارها غير مؤيدة بأدلة كافية. ورغم أنه لا يتعين على صاحبة الشكوى إثبات صحة مزاعمها في هذه المرحلة، إلا أنه يجب عليها تقديم حجة وافية ودليل شامل لإقناع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنظر في قضيتها استناداً إلى أسسها الموضوعية.¹²¹⁹ ويتعين على صاحبة الشكوى أن تبيّن بالتفصيل الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو والتي، من وجهة نظرها، انتهكتها الدولة الطرف إضافة إلى الكيفية التي انتهكت بها تلك الحقوق. ويجب أن تكون الوقائع والأدلة محددة وبالقياس لوضع صاحبة الشكوى.¹²²⁰

¹²¹⁶ لجنة حقوق الإنسان الأسترالية، دليل بعنوان (*Mechanisms for Advancing women's human rights, A Guide to using the*)

(*Optional Protocol to CEDAW and other complaint mechanism*)، 2011، الصفحة 30.

¹²¹⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كونستانس راغان سالغادو ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم 2006/11.

¹²¹⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، م.ب.م. ضد كندا، البلاغ رقم 2010/25.

¹²¹⁹ لجنة حقوق الإنسان الأسترالية، دليل بعنوان (*Mechanisms for Advancing women's human rights, A Guide to using the*)

(*Optional Protocol to CEDAW and other complaint mechanism*)، 2011، الصفحة 32.

¹²²⁰ (المرجع السابق).

وفي قضية م. س. ضد الدانمرك، طلبت سيدة باكستانية اللجوء إلى الدانمرك على أساس خشيتها من التعرض للتحرش الجنسي من قبل أحد أبناء عائلات الطبقة العليا، وهو أمر كانت قد تعرضت له من قبل، وللافتقار للحماية من قبل السلطات الباكستانية. واعتُبرت الرسالة غير مقبولة على أساس أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة كافية على مزاعمها. وقد أوضحت اللجنة بأن:

وفي حين تشير مقدمة البلاغ إلى حوادث عديدة من التعقّب والتهديدات الشفوية والإساءات اللفظية والتحرّش من جانب الشخص الذي حددته فيما بين عامي 1998 و 2009 وتدعي أن أقاربها ألقى القبض عليهم في مناسبات عديدة بناء على طلبه، (...) الحقائق كما عرضتها مقدمة البلاغ لا تقيم صلة سببية بين كل من حالات الاعتقال وبين التحرش الذي تعرضت له. كما أنها لم تستطع أن تبيّن إن كان أقاربها قد استدعوا من جانب الشرطة، أو ألقى القبض عليهم ووجهت إليهم تهمة ارتكاب جريمة. وعلاوة على ذلك، لا تقدم مقدمة البلاغ أي معلومات واضحة أو محددة بشأن قرار أسرتها الانتقال إلى مكان آخر في باكستان في محاولة لتجنّب التحرش من جانب أ.غ. كما لم تبيّن كيف تمكن أ.غ. من الحصول على رقم هاتف أختها في الدانمرك ومن ثم استمر في التحرش بها وتهديدها بواسطة الهاتف بينما كانت في الدانمرك بين يناير 2007 ومايو 2008. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الحوادث المتعلقة بالتحرش المزعوم كانت متقطعة من حيث طابعها ومن ثم لا يمكن اعتبارها تشكّل تحرشاً منهجياً يرقى إلى العنف الجنساني. وأخيراً ترى اللجنة أن مقدمة البلاغ لم تستشهد بمعلومات كافية لدعم ادعائها فيما يتعلق بالاضطهاد المزعوم بسبب الدين. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن مقدمة البلاغ لم تتمكن لأغراض المقبولية، من إثبات ادعاءها بشكل كافٍ، بأن طردها إلى باكستان سيعرضها لخطر حقيقي وشخصي ومنظور لأشكال خطيرة من العنف الجنساني، ولذا فإنها تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة 4(2)(ج) من البروتوكول الاختياري.¹²²¹

ز) سوء استخدام الحق في تقديم شكوى

بموجب المادة 4(2)(د) من البروتوكول الاختياري، تعلن اللجنة أن الرسالة غير مقبولة إذا أساء أصحاب الشكوى استخدام الحق في تقديم تبليغ.¹²²² علماً بأنه لم يتم اعتبار أية قضية حتى تاريخه غير مقبولة من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على هذا الأساس.

ح) الاختصاص الزمني

تنص المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري على أن اللجنة تعلن أيضاً أن التبليغ غير مقبول " (د) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ". ويعني ذلك أنه يجب أن يكون الانتهاك قد وقع بعد تاريخ سريان كل من الاتفاقية والبروتوكول (أي بعد ثلاثة أشهر من المصادقة أو الانضمام). غير أن هذا الشرط لا ينطبق في حالة استمرار الانتهاكات التي تبدأ

¹²²¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، م. س. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 2012/40. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، م. ن. ن. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 2011/33.
¹²²² انظر أيضاً القسم 1-1-2 (هـ).

قبل تاريخ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية ومن ثم تستمر إلى ما بعد ذلك التاريخ.¹²²³ ويجب من صاحب الشكوى أن يزود اللجنة بالتفاصيل الواضحة حول مسألة استمرار الانتهاكات.

في قضية السيدة أ.ت. ضد هنغاريا، حدثت معظم الوقائع المزعومة قبل تاريخ سريان مفعول البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف. وزعمت المشتكية أن الوقائع شكلت "سلسلة واضحة متتابعة الحلقات من العنف المنزلي المنتظم"، عرض حياتها باستمرار للخطر. وقد اقتنعت اللجنة بأنها:

مختصة من الناحية الزمنية بالنظر في الرسالة برمتها، لأن الحقائق التي تمثل موضوعها تشمل الزعم بالافتقار للحماية/التعاقس الآثم المزعوم من جانب الدولة الطرف في سلسلة من الحوادث الخطيرة حدث فيها اعتداء بالضرب والتهديد مزيد من العنف الذي كان سمة متواصلة اتسمت بها الفترة التي بدأت في عام 1998 وما زالت مستمرة إلى اليوم.¹²²⁴

ومن الأمثلة الأخرى في هذا الشأن، أن يقع انتهاك مزعوم قبل سريان مفعول البروتوكول الاختياري، إلا أن آثار هذا الانتهاك تبقى مستمرة. ففيما يخص قضية رهيبي كايهان ضد تركيا، حاجت الدولة الطرف بأن التاريخ الحاسم هو 9 يونيو من عام 2000، وهو التاريخ الذي فصلت فيه المعلمة من وظيفتها كمعلمة. وهذا التاريخ سابق لتاريخ سريان مفعول البروتوكول الاختياري بالنسب لتركيا، وهو 29 يناير 2003. وهنا أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى:

... أن مقدمة البلاغ، نتيجة لصرفها من الخدمة، خسرت موقعها كموظفة مدنية وفقاً للمادة 125 هاء/أ من القانون المتعلق بموظفي الخدمة العامة رقم 657. كما تُعتبر انعكاسات خسارتها لوضعها هذا جزءاً من هذه الدعوى، وتتمثل هذه الانعكاسات في سبل رزقها إلى حد بعيد، والمبالغ التي كانت تُحسم من مرتبها لتمويل مستحقاتها من المعاش التقاعدي، والفائدة على مرتبها ودخلها، والمنحة الدراسية والتأمين الصحي اللذين كانت تفيد منهما. وعليه، تعتبر اللجنة أن الوقائع استمرت بعد تاريخ سريان مفعول البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف وهذا ما يبرر مقبولية البلاغ من حيث الزمان.¹²²⁵

وفي قضية أ.س. ضد هنغاريا، زعمت صاحبة الشكوى أنه تم تعقيمها [أي جعلها عاقراً] دون الحصول على موافقتها التامة والمستنيرة، بما يخالف اتفاقية سيداو. وعلى الرغم من وقوع حادثة التعقيم قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هنغاريا، ارتأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن آثار التعقيم مستمرة. والمهم في هذا الشأن هو الطبيعة "غير القابلة للتعويض" للتعقيم. وقالت اللجنة أن "نسبة نجاح العملية الجراحية لإزالة التعقيم هي نسبة منخفضة وتعتمد على العديد من العوامل، مثل الكيفية التي تمت بها عملية التعقيم، ومدى

¹²²³ انظر أيضاً القسم 1-1-2 (ب) (ثانياً).

¹²²⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة أ.ت. ضد هنغاريا، التعليق 2003/2، الفقرة 5-8.

¹²²⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رهيبي كايهان ضد تركيا، البلاغ رقم 2005/8، الفقرة 4-7.

الأضرار التي أصابت قناة فالوب أو أعضاء إنجابية أخرى، ومهارة الجراح؛ وثمة مخاطر مرتبطة بإجراء العملي؛ إضافة إلى زيادة احتمالية الحمل خارج الرحم بعد عملية تعقيم كهذه".¹²²⁶

5-6-5 النظر في الأسس الموضوعية؛ الآراء والتوصيات

عندما تعلن اللجنة أن رسالة ما مقبولة، فإن المرحلة الثانية من النظر فيها تُعنى بالأسس الموضوعية للشكوى، أي ما إذا كانت الوقائع المزعومة تشكل انتهاكاً لاتفاقية سيداو أم لا. ويجوز للجنة، بعد مراجعتها لمناقشة الدول الطرف للأسس الموضوعية، أن تسحب قرارها الأولي الذي اعتبرت فيه الشكوى مقبولة. وعندها تُبلغ اللجنة كلا الطرفين بقرارها.

طبقاً للمادة 7(2) من البروتوكول الاختياري، تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراستها للرسائل. ومن ثم تتبنى اللجنة بكامل أعضائها الآراء والتوصيات النهائية وتقوم بإبلاغ الأطراف المعنية كما تنص المادة 7(3) من البروتوكول الاختياري والمادة 72 من النظام الداخلي للجنة.

وعندما تتوصل اللجنة إلى قرار بشأن الأسس الموضوعية، تقوم بإرسال آرائها إلى أصحاب الشكاوى والدولة الطرف، بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري. وإذا ما خُصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقاً منصوصاً عليه في الاتفاقية كما تزعم الشكوى، تقوم اللجنة بتقديم توصيات إلى الدولة الطرف لمعالجة الانتهاك الحاصل. وحتى تاريخ كتابة هذه السطور، توصلت اللجنة إلى وجود انتهاكات للاتفاقية في 13 رسالة من أصل 14 جرى البت فيها استناداً إلى الأسس الموضوعية.¹²²⁷

قد يكون للتوصيات تأثير مباشر على المرأة كفرد، و/أو ربما لها أن تحدث تقدماً على صعيد الحقوق الإنسانية للمرأة بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف. وقد تشمل التوصيات المتعلقة بوضع الضحية إلى الدعوة إلى تعويض الضحية. وقد تنطوي التوصيات المتعلقة بالسمة العامة دعوة إلى ضمان حماية النساء المعرضات لخطر العنف المنزلي أو إلى إصلاح القوانين المحلية. وينبغي على صاحبات الشكاوى أن يحددن في رسائلهن أنواع التوصيات الشخصية أو العامة التي يعتقدن أنه ينبغي على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تتقدم بها للحكومة لمعالجة الوضع. ومن خلال المساهمة في الاجتهاد القضائي للجنة، سيكون لكل علاج مقترح، بالطبع، تأثير على تقدم الحقوق الإنسانية للمرأة بشكل عام.

¹²²⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أ. س. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2004/2.
¹²²⁷ قضايا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة أ. ت. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2، السيدة أ. س. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2004/4، شهيدة غويكشه ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/5، فاطمة بلدريم ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/6، ألياني دا سيلفا بيمنتيل تيكسيرا ضد البرازيل، البلاغ رقم 2008/17، كارين تاياغ فيرتيدو ضد الفلبين، البلاغ رقم 2008/18، سيسيليا كيل ضد كندا، البلاغ رقم 2008/19، ف. ك. ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2008/20، إنغا أبراموفا ضد بيلاروسيا، البلاغ رقم 2009/23، ل. ك. ضد البيرو، البلاغ رقم 2009/22، ر. ك. ب. ضد تركيا، البلاغ رقم 2010/28، إيساتو جاللو ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2011/32، س. ف. ب. ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2011/31.

وبما أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة شبه قضائية، فإن آراءها تأخذ طابع التوصيات وليس الإلزام. إلا أن توصيات اللجنة، رغم عدم نفاذها قانونياً ضمن الولاية القضائية للدول الأطراف، تشير على نحو له مرجعيته وموثوقيته إلى محتوى الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو، حيث ينبغي على الدول الأطراف تنفيذها على أساس من حسن النية، لكونها أخذت على عاتقها التزامات قانونية دولية للانتصاف لانتهاكات الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية.

5-6-6 المتابعة

تنص الفقرة 4 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري على أنه ينبغي على الدولة الطرف أن تدرس بعناية آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياتها، وأن تقدم لها رداً خطياً فيما يتعلق بأية إجراءات اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها خلال ستة أشهر.

وبموجب 5 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري، يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف تقديم مزيد من المعلومات إن لم تشعر أن المعلومات المقدمة كافية. ويجوز لها أيضاً أن تطلب من الدولة أن تقدم معلومات حديثة حول الإجراءات المتخذة في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها التي صدرت سابقاً بموجب المادة 10 من اتفاقية سيداو المتعلقة بالالتزام بتقديم التقارير.¹²²⁸

5-7 الاجتهاد القضائي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التعامل مع العنف ضد المرأة

يتضمن هذا القسم تحليلاً للاجتهادات القضائية في القضايا التي تتعامل مع العنف ضد المرأة. وقد خلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى حصول انتهاكات للحقوق الواردة في اتفاقية سيداو في الرسائل التالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة:

- حالة واحدة انطوت على العنف ضد المرأة أثناء الاحتجاج: إنغا أبراموفا ضد بيلاروسيا.¹²²⁹
- خمس حالات عنف منزلي، هي: السيدة أ. ت. ضد هنغاريا،¹²³⁰ وشهيدة غويكشه ضد النمسا،¹²³¹ وفاطمة يلدريم ضد النمسا،¹²³² و ف. ك. ف. ضد بلغاريا،¹²³³ وإيساتو جاللو ضد بلغاريا.¹²³⁴
- حالة واحدة للتعميم القسري: هي قضية أ. س. ضد هنغاريا.¹²³⁵
- وحالة أخرى تعاملت مع الاستمرار القسري للحمل الناتج عن اعتداء الجنسي: ل. ك. ضد البيرو.¹²³⁶

¹²²⁸ انظر أيضاً النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 73.
¹²²⁹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إنغا أبراموفا ضد بيلاروسيا، البلاغ رقم 2009/23.
¹²³⁰ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة أ. ت. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2.
¹²³¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، شهيدة غويكشه ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/5.
¹²³² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فاطمة يلدريم ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/6.
¹²³³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ف. ك. ف. ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2008/20.
¹²³⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إيساتو جاللو ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2011/32.
¹²³⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة أ. س. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2004/4.
¹²³⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ل. ك. ضد البيرو، البلاغ رقم 2009/22.

- وحالتان تتعلقان بالاغتصاب وهما: كارين تاياغ فيرتيدو،¹²³⁷ ضد الفلبين، و س. ف. ب. ضد بلغاريا.¹²³⁸

وكما ذكرنا سابقاً، لا تتضمن اتفاقية سيداو على فقرة تتعامل صراحة مع العنف ضد النساء. وفي سبيل التعويض عن هذا القصور آنذاك، أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام 1992، التوصية رقم 19 حول العنف ضد المرأة.¹²³⁹ وتنص التوصية في الفقرة 1 منها على ما يلي:

"العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل".

ينضوي العنف ضد المرأة تحت عنوان العنف القائم على نوع الجنس الذي يمكن أن يتضمن أيضاً على عنف ضد الرجل في بعض الظروف وعنف ضد كل من المرأة والرجل على أسس من التوجه الجنسي.¹²⁴⁰ وتورد التوصية في الفقرة السابعة مزيداً من الإيضاح، إذ تقول إن:

العنف القائم على أساس نوع الجنس والذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحرّيات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية. وتشمل هذه الحقوق والحرّيات على ما يلي:

- (أ) الحق في الحياة؛
- (ب) الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛
- (د) الحق في حرية شخصها وأمنها؛
- (هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛
- (و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛
- (ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛
- (ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية.

ومن الأمثلة على العنف القائم على نوع الجنس التي وردت في التوصية العامة رقم 19: العنف وإساءة التصرف في الأسرة، والزواج بالإكراه، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة، والاعتداء بإلقاء الحوامض، وختان الإناث، والاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء،

¹²³⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كارين تاياغ فيرتيدو ضد الفلبين، البلاغ رقم 2008/18.

¹²³⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، س. ف. ب. ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2011/31.

¹²³⁹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19.

¹²⁴⁰ انظر منظمة العفو الدولية، "ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس: واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة"، فهرس منظمة العفو الدولية: ACT77/049/2004.

والتحرش الجنسي، والتعقيم أو الإجهاض القسريين أو الحرمان من خدمات الصحة الإنجابية، والضرب، والاعتصاب، وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، وفي بعض الأحيان تحلل الرجال من مسؤولياتهم الأسرية.

وتحدد هذا التوصية طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الحكومة في اتخاذ إجراء شامل لمحاربة العنف ضد المرأة. وتشير التوصية إلى أن ذلك ينطبق على العنف المرتكب على يد سلطات عامة، لكنها تؤكد على أن الحكومات مسؤولة عن القضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة وأن الحكومات مطالبة بتوفير الحماية من الانتهاكات على يد أي طرف فاعل وأن تعاقب على هذه الأفعال وأن تقدم التعويضات.¹²⁴¹

1-7-5 حماية المرأة من العنف على يد أطراف فاعلة رسمية

جاء في التوصية العامة رقم 19 ما نصه: "تنطبق الاتفاقية على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة. وهذا العنف قد يخرق أيضاً التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي العمومي لحقوق الإنسان، وبموجب الاتفاقيات الأخرى، بالإضافة إلى كونه خرقاً لهذه الاتفاقية". وبناء عليه، يمكن لحالة تتعرض فيها امرأة للتعذيب أو سوء المعاملة على يد موظفين حكوميين أن تشكل أساساً لرسالة شكوى إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، شريطة أن تكشف وقائع الانتهاك عن تمييز قائم على الجنس أو نوع الجنس. قد لا يتسنى تمييز بعض أعمال العنف على أنها قائمة على نوع الجنس بالضرورة، إذا ما أخذت بمعزل عن سياقها. وقد تتطلب هذه وصفاً للسياق وتقييماً للطريقة التي تؤثر بها أفعال معينة على النساء مقارنة بالرجال أو للطريقة التي يؤثر بها نوع الجنس على أعمال العنف. وهناك أعمال أخرى يكون من الواضح أنها مختصة بنوع الجنس كالأجهاض والتعقيم القسريين.

طبقاً لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة، تعني عبارة "العنف ضد المرأة":

أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.¹²⁴²

ثمة عناصر معينة في الانتهاكات يكون لنوع الجنس فيها تأثير محدد، وبالتالي يجب معاينتها عند تحديد ما إذا كان فعل التعذيب أو سوء المعاملة قائم فعلاً على نوع الجنس. وهذه العناصر هي: (أ) شكل العنف؛ فعلى سبيل المثال، إذا كان تعذيب المرأة أو إساءة معاملتها جنسي بطبيعته (رغم أن الرجال يُستهدفون كذلك بعنف جنسي، إلا أن الأشكال الجنسية من التعذيب

¹²⁴¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 9.
¹²⁴² المادة 1 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/48/49 (1993).

وسوء المعاملة تُتركب ضد النساء على نحو أكثر منهجية)؛ (ب) الظروف التي يحدث فيها العنف؛ على سبيل المثال، العنف ضد نساء من جماعات معينة في أوضاع النزاع المسلح أو أشكال العقاب كالجلد والرجم، وخاصة تلك التي تفرضها محاكم دينية (كالمحاكم الشرعية) والمحاكم الخاصة، والتي تُطبق على نحو غير متناسب على النساء، ويعود ذلك إلى حد بعيد إلى القوانين التي تجرم الزنا والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج؛¹²⁴³ (ج) نتائج التعذيب. وتشتمل الأمثلة على تهديدات بالطرده من المنزل أو المجتمع المحلي (كإيذاء تباعي) على أساس من مفاهيم الشرف والخوف والعار، وبالتالي تصمت الضحية و يفلت الجناة من العقاب؛ (د) مدى توفر التعويض والجبر وإمكانية الحصول عليهما. وقد تشتمل العوامل على الافتقار للمساعدة القانونية، وضرورة وجود أحد أفراد العائلة الذكور للوصول إلى منظومة العدالة، أو لتوفير الوسيلة المالية لمثل هذا الوصول.

أ) العنف ضد المرأة أثناء الاحتجاز

تتعامل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصورة تصاعدية مع العنف المرتكب على يد وكلاء تابعين للدولة، بما في ذلك وضعية النساء في الاعتقال. فعلى سبيل المائل، أعربت اللجنة عن مخاوفها عند نظرها في التقرير السابع المقدم من اليونان، وذلك فيما يتعلق بأوضاع النساء الموقوفات:

إن القلق يساور اللجنة إزاء صعوبة الوضع الذي تواجهه النساء في السجون وخاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ الشديد للزنازين وبعدم الفصل بين المحتجزات قبل المحاكمة والمحتجزات المدانات، إلى جانب المحتجزات الإداريات مع المسجونات في إطار قضية جنائية، وإزاء احتجاز المهاجرات غير الشرعيات والملاجئات وملتمسات اللجوء وقلة فرص أولئك النساء في الحصول على الخدمات الصحية وفي الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة وفي الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية إلى جانب عدم فعالية المراجعة القضائية والاحتجاز التعسفي المطول.¹²⁴⁴

وإلى جانب تقديم البرامج التعليمية والتأهيلية وبرامج إعادة التوطين للنساء والبنات قيد الاحتجاز، حثت اللجنة الدولة الطرف على:

تحسين الظروف السائدة في مرافق احتجاز النساء بما يتفق مع المعايير الدولية وحل مشكلة الاحتفاظ الشديد في السجون وضمان فصل مرافق الإيواء لمختلف فئات المحتجزات؛ وضمان

¹²⁴³ تُطبق هذه العقوبات على نحو غير متناسب على النساء، ويعود ذلك إلى حد بعيد إلى القوانين التي تجرم الزنا والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج. وغالباً ما تُستخدم هذه القوانين لتحديد النشاط الجنسي للمرأة وكبحه. إن القوانين القائمة على الأدلة الثبوتية والتي تعتبر أن الحمل يشكل "دليلاً" لا يُدحض على الزنا أو التي تعتبر شهادة المرأة أقل وزناً من شهادة الرجل، تعزز التمييز بين الجنسين عند تطبيق العدالة. ونتيجة لذلك، يُحكم على النساء بعقوبة جسدية أو يعقوبة الإعدام بأعداد أكبر من الرجال. تشكل عقوبات من قبيل الجلد والرجم خرقاً لا جدال فيه للمعايير الدولية التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

¹²⁴⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن اليونان، (2013) وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW//C/GRC/CO/7، الفقرة 34.

توفير مرافق وخدمات الرعاية الصحية الكافية بما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك).¹²⁴⁵

في رسالة إنغا أبراموفا ضد بيلاروسيا، زعمت صاحبة الشكوى أن احتجازها لمدة خمسة أيام في ظروف رديئة وغير صحية ومهينة في مرفق مؤقت كل موظفيه من الرجال حيث تعرضت لمعاملة مذلة، يشكل معاملة لإنسانية ومهينة وتمييزاً على أساس جنسها. وقد اعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

"إن المعاملة المهينة لصاحبة البلاغ من قبل وكلاء حكوميين، ولا سيما موظفي السجن الذكور، بما في ذلك اللبس غير الملائم، والتدخل غير المبرر في خصوصيتها، يشكل تحرشاً جنسياً وتمييزاً بحسب مدلول المادتين 1 و 5 (أ) من الاتفاقية وتوصياتها العامة رقم 19 (1992). وفي هذه التوصية العامة، لاحظت اللجنة أن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، الذي يمكن أن يكون مهيناً وقد يشكل أيضاً مشكلة تتعلق بالصحة والسلامة".¹²⁴⁶

وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جديد في هذه القضية أن العنف القائم على نوع الجنس، الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطله بما في ذلك "الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية.¹²⁴⁷ وذكرت اللجنة بأن عدم تلبية مرافق الاحتجاز للاحتياجات المحددة للمرأة يشكل تمييزاً في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية.¹²⁴⁸

2-7-5 حماية المرأة من العنف على يد أطراف خاصة

وعلى الرغم مما سبق، تحدث معظم أعمال العنف ضد المرأة في النطاق الخاص أو نطاق المجتمع المحلي. وخلال العقد الماضي، أقر عدد متزايد من معايير حقوق الإنسان الدولية بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان على يد أطراف فاعلة خاصة عندما تخفق الدولة في بذل العناية الواجبة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها ومنح التعويض لضحاياها. لقد أضحى معيار "العناية الواجبة" الاختبار الحقوقي الأساسي لتحديد ما إذا كانت الدولة قد أوفت أو أخفقت في الوفاء بالتزاماتها في محاربة العنف ضد المرأة. وبما أن المرأة تواجه العنف بدرجة كبيرة في المنزل والمجال الخاص وفي نطاق المجتمع المحلي، كالعنف المنزلي، والاعتصاب الزوجي، والاتجار بالمرأة، والاعتصاب، والعنف ضد المرأة باسم الشرف وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فإن الإقرار بأنه يقع على عاتق الدولة التزامات إيجابية معينة لمنع انتهاك الحقوق على يد أطراف

¹²⁴⁵ المرجع السابق، الفقرة 35.

¹²⁴⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إنغا أبراموفا ضد بيلاروسيا، البلاغ رقم 2009/23، الفقرة 7-7.

¹²⁴⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 7(ب).

¹²⁴⁸ المرجع السابق، الفقرة 5-7.

فاعلة خاصة، وأن عدم اتخاذ الدولة لتدابير لهذه الغاية يضعها في دائرة مخالفة التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، يلعب دوراً حاسماً تماماً في الجهود المبذولة للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس. وربما يكون هذا الإقرار أحد أهم إسهامات الحركة النسائية في مجال حقوق الإنسان.¹²⁴⁹

يعد هذا صحيحاً تماماً لأن العنف على يد أطراف فاعلة خاصة ما زال لا يستقطب سوى قدر محدود من الاهتمام الحكومي. وبالتالي فإنه ليس من المفاجئ أن يجري التعبير، وبالتحديد، عن نزعة لاعتبار الدولة مسؤولة عن أفعال الأطراف الخاصة في الصكوك المعنية بنوع الجنس، كاتفاقية سيداو، التي تنص صراحة على أنه يقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز من جانب أي شخص، بما في ذلك الأشخاص العاديين.¹²⁵⁰ كما تؤكد التوصية العامة رقم 19 على ما يلي:

ويقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان بأن الدول مسؤولة أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاينة جرائم العنف وتقديم تعويض.¹²⁵¹

علاوة على ذلك، ينص إعلان القضاء على العنف ضد المرأة صراحة، في الفقرة (ج) من المادة 4، أنه يتعين على الدول:

أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاينة عليها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد.

وفي حين أن كل خرق من جانب أحد الأفراد لا يشكل برهاناً على تقصير الدولة في بذل الاجتهاد الواجب ولا يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان يمكن مساءلة الدولة عنه، يتوجب على الدول أن تأخذ على عاتقها الوفاء بالتزاماتها على نحو جاد. وينطوي هذا المتطلب على واجب الدولة في توفير، وفرض، سبل انتصاف مناسبة لصالح الناجيات من العنف في المجال الخاص. إن وجود منظومة قانونية تجرم العنف في المجال الخاص وتعاقب عليه لا يعد كافيًا بحد ذاته لاجتياز اختبار الاجتهاد الواجب، بل سيتعين على الحكومة أيضاً أن تؤدي وظائفها على نحو فعال بما يكفل التحقيق الفعلي على أرض الواقع في حوادث العنف الأسري والمعاينة عليه والانتصاف لضحاياه. ويعني معيار الاجتهاد الواجب أنه عند ارتكاب طرف فاعل خاص لاعتداء تخفق الدولة في بذل الاجتهاد الواجب استجابة له، تكون الدولة نفسها هي المسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان.

¹²⁴⁹ انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، رادিকা كوماراسواني، تقرير مقدم للجنة حقوق الإنسان (1995) وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1995/42، الفقرة 107.

¹²⁵⁰ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2(هـ).

¹²⁵¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 9.

أ) العنف المنزلي

أولاً - تدابير الحماية القانونية والمؤسسية

كانت شكوى السيدة أ. ت. ضد هنغاريا أول رسالة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص العنف المنزلي. وزعمت السيدة أ. ت.، وهي أم لطفلين يعاني أحدهما من تلف دماغي حاد، أنها تسعى بلا طائل منذ أربع سنوات للحصول على المساعدة بشأن العنف الذي يمارسه زوجها، ل. ف.، ضدها. فعلى الرغم من تهديداته المتكررة بقتلها، لم تذهب المشتكية إلى ملجأ يؤويها نظراً لعدم وجود ملجأ بوسعه التعامل مع احتياجات طفل مصاب بإعاقة. كما أن استصدار أوامر لتوفير الحماية أو عدم التعرض لم تكن متاحة في القانون الهنغاري.¹²⁵²

وعند دراستها للأسس الموضوعية، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى توصيتها العامة رقم 19 التي تتناول مسألة ما إذا كان يجوز مساءلة الدول الأطراف عن تصرفات أطراف فاعلة غير رسمية، حيث أن:

التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من جانب الحكومات أو باسمها ... ويجيز أيضاً القانون الدولي العام وعهود معينة لحقوق الإنسان مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها.¹²⁵³

وبالنظر إلى الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) من المادة 2، أشارت اللجنة إلى أن "وسائل الانتصاف التي التمسها صاحبة الرسالة لم تكن كافية لتوفير حماية مباشرة لها من سوء المعاملة على يد قرينها السابق إلى جانب أن الترتيبات القانونية والمؤسسية في الدولة الطرف [هنغاريا] لم تكن مهيأة بعد لأن تكفل لضحايا العنف المنزلي ما يتوقعه المجتمع الدولي من ضروب الحماية والدعم المنسقة والشاملة والفعالة".¹²⁵⁴ وأضافت اللجنة بأن التقييم العام للدولة الطرف هو أن حالات العنف المنزلي - والحالة هذه- لا تحظى بأولوية عليا في مجريات الدعاوى القضائية أمام المحاكم، وارتأت اللجنة أنه:

لا يمكن التضحية بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة في الحياة والسلامة البدنية والنفسية على مذبح حقوق أخرى، بما فيها الحق في الملكية والحق في الخصوصية.¹²⁵⁵

إضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بـ "استمرار القوالب النمطية التقليدية الراسخة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة ...".¹²⁵⁶

¹²⁵² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة أ. ت. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2.

¹²⁵³ المرجع السابق، الفقرة 9-2.

¹²⁵⁴ المرجع السابق، الفقرة 9-3.

¹²⁵⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة أ. ت. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2، الفقرة 9-3. وفي قضية شهيدة غويكشه ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/5 وفاطمة بلدريم ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/6، كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رأيها الذي أعلنته من قبل وهو أن حقوق مرتكب الانتهاك لا ينسخ حقوق المرأة الإنسانية في الحياة والسلامة البدنية والعقلية.
¹²⁵⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة أ. ت. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2، الفقرة 4-9.

إن إخفاق صاحبة الشكوى—سواء من خلال الإجراءات المدنية أو الجنائية—في منع قرينها السابق من دخول شقتها، وعدم تمكنها من استصدار أمر بعدم التعرض لها أو أمر بتوفير الحماية لها أو الهرب إلى مأوى، دفع اللجنة إلى اعتبار أن حقوق صاحبة الشكوى قد انتهكت بموجب المادة 5(أ) والمادة 16.¹²⁵⁷

ثانياً - واجب توفير الحماية الشخصية من العنف، وسن التشريعات وإنفاذها

في عام 2007، خلّصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في رسالتين منفصلتين لكنهما متشابهتين، وهما شكوى شهيدة غويكشه ضد النمسا¹²⁵⁸ وفاطمة يلدريم ضد النمسا،¹²⁵⁹ أن النمسا أخفقت في توفير حماية فعالة للسديتين من العنف المنزلي مما أسفر عن وفاتهما.

كانت كلتا السيدتين، شهيدة غويكشه وفاطمة يلدريم، ضحيتين للعنف المنزلي الذي اشتمل على تهديدات خطيرة من قرينيهما. وعلى الرغم من الإنذارات القضائية بين فترة وأخرى وتدخلات الشرطة بصورة منتظمة، ازدادت المضايقات والتهديدات الخطيرة. وكانت الشرطة قد طلبت إلى النائب العام في فيينا توقيف الزوج في كلتا القضيتين، بيد أن تلك الطلبات لاقت الرفض.

وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كلتا القضيتين أن لدى النمسا نموذج شامل نافذ المفعول لمواجهة العنف المنزلي ويتضمن تشريعات، وسبل انتصاف عبر القوانين الجنائية والمدنية، وتوعية، وتنقيف وتدريباً، ومراكز إيواء، واستشارات لضحايا العنف المنزلي، وتعامل مع مرتكبي العنف المنزلي. غير أن اللجنة أضافت بأنه كي يتسنى لفرادى النساء من ضحايا العنف المنزلي التمتع بتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الواقع العملي وبحقوقهن الإنسانية وحياتهن الأساسية، فإن الإرادة السياسية التي يعبر عنها النموذج ليست كافية إن لم تجد هذه المنظومة الدعم من جانب العناصر الفاعلة التابعة للدولة، التي عليها التقيد بالتزامات الدولة الطرف فيما يتعلق بالاجتهاد الواجب.¹²⁶⁰

أما شهيدة غويكشه فقد أطلق عليها مصطفى غويكشه الرصاص من مسدس كان قد اشتراه قبل ثلاثة أسابيع، فقتلها. وكان شقيق مصطفى غويكشه قد أبلغ الشرطة عن المسدس، وكانت شهيدة قد اتصلت بخدمة الطوارئ قبل بضع ساعات من مقتلها، ومع ذلك لم يتم إرسال أية سيارة دورية إلى مسرح الجريمة.

وارتأت اللجنة أنه "في ضوء السجل الحافل بالمضايقات والضرب فيما سبق، فإن عدم الاستجابة لهذه المكالمات على الفور تجعل الشرطة مسؤولة عن الإخفاق في ممارسة الحرص الواجب وحماية شهيد غويكشه".¹²⁶¹ وخلّصت اللجنة إلى أن حقوق المتوفاة شهيدة غويكشه

¹²⁵⁷ المرجع السابق.

¹²⁵⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، شهيدة غويكشه ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/5.

¹²⁵⁹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فاطمة يلدريم ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/6.

¹²⁶⁰ شهيدة غويكشه ضد النمسا، الفقرة 12-1-2 وفاطمة يلدريم ضد النمسا، الفقرة 12-1-2.

¹²⁶¹ شهيدة غويكشه ضد النمسا، الفقرة 12-1-4.

في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية بموجب المادة 2(أ) و (ج) لغاية (و) والمادة 3 من الاتفاقية بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 19، قد انتهكت¹²⁶²

وأما في قضية فاطمة يلدريم ضد النمسا، اعتبرت اللجنة أن عدم القبض على زوج فاطمة يلدريم، عرفان يلدريم، يعد خرقاً من قبل الدولة الطرف للالتزام بإيلاء العناية الواجبة لحماية فاطمة يلدريم.

وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

وفيما تلاحظ اللجنة أن عرفان يلدريم قد تمت محاكمته وفقاً لكامل الإجراءات القانونية لقتله فاطمة يلدريم، فهي تستنتج مع ذلك أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة 2 (أ) و (ج) إلى (و) والمادة 3 من الاتفاقية مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية والتوصية العامة 19 للجنة والحقوق ذات الصلة للمتوفاة فاطمة يلدريم.¹²⁶³

ثالثاً-تعريف العنف المنزلي

تمثلت المسألة التي كانت بين يدي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في شكوى ف.ك. ضد بلغاريا، فيما إذا كان رفض المحاكم إصدار أمر بتوفير الحماية الدائمة من زوج المشتكية، فضلاً عن عدم توفر المأوى لها، قد خرق التزام الدولة في توفير الحماية الفعالة للمشتكية من العنف المنزلي. وبالتالي فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان رفض إصدار أمر بالحماية الدائمة كان تعسفياً أو تمييزياً¹²⁶⁴ وفي معرض إجابتها عن هذا السؤال، أعطت اللجنة بادئ ذي بدء رأياً في تعريف العنف المنزلي المأخوذ به من قبل المحاكم في بلغاريا.

وخلصت اللجنة إلى أن كلاً من محكمة المنطقة في بلوفديف، عند بثها بمسألة الحماية الدائمة، ومحكمة إقليم بلوفديف في قرار الاستئناف الصادر عنها، طبقاً تعريفاً يتسم بقدر زائد من التقييد للعنف المنزلي لم يكن مدعوماً بمسوغات قانونية ولا يتماشى مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 2(ج) و (د) من الاتفاقية التي تشكل جزءاً من النظام القانوني للدولة الطرف والساري مباشرة فيها. وقد ركزت كلتا المحكمتين حصرياً على مسألة التهديد المباشر لحياة صاحبة الشكوى أو صحتها ولسلامتها البدنية فيما تجاهلتا معاناتها العاطفية والنفسية.¹²⁶⁵ وقد اعتبرت اللجنة أن التركيز على العنف الجسدي يعكس "مفهوماً نمطياً وضيقاتاً لماهية العنف العائلي"¹²⁶⁶

¹²⁶² (المرجع السابق، الفقرة 12-3).

¹²⁶³ (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فاطمة يلدريم ضد النمسا، الفقرة 12-1-6).

¹²⁶⁴ (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ف.ك. ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2008/20، الفقرة 9-6. لا تتمتع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموقع يؤهلها لمراجعة تقييم المحاكم والسلطات المحلية للوقائع والأدلة إلا إذا كان التقييم بحد ذاته تعسفياً أو تمييزياً (انظر أيضاً القسم 2-1-2 (د)).

¹²⁶⁵ (المرجع السابق، الفقرة 9-9).

¹²⁶⁶ (المرجع السابق، الفقرة 9-12).

رابعاً -مراعاة الاعتبارات الجنسانية في المتطلبات الإجرائية

ثانياً، لم تأخذ المحكمتان في قضية ف. ك. ضد بلغاريا، في الحسبان التاريخ السابق من العنف المنزلي الذي وصفته صاحبة الشكوى، وذلك بتفسيرهما الشرط الإجرائي الوارد في المادة 10 من قانون الحماية من العنف المنزلي تفسيراً محضاً (أي وجوب تقديم طلب استصدار أمر الحماية خلال شهر واحد من تاريخ حدوث فعل العنف المنزلي)، لاستبعاد النظر في أحداث ماضية وقعت قبل فترة الشهر الواحد ذات الصلة.¹²⁶⁷ وقد خلّصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن هذا التفسير "يفتقر إلى مراعاة الاعتبارات الجنسانية حيث أنه يعكس الفكرة المسبقة بأن العنف مسألة شخصية إلى حد كبير تقع في مجال الإطار الخاص، الذي لا ينبغي، من حيث المبدأ أن يخضع لرقابة الدولة".¹²⁶⁸

خامساً -عبء الإثبات

ثالثاً، في قضية ف. ك. ضد بلغاريا، طبقت المحكمتان معياراً عالياً جداً للإثباتات باشتراكهما ضرورة إثبات وقوع فعل العنف المنزلي على نحو لا يدع مجالاً للشك المنطقي، وبالتالي وضعتا عبء الإثبات بأكمله على كاهل المشتكية. وكانت المحكمتان قد خلصتا إلى أنه لم يثبت وقوع فعل عنف منزلي محدد استناداً إلى الأدلة التي تم جمعها. وأشارت اللجنة إلى أن معيار الإثبات هذا صارم بدرجة مفرطة ولا يتفق مع أحكام الاتفاقية ولا مع معايير مناهضة التمييز التي تخفف عبء الإثبات على الضحية في الدعاوى المدنية المتعلقة بشكاوى العنف المنزلي.¹²⁶⁹

وقد خلصت اللجنة إلى "أن رفض محكمتي بلوفيف إصدار أمر حماية دائمة ضد زوج صاحبة البلاغ استند إلى أفكار مسبقة ومقبولة نمطياً وتمييزية بشأن ماهية العنف المنزلي".¹²⁷⁰ وارتأت اللجنة أيضاً أن عدم توفر أماكن إيواء يشكل انتهاكاً للالتزام ببلغاريا بموجب المادة 2(ج) و (هـ) من اتفاقية سيداو القاضي بتوفير الحماية الفورية للمرأة من العنف بما في ذلك العنف المنزلي.¹²⁷¹

سادساً -واجب التحقيق في المزاعم

في قضية إيساتو جالو ضد بلغاريا، زعمت صاحبة الشكوى، وهي امرأة أمية من غامبيا، أن السلطات البلغارية عاملتها وابتنتها بطريقة تمييزية، بعدم توفير الحماية لها من العنف المنزلي ومعاقبة مرتكبيه. واعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن "ادعاءات صاحبة البلاغ بتعرضها للعنف العائلي التي نقلها الأخصائيون الاجتماعيون إلى الشرطة في نوفمبر 2008 لم يعقبتها في حينه إجراء تحقيق ملائم في الوقت المناسب، لا آنذاك ولا في سياق دعوى العنف العائلي التي أقامها الزوج". وبالتالي خلّصت اللجنة إلى أن الوقائع التي

¹²⁶⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ف. ك. ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2008/20، الفقرة 9-9.

¹²⁶⁸ المرجع السابق، الفقرة 9-12.

¹²⁶⁹ المرجع السابق، الفقرة 9-9.

¹²⁷⁰ المرجع السابق، الفقرة 9-12.

¹²⁷¹ المرجع السابق، الفقرة 9-13.

بين يديها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الفقرتين (د) و (هـ) من المادة 2، مقروءة بالاقتران مع المادتين 1 و 3 من الاتفاقية.¹²⁷²

سابعاً - التمييز القائم على الأنماط الاجتماعية والثقافية

في القضية نفسها، أدى طلب العنف المنزلي المقدم من جانب الزوج، إلى محكمة إقليم صوفيا، إلى إصدار أمر حماية مستعجل نتج عنه فصل قسري لصاحبة الشكوى عن ابنتها إلى أن وافقت محكمة الإقليم، في دعوى منفصلة، على اتفاق الطلاق المؤرخ في 22 مارس 2010 والذي منحها الحق في حضانة ابنتها. وأشارت اللجنة إلى أن "المحكمة اعتمدت في إصدار أمر الحماية الطارئ على إفادة الزوج، ولم تنظر في الادعاءات السابقة لصاحبة البلاغ بتعرضها للعنف العائلي ولا طلباتها المتعددة لمساعدة الشرطة من أجل حماية نفسها وابنتها، ولم تنبهها السلطات المختصة إلى ذلك".¹²⁷³

وفي ضوء الحقائق المتمثلة في إصدار أمر الحماية المستعجل بفصل صاحبة الشكوى عن ابنتها من دون إيلاء الاعتبار الواجب لوقائع سبقت ذلك من العنف المنزلي، ولزعم صاحبة الشكوى أنها وابنتها هم في الحقيقة من يحتاج للحماية من العنف المنزلي، وعدم قيام محكمة إقليم صوفيا بإلغاء أمر الحماية المستعجل عندما تم رفض أمر الحماية الدائمة، خلصت اللجنة أيضاً إلى أن "الدولة الطرف لم تتخذ جميع التدابير المناسبة بموجب الفقرة (أ) من المادة 5 والفقرات 1 (ج) و (د) و (و) من المادة 16 من الاتفاقية".¹²⁷⁴

ب) التعقيم القسري

في قضية أ. س. ضد هنغاريا، وجدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن هنغاريا، ومن خلال العاملين في مستشفياتها، مسؤولة عن عدم تزويد أ. س. بالمعلومات والنصيحة في يخص مسألة تنظيم الأسرة (مما يشكل انتهاكاً لحق صاحبة الشكوى بموجب المادة 10 (ح) من الاتفاقية) وعن عدم التأكد من إعطاء أ. ت. موافقتها الكاملة والمستنيرة على التعقيم (في انتهاك للمادة 12 من الاتفاقية). علاوة على ذلك، خلصت اللجنة، في إشارة إلى التوصية العامة رقم 19 حول العنف ضد المرأة، إلى أن فعل التعقيم جرد السيدة أ. س. من قدرتها الطبيعية على الإنجاب وحرمها من القدرة على اتخاذ قرارها بحرية بشأن عدد الأطفال الذي تريد إنجابه والفاصل الزمني بين كل طفل وآخر (مما ينتهك المادة 16 (1) (هـ) من اتفاقية سيداو).¹²⁷⁵

ج) الاستمرار القسري في الحمل

في قضية ل. ك. ضد البيرو، حملت الضحية في سن الثالثة عشرة نتيجة تعرضها للاعتداء الجنسي المتكرر. وقد حاولت الفتاة الانتحار بإلقاء نفسها من أعلى مبنى جراء حالة الاكتئاب التي أصيب بها. وقد شُخصت حالتها بأنها مصابة "برضٍ فقري-نخاعي في العنق، وخلع في

¹²⁷² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إيساتو جاللو ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2011/32، الفقرة 4-8.

¹²⁷³ المرجع السابق، الفقرة 5-8.

¹²⁷⁴ المرجع السابق، الفقرة 7-8.

¹²⁷⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أ. س. ضد هنغاريا، التعليق 2004/4، الفقرة 4-11.

العنق، وقطع كامل في النخاع" إلى جانب "خطر الإصابة بإعاقة دائمة" و "خطر تدهور في سلامة [النسيج] الجلدي جراء العجز عن الحركة". وتسبب الأذى الذي أصاب العمود الفقري، إلى جانب مشكلات جسدية أخرى، في شلل في الأطراف العلوية والسفلية مما تطلب إجراء جراحة عاجلة. غير أنه تم تأجيل الجراحة بسبب حمل ل. ك. من ثم، طلبت صاحبة الشكوى بعد التشاور مع ابنتها إجراء عملية إنهاء قانوني للحمل بموجب المادة 19 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا يُعاقب على الإجهاض إذا ما أُجري على يد طبيب بموافقة المرأة الحامل أو من يمثلها قانونياً، إن وُجد، عندما يكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم أو لتجنب أي أذى خطير أو دائم بصحتها". بيد أن المجلس الطبي رفض الطلب لأنه اعتبر أن حياة المريض ليست في خطر. وقد أسقطت ل. ك. حملها تلقائياً وأجريت في النهاية عملية جراحية لإصاباتهما في العمود الفقري بعد نحو ثلاثة أشهر ونصف تقريباً من الوقت الذي تقرر فيه ضرورة إجراء جراحة لها. وظلت ل. ك. مشلولة من عنقها وحتى قدميها ولم تسترجع سوى قدرة جزئية على الحركة بيدها.

وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن "إخفاق الدولة الطرف في حماية الحقوق الإنجابية للنساء ووضع تشريع لإقرار الإجهاض استناداً إلى الإساءات الجنسية والاعتصاب، هي حقائق أسهمت في الوضع الذي عانت منه ل. ك."¹²⁷⁷ وأضافت اللجنة أيضاً أن "الدولة الطرف تتحمل المسؤولية عن الإخفاق في تمييز مخاطر حدوث إعاقة دائمة للضحية ل. ك. في الوقت الذي كان فيه حاملاً بطفل، واعتبار أنه يمثل خطراً بدنياً ونفسياً كبيراً (...)"¹²⁷⁸ واعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تنقيد بالتزاماتها وانتهكت بالتالي حقوق ل. ك. المثبتة في المواد 2(ج) و (و) و 3 و 5 و 12 إلى جانب المادة 1 من اتفاقية سيداو، وارتأت أنه يتعين على البيرو تقديم التعويض الذي يكفل ل. ك. التمتع بأفضل نوعية حياة ممكنة.¹²⁷⁹

وحكمت اللجنة أيضاً أن يجب على البيرو أن تعدل قانونها بحيث يسمح للمرأة بالحصول على الإجهاض في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي.¹²⁸⁰ إضافة إلى ذلك، يجب على البيرو أن توجد آلية من شأنها أن تضمن توفر تلك الخدمات وتكفل الحصول إليها عندما تكون حياة امرأة أو صحتها في خطر – أي الظروف التي يكون فيها الإجهاض قانونياً في هذا البلد.¹²⁸¹

¹²⁷⁶ انظر القسم 3-2-14 للاطلاع على حالة استمرار قسري في الحمل في البيرو عاينتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ك. ن. ل. ه ضد البيرو)

¹²⁷⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ل. ك. ضد البيرو، البلاغ رقم 2009/22، الفقرة 8-18.

¹²⁷⁸ المرجع السابق.

¹²⁷⁹ المرجع السابق، الفقرة 9(أ).

¹²⁸⁰ المرجع السابق، الفقرة 9(ب-3).

¹²⁸¹ المرجع السابق، الفقرة 9(ب-2).

أولاً - الأنماط والخرافات الجنسانية بشأن الاغتصاب

في قضية كارين تاياغ فيرتيدو ضد الفلبين، خلّصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى قرار قاضي محكمة البداية تبرئة المرتكب المزعوم للاغتصاب بُني على قوالب نمطية وخرافات قائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالاغتصاب وضحاياه. وأشارت اللجنة إلى "تقييم رواية صاحبة الشكوى للأحداث تأثر بعدد من القوالب النمطية، فكون صاحبة الشكوى في هذا الوضع لم تتبع التصرف المتوقع من 'ضحية مثالية' وعقلانية، أو ما عبره القاضي استجابة عقلانية ومثالية للمرأة التي تواجه وضع اغتصاب ..."¹²⁸² وأوضحت اللجنة، في إقرار بأن القوالب النمطية الجنسانية قادرة على اعتراض قدرة المرأة على الحصول على محاكمة عادلة، بأن "يجب على القضاء أن يتوخى الحرص لتجنب خلق معايير غير مرنة بشأن ما ينبغي أن تكون عليه النساء والفتيات أو ما كان يتعين عليهن القيام به عندما يواجهن وضع اغتصاب، وذلك استناداً إلى مفاهيم مسبقة بشأن ما الذي يحدد ضحية الاغتصاب أو ضحية عنف جنساني، بصفة عامة"¹²⁸³. وبالتالي، توصلت اللجنة إلى أن الفلبين خرقت التزاماتها بموجب المادة 2(ج) و (و) والمادة 5(أ) من اتفاقية سيداو بعدم اجتنابها القوالب النمطية الخاطئة.

ثانياً - حماية ضحايا الاغتصاب وتعويضهن

تتعلق قضية س. ف. ب. ضد بلغاريا بالعنف الجنسي الذي تعرضت له ابنة صاحبة الشكوى وكان عمرها سبعة أعوام (عند وقوع الجريمة). وقد أُصيبت الفتاة بالإعاقة نتيجة للعنف الجنسي. وقد نظرت المحكمة في فعل العنف الجنسي على أنه فعل تحرش وليس اغتصاباً أو شروعاً في اغتصاب. وقد أقرت المحكمة على اتفاق تسوية مقابل الاعتراف بين الادعاء والمتهم، يحصل بموجبه المتهم على حكم مخفض وعدم دفع تعويض للضحية. وبعد أربع سنوات من وقوع فعل العنف الجنسي، حكمت محكمة مدنية على الجاني بدفع تعويض عن الضرر المعنوي. ولكن مع وقف التنفيذ الفعلي. واستمر الجاني في السكنى على مقربة من الضحية في شقة في أحد مباني الحي.

ووجدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن "الدولة الطرف لم تتخذ في إطار هذه القضية التدابير الإيجابية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 2 من أجل اعتماد أحكام مناسبة في القانون الجنائي للمعاقبة على الاغتصاب والعنف الجنسي على نحو فعال وتطبيق تلك الأحكام في الممارسة عن طريق التحقيق الفعال ومقاضاة المعتدي"¹²⁸⁴ ووجدت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف "لم تتخذ تدابير تشريعية من شأنها أن توفر للضحية الدعم والحماية من العنف، ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرات (أ) و(و) و(ز) من الاتفاقية"¹²⁸⁵. واعتبرت اللجنة أن الافتقار إلى آليات قانونية لحماية الضحية أدى إلى "انتهاك حقوق ابنة

¹²⁸² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كارين تاياغ فيرتيدو ضد الفلبين، البلاغ رقم 2008/18، الفقرة 5-8.

¹²⁸³ المرجع السابق، الفقرة 4-8.

¹²⁸⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، س. ف. ب. ضد بلغاريا، البلاغ رقم 2011/31، الفقرة 5-9.

¹²⁸⁵ المرجع السابق.

صاحبة البلاغ بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة 2، مقروءة بالاقتران مع المادة 3 والفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية".¹²⁸⁶

علاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن "الدولة الطرف لم توفر نظاماً موثقاً به لتعويض ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المعنوية، على نحو فعال وتلاحظ أيضاً أنه لا يوجد مخطط للمساعدة القانونية في إطار إجراءات تنفيذ الأحكام القانونية، وإن تعلق الأمر بضحايا يعانين إعاقة جراء ما تعرّضن له من عنف جنسي، كما هو الشأن بالنسبة إلى ابنة صاحبة البلاغ".¹²⁸⁷ وبنا عليه، خلّصت اللجنة إلى أن "حق الضحية في الحصول على تعويض فعال عما لحقها من ضرر معنوي بموجب الفقرة 1 من المادة 15، مقترنة بالفقرتين (ج) و(هـ) من المادة 2 من الاتفاقية قد انتهك".¹²⁸⁸

8-5 البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مقارنة بإجراءات الشكاوى الأخرى – اختيار السبيل الأنسب

يجوز للنساء اللواتي يتعرضن للتعذيب أو غيره من ضروب العنف أن يخترن من بين عدد من الإجراءات على المستويين الدولي والإقليمي. وقد لاحظنا في هذا الدليل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب تتيحان المجال للتقدم بشكاوى بالتعرض للعنف ضد المرأة ومن ضمنه التعذيب.

وبالإضافة إلى الإجراءات التي تطبق بإشراف الأمم المتحدة، يمكن أن يوفر كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الحماية من التمييز القائم على نوع الجنس، كما أن قرارات هذه الهيئات ملزمة قانونياً. وقد صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بوجه خاص، اجتهادات قضائية قوية فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة بما في ذلك العنف ضد المرأة.

يجب أن يستند اختيار الوسيلة الإجرائية إلى الاعتبارات الاستراتيجية والوقائع المحددة وشروط المقبولية لكل إجراء من الإجراءات، إضافة إلى النهج الذي تتبعه مختلف الهيئات فيما يتعلق بالنساء اللواتي يتعرضن للتعذيب وغيره من ضروب العنف. فإذا كان المطلوب هو الحصول على مساعدة فورية لشخص، فإنه قد يكون من الأنسب تسجيل شكوى فردية لدى هيئة إجرائية إقليمية مخولة بإصدار قرارات ملزمة قانوناً. من الناحية الأخرى، وعندما يُراد للشكوى الفردية أن تحدث تغييراً في قانون أو سياسات على المستوى الوطني، فقد يكون اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة هو أكثر السبل فعالية.¹²⁸⁹ ومن السبل الأخرى التي يمكن اتباعها؛ إجراءات التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو.

¹²⁸⁶ (المرجع السابق، الفقرة 9-7).

¹²⁸⁷ (المرجع السابق، الفقرة 9-11).

¹²⁸⁸ (المرجع السابق، الفقرة 9-11).

¹²⁸⁹ See Connors (2003), p. 22.

وفيا يتعلق بالوقائع المحددة للانتهاك، كما ذكرنا أعلاه، يجب على مقدم الشكوى، قبل اختياره البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، أن يكون واثقاً من أن الانتهاك المزعوم في الرسالة ينتهك حقاً (حقوقاً) محمياً بموجب اتفاقية سيداو، وأن يستتبع الانتهاك تمييزاً على أساس الجنس أو نوع الجنس، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر. يصعب في بعض الأحيان الكشف عن التمييز ضد المرأة على أساس الجنس أو نوع الجنس عند التعامل مع قضية تعذيب. وفي ضوء الحقيقة المتمثلة في أن النساء يتعرضن غالباً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بطرق تتحدد بنوع الجنس أو لأسباب ترتبط بنوع الجنس، فإنه من الضروري إذن "إضفاء صبغة الجنسانية" على ضحية التعذيب وشكل التعذيب وظروفه ونتائجه بالإضافة إلى مدى توفر سبل الانتصاف والتعويض. وإن لم يكن هناك أي تمييز قائم على الجنس أو نوع الجنس، فإن الشكوى ستردُّ لعدم مقبوليتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، غير أنه من المحتمل جداً أن تكون مقبولة بموجب إجراءات التبليغ المعمول بها في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

وكما بينا في هذا الدليل، فإن متطلبات وإجراءات المقبولية للهيئات الأممية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات هي مماثلة تماماً لتلك المعمول بها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو. وبما أن هذا البروتوكول الاختياري لا يزال جديداً نسبياً مقارنة بالآليات الأخرى، ينبغي على المرء أن يتأكد من أن انتهاك الحق (الحقوق) الذي تتناوله الرسالة قد وقع في تاريخ لاحق لموعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية.

ومن المسائل التي ينبغي أن تؤخذ أيضاً بعين الاعتبار قبل اختيار الوسيلة الملائمة، التعرف على نطاق الالتزامات بحقوق الإنسان بموجب مختلف المعاهدات الذي حددته هيئات رصد كل معاهدة. ومن المصادر التي يمكن للمرء أن يستقي منها المعلومات: أحكام معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة والتوصيات العامة/ التعليقات التي تبنتها هيئات رصد المعاهدات، والملاحظات الختامية التي تبناها هيئات الرصد بموجب إجراءات تقديم التقارير والآراء التي تبناها هذه الهيئات بموجب إجراءات التبليغ والتحقيق. وفي الوقت الذي لا تتضمن فيه اتفاقية سيداو فقرة خاصة بعدم الإعادة القسرية، بعكس اتفاقية مناهضة التعذيب، ارتأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤخراً في قضية م. ن. ن. ضد الدانمرك أن الدولة تعتبر مسؤولة عن انتهاك اتفاقية سيداو إذا ما قامت بترحيل شخص إلى دولة أخرى في ظروف يواجه معها الشخص المبعد خطر التعرض للتعذيب في الدولة المستقبلة.¹²⁹⁰

تصدر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بكل تأكيد، الجهود الرامية إلى وضع معايير توضع بموجبها على عاتق الدول واجبات حقيقية بحماية الأفراد من العنف المرتكب على يد أطراف فاعلة غير تابعة للدولة. بالإضافة إلى المادة 2(هـ) الخاصة بتوفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان على يد أطراف فاعلة خاصة، أكدت التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة والتوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف

¹²⁹⁰ (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، م. ن. ن. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 2011/33، الفقرة 8-10).

بموجب المادة 2 من الاتفاقية¹²⁹¹ على أن الدول ملتزمة ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف القائمة على نوع الجنس على يد أطراف فاعلة خاصة والتحقيق فيها والنظر فيها قضائياً ومعالجة مرتكبيها. وبالتالي، فإن البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو يتوقع التزامات عالية تماماً من الدول فيما يتعلق بالرسائل التي تتناول العنف ضد المرأة على يد أفراد عاديين.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بأن العنف ضد المرأة على يد أفراد عاديين قد يشكل خرقاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب على الترتيب. بيد أن لجنة مناهضة التعذيب لم تتعامل حتى الآن إلا مع العنف القائم على نوع الجنس على يد أفراد عاديين في قضايا زُعم فيها أنه وقع انتهاك للمادة 3، وأن كلتا اللجنتين، أي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، لم تتعاملا حتى اليوم مع أية شكوى فردية بشأن مسألة العنف المنزلي. ومن هنا، إذا وقعت الانتهاكات المشكو منها في المجال المحلي على يد أطراف فاعلة خاصة، تبقى هناك فرصة لنجاح الشكوى بموجب اتفاقية سيداو أكبر منها في اتفاقية مناهضة التعذيب، على سبيل المثال.

وتولي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اهتماماً متزايداً لمسألة العنف القائم على نوع الجنس المرتكب من قبل وكلاء تابعين للدولة، أثناء دراستها للتقارير الحكومية الدورية المبدئية، ولرسالة واحدة تعلقت بمثل هذا الزعم.¹²⁹² وطبقاً للتوصية العامة رقم 19، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية سيداو بالامتناع عن التعذيب القائم على نوع الجنس والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبناءً عليه، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مسؤولة عن تلقي شكاوى في هذا الخصوص من أجل حماية المرأة من مثل هذا العنف بما يكفل أخذ الأبعاد الجنسانية للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعين الاعتبار الكامل في إطار الولاية الممنوحة لها.

¹²⁹¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 (الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، (2010) وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/28.
¹²⁹² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إنغا أبراموفا ضد بيلاروسيا، البلاغ رقم 2009/23.

مسرد المصطلحات

أ

- الألم أو المعاناة 2-1-3، 3-1-3، 4-1-2 (أ)
والطرد أو الترحيل 3-2-13 (أ)
المتأصلين أو الناجمين عرضاً عن عقوبات مشروعة 4-1-2 (و)
الاتفاقيات الإقليمية 2-1-3 (ب)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2-5، 5-7
التزامات الدول بموجب الاتفاقية،/نظر التزامات الدول
البلاغات الفردية،/نظر البلاغات الفردية
التحفظات على الاتفاقية 5-5، 5-6-4 (هـ)
تعريف التمييز ضد المرأة 1-2-5
العنف ضد المرأة،/نظر العنف ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة 1-4، 1-6، الملحق 6
التزامات الدول بموجب الاتفاقية،/نظر التزامات الدول
إجراءات التحقيق، انظر إجراءات التحقيق بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة
التعذيب
البلاغات الفردية،/نظر البلاغات الفردية
تأثير التعذيب 1-6
تعريف التعذيب 4-1-2
الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة 1-1-4
عدم الإعادة (عدم الرد)، انظر عدم الإعادة
الفقه القانوني
المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة 1-4، 1-4
إجراءات التحقيق بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1-5-5، 2-3-2
انتقاد الإجراء 2-3-2 (د)
تجميع المعلومات 2-3-2 (أ)
تقديم المعلومات إلى 2-3-2 (هـ)
السرية 2-3-2 (ب)
مثال على الإجراءات 2-3-2 (و)
مراقبة الاحتجاز،/نظر الاحتجاز
الاحتجاز 2-1-3، 3-1-3، 2-2-3 إلى 7-3-3، 1-3-3 إلى 4-3-3، 2-4، 4-3-4،
3-4-9، 4-7-2، 4-8
واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1-7-5
احتجاز الأحداث 3-3-5 (ج)
الاحتجاز الانفرادي 2-2-3، 3-2-4، 3-3-3، 3-3-6، 4-2-4

- والاختفاءات 7-2-3
- أوضاع الاحتجاز 3-1-3، 3-2-3، 3-3، 2-4
- خارج أراضي الدول 1-1-2(ب)(ثالثاً)
- الضمانات الإجرائية 16-2-3(هـ)، 5-3-3، 7-4
- ظاهرة السجناء المنتظرين لتنفيذ عقوبة الإعدام 11-2-3(ب)، 4-3-3، 5-4
- العناية الطبية 2-1-2(هـ)، 1-2-2، 4-3-2(ج)، 3-1-3(ب)، 3-1-3(ج)، 1-2-3، 3-2-3، 9-2-3، 3-3-3، 5-3-2(أ)، 6-3-3، 1-4، 7-4، 3-7-4، 8-4
- الفريق العامل، انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
- فصل السجناء المدانين عن السجناء في الحبس الاحتياطي 5-3-3(ب)
- في عزلة تامة 1-2، 4-3-2، 4-3-2(أ)(أولاً)، 2-2-3، 3-2-3، 5-2-3، 6-2-3، 3-2-3، 15-2(هـ)، 17-2-3
- 2-7-4، 2-4، 3-3-3
- الكرب أو المرض الذهني 1-1-2(أ)، 2-1-3، 8-2-3، 2-3-3
- المراقبة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب 3-2-3
- 3(ب)(أولاً)، 3-3-2(د)(أولاً)
- المراكز الاحتجاز التي يديرها القطاع الخاص 1-3-3
- النساء الحوامل 5-3-3(أ)
- واجب إعادة التأهيل 6-3-3
- الاحتجاز غير المحدد بأجل للأشخاص في مرافق الهجرة 6-2-3
- اختيار المحفل لتقديم البلاغات الفردية 3-1-2(ب)، 8-5
- الاختصاص الزمني،/نظر الحدود الزمنية
- الاختصاص القضائي، 1-1-2(ب)،/نظر أيضاً معايير المقبولية
- الاختصاص الزمني،/نظر الحدود الزمنية
- أعمال تقوم بها دول أخرى 1-1-2(ب)(رابعاً)
- أعمال تقوم بها منظمات دولية 1-1-2(ب)(رابعاً)
- أعمال يقوم بها أشخاص بصفته الشخصية 1-1-2(ب)(رابعاً)
- الانطباق في إقليم الدولة وخارج أراضيها
- بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصفة محددة 6-5-
- 4(ب)
- الولاية القضائية العالمية 16-2-3(ج)، 9-4
- إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات،/نظر معايير المقبولية
- استنفاد سبل الانتصاف المحلية 1-1-2(ج)، 2-1-2(أ)، 2-1-2(د)، 6-4-5(ج)
- عبء الإثبات 1-1-2(ج)(سابعاً)
- الحدود الزمنية،/نظر الحدود الزمنية
- سبل الانتصاف الإدارية 1-1-2(ج)(أولاً)
- سبل الانتصاف عالية الكلفة 1-1-2(ج)(خامساً)

سبل الانتصاف غير الفعالة 1-1-2(ج)(رابعاً)
سبل الانتصاف الفعالة 1-1-2(ج)(أولاً، 1-1-2(ج)(رابعاً)، 1-1-2(ج)(سادساً)
سبل الانتصاف القضائية 1-1-2(ج)(أولاً)
سبل الانتصاف المتوفرة 1-1-2(ج)
السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في غير صالح المشتكي 1-2-

1(ج)(رابعاً)

القيود الإجرائية (المحلية) 1-1-2(ج)(ثالثاً)
كيف يفترض أن يستنفد المرء سبل الانتصاف المحلية 1-1-2(ج)(ثانياً)
المدد الزمنية التي تتجاوز الحدود المعقولة 1-1-2(ج)(سادساً)
إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1-7-5
الاعتصاب 14-2-3، 6-4، 4-6-5(ب)(ثانياً)، 2-7-5، 2-7-5(د)
التزامات الدول الأطراف
الالتزامات الإيجابية،/نظر الواجبات الإيجابية
التزامات الدول خارج إقليمها 1-1-2(ب)(ثالثاً)، 13-2-3
بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2-2-5، 1-7-5، 7-5-

2

بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب 6-5-1، 3-3-2(ج)
الآليات الوقائية الوطنية،/نظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
الأمن الوطني 8-2-3، 8-3-4، 4-4
أنشطة خارج أراضي الدول، انظر الاختصاص القضائي، عدم الإعادة (الرد)،
التزامات الدول
أوضاع الاحتجاز، انظر الاحتجاز

ب

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1-5-1، 5-

5

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب 4-1، 6-5-1، 3-3-2
التزامات الدول بموجب البروتوكول 3-3-2(ج)
الآلية الوقائية الوطنية 3-3-2(د)
الأهداف 4-1، 3-3-2(أ)
حماية من يقدمون المعلومات 3-3-2(هـ)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة 3-3-2(ب)
متابعة الآراء،/نظر المتابعة
البلاغات الفردية 2-3-1، 2-5-1، 1-2، 5-5(أ)، 6-5
إجراءات المتابعة،/نظر إجراءات المتابعة
الإجراءات بصفة عامة 3-1-2، 6-5

الإجراءات ضمن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 5-6
تأسيس الوقائع،/نظر تأسيس الوقائع
التدابير المؤقتة،/نظر التدابير المؤقتة
تكلفة تقديم الشكوى 2-1-2(ج)
الدليل،/نظر الدليل
دليل مبسط لتقديم بلاغات للجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان
2-1-2(أ)

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي 2-3-5(ب)(أولاً)
المرافعات 2-1-2(د)
المقبولية،/نظر معايير المقبولية
النظر في الأسس الموضوعية للشكوى 2-1-3(أ)(خامساً)، 5-6-5
أوضاع الاحتجاز،/نظر الاحتجاز

ت

تأسيس الوقائع 2-1-2(هـ)، 1-3-4
التجارب الطبية دون تفويض 3-2-8
التحرك العاجل،/نظر التدابير المؤقتة، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب،
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
التحفظات 1-2-3، 1-2(ب)(ثالثاً)، 1-2(د)(أولاً)، 2-1-2(أ)، 2-3-1(ب)، 5-5
التدابير المؤقتة 2-3-1(أ)، 2-2، 3-6-5
إجراءات الطلب 2-2، 1-2-2
الإجراءات ضمن لجنة مناهضة التعذيب 2-3-1(أ)(ثانياً)
الإجراءات ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 2-3-1(أ)(ثانياً)
الإجراءات ضمن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 3-6-5
الامتثال 2-2-3
تأثيرها على القرار بشأن الأسس الموضوعية للشكوى 2-2-1
الطبيعة الملزمة 2-2-3
معايير منح التدابير 2-2-1
الهدف 2-2-1
تسليم السجناء،/نظر عدم الإعادة (الرد)
التعذيب 1-1، 1-3، 1-3-3(أ)، 2-3، 1-4، 3-4، 1-5، 1-7-5، 8-5
الإفادات التي يتم انتزاعها تحت التعذيب 3-2-15، 8-4
أعمال محددة،/نظر العقوبة البدنية، عقوبة الإعدام، المادة 7 والمادة 10 من العهد،
عدم الإعادة، التقصير
التزامات تسري على الجميع 1-1
التعريف بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب 1-4

التعريف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 3-1-3، 1-3-1-3
(أ)3
الحظر المطلق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب 1-1-4
الحظر المطلق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1-1-3
الحظر المطلق بموجب القانون الدولي 1-1
العقوبة 4-1-3، 2-1-4(و)
التعمد 2-1-3، 2-1-4(ب)
التعويض 3-1-2(أ)(سادساً)، 16-2-3(ج)، 3-7-4، 2-7-5(د)
تقديم شكوى لأكثر من هيئة عالمية واحدة،/نظر معايير المقبولة
التقصير عن القيام بأعمال 2-1-3، 2-1-4(د)
التمثيل القانوني 1-1-2(أ)، 2-1-2(أ)، 2-1-2(ب)
التمييز 2-1، 1-1-2(ب)(أولاً)، 2-3-2(هـ)، 17-2-3، 2-3-3، 1-4، 1-2-5 إلى
5-2-5، 2-7-5(أ)(سابعاً)، 2-7-5(د)
ضد المرأة 1-2-5 إلى 5-2-5، 2-7-5(أ)(سابعاً)، 2-7-5(د)
تعريف التمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة 1-2-5

ث

ج

جلسات الاستماع بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب 2-1-2(د)
الجماعات المستضعفة 9-2-3، 16-2-3(هـ)، 5-3-3(ج)، 2-1-4(ز)
الجهات الفاعلة الخاصة 1-1-2(ب)(رابعاً)، 2-1-3، 2-1-4(هـ)، 2-5، 1-7-5

ح

الحبس الانفرادي،/نظر الاحتجاز
الحدود الزمنية 1-1-2(ب)(ثانياً)، 1-1-2(ج)(ثالثاً)، 3-1-2(أ)، 3-1-2(أ)(ثالثاً) و
(خامساً)، 4-6-5(ح)
الإجابة على ما تقدمه الدولة الطرف 3-1-2(ثالثاً)، 3-1-2(رابعاً)، 1-2-
3(خامساً)، 2-6-5
استنفاد سبل الانتصاف المحلية 1-1-2(ج)(ثالثاً)، 4-6-5(ح)
تقديم شكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة مناهضة التعذيب 1-6-5، 6-5-
4(ز)

التمديد 3-1-2(أ)(ثالثاً)، 3-1-2(أ)(خامساً)
الدول الأطراف 3-1-2(ثالثاً)، 2-6-5
قاعدة الاختصاص الزمني 1-1-2(ب)(ثانياً)
متابعة الآراء،/نظر المتابعة

الحرب على الإرهاب 8-3-4، 9-3-4، 4-4، 8-4
الحصانة 1-9-4

خ

الاختفاءات 7-2-3، 17-2-3

د

الدليل 2-1-2(هـ)، 1-3-4، 2-7-5(أ)(خامساً)

ذ

ر

ز

ش

شدة الفعل،/نظر فداحة الفعل
الشكاوى مجهولة المصدر/نظر معايير المقبولية
الشكاوى بين الدول 4-3-1، 4-5-1، 4-5(ب)
بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 4-5(ب)
بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب 4-5-1
بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 4-3-1

ص

ض

الضمانات الدبلوماسية، انظر عدم الإعادة (الرد)

ط

الطرد، انظر عدم الإعادة (الرد)
الألم والمعاناة من جراء مغادرة دولة 13-2-3(أ)

ظ

ظاهرة السجناء المنتظرين لتنفيذ عقوبة الإعدام،/نظر الاحتجاز

ع

عبء الإثبات

في استنفاد وسائل الانتصاف المحلية 1-1-2 (ج) (سابعاً)
في تأسيس الوقائع 2-1-2 (هـ)، 2-3-4

- عدم الإعادة (الرد) 3-2-3، 3-4، 4-4
الإبعاد من البلد المتلقي 6-3-4
إثبات المزاعم المتعلقة بالمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب 2-1-2 (هـ)، 1-3-4
الأخطار 4-3-4
الأوضاع في البلد المتلقي 3-3-4
تسليم السجناء إلى بلدان أخرى 13-2-3، 8-3-4
الضمانات الدبلوماسية 9-3-4
عبء الإثبات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب 2-1-2 (هـ)، 2-3-4
قرارات المحاكم المحلية 2-1-2 (د)، 5-3-4
اللاجئون وملتمسو اللجوء 7-3-4
عدم المقبولية،/نظر المقبولية
العقوبة 4-1-3، 10-2-3، 12-2-3، 13-2-3
عقوبة الإعدام 2-1-2، 1-2-2، 11-2-3، 13-2-3، 5-4
والتدابير المؤقتة 1-2-2
وأساليب الإعدام 11-2-3 (أ)، 5-4
وإعادة المحتجزين إلى بلدانهم 13-2-3
العقوبة البدنية 4-1-3، 10-2-3
العناية الطبية 2-1-2 (هـ)، 1-2-2، 4-3-2 (ج)، 3-1-3 (ب)، 3-1-3 (ج)، 1-2-3، 3-2-3،
8-2-3، 2-3-3، 5-3-3 (أ)،
6-3-3، 1-4، 6-4، 3-6-4، 7-4
العناية الواجبة 2-1-4 (هـ)، 2-7-5
العنف ضد المرأة 14-2-3، 2-1-4 (هـ)، 6-4، 1-5، 7-5، 8-5
العنف المنزلي 14-2-3، 16-2-3 (أ)، 2-1-4 (هـ)، 2-7-5 (أ)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 2-1-2، 6-1، 1-3-2
المادة 7 (التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،/نظر المادة
7 من العهد
المادة 10 (الأشخاص المحرومون من حريتهم)،/نظر المادة 10 من العهد
الالتزامات الإيجابية،/نظر الالتزامات الإيجابية
البلاغات الفردية،/نظر البلاغات الفردية
تأثير العهد 6-1
التداخل بين المادة 7 وبين الحقوق الأخرى الواردة في العهد 17-2-3
المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1-3، 2-3، 3-3، 3-3-3،
2، 3-3-3، 4-3-3
أعمال محددة 3-1-3، 2-3

- الانتهاكات القائمة على النوع الجنساني 3-2-14
- تحديد وقوع التعذيب 3-1-3(أ)، 3-2
- تحديد وقوع معاملة مهينة 3-1-3(ج)، 3-2
- تحديد وقوع معاملة قاسية ولإنسانية 3-1-3(ب)، 3-2
- تعريف التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة 3-1-3
- الطبيعة المطلقة 3-1-1
- العقوبة 3-1-4، 3-2-10، 3-2-11(أ)، 3-2-12
- الفقه القانوني 3-1، 3-2
- النطاق 3-1-2
- الفقه القانوني الباب الثالث
- المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 3-2-3، 3-3
- أوضاع الاحتجاز 3-2-3، 3-3-2
- تطبيق المادة 10 3-3-1
- الفقه القانوني 3-3
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – البروتوكول الاختياري (الأول) 1-
- 2، 3-1-2، 2-1
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – البروتوكول الاختياري (الثاني) 1-
- 2، 3-2-10

غ

ف

- فداحة الفعل (أو شدته) 3-1-3، 3-2-2، 3-2-7، 3-3، 3-3-2، 3-3-3، 1-4، 1-4-
- 2(أ)
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي 2-3-5
- أساليب العمل 2-3-5(ب)
- البلاغات الفردية،/نظر البلاغات الفردية
- تجنب التداخل مع عمل الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان 2-3-5(ج)
- التحرك العاجل 2-3-5(ب)(ثالثاً)
- الزيارات القطرية 2-3-5(ب)(رابعاً)
- المداولات 2-3-5(ب)(ثانياً)
- الولاية 2-3-5(أ)

الفقه القانوني، انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ق

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير،/نظر نظام تقديم التقارير

القصد 2-1-4(ج)

ك

الكرب النفسي 2-1-3، 7-2-3، 10-2-3(ب)، 2-1-4(أ)، 6-2-5، 2-4-5(ب)، 5-2-5

ل

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،/نظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 3-5 إلى 4-5

الاختصاص القضائي،/نظر الاختصاص القضائي

الأمانة العامة 1-6-5

البلاغات الفردية،/نظر البلاغات الفردية

التوصيات العامة 2-5، 7-5

الفريق العامل المعني بالبلاغات 3-5، 4-5، 6-5

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2-1، 3-1، 3-2، 1-3-2، 1-4-2، الملحق 3

البلاغات الفردية،/نظر البلاغات الفردية

التعليقات العامة 3-3-1

الفريق العامل المعني بالبلاغات 3-1-2(أ) (أولاً) (ثالثاً) (رابعاً) (خامساً)

المتابعة،/نظر المتابعة

المقبولية،/نظر معايير المقبولية

المقرر الخاص المعني بالبلاغات 3-1-2(أ)(ثالثاً) و (رابعاً) و (خامساً)

المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية 1-4-2(أ)

المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء 3-1-2(أ)(سادساً)، 1-4-2(ب)

المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة 3-1-2(أ)، 3-1-2(أ) (أولاً) (ثانياً)

(ثالثاً) (رابعاً)، 1-2-2

وظيفة النظر في التقارير،/نظر نظام تقديم التقارير

لجنة مناهضة التعذيب 5-1

إجراءات التحقيق،/نظر إجراءات التحقيق بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب

البروتوكول الاختياري،/نظر البروتوكولات الاختيارية

البلاغات الفردية،/نظر البلاغات الفردية

التعليقات العامة 3-5-1

الفريق العامل المعني بالبلاغات 3-1-2(أ)

المقرر الخاص المعني بالبلاغات 3-1-2(أ)

المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة 3-1-2(أ)، 1-2-2

وظيفة النظر في التقارير،/نظر نظام تقديم التقارير

اللغات 2-1-2(د)، 2-1-2(هـ)

م

المتابعة 4-2، 4-5(أ)

الامتثال للتوصيات 3-4-2

بشأن البلاغات الفردية للجنة مناهضة التعذيب 3-1-2(أ)(سادساً)، 2-4-2(ب)

بشأن الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب 2-4-2(أ)

بشأن الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 7-4-5

بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان 1-4-2(أ)

بشأن آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري 1-2-

3(أ)(سادساً)، 1-4-2(ب)

المساعدة القانونية 2-1-2(ج)، 4-6-5 (سابعاً)

المرض النفسي 2-3-3، 2-3-5، 6-2-5، 2-4-5(ب)(ثانياً)

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 3-1-3(ب)، 2-3، 2-1-4، 2-4، 1-7-5،

2-7-5

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1-7-5، 2-7-5

بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب 2-1-4، 2-4

بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 3-1-3(ب)،

2-3

معايير المقبولية 1-1-2، 4-6-5

الاختصاص الموضوعي 1-1-2(ب)(أولاً)

إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات 1-1-2(هـ)، 4-6-6(ز)

الاستنفاد/نظر استنفاد وسائل الانتصاف المحلية

الانتهاكات المستمرة 1-1-2(ب)(ثانياً)

بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب تحديداً 1-1-2(د)(ثانياً)

بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحديداً 4-6-5(د)

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1-1-2(د)(أولاً)

تقديم شكوى، في الوقت نفسه، لهيئة عالمية أخرى 1-1-2(د)، 4-6-5(د)

تمثيل الضحايا 1-1-2(ب)، 1-6-5

الشكاوى مجهولة المصدر 1-1-2(أ)، 3-1-2(أ)(سابعاً)

شكل البلاغ 2-1-2(أ)، 1-6-5

القيود الزمنية،/نظر الحدود الزمنية

متطلبات الاختصاص القضائي،/نظر الاختصاص القضائي

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب 4-3-2

التقارير 4-3-2(ب)

رسائل حول المزاعم 4-3-2(أ)(ثانياً)

زيارات تقصي الحقائق 4-3-2(أ)(ثالثاً)

معلومات عملية 4-3-2 (ج)
المناشدات العاجلة 4-3-2 (أ) (أولاً)
المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة 5-5 (الإطار 3)
الملاحظات الختامية 1-3-1، 1-5-1، 1-3-2 (أ)، 1-3-2 (ج)، 4-5 (أ)
اللجنة مناهضة التعذيب 1-3-2، 1-5-1
اللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 4-5 (أ)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1-3-1، 1-3-2
المتابعة،/نظر المتابعة
الموظفون الرسميون أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية 1-1-2 (رابعاً)،
2-1-3، 2-1-4 (هـ)

ن

نظام تقديم التقارير 1-3-2
استخدامه من قبل ضحايا التعذيب 1-3-2 (ج)
الإصلاح 1-3-2 (ب)
ضمن لجنة مناهضة التعذيب 1-3-2، 1-5-1
ضمن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 5-4 (أ)، 8-5
ضمن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1-3-1، 1-3-2
قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير 1-3-2 (أ) إلى 1-3-2 (ج)
نظام السوابق القضائية (قانون الدعوى) 1-2 (ج) (رابعاً)، 2-1-2 (د)، 3-1-2 (ج)، 2-
5-3 (ب) (ثانياً)، الباب الرابع

هـ

و

الواجبات الإيجابية 16-2-3، 5-3-3، 7-4، 2-7-5 (أ) إلى (د)
بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16-2-3
بموجب المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 5-3-3
بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب 7-4
الضمانات الإجرائية 16-2-3 (هـ)، 1-7-4
واجب التحقيق في المزاعم 16-2-3 (ب)، 2-7-4، 1-7-5 (أ) (سادساً)
واجب تدريب الموظفين 16-2-3 (د)، 1-7-4
واجب تعويض الضحايا 16-2-3 (ج)، 3-6-4
واجب سن تشريعات وفرضها 16-2-3 (أ)، 1-6-4
واجب معاقبة المنتهكين 16-2-3 (ج)، 1-7-4، 2-7-4، 9-4
الواجبات السلبية 15-2-3، 4-2-5 (ب)
وحشية الشرطة 3-1-3 (ب)، 1-2-3، 2-4

وسائل الانتصاف المحلية، انظر استنفاد وسائل الانتصاف المحلية
الولاية القضائية الإقليمية،/نظر الاختصاص القضائي، عدم الإعادة (الرد)، التزامات
الدول الأطراف

ي

Amnesty International, *Making rights a reality: the duty of States to address violence against women*, AI Index: ACT77/049/2004.

Allain, J., “The jus cogens Nature of non-refoulement”, 13(4) *International Journal of Refugee Law*, 533, 538(2002)

Australian Human Rights Commission, *Mechanisms for advancing women’s human rights: A guide to using the Optional Protocol to CEDAW and other complaint mechanisms* (2011).

Byrnes, A., Connors, J., “Enforcing the Human Rights of Women: A Complaints Procedure for the Women’s Convention?”, 21 *Brooklyn Journal of International Law* 697(1995–1996).

Bossuyt, M.J., *Guide to the Travaux Preparatoires of the International Covenant on Civil and Political Rights*, Martinus Nijhoff (1987).

Boulesbaa, A., *The U.N. Convention on Torture and the prospects for enforcement*, Martinus Nijhoff Publishers (1999).

Connors, J., “Introduction to the Optional Protocol and its Mechanisms”, in *The Optional Protocol to CEDAW: mitigating violations of women human rights. International training seminar for NGOs and women’s rights activists*, 13–15 March 2003, Berlin, Seminar Documentation, German Institute of Human Rights (2003).

Conte, A., Davidson, S. and Burchill, R., *Defining Civil and Political Rights: The Jurisprudence of the Human Rights Committee*, Ashgate (2004).

Cook, R., “State Accountability under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women”, in R. Cook (ed.), *Human Rights of Women: National and*

International Perspectives, University of Pennsylvania Press (1994).

Copelon, R., “Recognizing the Egregious in the Everyday: Domestic Violence as Torture”, 25 *Columbia Human Rights Law Review* 291(1994).

De Wet, E., “The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and its Implications for National and Customary Law”, 15 *European Journal of International Law* (2004).

Dinstein, Y., “The Rights to Life, Physical Integrity and Liberty”, in L. Henkin (ed.), *The International Bill of Rights : the Covenant on Civil and Political Rights*, Columbia University Press (1981)

Evans, M., “Signing the Optional Protocol to the Torture Convention”, *The New Zealand Law Journal* 383 (October 2004)

Evans, M., “International visitors in UK Cells”, *The New Zealand Law Journal* 433 (November 2004).

Farmer, A., “Non-Refoulement and Jus Cogens: Limiting Anti-Terror Measures that Threaten Refugee Protection” (2008), available at: <http://www.hrw.org/node/108468>.

Gaspar, B., “Examining the Use of Evidence obtained under Torture: the case of British detainees may test the resolve of the European Convention in an era of Terrorism”, 21 *American University International Law Review* 277 (2005).

Ghandi, P.R., *The Human Rights Committee and the Right of Individual Communication*, Ashgate (1998).

Giffard, C., *The Torture Reporting Handbook*, Human Rights Centre, University of Essex (2000).

Grossman, C., “The Role of the Committee against Torture in providing adequate reparations to victims” (Panel II) in *Human Rights Brief*, Vol. 20, Issue 4, American University Washington College of Law (WCL) (2013).

Hanski, R., Scheinin, M., *Leading Cases of the Human Rights Committee*, Åbo Akademi University (2003).

Harrington, J., “Punting terrorists, assassins and other undesirables: Canada, the Human Rights Committee and requests for interim measures of protection”, 48 *McGill Law Journal* 55 (2003).

Hoq, L., ‘The Women’s Convention and its Optional Protocol: Empowering Women to Claim their Internationally Protected Rights’, 32 *Columbia Human Rights Law Review* 699 (2001).

Jennings, R. and Watts, A., *Oppenheim’s International Law* (Vol. 1, 9th edition) 8, Longman (1996).

Joseph, S. and Castan, M., *The International Covenant on Civil and Political Rights*, 3rd edition, Oxford University Press (2013).

Joseph, S., “New procedures concerning the Human Rights Committee’s examination of State reports”, 13 *Netherlands Quarterly of Human Rights* (1995).

Joseph, S., “Rendering Terrorists and the Convention against Torture”, 5 *Human Rights Law Review* (2005).

Joseph, S., “Toonen v. Australia: Gay Rights under the ICCPR”, 13 *University of Tasmania Law Review* 392 (1994).

Ingelse, C., *The UN Committee against Torture: An Assessment*, Martinus Nijhoff (2001).

Lippman, M., “The Development and Drafting of the United Nations Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment”, 17 *Boston College International and Comparative Law Review* 275 (1994)

Miller, D., “Holding States to their Convention Obligations”, 17 *Georgetown Immigration Law Journal* 299(2003).

Nowak, M. and McArthur, E., *The United Nations Convention Against Torture. A Commentary*, Oxford University Press (2008).

Nowak, M., *U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary*, 2nd revised edition, N.P. Engel, 2005.

O’Flaherty, M. *Human Rights and the UN: Practice before the Treaty Bodies*, Kluwer Law International, 2002.

O’Flaherty, M., “The Concluding Observations of United Nations Human Rights Treaty Bodies”, 6 *Human Rights Law Review* 27 (2006).

Pasqualucci, J., “Interim Measures in International Human Rights: Evolution and Harmonization”, 38 *Vanderbilt Journal of Transnational Law* 1 (2005).

Kirsten A. Young, *The Law and Process of the U.N Human Rights Committee*, Transnational Publishers, Inc. 2002.

Rodley, N. and Pollard, M., “Criminalisation Of Torture: State Obligations Under The United Nations Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment”, 2 *European Human Rights Law Review* 115 (2006).

Schmidt, M., “Follow-up Mechanisms Before UN Human Rights Treaty Bodies and the UN Mechanisms Beyond”, in A.F. Bayefsky (ed.), *UN Human Rights Treaty System in the 21 Century*, Kluwer Law International (2000).

Sohn, L. B., "The New International Law: Protection of the Rights of Individuals rather than States", 32 *American University Law Review* 1 (1982).

Taylor, S., "Australia's implementation of its Non-Refoulement Obligations under the Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and the International Covenant on Civil and Political Rights", 17(2) *University of New South Wales Law Journal* 432(1994).

Van Dyke, J.M., "Promoting Accountability for Human Rights Abuses", 8 *Chapman Law Review* 153 (2005).

Zagaris, B., "UN Special Rapporteur Raises Torture Violations in Counter-Terrorism War", 21 *International Enforcement Law Reporter*(2005).

الملاحق

ICCPR

الملحق رقم (1)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الجزء الرابع	الديباجة
الجزء الخامس	الجزء الأول
الجزء السادس	الجزء الثاني
	الجزء الثالث

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنه في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومنتعنين بالحرية المدنية والسياسية ومنتحررين من الخوف والفاقة، هوسبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية :

* المصدر <http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=3> (UNDP WEBSITE)

الجزء الأول

المادة 1

- 1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- 2- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- 3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأنتحرر هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة 2

- 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- 2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .
- 3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

- (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حريات المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
- (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
- (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين .

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة 4

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها لذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى بالطريق ذاته .

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أو وسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة 6

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2- لا يجوز في البلدان التي لمتلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه

- العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- 3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
- 5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
- 6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر .

المادة 8

- 1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
- 2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- 3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" "1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذيصدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً،
"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،
"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية .

المادة 9

- 1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء

المقرر فيه.

1- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم منحرته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

المادة 10

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

المادة 12

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متنسبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده .

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتمدواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيتته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثلها أمامها أو أمامهم .

المادة 14

1- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيتته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون منشأ العنصرية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. 3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيتته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومنااتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده

المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميلة أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل

على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثما بطل هذا الحكم أو

صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقابنتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون للإجراءات الجنائية في كل بلد .

المادة 15

1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم .

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة 17

1- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

المادة 18

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرمة في أن يدين بدين ما، وحرمة في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرمة في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرمة في أن يدين بدين ما، أو بحرمة في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

المادة 19

- 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة 20

- 1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- 2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف .

المادة 21

- يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة 22

- 1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- 2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
- 3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة 23

- 1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

- 2- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.
- 3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- 4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم .

المادة 24

- 1- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.
- 2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.
- 3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

المادة 25

- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :
- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

المادة 26

- الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحقوق متساوية في التمتع بحمايتهم. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب .

المادة 27

- لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

الجزء الرابع

المادة 28

- 1- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
- 2- تؤلف اللجنة من مواطنين فيالدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.
- 3- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهما الشخصية .

المادة 29

- 1- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد .
- 2- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
- 3- يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة .

المادة 30

- 1- يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
- 2- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملاء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
- 3- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
- 4- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين .

المادة 31

- 1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
- 2- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية .

المادة 32

- 1- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات . ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
- 2- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
- 2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته .

المادة 34

- 1- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
- 2- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذناك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
- 3- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة .

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار .

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد .

المادة 37

- 1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
- 2- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
- 3- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

المادة 38

- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة .

المادة 39

- 1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
- 2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين :
 - (أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً،
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عنالتدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك :
 - (أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
 - (ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
- 2- تقدم جميعالتقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
- 3- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أنيحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل فيميدان اختصاصها.
- 4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف فيهذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
- 5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة .

المادة 41

- 1- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها

تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عند دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة :

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تستر عنظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها والتي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيئاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لحي إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدراسة الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من

يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوية أو خطياً، (ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد

بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع

هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أنتسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

المادة 42

- 1- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،
(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفعل عليهم.
- 2- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 .
- 3- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
- 4- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومعالولتين الطرفين المعنيتين.
- 5- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.
- 6- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .
- 7- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائها إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :
(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغت من هذا النظر،
(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحال الذي تم التوصل إليه،

- (ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،
- (د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.
- 8- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.
- 9- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
- 10- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين وفقا للفقرة 9 من هذه المادة .

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قديعون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقيات امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة 44

تتطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها .

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها .



الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلالهما في ميثاق الأمم المتحدة وديساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية .



الجزء السادس

المادة 48

- 1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
- 2- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة 49

- 1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر متتالية إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة 51

- 1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع عنصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأيتعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

- 2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
- 3- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأتعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة 52

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقاً للمادة 48،
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51 .

المادة 53

- 1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- 2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد *

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 - تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول .

المادة 2

رهنأ بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها .

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد .

المادة 4

1- رهنأ بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.
2- تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو

* المصدر <http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=3> (UNDP WEBSITE)

البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامه قد تكون اتخذتها .

المادة 5

- 1-تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.
- 2- لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:
(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،
(ب) كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.
- 3-تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.
- 4- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد .

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول .

المادة 7

بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د- 15) الذي اعتمده الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

المادة 8

- 1- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.
- 2- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه .
- 4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة 9

- 1- رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها .

المادة 10

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة 11

1- لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة 12

1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

2- لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

المادة 13

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة 11،

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12 .

المادة 14

1- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10
كانون الأول/ديسمبر 1984 - تاريخ بدء النفاذ:
26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

الجزء الثالث

الجزء الأول
الجزء الثاني

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،
وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاها تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمده الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،
اتفقت علما يلي :

* المصدر (UNDP WEBSITE) <http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=3>

الجزء الأول

المادة 1

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عن عالم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازمة لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل .

المادة 2

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ، العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

المادة 3

1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أنترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .

2- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .

المادة 4

1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب على قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

2-تجعل كل دولة طرفهذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

المادة 5

1-تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتهاالقضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عندارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو علمتن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطنيتك الدولة،
(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلكالدولة ذلك مناسباً.

2-تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامتولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوموجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلأية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3-لا تستثنى هذاالاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي .

المادة 6

1-تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلوماتالمتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماًشاراً إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجودهفيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلكالدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوىجنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2-تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيقالأولى فيما يتعلق بالوقائع.
3-تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من هذهالمادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثلالدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

4-لدى قيام دولة ما، عملاً بهذهالمادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5 ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيقالأولى الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائجإلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيّتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة 7

1-تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تنوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2-تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي يتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3-تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4 .

المادة 8

1-تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كمعاهدة تسليم تبرم بينها.

2-إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بهذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3-تتعترف الدول الأطراف التي لا تجعل لتسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4-وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لافي المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5 .

المادة 9

1-على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2-تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

المادة 10

1-تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2-تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أنتنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

المادة 14

1-تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.
2-ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض مقتضى القانون الوطني .

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة

للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال .

المادة 16

1- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومياً أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- لا تحل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثاني

المادة 17

1- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء علم مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4-يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخنفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5-ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

7-تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

المادة 18

1-تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.
2- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على مايلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير مايلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

4-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

5-تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثلثكفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة .

المادة 19

1-تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف

بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عنأية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3-تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبتدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأنترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه منملاحظات.

4-وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذيتهده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلبجانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنةأيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلكالدولة الطرف المعنية .

المادة 20

1-إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمندلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعواللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذهاالغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2-وللجنة بعد أن تأخذ فياعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلةمتاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائهاالإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3- وفحالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرفالمعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.

4-وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائهاوفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أيتعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5-تكون جميع إجراءاتاللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحلالإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءاتالمتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرفالمعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24 .

المادة 21

1-لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت،بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفتدعي أن دولة

طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلقها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيراً أو إيضاحاً يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر،

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم اللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال،

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة،

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق،

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بأيام مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة،

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما،

(ح) تقدم اللجنة تقريراً، خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)،

"1" في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

"2" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً

بالمذكرات الشفوية التيأعدتها الدول الأطراف المعنية .
ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية .
2-تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدولالأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدولالأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلىالدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة،ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمينالعام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا .

المادة 22

1-يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقتأنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفرادأو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرففي أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف فيالاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2-تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذهالمادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حقتقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3-مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصافالتي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4-تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.
5-لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أيفرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:
(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولايجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،

(ب) أن الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصافالشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.
6- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7-تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.
8- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا .

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .



الجزء الثالث

المادة 25

1-يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

2-تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 27

1-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2-يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة 28

1-يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.
2-يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من المادة أن تسحبها التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 29

1-يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة لجميع الدول الأطراف لقبوله.

2-يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

3-تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها .

المادة 30

1-أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.
2-يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3-يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 31

1- يحوز لأي دولة طرف أن تنتهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

2- لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عملاً أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً.

3- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25، 26،
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29،

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول

الملحق رقم (4)

النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الجزء الأول

مواد عامة

أولاً- الدورات

المادة 1

تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") من الدورات ما يلزم لأداء وظائفها أداء مرضياً وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي بـ "العهد").

المادة 2

- 1- تعقد اللجنة عادةً ثلاث دورات عادية كل سنة.
- 2- تُعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي بـ "الأمين العام")، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

المادة 3

- 1- تُعقد دورات استثنائية للجنة بقرار من اللجنة. وعندما لا تكون اللجنة منعقدة، يجوز للرئيس عقد دورات استثنائية بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين. ويعقد رئيس اللجنة أيضاً دورات استثنائية:
 - (أ) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة؛
 - (ب) بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في العهد.
- 2- تُعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

المادة 4

يُخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة. ويُرسل هذا الإخطار قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع في حالة عقد دورة عادية، وبما لا يقل عن 18 يوماً في حالة عقد دورة استثنائية.

المادة 5

تُعقد دورات اللجنة عادةً في المقر الرئيسي للأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تسمية مكان آخر لعقد دورة ما.

ثانياً- جدول الأعمال

المادة 6

يعد الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من العهد ومن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول")، ويتضمن جدول الأعمال:

- (أ) أي بند تكون اللجنة في دورة سابقة قد قررت إدراجه؛
- (ب) أي بند يقترحه رئيس اللجنة؛
- (ج) أي بند تقترحه إحدى الدول الأطراف في العهد؛
- (د) أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة؛
- (هـ) أي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بوظائفه بموجب العهد، أو البروتوكول، أو هذا النظام الداخلي.

المادة 7

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأية دورة استثنائية للجنة على البنود المقترح النظر فيها خلال تلك الدورة الاستثنائية.

المادة 8

يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال، باستثناء انتخاب أعضاء المكتب عند الاقتضاء بموجب المادة 17 من هذا النظام الداخلي.

المادة 9

يجوز للجنة، في أي دورة من دوراتها، أن تنقح جدول الأعمال كما يجوز لها، حسبما يكون مناسباً، تأجيل النظر في بنود جدول الأعمال أو حذفها؛ ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود العاجلة والهامة.

المادة 10

يحيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتعلقة بكل بند مدرج فيه إلى أعضاء اللجنة، ويعمل على إحالة الوثائق إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع.

ثالثاً- أعضاء اللجنة

المادة 11

يكون أعضاء اللجنة هم الـ 18 شخصاً المنتخبين وفقاً للمواد من 28 إلى 34 من العهد.

المادة 12

تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1977 مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول. وتبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحلون محلهم.

المادة 13

1- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الأمين العام بذلك، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ الأمين العام بذلك، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداءً من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته. ويقوم عضو اللجنة المستقيل بإخطار الرئيس أو الأمين العام باستقالته، كتابةً ومباشرةً، ولا يُتخذ إجراء لإعلان شغور مقعد ذلك العضو إلا بعد تلقي هذا الإخطار.

المادة 14

كل مقعد يُعلن شغوره وفقاً للمادة 13 من هذا النظام الداخلي يُتصرّف في شأنه وفقاً للمادة 34 من العهد.

المادة 15

كل عضو في اللجنة انتُخب لشغل مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 من العهد يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغره مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 16

يدلي كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل تولي مهامه كعضو، بالتعهد الرسمي التالي في جلسة علنية للجنة:

"أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي كعضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنزاهة وبما يمليه عليّ الضمير."

رابعاً- أعضاء المكتب

المادة 17

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً.

المادة 18

يُنتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم. على أنه لا يجوز لأي منهم تولي هذا المنصب إذا لم يعد عضواً في اللجنة.

المادة 19

يؤدي الرئيس الوظائف المخولة للرئيس بمقتضى العهد، والنظام الداخلي، ومقررات اللجنة. ويظل الرئيس، في ممارسته لتلك الوظائف، تحت سلطة اللجنة.

المادة 20

إذا تعذر على الرئيس أثناء دورة ما حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يعيّن الرئيس أحد نواب الرئيس ليقوم بمقام الرئيس.

المادة 21

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من حقوق وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 22

إذا انقطع أي عضو من أعضاء مكتب اللجنة عن الخدمة أو أعلن عجزه عن مواصلة الخدمة كعضو في اللجنة أو إذا لم يعد لأي سبب كان، قادراً على العمل

كعضو من أعضاء المكتب، يُنتخب عضو جديد في المكتب للفترة غير المنقضية من مدة عضوية سلفه.

خامساً- الأمانة

المادة 23

1- يوفر الأمين العام أمانة اللجنة وأمانة ما قد تنشئه اللجنة من هيئات فرعية (يشار إليها فيما يلي بـ "الأمانة").

2- يوفر الأمين العام ما يلزم من موظفين وتسهيلات من أجل الأداء الفعال لمهام اللجنة بموجب العهد.

المادة 24

يحضر الأمين العام أو ممثل للأمين العام جميع جلسات اللجنة. ورهنأً بالمادة 38 من هذا النظام الداخلي، يجوز للأمين العام أو لممثله الإدلاء ببيانات شفهية أو خطية في جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية.

المادة 25

يكون الأمين العام مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية.

المادة 26

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إبلاغ أعضاء اللجنة دون إبطاء بأي مسائل قد تُعرض عليها للنظر فيها.

المادة 27

قبل موافقة اللجنة أو أي من هيئاتها الفرعية على أي مقترح ينطوي على نفقات، يعد الأمين العام تقديرات للتكاليف التي ينطوي عليها المقترح ويعممها على أعضاء اللجنة أو الهيئة الفرعية في أقرب وقت ممكن. ومن واجب الرئيس توجيه نظر الأعضاء إلى هذه التقديرات والدعوة إلى إجراء مناقشة حولها عند نظر اللجنة أو الهيئة الفرعية في المقترح.

سادساً- اللغات

المادة 28

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية، وتكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية لغات العمل في اللجنة.

المادة 29

توفّر أمانة الأمم المتحدة الترجمة الشفهية وتترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات العمل ترجمة شفوية إلى لغات العمل الأخرى. وتترجم الكلمات التي تلقى بلغة رسمية ترجمة شفوية إلى لغات العمل.

المادة 30

كل متكلم يتكلم أمام اللجنة ويستخدم لغة من غير اللغات الرسمية يكون عليه عادة أن يرتب أمر الترجمة الشفهية لكلمته إلى إحدى لغات العمل. ويجوز أن تستند

الترجمة الشفوية إلى لغات العمل الأخرى إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة بلغة العمل الأولى.

المادة 31

تعد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة بلغات العمل.

المادة 32

تتاح جميع المقررات الرسمية للجنة باللغات الرسمية. وتصدر سائر الوثائق الرسمية للجنة بلغات العمل، ويجوز إصدار أي منها بجميع اللغات الرسمية إذا قررت اللجنة ذلك.

سابعاً- الجلسات العلنية والسرية

المادة 33

تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك أو ما لم يتبين من أحكام العهد أو البروتوكول ذات الصلة وجوب أن تكون الجلسة سرية. وتعتمد الملاحظات الختامية بموجب المادة 40 في جلسات مغلقة.

المادة 34

لدى اختتام كل جلسة سرية، يجوز للجنة أو لهيئتها الفرعية إصدار بلاغ عن طريق الأمين العام.

ثامناً- المحاضر

المادة 35

تعد الأمانة المحاضر الموجزة للجلسات العلنية والسرية للجنة وهيئاتها الفرعية. وتوزع المحاضر الموجزة بشكل مؤقت في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة وعلى أي أشخاص آخرين مشتركين في الجلسة. ويجوز لجميع هؤلاء المشتركين، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تلقي المحاضر المؤقت للجلسة، أن يقدموا تصويبات إلى الأمانة. ويقوم رئيس اللجنة أو رئيس الهيئة الفرعية التي يتعلق المحاضر بها بتسوية أي خلاف حول هذه التصويبات أو يسوى هذا الخلاف، في حالة استمراره، بقرار تتخذه اللجنة أو الهيئة الفرعية.

المادة 36

- 1- تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية للجنة في شكلها النهائي وثنائى تُوزع توزيعاً عاماً، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في ظروف استثنائية.
- 2- تُوزع المحاضر الموجزة للجلسات السرية على أعضاء اللجنة وعلى المشتركين الآخرين في الجلسات. ويجوز إتاحتها لأشخاص آخرين بناء على قرار من اللجنة في الأوقات والظروف التي قد تقررهما اللجنة.

تاسعاً- تصريف الأعمال

المادة 37

يشكل اثنا عشر عضواً من أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

المادة 38

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. وتكون للرئيس، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة على سير أعمال اللجنة وحفظ النظام في جلساتها. ويجوز للرئيس، أثناء مناقشة أحد البنود، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وإفقال قائمة المتكلمين. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وتكون له أيضاً صلاحية اقتراح تأجيل المناقشة أو إفقال بابها، أو رفع الجلسة أو تعليقها. وتتحصّر المناقشة في المسألة المعروضة على اللجنة، ويجوز للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظات هذا المتكلم عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة 39

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في النقطة النظامية فوراً وفقاً للنظام الداخلي. وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين. ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة 40

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تأجيل المناقشة حول البند قيد البحث. وبالإضافة إلى صاحب الاقتراح، يجوز أن يتكلم عضو واحد من الأعضاء المؤيدين للاقتراح وعضو واحد من الأعضاء المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة 41

يجوز للجنة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم بشأن أية مسألة. وإذا كانت المناقشة محددة المدة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبه الرئيس هذا المتكلم دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 42

عند اختتام المناقشة حول أحد البنود لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس إفقال باب المناقشة. ويكون لهذا الإفقال نفس المفعول الذي يكون للإفقال بموافقة اللجنة.

المادة 43

يجوز لأي عضو أن يقترح في أي وقت إفقال باب المناقشة حول البند قيد البحث، بصرف النظر عما إذا كان هناك أي عضو أو ممثل آخر قد أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إفقال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإفقال، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة 44

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت فوراً.

المادة 45

رهنأ بأحكام المادة 39 من هذا النظام الداخلي، تُعطى الاقتراحات التالية الأسبقية على سائر المقترحات أو الاقتراحات المعروضة على اللجنة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة 46

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تقدم المقترحات والتعديلات أو الاقتراحات الجوهرية التي يطرحها الأعضاء كتابة وتُسَلَّم إلى الأمانة، ويُوجَل النظر فيها، إذا طلب أي عضو ذلك إلى الجلسة التالية في اليوم التالي.

المادة 47

رهنأ بأحكام المادة 45 من هذا النظام الداخلي، يُطرح أي اقتراح يقدمه أحد الأعضاء ويطلب فيه البت في مسألة اختصاص اللجنة باعتماد مقترح مقدم إليها، للتصويت فوراً قبل إجراء تصويت على المقترح المشار إليه.

المادة 48

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح قد عُذِل. ويجوز لأي عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة 49

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه أثناء الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ومتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

عاشراً- التصويت

المادة 50

يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.

المادة 51 (1293)

تُتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العهد أو في مواضع أخرى من هذا النظام.

(1) قررت اللجنة، في دورتها الأولى، توجيه الاهتمام في حاشية للمادة 51 من النظام الداخلي المؤقت إلى ما يلي:

1- أعرب أعضاء اللجنة بوجه عام عن رأي مفاده أن أسلوب عملها ينبغي أن يسمح عادةً بمثل محاولات للتوصل إلى المقررات بتوافق الآراء قبل التصويت، شريطة أن تراعى أحكام العهد والنظام الداخلي وألا تؤدي هذه المحاولات إلى إبطاء عمل اللجنة دوغماً داغ.

2- مع مراعاة الفقرة 1 أعلاه، يجوز للرئيس في أي جلسة أن يطرح المقترح للتصويت، وعليه أن يفعل ذلك بناء على طلب أي عضو.

المادة 52

رهنأ بأحكام المادة 58 من هذا النظام الداخلي، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي عضو أن يطلب إجراء التصويت بندااء الأسماء، ويجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء اللجنة، ابتداءً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة 53

يُدرج في المحضر صوت كل عضو مشترك في تصويت بندااء الأسماء.

المادة 54

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز قطع هذا التصويت إلا إذا أثار أحد الأعضاء نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يأذن للأعضاء بالإدلاء ببيانات موجزة تقتصر على تعليق تصويتهم إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه.

المادة 55

يجري تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما إذا اقترح أحد الأعضاء تجزئة المقترح. ثم تُطرح أجزاء المقترح التي أقرت، للتصويت عليها مجتمعة؛ وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح كله مرفوضاً.

المادة 56

- 1- عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث الجوهر عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.
- 2- يُعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان مجرد إضافة إلى هذا المقترح أو حذف منه أو تنقيح لأي جزء منه.

المادة 57

- 1- إذا قُدّم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، تصوت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك.
- 2- يجوز للجنة، بعد التصويت على أي مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.
- 3- إلا أن أي اقتراح بعدم البت في جوهر هذه المقترحات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتصويت قبلها.

المادة 58

تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة انتخابات لشغل منصب لم يرشح له سوى مرشح واحد.

المادة 59

- 1- إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.
- 2- إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان الأمر يتطلب أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، يُجرى اقتراع ثالث يجوز فيه التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا لم يسفر الاقتراع الثالث عن نتيجة حاسمة، يقصر الاقتراع التالي على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث، وهلم جرا، مع تعاقب الاقتراعات غير المقيدة والمقيدة، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.
- 3- إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين، يواصل الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين اللازمة. وفي الاقتراعات الثلاثة التالية، يجوز التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.

المادة 60

إذا أُريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

المادة 61

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت بشأن مسألة غير انتخابية، يُعتبر المقترح مرفوضاً.

حادي عشر- الهيئات الفرعية

المادة 62

- 1- يجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أحكام العهد والبروتوكول، أن تنشئ من اللجان الفرعية وغيرها من الهيئات الفرعية المخصصة ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، وأن تحدد تكوين هذه اللجان والهيئات الفرعية وصلاحياتها.

2- رهنأ بأحكام العهد والبروتوكول وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي. وفي حالة عدم اعتمادها نظامها الداخلي، ينطبق هذا النظام مع إجراء التغييرات المناسبة.

ثاني عشر- التقرير السنوي للجنة

المادة 63

كما هو منصوص عليه في المادة 45 من العهد، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها، يتضمن ملخصاً لأنشطتها بموجب البروتوكول كما هو منصوص عليه في المادة 6 منه.

ثالث عشر- توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

المادة 64

1- دون الإخلال بأحكام المادة 36 من هذا النظام الداخلي ورهنأ بأحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، تعتبر تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية ومقرراتها الرسمية وسائر وثائقها الرسمية، وثنائق تُوزَع توزيعاً عاماً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

2- توزع الأمانة جميع تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية ومقرراتها الرسمية وسائر وثائقها الرسمية المتعلقة بالمادتين 41 و42 من العهد وبالبروتوكول على جميع أعضاء اللجنة، وعلى الدول الأطراف المعنية وكذلك، حسب ما قد تقررر اللجنة، على أعضاء هيئاتها الفرعية وعلى غيرهم ممن يعينهم الأمر.

3- تعتبر التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد وثنائق تُوزَع توزيعاً عاماً. وينطبق ذلك على المعلومات الأخرى المقدمة من إحدى الدول الأطراف ما لم تطلب الدولة الطرف المعنية خلاف ذلك.

رابع عشر- التعديلات

المادة 65

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة، دون الإخلال بأحكام العهد والبروتوكول ذات الصلة.

الجزء الثاني

المواد المتعلقة بوظائف اللجنة

خامس عشر- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

المادة 66

- 1- تقدم الدول الأطراف في العهد تقارير عن التدابير التي اعتمدها إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. وتشير التقارير إلى ما قد يواجهه من عوامل وصعوبات تؤثر في تنفيذ أحكام العهد.
- 2- يجوز أن توجه طلبات لتقديم تقرير بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 40 من العهد، وذلك وفقاً للنظام الدوري الذي تقررر اللجنة أو في أي وقت آخر تراه اللجنة مناسباً لتوجيه الطلب. وفي حالة حدوث وضع استثنائي خارج فترة انعقاد اللجنة، يجوز توجيه الطلب عن طريق الرئيس الذي يتصرف بالتشاور مع أعضاء اللجنة.

- 3- كلما طلبت اللجنة من الدول الأطراف تقديم تقارير بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 40 من العهد، تحدد مواعيد تقديم هذه التقارير.
- 4- يجوز للجنة إبلاغ الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، برغباتها فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة 40 من العهد.

المادة 67

- 1- يجوز للأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء تدخل في مجال اختصاصها من تقارير الدول الأعضاء في تلك الوكالات.
- 2- يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التي أحال الأمين العام إليها أجزاء من التقارير إلى تقديم تعليقات على تلك الأجزاء في غضون ما قد تحدده من مهل.

المادة 68

- 1- تُخطر اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدول الأطراف بتاريخ افتتاح الدورة التي سيجري فيها دراسة تقاريرها وبمدة الدورة ومكانها. ويجوز لممثلي الدول الأطراف حضور جلسات اللجنة عند دراسة تقارير هذه الدول. ويجوز للجنة أيضاً إبلاغ دولة طرف تقرر التماس مزيد من المعلومات منها بأنه يجوز لها أن تأذن لممثليها بحضور جلسة محددة. وينبغي أن يكون باستطاعة هذا الممثل الإجابة عن الأسئلة التي قد تطرحها عليه اللجنة، والإدلاء ببيانات حول التقارير التي سبق للدولة الطرف المعنية أن قدمتها، كما يجوز له تقديم معلومات إضافية من تلك الدولة الطرف.
- 2- إذا قدمت إحدى الدول الأطراف تقريراً ولم ترسل مع ذلك أي ممثل لحضور الدورة التي تكون تلك الدولة قد أبلغت بأن تقريرها سيُبحث خلالها، يجوز للجنة أن تمارس سلطتها التقديرية فتخطر الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، بأن اللجنة تعتزم القيام، في الدورة المحددة أصلاً أو في دورة لاحقة يشار إليها، بدراسة التقرير وتقديم ملاحظاتها الختامية بموجب الفقرة 3 من المادة 71 من هذا النظام الداخلي. ويجب أن تحدد هذه الملاحظات الختامية تاريخ التقرير الدوري التالي الذي يتعين تقديمه بموجب المادة 66 من هذا النظام الداخلي.

المادة 69

- 1- يقوم الأمين العام في كل دورة بإخطار اللجنة بجميع حالات التخلف عن تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادتين 66 و71 من هذا النظام الداخلي. وفي هذه الحالات يجوز للجنة أن ترسل إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، رسالة تذكيرية بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.
- 2- إذا تخلفت الدولة الطرف، بعد توجيه الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، عن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادتين 66 و71 من هذا النظام الداخلي، تذكر اللجنة ذلك في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 70

1- في الحالات التي تكون فيها اللجنة قد أخطرت بمقتضى الفقرة 1 من المادة 69 من هذا النظام الداخلي بتخلف دولة ما عن القيام بموجب الفقرة 3 من المادة 66 بتقديم أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة 40 من العهد، وبعد أن تكون قد أرسلت الرسائل التذكيرية المقابلة إلى الدولة الطرف، يجوز للجنة أن تمارس سلطتها التقديرية فتخطر الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، بأنها تعتزم القيام، في تاريخ محدد أو دورة محددة في الإخطار، بالنظر في جلسة علنية في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد، وأنها ستعتمد بعد ذلك الملاحظات الختامية.

2- حيثما تتصرف اللجنة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، يكون عليها أن تحيل إلى الدولة الطرف، قبل وقت كاف من الموعد المحدد أو الدورة المحددة، قائمة بالمسائل تشمل الموضوعات الرئيسية التي سيجري بحثها.

3- تبليغ الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 3 من المادة 71 من هذا النظام الداخلي، ثم تعلن. وتقوم الدولة الطرف بتقديم تقريرها التالي في خلال سنتين من اعتماد الملاحظات الختامية.

المادة 71

1- عند النظر في تقرير مقدم من دولة طرف بموجب المادة 40 من العهد، على اللجنة أن تقتنع أولاً بأن التقرير يتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 66 من هذا النظام الداخلي.

2- إذا كان تقرير دولة طرف بموجب المادة 40 من العهد لا يتضمن، في رأي اللجنة، معلومات كافية، يجوز للجنة أن تطلب إلى تلك الدولة تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة، مع تحديد التاريخ الذي ينبغي بحلوله تقديم تلك المعلومات.

3- يجوز للجنة، استناداً إلى دراستها لأي تقرير مقدم أو معلومات مقدمة من دولة طرف، أن تبدي الملاحظات الختامية المناسبة وتحيل اللجنة هذه الملاحظات إلى الدولة الطرف، مع إخطارها بالموعد الذي يجب أن تقدم فيه تقريرها التالي بمقتضى المادة 40 من العهد.

4- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يشارك في دراسة تقارير دولة طرف أو في مناقشة واعتماد ملاحظات ختامية بشأنها إذا كانت تخص الدولة الطرف التي انتخب عنها عضواً في اللجنة.

5- يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف إعطاء الأولوية لما قد تحدده اللجنة من جوانب ملاحظاتها الختامية.

المادة 72

إذا حددت اللجنة، بمقتضى الفقرة 5 من المادة 71 من هذا النظام الداخلي، أنه ينبغي إعطاء الأولوية لجوانب معينة من ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف، فعليها أن تضع إجراء للنظر في ردود الدولة الطرف على تلك الجوانب والبت في الإجراء الذي قد يكون من المناسب اتخاذه تبعاً لذلك، بما في ذلك الموعد المحدد للتقرير الدوري التالي.

المادة 73

توافي اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدول الأطراف بالتعليقات العامة التي أبدتها بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من العهد.

سادس عشر- إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 41 من العهد

المادة 74

1- يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين أن تحيل إلى اللجنة بإشعار يوجه إليها وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 41 من العهد، بلاغاً من البلاغات المقدمة بموجب تلك المادة.

2- يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة مشتملاً على معلومات عما يلي أو مشفوعاً بهذه المعلومات:

(أ) الخطوات المتخذة لالتماس تسوية للمسألة وفقاً للفقرتين 1 (أ) و(ب) من المادة 41 من العهد، بما في ذلك نص البلاغ الأول وأي إيضاحات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين وتتصل بالمسألة؛

(ب) الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

(ج) أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية تكون قد لجأت إليه الدولتان الطرفان المعنيتان.

المادة 75

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم بجميع البلاغات الواردة إلى اللجنة بموجب المادة 41 من العهد.

المادة 76

يبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة دون إبطاء بأي إشعار موجه بموجب المادة 74 من هذا النظام الداخلي ويحيل إليهم في أقرب وقت ممكن نسخاً من الإشعار والمعلومات ذات الصلة.

المادة 77

1- تدرس اللجنة البلاغات الواردة بموجب المادة 41 من العهد في جلسات مغلقة.

2- يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين، أن تصدر بيانات، عن طريق الأمين العام، لاستعمالها من قبل وسائل الإعلام وجامعة الجمهور فيما يتعلق بأنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة.

المادة 78

لا تنتظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتوفر الشروط التالية:

(أ) أن تكون كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين قد أصدرتا إعلاناً، بموجب الفقرة 1 من المادة 41 من العهد، ينطبق على البلاغ؛

(ب) أن تكون المهلة المحددة في الفقرة 1 (ب) من المادة 41 من العهد قد انقضت؛

(ج) أن تكون اللجنة قد استوثقت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، أو أن تطبيق إجراءات الانتصاف يستغرق مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

المادة 79

رهنًا بأحكام المادة 78 من هذا النظام الداخلي، تبادر اللجنة إلى عرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في العهد.

المادة 80

يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين أو إلى أي منهما، عن طريق الأمين العام، تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية شفوية أو خطياً. وتحدد اللجنة مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية.

المادة 81

- 1- للدولتين الطرفين المعنيتين الحق في أن تُمثلاً لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وفي أن تقدم ملاحظاتها شفوية و/أو خطياً.
- 2- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بإخطار الدولتين الطرفين المعنيتين في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستجري فيها دراسة المسألة وبمدتها ومكانها.
- 3- تقرر اللجنة الإجراءات المتعلقة بتقديم الملاحظات الشفوية و/أو الخطية، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين.

المادة 82

- 1- في غضون 12 شهراً بعد تاريخ تلقي اللجنة الإشعار المشار إليه في المادة 74 من هذا النظام الداخلي، تعتمد اللجنة تقريراً وفقاً للفقرة 1 (ح) من المادة 41 من العهد.
- 2- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 81 من هذا النظام الداخلي على مداورات اللجنة بشأن اعتماد التقرير.
- 3- يحال تقرير اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

المادة 83

إذا لم يتم حل المسألة المحالة إلى اللجنة وفقاً للمادة 41 من العهد حلاً يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين، يجوز للجنة، بموافقتها المسبقة، أن تباشر تطبيق الإجراء المحدد في المادة 42 من العهد.

سابع عشر- إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف- إحالة البلاغات إلى اللجنة

المادة 84

1- يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر اللجنة فيها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

2- يجوز للأمين العام، عند الاقتضاء، أن يطلب إيضاحاً من صاحب البلاغ بشأن ما إذا كان يرغب في عرض البلاغ على اللجنة للنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري. وفي حالة استمرار الشكوك حول رغبة صاحب البلاغ، يعرض البلاغ على اللجنة.

3- إذا كان البلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري، لا يجوز أن تستلمه اللجنة أو أن يُدرج في قائمة بموجب المادة 85.

المادة 85

1- يعد الأمين العام قوائم بالبلاغات المقدمة إلى اللجنة وفقاً للمادة 84 أعلاه، مع ملخص موجز لمحتوياتها، ويعمم هذه القوائم على أعضاء اللجنة على فترات منتظمة. ويحتفظ الأمين العام أيضاً بسجل دائم بجميع هذه البلاغات.

2- يتاح النص الكامل لأي بلاغ من البلاغات المعروضة على اللجنة لأي عضو من أعضاء اللجنة بناء على طلبه.

المادة 86

1- يجوز للأمين العام أن يطلب إيضاحاً من صاحب البلاغ بشأن مدى انطباق البروتوكول الاختياري على بلاغه، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) اسم صاحب البلاغ وعنوانه وسنّه ومهنته والتحقق من هويته؛

(ب) اسم الدولة الطرف التي يُوجّه البلاغ ضدها؛

(ج) موضوع البلاغ؛

(د) حكم أو أحكام العهد التي يُدعى انتهاكها؛

(هـ) وقائع الادعاء؛

(و) الخطوات التي اتخذها صاحب البلاغ لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

(ز) إلى أي مدى تجري دراسة المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

2- يحدد الأمين العام، لدى طلب إيضاح أو معلومات، مهلة مناسبة لصاحب البلاغ بغية تقادي حدوث تأخيرات لا موجب لها في سير الإجراءات بمقتضى البروتوكول الاختياري.

3- يجوز للجنة أن تقر استنبهاناً بغرض طلب المعلومات الأنفة الذكر من صاحب البلاغ.

4- لا يحول طلب الإيضاح المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة دون إدراج البلاغ في القائمة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 85 من هذا النظام الداخلي.

المادة 87

في حالة كل بلاغ مسجل، يقوم الأمين العام في أقرب وقت ممكن بإعداد ملخص لما ورد من معلومات ذات صلة وتعميمه على أعضاء اللجنة.

باء- أحكام عامة بشأن نظر اللجنة أو هيئاتها الفرعية في البلاغات

المادة 88

تكون جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية التي ستجري فيها دراسة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري جلسات مغلقة. ويجوز أن تكون الجلسات التي قد تنظر فيها اللجنة في قضايا عامة مثل إجراءات تطبيق البروتوكول الاختياري علنية إذا قررت اللجنة ذلك.

المادة 89

يجوز للجنة أن تصدر بيانات، عن طريق الأمين العام، لاستعمالها من قبل وسائل الإعلام وعامة الجمهور بشأن أنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة.

المادة 90

- 1- لا يجوز لأي عضو أن يشترك في دراسة اللجنة لبلاغ ما:
 - (أ) إذا كانت الدولة الطرف التي انتخب عنها العضو في اللجنة طرفاً في القضية؛
 - (ب) إذا كانت لهذا العضو أي مصلحة شخصية في القضية؛ أو
 - (ج) إذا كان العضو قد اشترك بأي صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ.
- 2- تبت اللجنة في أية مسألة قد تنشأ في إطار الفقرة 1 أعلاه.

المادة 91

إذا رأى أحد الأعضاء أنه لا ينبغي له، لأي سبب كان، الاشتراك أو مواصلة الاشتراك في دراسة بلاغ ما، يبلغ هذا العضو الرئيس بانسحابه.

المادة 92

يجوز للجنة، قبل إحالة آرائها بشأن البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، أن تبلغ تلك الدولة بآرائها حول ما إذا كان من المستصوب اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي إلحاق أضرار لا يمكن جبرها بضحية الانتهاك المدعى. ولدى القيام بذلك، تبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية بأن إعرابها على هذا النحو عن آرائها بشأن التدابير المؤقتة لا ينطوي على حكم بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

جيم- إجراءات البت في مقبولية البلاغ

المادة 93

- 1- تبت اللجنة، في أقرب وقت ممكن، ووفقاً للمواد التالية، في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2- يجوز أيضاً لفريق عامل، منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي، أن يعلن مقبولية بلاغ ما إذا كان الفريق مؤلفاً من خمسة أعضاء وقرر جميع الأعضاء ذلك.
- 3- يجوز لفريق عامل، منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي، أن يقرر إعلان عدم مقبولية بلاغ ما، إذا كان الفريق مؤلفاً من خمسة أعضاء على الأقل واتفق جميع الأطراف على ذلك. ويحال القرار إلى اللجنة بكامل هيئتها،

ويجوز لها إقراره دون إجراء مناقشة رسمية. وإذا طلب أي عضو من أعضاء اللجنة إجراء مناقشة في جلسة عامة، تنتظر اللجنة بكامل هيئتها في البلاغ وتبت فيه.

المادة 94

1- يجري تناول البلاغات حسب ترتيب تسلم الأمانة العامة لها، ما لم تقرر اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي خلاف ذلك.

2- يجوز تناول بلاغين أو أكثر معاً إذا رأت اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي، ذلك ملائماً.

المادة 95

1- للجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً واحداً أو أكثر من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط المقبولية المحددة في المواد 1 و2 و3 وفي الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

2- ينطبق النظام الداخلي للجنة، قدر الإمكان، على اجتماعات الفريق العامل.

3- يجوز للجنة أن تسمي من بين أعضائها مقررین خاصين للمساعدة في تناول البلاغات.

المادة 96

بغية التوصل إلى قرار بشأن مقبولية بلاغ ما، تقوم اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي، بالتحقق مما يلي:

(أ) أن البلاغ ليس مغفل المصدر، وأنه صادر عن فرد أو أفراد خاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن الفرد يدعي، بطريقة مدعمة بحجج كافية، أنه ضحية انتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المبينة في العهد. وينبغي عادة أن يقوم الفرد شخصياً أو ممثل ذلك الفرد بتقديم البلاغ؛ إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يُدعى أنه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه؛

(ج) أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وإساءة استخدام هذا الحق لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ⁽¹²⁹⁴⁾؛

(د) أن البلاغ لن يتعارض مع أحكام العهد؛

(هـ) أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(2) هذه المادة بصيغتها المعدلة ستطبق على البلاغات التي تتلقاها اللجنة اعتباراً من 1 كانون الثاني/

يناير 2012.

(و) أن الفرد قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

المادة 97

- 1- في أقرب وقت ممكن بعد ورود البلاغ، تطلب اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي أو مقرر خاص معين بموجب الفقرة 3 من المادة 95، إلى الدولة الطرف المعنية تقديم رد خطي على البلاغ.
- 2- تقدم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر، شروحاً أو بيانات خطية إلى اللجنة تتصل بمدى مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية كما تتصل بأي إجراء من إجراءات الانتصاف يمكن أن يكون قد أُتيح في هذه المسألة، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر الخاص، بسبب الطبيعة الاستثنائية للحالة، طلب رد خطي يتصل فقط بمسألة المقبولية. ولا يُحال بين الدولة الطرف التي تُطلب إليها تقديم رد خطي يتصل فقط بمسألة المقبولية وبين قيامها، خلال ستة أشهر من توجيه الطلب، بتقديم رد خطي يتصل بكل من مدى مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.
- 3- للدولة الطرف التي تلقت طلب تقديم رد خطي بموجب الفقرة 1 بشأن مدى مقبولية البلاغ وبشأن أسسه الموضوعية على السواء، أن تطلب كتابة، خلال شهرين اثنين، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول، على أن تورد أسباب عدم المقبولية هذه. ولا يؤدي تقديم مثل هذا الطلب إلى تمديد فترة الستة أشهر المعطاة للدولة الطرف لتقديم ردها الخطي على البلاغ، ما لم تقرر اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي أو مقرر خاص معين بموجب الفقرة 3 من المادة 95، تمديد الوقت المحدد لتقديم الرد، بسبب الظروف الخاصة للحالة، إلى أن تبت اللجنة في مسألة المقبولية.
- 4- يجوز للجنة، أو لفريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي أو لمقرر خاص معين بموجب الفقرة 3 من المادة 95، مطالبة الدولة الطرف أو صاحب البلاغ بتقديم معلومات أو ملاحظات خطية إضافية، خلال مهل زمنية محددة، تتصل بمسألة مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية.
- 5- يتضمن الطلب الموجه إلى الدولة الطرف بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بياناً مفاده أن هذا الطلب لا يعني ضمناً أنه تم التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة المقبولية.
- 6- يجوز أن تتاح، في غضون مهل محددة، الفرصة لكل طرف للتعليق على ما قدمه الطرف الآخر من بيانات بموجب هذه المادة.

المادة 98

- 1- إذا قررت اللجنة أن بلاغاً ما غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري، يكون عليها أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، عن طريق الأمين العام، بإبلاغ صاحب البلاغ؛ بقرارها هذا، كما تبلغ به الدولة الطرف المعنية عندما يكون البلاغ قد أُحيل إليها.
 - 2- إذا أعلنت اللجنة أن بلاغاً ما غير مقبول، بموجب الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، يجوز لها أن تعيد النظر في هذا القرار في تاريخ لاحق بناء على طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه، يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم استيفاء شروط القبول المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 لم تعد قائمة.
- دال- إجراءات النظر في البلاغات بالاستناد إلى الأسس الموضوعية

المادة 99

- 1- في الحالات التي يُتخذ فيها قرار بشأن مسألة المقبولية قبل ورود رد الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، إذا قررت اللجنة أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي أن البلاغ مقبول، يُقدّم ذلك القرار وسائر المعلومات ذات الصلة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية. ويبلغ صاحب البلاغ أيضاً بالقرار عن طريق الأمين العام.
- 2- تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، شروحاً أو بيانات خطية توضح المسألة قيد النظر، وإجراء الإنصاف الذي اتخذته تلك الدولة الطرف، إن وجد.
- 3- أية شروح أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملاً بهذه المادة تحال، عن طريق الأمين العام، إلى صاحب البلاغ الذي يجوز له أن يقدم أية معلومات أو ملاحظات خطية إضافية خلال مهل محددة.
- 4- عند النظر في الأسس الموضوعية، يجوز للجنة إعادة النظر في أي قرار بأن بلاغاً ما مقبول، في ضوء أي شروح أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملاً بهذه المادة.

المادة 100

- 1- في الحالات التي تكون فيها الأطراف قد قدمت معلومات تتعلق بكل من مسألة المقبولية ومسألة الأسس الموضوعية، أو التي يكون قد أُتخذ فيها بالفعل قرار بشأن المقبولية وتكون الأطراف قد قدمت معلومات بشأن الأسس الموضوعية، تنتظر اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها الفرد المعني والدولة الطرف المعنية وتصوغ آراءها بهذا الشأن. ويجوز للجنة قبل ذلك أن تحيل البلاغ إلى فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي أو إلى مقرر خاص معيّن بموجب الفقرة 3 من المادة 95 لتقديم توصيات إلى اللجنة.
- 2- لا تبت اللجنة في مسألة الأسس الموضوعية للبلاغ دون أن تكون قد نظرت في مدى انطباق جميع أسباب جواز القبول المشار إليها في البروتوكول الاختياري.
- 3- يُبلغ الفرد المعني والدولة الطرف المعنية بالآراء التي تنتهي إليها اللجنة.

المادة 101

- 1- تعين اللجنة مقررأً خاصاً لمتابعة الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بغرض التحقق من التدابير المتخذة من جانب الدول الأطراف لإعمال آراء اللجنة.
- 2- يمكن للمقرر الخاص أن يجري من الاتصالات وأن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لأداء ولاية المتابعة على النحو الواجب. ويقدم المقرر الخاص من التوصيات ما قد يكون ضرورياً لاتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب اللجنة.
- 3- يقدم المقرر الخاص بصورة منتظمة تقارير إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة.
- 4- تدرج اللجنة معلومات عن أنشطة المتابعة في تقريرها السنوي.

هاء- المواد المتعلقة بالسرية

المادة 102

- 1- تبحث اللجنة وفريق عامل منشأ عملاً بالفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة. وتظل المداولات الشفوية والمحاضر الموجزة سرية.
- 2- جميع وثائق العمل التي تصدرها الأمانة من أجل اللجنة، أو من أجل الفريق العامل المنشأ عملاً بالفقرة 1 من المادة 95، أو من أجل المقرر الخاص المعين عملاً بالفقرة 3 من المادة 95، بما في ذلك ملخصات البلاغات المعدة قبل التسجيل، وقائمة ملخصات البلاغات، وجميع المشاريع المعدة للجنة أو من أجل فريقها العامل المنشأ عملاً بالفقرة 1 من المادة 95 أو من أجل المقرر الخاص المعين عملاً بالفقرة 3 من المادة 95، تظل سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 3- لا تؤثر الفقرة 1 أعلاه على حق صاحب البلاغ أو الدولة الطرف المعنية في إعلان أي بيانات أو معلومات تتعلق بالمداولات. بيد أنه يجوز للجنة، أو للفريق العامل المنشأ عملاً بالفقرة 1 من المادة 95؛ أو للمقرر الخاص المعين عملاً بالفقرة 3 من المادة 95، مطالبة صاحب البلاغ أو الدولة الطرف المعنية، بحسب الاقتضاء، بالحفاظ على سرية أي من هذه البيانات أو المعلومات، كلياً أو جزئياً.
- 4- متى اتخذ قرار بشأن السرية عملاً بالفقرة 3 أعلاه، يجوز للجنة، أو للفريق العامل المنشأ عملاً بالفقرة 1 من المادة 95 أو للمقرر الخاص المعين عملاً بالفقرة 3 من المادة 95، اتخاذ قرار بالحفاظ على سرية كل أو بعض البيانات أو المعلومات الأخرى، مثل هوية صاحب البلاغ، بعد اعتماد قرار اللجنة بشأن عدم المقبولية أو الأسس الموضوعية أو بشأن وقف النظر في البلاغ.
- 5- رهنأ بأحكام الفقرة 4 أعلاه، تعلن مقررات اللجنة المتعلقة بعدم مقبولية البلاغ، وبأسسه الموضوعية وبوقف النظر فيه. وتعلن المقررات التي تتخذها اللجنة أو المقرر الخاص المعين عملاً بالفقرة 3 من المادة 95 بمقتضى المادة 92 من هذا النظام الداخلي. ولا تصدر أي نسخ مسبقة من أي قرار من قرارات اللجنة.
- 6- تكون الأمانة مسؤولة عن توزيع القرارات النهائية للجنة. ولا تكون الأمانة مسؤولة عن استنساخ وتوزيع البيانات المتعلقة بالبلاغات.

المادة 103

لا تنطبق السرية على المعلومات المقدمة من الأطراف في إطار متابعة الآراء التي انتهت إليها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. كما لا تنطبق السرية على المقررات التي تتخذها اللجنة فيما يتعلق بأنشطة المتابعة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

واو- الآراء الفردية

المادة 104

يجوز لأي عضو في اللجنة اشترك في اتخاذ قرار أن يطلب إدراج رأيه الفردي في تدبير لآراء اللجنة أو قرارها.

المحلق رقم (5)

النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب

الجزء الأول

مواد عامة

أولاً - الدورات

جلسات اللجنة

المادة 1

تعقد لجنة مناهضة التعذيب (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من الجلسات ما يقتضيه أداء وظائفها أداء مرضياً، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية").

الدورات العادية

المادة 2

- 1- تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين كل سنة.
- 2- تعقد الدورات العادية للجنة في المواعيد التي تقرها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (ويشار إليه فيما يلي باسم "الأمين العام")، أخذاً في الاعتبار جدول المؤتمرات الذي تقره الجمعية العامة.

الدورات الاستثنائية

المادة 3

- 1- تعقد الدورات الاستثنائية للجنة بقرار من اللجنة. وعندما لا تكون اللجنة منعقدة، يجوز للرئيس أن يعقد دورات استثنائية للجنة بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين. ويقوم رئيس اللجنة أيضاً بعقد دورات استثنائية:
 - (أ) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة؛
 - (ب) بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.
- 2- تعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين، أخذاً في الاعتبار جدول المؤتمرات حسبما تقره الجمعية العامة.

مكان انعقاد الدورات

المادة 4

تعقد دورات اللجنة عادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويجوز للجنة أن تعين، بالتشاور مع الأمين العام، مكاناً آخر لعقد إحدى الدورات، أخذاً في الاعتبار القواعد ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة.

الإخطار بموعد افتتاح الدورات

المادة 5

يُخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان عقد الجلسة الأولى من كل دورة. ويرسل هذا الإخطار قبل ذلك التاريخ بما لا يقل عن ستة أسابيع، في حالة الدورة العادية، وبما لا يقل عن ثلاثة أسابيع، في حالة الدورة الاستثنائية.

ثانياً - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية

المادة 6

يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة، وطبقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، ويتضمن ذلك الجدول ما يلي:

- (أ) أي بند تكون اللجنة قد قررت في دورة سابقة إدراجه؛
- (ب) أي بند يقترحه رئيس اللجنة؛
- (ج) أي بند تقترحه دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (د) أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة؛
- (هـ) أي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بمهامه بموجب الاتفاقية أو بموجب هذا النظام الداخلي.

جدول الأعمال المؤقت للدورات الاستثنائية

المادة 7

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأية دورة استثنائية للجنة على البنود المقترح النظر فيها خلال تلك الدورة الاستثنائية.

إقرار جدول الأعمال

المادة 8

يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأية دورة هو إقرار جدول الأعمال، وذلك باستثناء انتخاب أعضاء المكتب عندما يكون لازماً بموجب المادة 16.

تنقيح جدول الأعمال

المادة 9

يجوز للجنة أثناء الدورة أن تنقح جدول الأعمال ويجوز لها، عند الاقتضاء، أن تؤجل بنوداً أو تحذفها؛ ولا يضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود ذات الطابع العاجل والهام.

إحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية

المادة 10

يقوم الأمين العام بإحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتصلة بكل بند مدرج فيه إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن. وهو يحيل إليهم جدول الأعمال المؤقت لأية دورة استثنائية وذلك في آن واحد مع الإخطار بموعد ومكان عقد الجلسة الأولى بموجب المادة 5.

ثالثاً - أعضاء اللجنة

الأعضاء

المادة 11

أعضاء اللجنة هم الخبراء العشرة الذين يُنتخبون وفقاً للمادة 17 من الاتفاقية.

بداية مدة العضوية

المادة 12

- 1- تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1988 مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في أول انتخاب. أما مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات تالية فتبدأ في اليوم التالي لتاريخ انقضاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحل هؤلاء محلهم.
- 2- يجوز للرئيس وأعضاء المكتب والمقررين مواصلة أداء الواجبات المسندة إليهم حتى يوم واحد قبل انعقاد الجلسة الأولى للجنة بأعضائها الجدد، حيث يتم انتخاب أعضاء مكتبها.

ملء الشواغر الطارئة

المادة 13

- 1- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو توقيفه لأي سبب عن تأدية وظائفه في اللجنة، يقوم الأمين العام فوراً بإعلان شغور مقعد ذلك العضو ويطلب إلى الدولة الطرف التي توقف خبيرها عن تأدية وظائفه بوصفه عضواً في اللجنة أن تعين خبيراً آخر من مواطنيها في غضون شهرين، إن أمكن، ليشغل المقعد لما تبقى من مدة عضوية سلفه.
- 2- يحيل الأمين العام اسم الخبير الذي تم تعيينه بهذه الطريقة وبيان سيرته الذاتية إلى الدول الأطراف للموافقة عليه. وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم يرد نصف الدول الأطراف أو أكثر بالرفض في غضون ستة أسابيع بعد إشعار الأمين العام لها بالتعيين المقترح لشغل المقعد الشاغر.
- 3- وباستثناء الحالة التي يشغل فيها مقعد نتيجة لوفاة عضو أو إصابته بعجز، لا يتصرف الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إلا بعد استلامه إشعاراً خطياً من العضو المعني بأنه قرر التوقف عن أداء مهامه كعضو في اللجنة.

التعهد الرسمي

المادة 14

يقدم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل أن يتولى مهامه بعد انتخابه الأول، التعهد الرسمي التالي في جلسة مفتوحة للجنة:

"أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأمارس سلطاتي كعضو في لجنة مناهضة التعذيب، بشرف، وأمانة، ونزاهة، وبما يمليه عليّ ضميري".

استقلال الأعضاء

المادة 15

- 1- استقلال أعضاء اللجنة ضروري لأداء واجباتهم وهو يقتضي أن يضطلعوا بمهامهم بصفتهم الشخصية وألا يلتمسوا أو يقبلوا أية تعليمات من أية جهة فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم. ولا يخضع الأعضاء إلا لمساءلة اللجنة ولما يمليه عليهم ضميرهم.
- 2- يتمسك الأعضاء، في أدائهم لمهامهم بموجب الاتفاقية، بأعلى معايير التجرد والنزاهة، ويطبّقون معايير الاتفاقية تطبيقاً متساوياً على جميع الدول وجميع الأفراد دون خوف أو محاباة ودون تمييز من أي نوع.

رابعاً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة 16

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وتراعي اللجنة، لدى انتخاب أعضاء مكتبها، التوزيع الجغرافي العادل والتوازن المناسب بين الجنسين كما تراعي، قدر الإمكان، التناوب بين الأعضاء.

مدة العضوية

المادة 17

رهنأ بأحكام المادة 12 بشأن الرئيس وأعضاء المكتب والمقررين، يُنتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم. بيد أنه لا يجوز لأي منهم أن يكون عضواً في المكتب إذا لم يعد عضواً في اللجنة.

مركز الرئيس بالنسبة إلى اللجنة

المادة 18

- 1- يؤدي الرئيس الوظائف المسندة إليه من قبل اللجنة وبموجب هذا النظام الداخلي. ويظل الرئيس، عند ممارسته لمهامه الرئاسية، تحت سلطة اللجنة.
- 2- في فترات ما بين الدورات، وفي الأوقات التي يتعذر فيها أو يكون من غير العملي عقد دورة استثنائية للجنة وفقاً للمادة 3، يخول الرئيس سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الامتثال للاتفاقية بالنيابة عن اللجنة إذا ما تلقى معلومات تدعوه إلى الاعتقاد بأن من الضروري القيام بذلك. ويقدم الرئيس تقريراً عن التدابير التي يتخذها إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز دورتها التالية.

الرئيس بالنيابة

المادة 19

- 1- إذا لم يستطع الرئيس في أثناء إحدى الدورات أن يحضر إحدى الجلسات أو جزءاً منها، يُعيّن أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- 2- في حالة غياب الرئيس أو عجزه مؤقتاً، يقوم أحد نواب الرئيس مقام الرئيس وفقاً لنظام الأسبقية الذي يتحدد بموجب الأقدمية في عضوية اللجنة، وفي حالة التساوي في الأقدمية يتبع ترتيب الكبر في السن.
- 3- إذا لم يعد الرئيس عضواً في اللجنة في الفترة الفاصلة بين الدورتين، أو إذا ما انطبق عليه أي وضع من الأوضاع المبينة في المادة 21، يقوم الرئيس بالنيابة مقامه في أداء هذه المهمة حتى بداية الدورة العادية أو الدورة الاستثنائية التالية.

سلطات الرئيس بالنيابة وواجباته

المادة 20

يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

استبدال أعضاء المكتب

المادة 21

إذا توقف أي عضو من أعضاء مكتب اللجنة عن أداء وظائفه كعضو في اللجنة أو أعلن عدم قدرته على مواصلة أدائها، أو لم يعد قادراً، لأي سبب كان، على العمل كعضو في مكتب اللجنة، يُنتخب عضوٌ جديدٌ للمكتب للفترة الباقية من مدة عضوية سلفه.

خامساً - الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة 22

1- رهناً بوفاء الدول الأطراف بالالتزامات المالية المتوجبة عليها وفقاً للفقرة 5 من المادة 18 من الاتفاقية، يتولى الأمين العام توفير الأمانة للجنة ولما قد تنشئه اللجنة من هيئات فرعية (ويشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة").

2- رهناً بتلبية الشروط المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، يوفر الأمين العام ما يلزم من موظفين وتسهيلات لأداء اللجنة لمهامها بموجب الاتفاقية أداءً فعالاً.

البيانات

المادة 23

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة. ويجوز له أو لممثله، رهناً بأحكام المادة 37 من هذا النظام الداخلي، أن يقدم بيانات شفوية أو خطية في جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية.

خدمة الجلسات

المادة 24

يكون الأمين العام مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لعقد جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية.

إعلام الأعضاء

المادة 25

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إبقاء أعضاء اللجنة على علم بأية مسائل قد تعرض على اللجنة للنظر فيها.

الآثار المالية المترتبة على المقترحات

المادة 26

قبل أن تقر اللجنة أو أي هيئة من هيئاتها الفرعية أي مقترح ينطوي على نفقات، يُعدّ الأمين العام تقديراً للتكاليف التي ينطوي عليها الاقتراح ويعممها في أقرب وقت

ممکن علی أعضاء اللجنة. ومن واجب الرئيس توجيه نظر الأعضاء إلى هذا التقدير والدعوة إلى إجراء مناقشة حوله عند نظر اللجنة أو الهيئة الفرعية في المقترح.

سادساً - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة 27

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للجنة، كما تكون هذه اللغات، قدر الإمكان، لغات العمل في اللجنة، بما في ذلك فيما يخص المحاضر الموجزة.

الترجمة الشفوية من إحدى لغات العمل

المادة 28

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات العمل ترجمة شفوية إلى لغات العمل الأخرى.

الترجمة الشفوية من اللغات الأخرى

المادة 29

يقوم أي متكلم يخاطب اللجنة بلغة ليست من لغات العمل في الأحوال العادية بترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات العمل. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا، لدى ترجمة الكلمة إلى بقية لغات العمل، إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة بأول لغة عمل.

لغات القرارات الرسمية والوثائق الرسمية

المادة 30

تصدر جميع القرارات الرسمية والوثائق الرسمية للجنة باللغات الرسمية.

سابعاً - الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العلنية والسرية

المادة 31

تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو ما لم يتضح من أحكام الاتفاقية المتصلة بالموضوع أنه ينبغي أن تكون الجلسة سرية.

إصدار البلاغات بشأن الجلسات السرية

المادة 32

في ختام كل جلسة سرية، يجوز للجنة أو هيئتها الفرعية أن تصدر، عن طريق الأمين العام، بلاغاً لوسائل الإعلام وعامة الجمهور فيما يتعلق بأنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة.

ثامناً - المحاضر

تصويب المحاضر الموجزة

المادة 33

تُعدّ الأمانة محاضر موجزة للجلسات العلنية والسرية التي تعقدها اللجنة وهيئاتها الفرعية. وتوزع هذه المحاضر في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة وعلى سائر المشتركين في الجلسة. ولجميع هؤلاء المشتركين أن يقوموا، خلال ثلاثة أيام عمل بعد تلقي محاضر الجلسات، بموافاة الأمانة بتصويبات لتلك المحاضر باللغات التي صدرت بها. ويتم تجميع التصويبات التي أدخلت على محاضر الجلسات في وثيقة تصويب واحدة بعد نهاية الدورة. ويفصل رئيس اللجنة أو رئيس الهيئة الفرعية التي يخصها المحاضر في أي خلاف ينشأ حول هذه التصويبات، ويسوى الخلاف في حالة استمراره بقرار من اللجنة أو بقرار من الهيئة الفرعية.

توزيع المحاضر الموجزة

المادة 34

- 1- تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية وثنائق للتوزيع العام.
- 2- توزع المحاضر الموجزة للجلسات السرية على أعضاء اللجنة وسائر المشتركين في الجلسات، ويجوز أن تتاح لغيرهم بناء على قرار من اللجنة في الوقت وبالشروط التي قد تقررها اللجنة.

تاسعاً - توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

توزيع الوثائق الرسمية

المادة 35

- 1- دون الإخلال بأحكام المادة 34 من هذا النظام الداخلي، ورهنأً بأحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، تكون التقارير والمقررات الرسمية وسائر الوثائق الرسمية الخاصة باللجنة وهيئاتها الفرعية وثنائق للتوزيع العام، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 2- تقوم الأمانة بتوزيع جميع ما يتصل بالمواد 20 و21 و22 من الاتفاقية من تقارير ومقررات رسمية ووثائق رسمية أخرى خاصة باللجنة وهيئاتها الفرعية على جميع أعضاء اللجنة والدول الأطراف المعنية، وكذلك توزيعها، حسبما تقرر اللجنة، على أعضاء الهيئات الفرعية للجنة وغيرهم من المعنيين بالأمر.
- 3- تكون التقارير والمعلومات الإضافية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية وثنائق للتوزيع العام، ما لم تطلب الدولة الطرف المعنية خلاف ذلك.

عاشراً - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة 36

يشكل ستة من أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

سلطات الرئيس

المادة 37

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويشرف الرئيس، رهنأً بأحكام هذا النظام، على سير

أعمال اللجنة وحفظ النظام في جلساتها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة، في أثناء مناقشة أحد البنود، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يسمح فيها لكل متكلم بأن يتكلم في أية مسألة، وإفقال قائمة المتكلمين. وهو يبيت في النقاط النظامية. وله أيضاً سلطة اقتراح تأجيل المناقشة أو إفقال بابها أو رفع إحدى الجلسات أو تعليقها. وتقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على اللجنة، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

النقاط النظامية

المادة 38

لأي عضو أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبيت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وي طرح للتصويت فوراً أي طعن في قرار الرئيس، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين. ولا يجوز للعضو، عند إثارة نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

تحديد الوقت المخصص لإلقاء البيانات

المادة 39

للجنة أن تحدد الوقت المسموح به لكل متكلم بشأن أية مسألة. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن يطلب منه فوراً مراعاة النظام.

قائمة المتكلمين

المادة 40

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة اللجنة، أن يعلن إفقال القائمة. إلا أن للرئيس أن يمنح حق الرد لأي عضو أو ممثل إذا ألقى بيان بعد إعلانه إفقال القائمة يجعل ذلك مستصوباً. وعندما تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إفقال باب المناقشة ويكون لهذا الإفقال نفس الأثر المترتب على إفقال المناقشة بموافقة اللجنة.

تعليق الجلسات أو رفعها

المادة 41

لأي عضو أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة مثل هذه الاقتراحات، بل تطرح فوراً للتصويت.

تأجيل المناقشة

المادة 42

لأي عضو أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لعضو واحد، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولعضو واحد أن يتكلم في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

إفقال باب المناقشة

المادة 43

لأي عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة البند قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد عضو آخر أبدى رغبته في الكلام. ويسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لمتكلمين اثنين فقط يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة 44

مع مراعاة أحكام المادة 38، تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك وفق الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

تقديم المقترحات

المادة 45

يتم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية أو الاقتراحات الإجرائية المقدمة من الأعضاء كتابة وتسلم إلى الأمانة، ويؤجل النظر فيها، إذا طلب ذلك أي عضو، إلى الجلسة التالية في يوم تالٍ.

البت في مسألة الاختصاص

المادة 46

رهنأ بأحكام المادة 44، أي اقتراح إجرائي يقدمه أحد الأعضاء للبت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح معروض عليها، يطرح للتصويت فوراً قبل إجراء تصويت على ذلك المقترح.

سحب الاقتراحات الإجرائية

المادة 47

لصاحب الاقتراح الإجرائي أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح قد عُذِل. ولأي عضو أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

إعادة النظر في المقترحات

المادة 48

متى اعتمد اقتراح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه خلال الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح إجرائي بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ومتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت.

حادي عشر - التصويت

حقوق التصويت

المادة 49

لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

اعتماد القرارات

المادة 50

- 1- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- 2- تبذل اللجنة، قبل التصويت، جهوداً للتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء شريطة مراعاة أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي وألا تقضي هذه الجهود إلى تأخير أعمال اللجنة بلا موجب.
- 3- مع وضع الفقرة السابقة من هذه المادة في الاعتبار، يجوز للرئيس في أية جلسة، ويجب عليه بناءً على طلب أي عضو، أن يطرح المقترح أو اعتماد القرار للتصويت.

تعادل الأصوات

المادة 51

يعتبر المقترح مرفوضاً إذا تعادلت الأصوات في تصويت على مسائل غير انتخابية.

طريقة التصويت

المادة 52

رهنأً بأحكام المادة 58 من هذا النظام الداخلي، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، باستثناء أنه يجوز لأي عضو أن يطلب التصويت بندااء الأسماء، ويجري التصويت حينئذ حسب الترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء اللجنة، ابتداءً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

التصويت بندااء الأسماء

المادة 53

يثبت في المحضر تصويت كل عضو مشترك في أي تصويت بندااء الأسماء.

القواعد المتبعة أثناء التصويت وتعليل التصويت

المادة 54

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز قطع التصويت إلا إذا أثار أحد الأعضاء نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يسمح للأعضاء بالإدلاء ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم إما قبل بدء عملية التصويت أو بعد الانتهاء منها.

تجزئة المقترحات

المادة 55

يجرى تصويت مستقل على أجزاء أي مقترح إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة المقترح. ثم تطرح أجزاء المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها مجتمعة؛ وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح كله مرفوضاً.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة 56

- 1- عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً، وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.
- 2- يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً للمقترح إذا اقتصر على إضافة إلى هذا المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة 57

- 1- إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.
- 2- للجنة، بعد كل تصويت على أي مقترح، أن تقرر ما إن كانت ستصوت على المقترح التالي.
- 3- إلا أن أي اقتراحات إجرائية بعدم البت في مضمون هذه المقترحات تُعتبر بمثابة مسائل سابقة وتطرح للتصويت قبل تلك المقترحات.

ثاني عشر - الانتخابات

طريقة الانتخابات

المادة 58

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة الانتخاب لشغل منصب شاغر لا يوجد له إلا مرشح واحد.

القواعد المتبعة في الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد فقط

المادة 59

- 1- إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.
- 2- إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان المطلوب الحصول على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، يجرى اقتراع ثالث يجوز فيه التصويت لصالح أي مرشح مؤهل للانتخاب. فإذا لم يسفر الاقتراع الثالث عن نتيجة حاسمة، يقتصر الاقتراع التالي على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث وهلم جرا، مع تعاقب الاقتراعات غير المقيدة والمقيدة، حتى يتم انتخاب شخص ما أو عضو ما.
- 3- إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان المطلوب الحصول على أغلبية الثلثين، تستمر الاقتراعات حتى يحصل مرشح واحد على أغلبية الثلثين المطلوبة. ويجوز في الاقتراعات الثلاثة التالية التصويت لصالح أي مرشح مؤهل للانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر

عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث غير المقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.

القواعد المتبعة في الانتخابات لشغل مناصب أو أكثر من المناصب الانتخابية

المادة 60

إذا أريد شغل مناصب أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء المطلوب انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار الاقتراع على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه، وعلى عدد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب الباقية المطلوب شغلها؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي مرشح مؤهل للانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب الباقية المطلوب شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل جميع المناصب.

ثالث عشر - الهيئات الفرعية

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة 61

- 1- يجوز للجنة، وفقاً لأحكام الاتفاقية ورهنأ بأحكام المادة 26 من هذا النظام الداخلي، أن تنشئ ما تراه ضرورياً من هيئات فرعية مخصصة وأن تحدد تكوينها وصلاحياتها.
- 2- تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها وتعتمد نظامها الداخلي. وفي حالة عدم وجود مثل هذا النظام الداخلي، يطبق هذا النظام الداخلي للجنة، مع إجراء ما يلزم من تغيير.
- 3- للجنة أيضاً أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها كمقررين لأداء ما تكلفهم به اللجنة من واجبات.

رابع عشر - اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب

الاجتماعات مع اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب

المادة 62

من أجل مواصلة التعاون المؤسسي مع اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابعة للجنة مناهضة التعذيب، وبخاصة على النحو المحدد في الفقرة 3 من المادة 10، والفقرتين 3 و4 من المادة 16، والفقرة 2 من المادة 24 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، تعقد اللجنة اجتماعات مع اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب مرةً في السنة على الأقل خلال الدورة العادية التي تعقدها كل منهما في آن واحد.

خامس عشر - المعلومات والوثائق

تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية

المادة 63

- 1- اللجنة أن تدعو الأمانة العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة إلى موافاتها بما يقتضيه الحال من معلومات ووثائق وبيانات خطية ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية.
- 2- اللجنة أن تتلقى، إعمالاً لسلطتها التقديرية، أية معلومات ووثائق وبيانات خطية أخرى تُقدّم إليها، بما في ذلك من أفراد ومصادر غير مذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.
- 3- تحدّد اللجنة إعمالاً لسلطتها التقديرية، كيفية إتاحة هذه المعلومات والوثائق والبيانات الخطية لأعضاء اللجنة، بما في ذلك من خلال تخصيص وقت من جلسات دوراتها لعرض هذه المعلومات شفويًا.
- 4- يُعلن عن المعلومات والوثائق والبيانات الخطية التي تتلقاها اللجنة بشأن المادة 19 من الاتفاقية ويكون هذا الإعلان من خلال الوسائل والقنوات المناسبة، بما في ذلك إدراجها على صفحة اللجنة على شبكة الويب. إلا أنه يجوز للجنة في حالات استثنائية، إعمالاً لسلطتها التقديرية، أن تعتبر أن المعلومات والوثائق والبيانات الخطية التي تلقتها سرّية وتقرر عدم الإعلان عنها. وفي هذه الحالات، تقرر اللجنة كيفية استخدام هذه المعلومات.

سادس عشر - تقرير اللجنة السنوي

التقرير السنوي

المادة 64

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المشمولة بالاتفاقية يتضمن إشارة إلى أنشطة اللجنة الفرعية المعنية بالتعذيب كما ترد في التقرير السنوي المقدم من اللجنة الفرعية إلى اللجنة بموجب الفقرة 3 من المادة 16 من البروتوكول الاختياري.

الجزء الثاني

القواعد المتصلة بوظائف اللجنة

سابع عشر - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

تقديم التقارير

المادة 65

- 1- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وبعد ذلك تقدم الدول الأطراف تقارير تكميلية كل أربع سنوات عن أي تدابير جديدة تم اتخاذها وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2- اللجنة أن تنظر في المعلومات الواردة في تقرير حديث يشمل معلومات كان ينبغي إدراجها في التقارير المتأخرة عن موعد تقديمها. وللجنة، إعمالاً لسلطتها التقديرية، أن توصي الدول الأطراف بدمج تقاريرها الدورية.

3- اللجنة، إعمالاً لسلطتها التقديرية، أن توصي الدول الأطراف بتقديم تقاريرها الدورية بحلول مواعيد محددة.

4- اللجنة أن تعلم الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، برغباتها فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة 19 من الاتفاقية، فضلاً عن منهجية النظر في هذه التقارير، وأن تصدر مبادئ توجيهية في هذا الشأن.

قائمة المسائل التي تُقدّم إلى الدولة الطرف قبل تلقي تقريرها

المادة 66

للجنة أن تُقدّم إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تلقي تقريرها. فإذا وافقت الدولة الطرف على الإبلاغ بموجب إجراء الإبلاغ الاختياري هذا، اعتُبر أن ردها على قائمة المسائل هذه يشكل، بالنسبة للفترة ذات الصلة، التقرير الذي يجب أن تقدمه بموجب المادة 19 من الاتفاقية.

عدم تقديم التقارير

المادة 67

1- يقوم الأمين العام، في كل دورة، بإخطار اللجنة بجميع حالات عدم تقديم تقارير بموجب المادتين 65 و69 من هذا النظام الداخلي. وللجنة في هذه الحالات أن ترسل إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، تذكيراً بشأن تقديم هذا التقرير أو هذه التقارير.

2- إذا لم تقدم الدولة الطرف، بعد إرسال التذكير المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، التقرير المطلوب بموجب المادتين 65 و69 من هذا النظام الداخلي، تعلن اللجنة ذلك في التقرير السنوي الذي ترفعه إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- يجوز للجنة أن توجه، عن طريق الأمين العام، إخطاراً إلى الدولة الطرف المتخلفة عن تقديم التقارير بأنها تعتزم القيام، في تاريخ محدد في الإخطار، بدراسة التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف لحماية أو إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وذلك دون وجود تقرير من الدولة الطرف، وأنها ستعتمد ملاحظات ختامية.

حضور الدول الأطراف عند دراسة التقارير

المادة 68

1- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بإخطار الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن، بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها تقارير كل منها، وبمدة انعقاد تلك الدورة ومكانها. ويُدعى ممثلو الدول الأطراف لحضور جلسات اللجنة لدى دراسة تقارير دولهم. وللجنة أيضاً أن تعلم أية دولة من الدول الأطراف تقرر اللجنة أن تلتزم منها مزيداً من المعلومات بأنه يجوز لها أن تأذن لممثليها بحضور جلسة محددة. وينبغي لهذا الممثل أن يكون قادراً على الإجابة على ما قد تطرحه اللجنة من أسئلة وعلى تقديم بيانات بشأن التقارير التي قدمتها دولته، ويجوز له أيضاً أن يقدم معلومات إضافية من دولته.

2- إذا قدمت الدولة الطرف تقريراً بموجب الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية ولكنها لم ترسل ممثلاً، عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة لحضور الجلسة التي أخطرت بأن تقريرها سيُدرس فيها، فإن للجنة، إعمالاً لسلطتها التقديرية، أن تتبع أحد المسارين التاليين:

(أ) أن تخطر الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، أنها تعتزم القيام، في جلسة محددة، بدراسة التقرير وبعدها تتصرف وفقاً للفقرة 1 من المادة 68 والمادة 71؛ أو

(ب) أن تشرع في الجلسة المحددة أصلاً في دراسة التقرير، وبعدها تعتمد ملاحظاتها الختامية المؤقتة وتقدمها إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها الخطية عليها. وتعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية النهائية في دورتها التالية.

طلب تقارير ومعلومات إضافية

المادة 69

1- تقوم اللجنة، لدى نظرها في تقرير مقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، بالتأكد أولاً من أن التقرير يتضمن جميع المعلومات اللازمة بموجب المادة 65 من هذا النظام الداخلي.

2- إذا رأت اللجنة أن تقرير إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لا يتضمن معلومات كافية، فلها أن تطلب إلى تلك الدولة الطرف، من خلال قائمة مسائل تُرسل إليها، أن تقدم تقريراً إضافياً أو معلومات محددة، مع بيان الموعد النهائي لتقديم هذا التقرير أو تلك المعلومات.

دراسة التقرير والحوار مع ممثلي الدولة الطرف

المادة 70

1- للجنة أن تعين، حسب مقتضى الحال، مقررين قطريين أو أن تعتمد أية طريقة أخرى للتعجيل بأداء وظائفها بموجب المادة 19 من الاتفاقية.

2- أثناء دراسة تقرير الدولة الطرف، تنظم اللجنة الجلسة حسبما تراه مناسباً من أجل إقامة حوار تفاعلي بين أعضاء اللجنة وممثلي الدولة الطرف.

الملاحظات الختامية للجنة

المادة 71

1- بعد نظر اللجنة في كل تقرير من التقارير، يجوز لها، وفقاً للفقرة 3 من المادة 19 من الاتفاقية، أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات عامة أو ملاحظات ختامية على التقرير أو أن تقدم توصيات بشأنه وأن تحيلها عن طريق الأمين العام إلى الدولة الطرف المعنية التي يجوز لها، على سبيل الرد، أن تقدم إلى اللجنة أية تعليقات تراها مناسبة.

2- ويجوز للجنة، بصفة خاصة، أن تبين ما إذا كان يبدو لها، استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، أن هذه الدولة لم تفي ببعض الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية أو أنها لم تقدم معلومات كافية ومن ثم يجوز للجنة أن تطلب منها موافاتها بمعلومات إضافية تقدم على سبيل المتابعة في غضون فترة زمنية محددة.

3- اللجنة أن تقرر، حسب تقديرها، أن تثبت في تقريرها السنوي، الذي تعده وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية، أية تعليقات تبديها وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، مشفوعة بأية ملاحظات عليها ترد من الدولة الطرف المعنية. وإذا طلبت الدولة الطرف المعنية من اللجنة أن تدرج نسخة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية، فللجنة أن تفعل ذلك أيضاً.

المتابعة والمقررون

المادة 72

1- من أجل متابعة تنفيذ ما يرد في الملاحظات الختامية للجنة، بما في ذلك المعلومات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بموجب الفقرة 2 من المادة 71، يجوز للجنة أن تعين مقررراً أو أكثر لكي يتابع مع الدولة الطرف تنفيذها لعدد من التوصيات التي تحددها اللجنة في ملاحظاتها الختامية.

2- يتولى المقرر المكلف (المقررون المكلفون) بالمتابعة، تقييم المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وذلك بالتشاور مع المقررين القطريين ويقدم (يقدمون) في كل دورة من دورات اللجنة تقريراً عن أنشطته (أنشطتهم). وللجنة أن تضع مبادئ توجيهية لهذا التقييم.

وجوب عدم مشاركة أو عدم حضور عضو ما لدى النظر في تقرير من

التقارير

المادة 73

1- لا يجوز لأي عضو أن يشارك في نظر اللجنة أو هيئاتها الفرعية في تقرير ما إذا كان هذا العضو من مواطني الدولة الطرف المعنية أو موظفيها أو إذا كان هناك أي وجه آخر من أوجه تضارب المصلحة.

2- لا يجوز لهذا العضو أن يحضر أية مشاورات أو اجتماعات غير علنية بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية أو أية كيانات أخرى مشار إليها في المادة 63 من هذا النظام الداخلي، كما لا يجوز له أن يكون حاضراً خلال مناقشة واعتماد الملاحظات الختامية ذات الصلة.

ثامن عشر - التعليقات العامة للجنة

التعليقات العامة على الاتفاقية

المادة 74

1- يجوز للجنة أن تعدّ وتعتمد تعليقات عامة على أحكام الاتفاقية بهدف تعزيز تنفيذها أو مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها.

2- تُدرج اللجنة هذه التعليقات العامة في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة.

تاسع عشر - الإجراءات المقررة بموجب المادة 20 من الاتفاقية

إحالة المعلومات إلى اللجنة

المادة 75

1- يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، إلى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية.

2- لا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت تخص دولة طرفاً تكون، وفقاً للفقرة 1 من المادة 28 من الاتفاقية، قد أعلنت وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20، ما لم تكن هذه الدولة قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقاً للفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية.

سجل المعلومات المقدمة

المادة 76

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم للمعلومات التي عرضت على اللجنة وفقاً للمادة 75 أعلاه، ويتيح هذه المعلومات لأي عضو من أعضاء اللجنة بناءً على طلبه.

موجز المعلومات

المادة 77

يعد الأمين العام، عند الضرورة، موجزاً قصيراً للمعلومات المقدمة وفقاً للمادة 75 أعلاه ويعممه على أعضاء اللجنة.

سرية الوثائق والإجراءات

المادة 78

تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتعلقة بوظائفها بموجب المادة 20 من الاتفاقية سرية إلى أن تقرر اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 20 من الاتفاقية، إعلان هذه المعلومات. ولا يجوز لأي عضو أن يكون مشاركاً أو حاضراً في أية إجراءات للجنة إذا كان هذا العضو من مواطني أو موظفي الدولة الطرف المعنية أو إذا كان هناك أي وجه آخر من أوجه تضارب المصلحة.

الجلسات

المادة 79

1- تكون جلسات اللجنة المتعلقة بإجراءاتها بموجب المادة 20 من الاتفاقية جلسات مغلقة.

2- تكون الجلسات التي تنتظر خلالها اللجنة في مسائل عامة، مثل الإجراءات المتعلقة بتطبيق المادة 20 من الاتفاقية، جلسات علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

إصدار البلاغات الإعلامية بشأن الجلسات المغلقة

المادة 80

للجنة أن تقرر إصدار بلاغات إعلامية، عن طريق الأمين العام، عن أنشطة اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية، كي تستخدمها وسائل الإعلام والجمهور عموماً.

النظر الأولي للجنة في المعلومات

المادة 81

- 1- اللجنة، عند الضرورة، أن تتيقن، عن طريق الأمين العام، من موثوقية المعلومات و/أو مصادر المعلومات التي عرضت عليها بموجب المادة 20 من الاتفاقية أو أن تحصل على المعلومات الإضافية ذات الصلة التي تثبت وقائع الحالة.
- 2- تحدد اللجنة ما إن كان يبدو لها أن المعلومات الواردة تتضمن دلائل قوية تفيد بأن التعذيب، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، يمارس بطريقة منظمة في إقليم الدولة الطرف المعنية.

دراسة المعلومات

المادة 82

- 1- إذا ظهر للجنة أن المعلومات الواردة موثوقة وتتضمن دلائل قوية تفيد بأن التعذيب يمارس على نحو منتظم في إقليم دولة طرف، تدعو اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدولة الطرف المعنية إلى أن تتعاون معها في دراسة المعلومات، وأن تقدم، لهذا الغرض، ملاحظات فيما يتعلق بهذه المعلومات.
- 2- تحدد اللجنة المهلة الزمنية لتقديم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها بغية تجنب أي تأخير لا مبرر له في إجراءاتها.
- 3- تراعي اللجنة، عند دراسة المعلومات الواردة، أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، فضلاً عن أية معلومات أخرى ذات صلة تكون متاحة لديها.
- 4- للجنة أن تقرر، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تحصل من مصادر مختلفة تشمل ممثل الدولة الطرف المعنية وممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الأفراد، على معلومات إضافية أو إجابات عن الأسئلة المتعلقة بالمعلومات قيد الدراسة.
- 5- تقرر اللجنة، بمبادرة منها واستناداً إلى نظامها الداخلي، شكل وطريقة الحصول على هذه المعلومات الإضافية.

الحصول على وثائق من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

المادة 83

- لجنة أن تحصل، في أي وقت، من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، عن طريق الأمين العام، على أية وثائق ذات صلة بالموضوع قد تساعد اللجنة على دراسة المعلومات الواردة بموجب المادة 20 من الاتفاقية.

إجراء التحقيق

المادة 84

- 1- للجنة، إذا ما قررت أن هناك ما يبرر ذلك، أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في غضون المهلة التي قد تحددها.
- 2- تحدد اللجنة، عندما تقرر إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، طرائق التحقيق التي تراها مناسبة.
- 3- يقرر الأعضاء الذين تعينهم اللجنة لإجراء التحقيق السري أسلوبهم في العمل بما يتفق مع أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة.

4- يجوز للجنة، أثناء إجراء التحقيق السري، أن توجّل النظر في أي تقرير تكون الدولة الطرف قد قدمته أثناء هذه الفترة وفقاً للفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية.

تعاون الدولة الطرف المعنية

المادة 85

تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، للتعاون معها في إجراء التحقيق. وتحقيقاً لهذا الغرض، للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية ما يلي:

- (أ) أن تعين ممثلاً معتمداً لها لمقابلة الأعضاء الذين تعينهم اللجنة؛
- (ب) أن تزود أعضاء اللجنة المعيّنين بأية معلومات قد يرونها، أو قد تراها الدولة الطرف، مفيدة للتأكد من صحة الوقائع المتعلقة بالتحقيق؛
- (ج) أن تبيّن أي شكل آخر من أشكال التعاون الذي قد ترغب الدولة في إقامته مع اللجنة وأعضائها المعيّنين بغية تيسير إجراء التحقيق.

البعثة الزائرة

المادة 86

إذا رأت اللجنة أنه من الضروري أن يشمل التحقيق الذي تجريه قيام واحد أو أكثر من أعضائها بزيارة إقليم الدولة الطرف المعنية، فإنها تطلب، عن طريق الأمين العام، موافقة الدولة الطرف وتبلغ الدولة الطرف برغباتها فيما يتعلق بتوقيت البعثة وبالتسهيلات المطلوبة التي تتيح لأعضاء اللجنة المعيّنين القيام بمهمتهم.

جلسات الاستماع المتعلقة بالتحقيق

المادة 87

- 1- لأعضاء اللجنة المعيّنين أن يقرروا عقد جلسات استماع فيما يتصل بالتحقيق حسبما يرونها مناسباً.
- 2- يحدد الأعضاء المعيّنون، بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية، الشروط والضمانات المطلوبة لعقد جلسات استماع من هذا القبيل. ويطلب هؤلاء الأعضاء إلى الدولة الطرف ضماناً بعدم وضع العراقيين أمام الشهود وغيرهم من الأفراد الراغبين في مقابلتهم وعدم اتخاذ أية تدابير انتقامية ضد هؤلاء الأفراد أو أسرهم.
- 3- يطلب إلى أي شخص يمثل أمام الأعضاء المعيّنين بغرض الإدلاء بالشهادة أن يحلف اليمين أو أن يقدم تعهداً رسمياً بصدق شهادته واحترامه لسرية الإجراءات.

تقديم المساعدة أثناء التحقيق

المادة 88

- 1- بالإضافة إلى قيام الأمين العام بتوفير الموظفين والتسهيلات اللازمة للتحقيق و/أو للبعثة الزائرة الموفدة إلى إقليم الدولة الطرف المعنية، يجوز لأعضاء اللجنة المعيّنين أن يدعوا، عن طريق الأمين العام، أشخاصاً من ذوي الكفاءات الخاصة في الميدان الطبي أو في معالجة السجناء، فضلاً عن مترجمين شفويين، لتقديم المساعدة في جميع مراحل التحقيق.

2- إذا لم يكن الأشخاص الذين يقدمون المساعدة أثناء التحقيق قد أدوا يمين العمل لدى الأمم المتحدة، يطلب إليهم التعهد رسمياً بأداء واجباتهم بشرف وأمانة ونزاهة، وباحترام سرية الإجراءات.

3- للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة الحق في التمتع بنفس التسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها فيما يتعلق بأعضاء اللجنة بموجب المادة 23 من الاتفاقية.

إحالة النتائج أو التعليقات أو الاقتراحات

المادة 89

1- بعد دراسة النتائج المقدمة من أعضاء اللجنة المعينين وفقاً للفقرة 1 من المادة 84 من هذا النظام الداخلي، تحيل اللجنة، عن طريق الأمين العام، هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات أو اقتراحات تراها مناسبة.

2- تُدعى الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغ اللجنة في غضون فترة زمنية معقولة بالإجراء الذي اتخذته فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة واستجابة لتعليقات اللجنة أو اقتراحاتها.

البيان الموجز عن نتائج الإجراءات

المادة 90

1- بعد استكمال اللجنة لجميع الإجراءات المتعلقة بإجراء تحقيق بموجب المادة 20 من الاتفاقية، للجنة أن تقرر، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز عن نتائج الإجراءات في تقريرها السنوي الذي تقدمه وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية.

2- تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، إلى إبلاغ اللجنة مباشرة، أو عن طريق ممثلها المعين، بملاحظاتها فيما يتعلق بإمكانية النشر وقد تحدد مهلة زمنية ينبغي خلالها إحالة ملاحظات الدولة الطرف إلى اللجنة.

3- إذا قررت اللجنة إدراج بيان موجز عن نتائج الإجراءات المتصلة بالتحقيق في تقريرها السنوي، تحيل اللجنة، عن طريق الأمين العام، نصّ البيان الموجز إلى الدولة الطرف المعنية.

عشرون - الإجراء المقرر للنظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 21 من الاتفاقية

إعلانات الدول الأطراف

المادة 91

1- يحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف الأخرى صوراً من الإعلانات التي تودعها لديه الدول الأطراف وتعترف فيها باختصاص اللجنة، وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية.

2- لا يخل سحب إعلان مقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية بالنظر في أي مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى تلك المادة، ولا يجوز تسلم أي رسالة أخرى من أية دولة طرف بمقتضى تلك المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

الإخطار من قبل الدول الأطراف المعنية

المادة 92

- 1- لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين أن تحيل إلى اللجنة بلاغاً موجَّهاً بموجب المادة 21 من الاتفاقية، وذلك بإخطار موجه وفقاً للفقرة 1 (ب) من تلك المادة.
- 2- يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة معلومات، أو ترفق به معلومات، بشأن ما يلي:

- (أ) الخطوات المتخذة التماساً لتسوية المسألة وفقاً للفقرتين 1 (أ) و(ب) من المادة 21 من الاتفاقية، بما في ذلك نص البلاغ الأول ونص أية إيضاحات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة من الدول الأطراف المعنية تكون وثيقة الصلة بالأمر؛
- (ب) الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
- (ج) أية إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية التي لجأت إليها الدول الأطراف المعنية.

سجل البلاغات

المادة 93

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم تفيد فيه جميع البلاغات الواردة إلى اللجنة بموجب المادة 21 من الاتفاقية.

تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات

المادة 94

يُعلم الأمين العام أعضاء اللجنة، دون تأخير، بأي إخطار موجه بموجب المادة 92 من هذا النظام الداخلي ويحيل إليهم في أقرب وقت ممكن صوراً من الإخطار وما يتصل به من معلومات.

الجلسات

المادة 95

تدرس اللجنة البلاغات المقدمة بموجب المادة 21 من الاتفاقية في جلسات مغلقة.

إصدار بلاغات إعلامية عن الجلسات المغلقة

المادة 96

للجنة أن تصدر، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية، بلاغات إعلامية، عن طريق الأمين العام، لإطلاع وسائل الإعلام والجمهور عموماً فيما يتعلق بأنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب المادة 21 من الاتفاقية.

شروط النظر في البلاغات

المادة 97

لا تنتظر اللجنة في أي بلاغ إلا إذا تحققت الشروط التالية:

- (أ) أن تكون الدولتان الطرفان المعنيتان كلتاهما قد أصدرتا إعلانين بموجب الفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية؛

(ب) أن تكون المهلة المحددة في الفقرة 1(ب) من المادة 21 من الاتفاقية قد انتهت؛

(ج) أن تكون اللجنة قد تيفنت من استخدام جميع سبل الانتصاف المحلية واستنفادها بشأن المسألة، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، أو من إطالة مدة تطبيق سبل الانتصاف إطالة غير معقولة أو من عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك الاتفاقية إنصافاً فعالاً.

المساعي الحميدة

المادة 98

- 1- رهناً بأحكام المادة 97 من هذا النظام الداخلي، تشرع اللجنة في إتاحة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 2- للأغراض المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تنشئ عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق.

طلب المعلومات

المادة 99

يجوز للجنة أن تطلب، عن طريق الأمين العام، من الدولتين الطرفين المعنيتين أو من أي منهما تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية شفوية أو خطياً. وتحدد اللجنة مهلة لتقديم مثل هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية.

حضور الدول الأطراف المعنية

المادة 100

- 1- يحق للدول الأطراف المعنية أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية و/أو خطية.
- 2- تقوم اللجنة في أقرب وقت ممكن، عن طريق الأمين العام، بإخطار الدول الأطراف المعنية بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها المسألة وبمدتها ومكان انعقادها.
- 3- تقرر اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية، الإجراء اللازم لتقديم المذكرات الشفوية و/أو الخطية.

تقرير اللجنة

المادة 101

- 1- في غضون 12 شهراً من تاريخ استلام اللجنة للإخطار المشار إليه في المادة 92 من هذا النظام الداخلي، تعتمد اللجنة تقريراً، وفقاً للفقرة 1(ح) من المادة 21 من الاتفاقية.
- 2- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 100 من هذا النظام الداخلي على مداوات اللجنة المتعلقة باعتماد التقرير.
- 3- يحال تقرير اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الدول الأطراف المعنية.

حادي وعشرون - إجراءات النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية

ألف - أحكام عامة

إعلانات الدول الأطراف

المادة 102

1- يحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف الأخرى صوراً من الإعلانات التي تودعها لديه الدول الأطراف وتعترف فيها باختصاص اللجنة، وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية.

2- لا يخل سحب إعلان مقدم بموجب المادة 22 من الاتفاقية بالنظر في أي مسألة تشكل موضوع شكوى سبقت إحالتها بمقتضى تلك المادة، ولا يجوز تسلم أي شكوى أخرى مقدمة من أي فرد أو باسمه بموجب هذه المادة بعد تسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

إحالة الشكاوى

المادة 103

1- يوجه الأمين العام نظر اللجنة، وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، إلى الشكاوى المقدمة أو التي يبدو أنها مقدمة لكي تنظر فيها اللجنة، بموجب الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية.

2- يجوز للأمين العام، عند الضرورة، أن يطلب إيضاحات من مقدم الشكاوى بشأن رغبته في تقديم شكواه إلى اللجنة للنظر فيها بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وإذا استمر الشك في رغبة مقدم الشكاوى، تعرض الشكاوى على اللجنة.

تسجيل الشكاوى؛ المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة

المادة 104

1- يجوز للأمين العام أن يسجل الشكاوى أو أن تسجل بموجب قرار تتخذه اللجنة أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة.

2- لا يجوز أن يسجل الأمين العام أي شكوى إذا:

(أ) كانت تتعلق بدولة لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية؛ أو

(ب) كانت غفلاً من التوقيع؛ أو

(ج) لم تقدم خطياً من الشخص الذي يدعي أنه ضحية أو من أقاربه نيابة عنه أو من ممثل عنه مزود بتقويض خطي مناسب.

3- يعد الأمين العام قوائم بالشكاوى التي تعرض على اللجنة وفقاً للمادة 103 أعلاه، مشفوعة بموجز مقتضب لمحتوياتها، ويعمم هذه القوائم على أعضاء اللجنة على فترات منتظمة. كما يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع تلك الشكاوى.

4- يحتفظ بملف أصلي للحالة عن كل شكوى موجزة ويتاح لأي عضو في اللجنة، بناء على طلبه، الاطلاع على النص الكامل لأية شكوى تعرض على اللجنة.

طلب تقديم إيضاحات أو معلومات إضافية

المادة 105

1- يجوز للأمين العام أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة أن يطلب من مقدم شكوى إيضاحاً بشأن مدى انطباق المادة 22 من الاتفاقية على شكواه، ولا سيما بشأن ما يلي:

- (أ) اسم مقدم الشكوى وعنوانه وعمره ومهنته وإثبات هويته؛
- (ب) اسم الدولة الطرف التي وُجِّهت الشكوى ضدها؛
- (ج) الهدف من الشكوى؛
- (د) ما يُدعى انتهاكه من حكم أو أكثر في الاتفاقية؛
- (هـ) وقائع الادعاء؛
- (و) الخطوات التي اتخذها مقدم الشكوى لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
- (ز) إن كانت المسألة نفسها قد بُحِثت أو يجرى بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

2- يقوم الأمين العام، عندما يطلب إيضاحاً أو معلومات، بتحديد موعد نهائي ملائم لمقدم الشكوى تلافياً لحدوث تأخير لا موجب له في الإجراء المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية. ويجوز تمديد هذا الموعد النهائي في الظروف التي تستدعي تمديده.

3- للجنة أن توافق على استبيان لغرض طلب المعلومات المذكورة أعلاه من مقدم الشكوى.

4- لا يحول طلب الإيضاح المشار إليه في الفقرات من 1 (ج) إلى 1 (ز) من هذه المادة دون إدراج الشكوى في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 104.

5- يُعلم الأمين العام مقدم الشكوى بالإجراءات التي ستتبع. ويبلغه أن نص شكواه سيحال بصفة سرية إلى الدولة الطرف المعنية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية.

موجز المعلومات

المادة 106

يعد الأمين العام، فيما يتعلق بكل شكوى مسجلة، موجزاً لما يتم الحصول عليه من معلومات متصلة بالموضوع ويعممه على أعضاء اللجنة.

الجلسات وجلسات الاستماع

المادة 107

1- تكون جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية التي تجري خلالها دراسة الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية جلسات مغلقة.

2- أما الجلسات التي قد تنتظر اللجنة خلالها في مسائل عامة مثل إجراءات تطبيق المادة 22 من الاتفاقية فيجوز أن تكون جلسات علنية إذا قررت اللجنة ذلك.

إصدار البلاغات الإعلامية بشأن الجلسات المغلقة

المادة 108

للجنة أن تصدر، عن طريق الأمين العام، بلاغات إعلامية عن أنشطة اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، كي تستخدمها وسائط الإعلام والجمهور عموماً.

وجوب عدم مشاركة أحد الأعضاء في دراسة شكوى ما

المادة 109

- 1- لا يشارك العضو في دراسة اللجنة أو هيئتها الفرعية لشكوى ما:
 - (أ) إذا كانت له أي مصلحة شخصية في الدعوى؛ أو
 - (ب) إذا كان قد شارك بأية صفة غير صفة عضو اللجنة في اتخاذ أي مقرر؛ أو
 - (ج) إذا كان من مواطني الدولة الطرف المعنية أو موظفاً لدى ذلك البلد.
- 2- تبت اللجنة في أية مسألة يمكن أن تنشأ في إطار الفقرة 1 أعلاه دون مشاركة العضو المعني.

اختيار أحد الأعضاء عدم المشاركة في دراسة شكوى ما

المادة 110

يبلغ أي عضو الرئيس بانسحابه إذا رأى، لأي سبب من الأسباب، أنه ينبغي له ألا يشارك أو يواصل المشاركة في دراسة شكوى ما.

باء - إجراءات البت في مقبولية الشكاوى

طريقة تناول الشكاوى

المادة 111

- 1- وفقاً للأحكام التالية، تبت اللجنة بأغلبية بسيطة، في أقرب وقت ممكن، في مقبولية أي شكوى، بموجب المادة 22 من الاتفاقية.
- 2- يجوز للفريق العامل، المنشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 112 من هذا النظام الداخلي، أن يعلن أيضاً مقبولية شكوى ما بأغلبية الأصوات أو يعلن عدم مقبوليتها بالإجماع.
- 3- تقوم اللجنة أو الفريق العامل المنشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 112 أو المقرر المعين (المقررون المعينون) بموجب الفقرة 3 من المادة 112، بتناول الشكاوى حسب ترتيب ورودها إلى الأمانة ما لم يقرروا خلاف ذلك.
- 4- يجوز للجنة أن تتناول في الوقت نفسه اثنتين أو أكثر من الشكاوى، إذا رأت ذلك ملائماً.

5- يجوز للجنة، إذا رأت ذلك ملائماً، تجزئة النظر في الشكاوى المقدمة من عدة أشخاص. ويجوز أن يُعطى للشكاوى المجزأة رقم تسجيل مستقل.

إنشاء فريق عامل وتعيين مقررين خاصين لشكاوى محددة

المادة 112

- 1- يجوز للجنة، وفقاً للمادة 61، أن تنشئ فريقاً عاملاً يجتمع قبيل دوراتها أو في أي وقت مناسب آخر تقرره اللجنة، بالتشاور مع الأمين العام، بهدف اتخاذ

مقررات بشأن المقبولية أو عدم المقبولية وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الأسس الموضوعية للشكاوى، ومساعدة اللجنة على أي نحو قد تقرر اللجنة.

2- يتألف الفريق العامل من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من أعضاء اللجنة، وينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه ويحدد أساليب عمله ويطبق قدر الإمكان أحكام النظام الداخلي للجنة على جلساته. وتنتخب اللجنة أعضاء الفريق العامل كل دورتين.

3- يجوز للفريق العامل أن يعين مقررين من بين أعضائه لتناول شكاوى محددة.

شروط مقبولية الشكاوى

المادة 113

تقوم اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر المعين بموجب المادة 104 أو الفقرة 3 من المادة 112، بهدف التوصل إلى قرار بشأن مقبولية شكاوى ما، بالتحقق مما يلي:

- (أ) أن الفرد يدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف المعنية لأحكام الاتفاقية. وينبغي أن تكون الشكاوى مقدمة من الفرد نفسه أو أقربائه أو ممثليه المعنيين أو أن يقدمها آخرون نيابة عن شخص يُدعى أنه ضحية، عندما يبدو أن الضحية غير قادر على تقديم الشكاوى بنفسه، وعند الاقتضاء، يقدم تفويض بذلك إلى اللجنة؛
- (ب) أن الشكاوى لا تمثل سوء استخدام لعمل اللجنة أو أن من الواضح أنه لا أساس لها؛

(ج) أن الشكاوى لا تتنافى مع أحكام الاتفاقية؛

(د) أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(هـ) أن الفرد قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. إلا أن هذا لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف المحلية طويلاً بصورة غير معقولة أو التي يُستبعد فيها أن يؤدي ذلك التطبيق إلى الإنصاف الفعلي للشخص الذي هو ضحية لانتهاك الاتفاقية؛

(و) أن الوقت المنقضي منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يكن طويلاً بصورة غير معقولة بحيث يجعل النظر في الادعاءات صعباً بلا موجب بالنسبة للجنة أو الدولة الطرف.

التدابير المؤقتة

المادة 114

1- في أي وقت بعد تلقي شكاوى ما، يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعني (المقرر المعنيين) بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إرسال طلب إلى الدولة الطرف المعنية، لتتخذ إجراء عاجلاً، بأن تتخذ من التدابير المؤقتة ما تراه اللجنة ضرورياً لتلافي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعى وقوعها.

- 2- إذا طلبت اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر (المقررون) اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، لا يعني الطلب تقرير مقبولة الشكوى أو أسسها الموضوعية. وتبلغ الدولة الطرف بذلك عند إرسال الطلب إليها.
- 3- يجوز اعتماد قرار اتخاذ التدابير المؤقتة على أساس المعلومات الواردة من مقدم الشكوى إلا أنه يجوز إعادة النظر في القرار بمبادرة من الدولة الطرف في ضوء ما يرد من الدولة الطرف في الوقت المناسب من معلومات مفادها أن ما ورد في المذكرة غير مبرر وأن صاحب الشكوى ليس معرضاً لأي ضرر لا يمكن إصلاحه، إضافة إلى أية تعليقات ترد من صاحب الشكوى في وقت لاحق.
- 4- إذا طلب الفريق العامل أو المقرر (المقررون) اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، يبلغ الفريق العامل أو المقرر (المقررون) أعضاء اللجنة بطبيعة الطلب والشكوى التي يتصل بها الطلب وذلك في الدورة العادية التالية للجنة.
- 5- يحتفظ الأمين العام بقائمة بطلبات التدابير المؤقتة.
- 6- يقوم المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة أيضاً برصد الامتثال لطلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة.
- 7- للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بأن أسباب اتخاذ التدابير المؤقتة قد زالت أو أن تقدم حججاً تبرر ضرورة إلغاء طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.
- 8- يجوز للمقرر أو اللجنة أو الفريق العامل سحب طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

المعلومات والإيضاحات والملاحظات الإضافية

المادة 115

- 1- تحال الشكوى إلى الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن، بعد تسجيلها، ويطلب منها تقديم إجابة خطية في غضون ستة شهور.
- 2- تدرج الدولة الطرف المعنية في إجابتها الخطية تفسيرات أو بيانات تتصل بمقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية على السواء، فضلاً عما وفرته من سبل انتصاف بشأن المسألة، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، بسبب الطبيعة الاستثنائية للحالة، طلب إجابة خطية تتصل بمسألة المقبولية فقط.
- 3- للدولة الطرف التي تلقت طلب تقديم إجابة خطية بموجب الفقرة 1 بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية على السواء، أن تطلب خطياً في غضون شهرين رفض الشكوى باعتبارها غير مقبولة، مبينة أسباب عدم المقبولية. ويجوز للجنة أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة الموافقة أو عدم الموافقة على النظر في المقبولية بصورة مستقلة عن الأسس الموضوعية.
- 4- بعد اتخاذ قرار مستقل بشأن المقبولية، تحدد اللجنة الموعد النهائي لتقديم المعلومات على أساس كل حالة على حدة.
- 5- يجوز للجنة أو الفريق العامل المنشأ بموجب المادة 112 أو المقرر المعين (المقررين المعينين) بموجب الفقرة 3 من المادة 112، أن يطلبوا، عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية أو صاحب الشكوى، تقديم معلومات أو إيضاحات أو ملاحظات خطية إضافية تتصل بمسألة المقبولية أو الأسس الموضوعية.

- 6- تحدد اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعين (المقررون المعينون) بموجب الفقرة 3 من المادة 112 موعداً نهائياً لتقديم المعلومات أو الإيضاحات الإضافية تلافياً لأي تأخير لا موجب له.
- 7- إذا لم تتقيد الدولة الطرف المعنية أو مقدم الشكوى بالموعد النهائي المحدد، يجوز للجنة أو الفريق العامل اتخاذ قرار بالنظر في مقبولية الشكوى و/أو أسسها الموضوعية على ضوء المعلومات المتاحة.
- 8- لا يجوز إعلان قبول شكوى ما إذا لم تكن الدولة الطرف المعنية قد تسلمت نصها ومُنحت فرصة لتقديم المعلومات أو الملاحظات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 9- إذا عارضت الدولة الطرف المعنية ادعاء مقدم الشكوى بأنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تُلزم الدولة الطرف بتقديم تفاصيل عن سبل الانتصاف الفعلية المتاحة للشخص المدعى أنه ضحية في الظروف الخاصة بالحالة ووفقاً لأحكام الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية.
- 10- يجوز، في غضون المهلة التي تحددها اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعين (المقررون المعينون) بموجب الفقرة 3 من المادة 112، إتاحة الفرصة للدولة الطرف أو مقدم الشكوى للتعليق على أي معلومات ترد من الطرف الآخر وذلك بناء على طلب يقدم بموجب هذه المادة. وينبغي بصفة عامة ألا يكون عدم تلقي تعليقات من هذا القبيل في غضون المهلة المحددة سبباً في تأخير النظر في مقبولية الشكوى.

الشكاوى غير المقبولة

المادة 116

- 1- إذا قررت اللجنة أو الفريق العامل أن الشكوى غير مقبولة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، أو إذا تم تعليق أو وقف النظر فيها، تقوم اللجنة في أقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها، عن طريق الأمين العام، إلى مقدم الشكوى وإلى الدولة الطرف المعنية.
- 2- إذا أعلنت اللجنة أو الفريق العامل أن الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة 5 من المادة 22 من الاتفاقية، جاز للجنة أن تعيد النظر في هذا القرار في تاريخ لاحق بناءً على طلب من أحد أعضاء اللجنة أو طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه. ويتضمن ذلك الطلب الخطي أدلة تفيد بأن أسباب عدم المقبولية المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 22 من الاتفاقية لم تعد قائمة.

جيم - النظر في الأسس الموضوعية

طريقة تناول الشكاوى المقبولة؛ وجلسات الاستماع الشفوية

المادة 117

- 1- عندما تقرر اللجنة أو الفريق العامل أن الشكوى مقبولة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، وقبل تلقي إجابة الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، تحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، نص قرارها مشفوعاً بأية معلومات وارده من مقدم البلاغ لا تكون قد أُحيلت بعد إلى الدولة الطرف بموجب الفقرة 1 من المادة 115. كما تبلغ اللجنة، عن طريق الأمين العام، مقدم الشكوى بقرارها.

- 2- تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، في غضون الفترة التي تحددها اللجنة، تفسيرات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر، والإجراءات التي اتخذتها تلك الدولة، إن كانت قد اتخذت أية إجراءات. ويجوز للجنة، إذا رأت ضرورة لذلك، أن تحدد نوع المعلومات التي تود الحصول عليها من الدولة الطرف المعنية.
- 3- تحال أية إيضاحات أو بيانات تقدمها دولة طرف عملاً بهذه المادة، عن طريق الأمين العام، إلى مقدم الشكوى الذي يجوز له أن يقدم أية معلومات أو ملاحظات خطية إضافية في غضون المهلة التي تحددها اللجنة.
- 4- يجوز للجنة دعوة مقدم الشكوى أو ممثله وممثلين عن الدولة الطرف المعنية لحضور جلسات مغلقة محددة تعقدها اللجنة لتقديم المزيد من الإيضاحات أو الرد على أسئلة تتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى. وعندما يدعي طرف لهذا الغرض، يتم إبلاغ الطرف الآخر ودعوته للحضور وتقديم المعلومات المناسبة. ولا يخل عدم حضور طرف ما بالنظر في القضية.
- 5- يجوز للجنة إلغاء قرارها المتعلق بمقبولية الشكوى في ضوء أية إيضاحات أو بيانات تقدمها بعد ذلك الدولة الطرف عملاً بهذه المادة. إلا أنه يتعين، قبل أن تنظر اللجنة في إمكانية نقض ذلك القرار، إحالة تلك الإيضاحات أو البيانات إلى مقدم الشكوى حتى يمكنه تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية في غضون مهلة تحددها اللجنة.

نتائج تحقيقات اللجنة والقرارات المتخذة بشأن الأسس الموضوعية

المادة 118

- 1- في الحالات التي تكون فيها الأطراف قد قدمت معلومات تتصل بمسألتني المقبولية والأسس الموضوعية معاً، أو التي يكون قد اتخذ فيها بالفعل قرار بشأن المقبولية، ثم تقدم الأطراف معلومات بشأن الأسس الموضوعية، تنظر اللجنة في الشكوى على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم الشكوى أو التي أتاحت باسمه والمعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف المعنية وتضع نتائج تحقيقاتها بشأنها. ويجوز للجنة أن تحيل البلاغ، قبل ذلك، إلى الفريق العامل أو إلى مقرر معين بموجب الفقرة 3 من المادة 112، لتقديم توصيات إلى اللجنة.
- 2- يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر الحصول، في أي وقت أثناء بحث الحالة، على أي وثيقة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو مصادر أخرى قد تساعد في النظر في الشكوى.
- 3- لا تبت اللجنة في الأسس الموضوعية للشكوى إلا بعد النظر في انطباق جميع أسس المقبولية الواردة في المادة 22 من الاتفاقية. وتقدم نتائج تحقيقات اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى مقدم الشكوى وإلى الدولة الطرف المعنية.
- 4- تُسمى نتائج تحقيقات اللجنة بشأن الأسس الموضوعية "مقررات".
- 5- تدعى الدولة الطرف المعنية بصفة عامة إلى إبلاغ اللجنة في غضون فترة محددة بالإجراء الذي اتخذته بما يتوافق مع مقررات اللجنة.

الآراء الفردية

المادة 119

لأي عضو من أعضاء اللجنة يكون قد شارك في اتخاذ أي قرار أن يطلب إدراج رأيه الفردي في تذييل لمقررات اللجنة.

إجراءات المتابعة

المادة 120

- 1- يجوز للجنة أن تعين مقررًا واحدًا أو أكثر لمتابعة المقررات المعتمدة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بغرض التأكد من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ نتائج تحقيقات اللجنة.
- 2- يجوز للمقرر (للمقررين) إجراء أية اتصالات واتخاذ أية إجراءات يقتضيها أداء ولاية المتابعة على النحو الواجب وتقديم تقرير بناء على ذلك إلى اللجنة. وللمقرر (للمقررين) تقديم ما تقتضيه المتابعة من توصيات لاتخاذ اللجنة إجراءات أخرى.
- 3- يقدم المقرر (المقررون) تقارير إلى اللجنة بصورة منتظمة عن أنشطة المتابعة.
- 4- في أداء ولاية المتابعة، يجوز للمقرر (للمقررين) القيام، بموافقة اللجنة، بزيارات إلى الدولة الطرف المعنية.

الملخصات التي تدرج في تقرير اللجنة السنوي وإدراج نصوص

المقررات النهائية

المادة 121

- 1- يجوز للجنة أن تدرج في تقريرها السنوي ملخصاً للشكاوى التي جرى النظر فيها وأن تدرج، كلما رأت ذلك مناسباً، ملخصاً لإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية ولتقييم اللجنة لها.
- 2- تدرج اللجنة في تقريرها السنوي نص مقرراتها النهائية المعتمدة بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية.
- 3- تدرج اللجنة في تقريرها السنوي معلومات عن أنشطة المتابعة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18
كانون الأول/ديسمبر 1979 - تاريخ بدء النفاذ:
3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

الجزء الأول	الجزء الرابع
الجزء الثاني	الجزء الخامس
الجزء الثالث	الجزء السادس

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية،
وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلاحظ أن الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون
أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق
والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على
الجنس،

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب
ضمان مساواة الرجل والمرأة في حقاقتهم بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية
الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ تلاحظ أيضا قراراتها والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة،
تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا
لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة،
على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية
والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة
للمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في
حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص
العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم
على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهام بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل

والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال الشأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، وإذ تجزم بأن أمن شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام لا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة ورفاهية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أيتفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة

بينها وبين الرجل .

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق علناً تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريعات وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة 4

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذا الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص المعاملة.
2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك

تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا .

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلي:
(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

6

المادة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .



الجزء الثاني

7

المادة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، علنقدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

8

المادة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

9

المادة

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فيماكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح

بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2- تمنح الدول لأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .



الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علنا التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفاية صحة الأسر ورعاها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علنا التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين والدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة 12

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علن التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما :

- (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أنتشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
- (ب) الوصول للتسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،
- (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لبدالغير أو العمل لحسابهن الخاص،

- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
- (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات .

الجزء الرابع

المادة 15

1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم .

المادة 16

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) نفس الحق في عقد الزواج،
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفجميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريع منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل

الجزء الخامس

المادة 17

- 1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
- 2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.
- 3- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل متتاليين كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألقابية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف .
- 4- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .
- 5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
- 6- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .
- 7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كلف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.
- 8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة 18

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :
(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،
2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة 19

1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة 20

1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة 21

1- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها .

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر موثوقة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

- (أ) في تشريعات دولة طرفما،
(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة .

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير علنا لصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

- 1- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
- 2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
- 3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 4- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 26

- 1- لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب .

المادة 2

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة 28

- 1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو

الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

المادة 29

1- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .
3- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية .

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999 - تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمتها، وبحقوق المتساوية للرجال والنساء، وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حقاً تمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس، وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضاً، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكد، مجدداً، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام على قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها .

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا الانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن

أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة .

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

المادة 4

1- لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً .

2- تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية :

(1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

(2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية .

(3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية .

(4) إذا شكل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ .

(5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ .

المادة 5

1- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل في هبنا على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم .

2- في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1) ، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي مجرد .

المادة 6

1- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول .

2- يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف .

المادة 7

1- تنتظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية .
2- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول
3- بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية .

4- تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها .

5- يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبة، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية .

المادة 8

1- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة .

2- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية .

3- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات .

4- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة .

5- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات .

المادة 9

1-يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول .

2-يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق .

المادة 10

1-يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9 .

2-يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار بالأمين العام .

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول .

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول .

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول علن نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف .

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول .

المادة 15

1-يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت علنا لاتفاقية، أو صادقت

عليها، أو انضمت إليها .

2- يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

3- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأيدولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .

4- يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 16

1- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها .

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة 18

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

2- يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها .

3- عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها .

المادة 19

1-يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام .

2-يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي .

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي :

- (أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول .
- (ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18 .
- (ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19 .

المادة 21

1-يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة .

2-يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية .

النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الجزء الأول - مواد عامة

أولاً - الدورات

الدورات

المادة 1

تعقد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") دورات حسبما يقتضيه الأداء الفعال لمهامها وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية").

الدورات العادية

المادة 2

1- تعقد اللجنة دورات عادية كل سنة حسبما تأذن به الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم "الأمين العام") مع مراعاة جدول المؤتمرات والاجتماعات الذي تعتمده الجمعية العامة.

الدورات الاستثنائية

المادة 3

1- تعقد دورات استثنائية للجنة بقرار من اللجنة أو بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن يعقد رئيس اللجنة دورات استثنائية:

(أ) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة؛

(ب) بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية.

2- تعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع اللجنة.

الفريق العامل لما قبل الدورة

المادة 4

1- يتألف الفريق العامل لما قبل الدورة من عدد لا يتجاوز خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم الرئيس بالتشاور مع اللجنة في دورة عادية، وعلى نحو يعكس التوزيع الجغرافي العادل، ويجتمع عادة قبل كل دورة عادية.

2- يضع الفريق العامل لما قبل الدورة قائمة بالمواضيع والأسئلة المتعلقة بالمسائل الموضوعية الناشئة من التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 18 من الاتفاقية، ويقدم تلك القائمة إلى الدول الأطراف المعنية.

مكان انعقاد الدورات

المادة 5

تعقد دورات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في المكاتب الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ويجوز للجنة أن تقترح، بالتشاور مع الأمين العام، مكاناً آخر لعقد الدورة.

الإخطار بموعد افتتاح الدورات

المادة 6

يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومدة ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة. ويرسل هذا الإخطار، في حالة الدورة العادية، قبل موعد انعقادها بستة أسابيع على الأقل.

ثانياً - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

المادة 7

يعد الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية أو استثنائية، وفقاً لأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ويتضمن جدول الأعمال ما يلي:

- (أ) أي بند قرره اللجنة في دورة سابقة؛
- (ب) أي بند يقترحه رئيس اللجنة؛
- (ج) أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة؛
- (د) أي بند تقترحه دولة طرف في الاتفاقية؛
- (هـ) أي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بمهامه بموجب الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي.

إحالة جدول الأعمال المؤقت

المادة 8

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتصلة بكل بند فيه، وتقرير الفريق العامل لما قبل الدورة، وتقارير الدول الأطراف المقدمة وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية وردود الدول الأطراف على المسائل التي أثارها الفريق العامل قبل الدورة، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويعمل على إحالة هذه الوثائق إلى أعضاء اللجنة قبل موعد افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

إقرار جدول الأعمال

المادة 9

يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال.

تفويض جدول الأعمال

المادة 10

يجوز للجنة، أثناء الدورة، أن تعدل جدول الأعمال، كما يجوز لها، حسب الاقتضاء، حذف بنود إرجاء النظر فيها بموجب قرار صادر عن أغلبية الأعضاء

الحاضرين والمصوتين، ويجوز أن تُدرج في جدول الأعمال بنود إضافية عاجلة بموافقة أغلبية الأعضاء.

ثالثاً - أعضاء اللجنة

أعضاء اللجنة

المادة 11

لا يجوز تمثيل أعضاء اللجنة بمناوبين.

مدة العضوية

المادة 12

تبدأ مدة عضوية الأعضاء:

(أ) في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية لانتخابهم في اجتماع الدول الأطراف وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات؛

(ب) في تاريخ موافقة اللجنة، إذا كان الأعضاء معينين لشغل شواغر طارئة، وتنتهي مدة العضوية في تاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين يحلون محلهم.

الشواغر الطارئة

المادة 13

1- قد يحدث شاغر طارئ بسبب وفاة أحد أعضاء اللجنة أو عدم قدرته على أداء مهامه أو استقالته. ويخطر الرئيس فوراً الأمين العام الذي يعلم الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو حتى يتم اتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 17 من الاتفاقية.

2- يقدم الإخطار باستقالة عضو اللجنة خطأً إلى الرئيس أو إلى الأمين العام، ولا تتخذ الإجراءات وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 17 من الاتفاقية إلا بعد تلقي هذا الإخطار.

3- إذا كان أحد أعضاء اللجنة لا يستطيع حضور جلسات اللجنة فإنه يخطر الأمين العام بذلك في أقرب وقت ممكن. وينبغي له أن يستقيل إذا كان من المرجح امتداد هذا الوضع.

4- وإذا كان أحد أعضاء اللجنة لا يستطيع بصورة دائمة أداء مهامه لأي سبب باستثناء الغياب المؤقت، يوجه الرئيس انتباه ذلك العضو إلى أحكام الفقرة أعلاه.

5- وإذا وجه انتباه عضو إلى أحكام الفقرة 4 من المادة 13 ولم يستقل وفقاً لذلك، يخطر الرئيس الأمين العام الذي يعلم بدوره الدولة الطرف التي ينتمي إليها ذلك العضو لتيسير اتخاذ الإجراء اللازم وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 17 من الاتفاقية.

ملء الشواغر الطارئة

المادة 14

1- عند حدوث شاغر طارئ في اللجنة وفقاً للفقرة 7 من المادة 17 من الاتفاقية يطلب الأمين العام فوراً من الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو أن ترشح في

غضون شهرين خبيراً آخر من بين رعاياها ليشغل المنصب للفترة المتبقية من عضوية سلفه.

2- يحيل الأمين العام اسم الخبير المعين على هذا النحو وسيرته الذاتية إلى اللجنة للموافقة عليه، وعند موافقة اللجنة على الخبير، يخطر الأمين العام الدول الأطراف باسم عضو اللجنة الذي سيملاً الشاغر الطارئ.

العهد الرسمي

المادة 15

يؤدي أعضاء اللجنة، عند تولي مهامهم، العهد الرسمي التالي في جلسة علنية للجنة:
"أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأن أمارس صلاحياتي كعضو في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشرف وأمانة ونزاهة وبما يمليه عليّ ضميري".

رابعاً - أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

المادة 16

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررأ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل.

مدة العضوية

المادة 17

ينتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم بشرط الالتزام بمبدأ التناوب. على أنه لا يجوز لأي منهم شغل المنصب إذا لم يعد عضواً في اللجنة.

مهام الرئيس

المادة 18

1- يؤدي الرئيس المهام المنوطة به بموجب هذا النظام الداخلي وقرارات اللجنة.

2- يظل الرئيس خاضعاً لسلطة اللجنة في تأدية تلك المهام.

3- يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات الأمم المتحدة التي تدعى اللجنة رسمياً إلى المشاركة فيها. وإذا تعذر على الرئيس تمثيل اللجنة في اجتماع من هذا القبيل، يجوز له أن يعين أحد أعضاء مكتب اللجنة، وإذا لم يكن أي من أعضاء مكتب اللجنة قادراً على ذلك فإنه يعين عضواً آخر من أعضاء اللجنة للحضور نيابة عنه.

تغيب الرئيس عن جلسات اللجنة

المادة 19

1- إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

- 2- في حالة عدم تعيين الرئيس لمن يحل محله، يُختار نائب الرئيس الذي يرأس الجلسة حسب أسماء نواب الرئيس كما تظهر في الترتيب الأبجدي الإنكليزي.
- 3- يكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

استبدال أعضاء المكتب

المادة 20

إذا توقف أي عضو من أعضاء مكتب اللجنة عن أداء وظائفه في اللجنة أو أعلن عدم قدرته على مواصلة أدائها أو لم يعد قادراً لأي سبب على العمل كعضو في مكتب اللجنة، ينتخب عضو جديد للمكتب من نفس المنطقة الإقليمية للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه.

خامساً - الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة 21

- 1- بناء على طلب من اللجنة أو بقرار منها وبموافقة الجمعية العامة:
- (أ) يوفر الأمين العام أمانة للجنة ولأي هيئة فرعية قد تنشئها اللجنة ("الأمانة")؛
- (ب) يوفر الأمين العام للجنة ما يلزمها من الموظفين والتسهيلات لأداء مهامها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً؛
- (ج) يكون الأمين العام مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لعقد جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية.
- 2- يكون الأمين العام مسؤولاً عن إبلاغ أعضاء اللجنة بدون تأخير بأي مسائل قد تعرض عليها للنظر فيها أو أي تطورات أخرى قد تهم اللجنة.

البيانات

المادة 22

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة، ويجوز له أن يقدم بيانات شفوية أو خطية في جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية.

الآثار المالية

المادة 23

قبل موافقة اللجنة أو أي من هيئاتها الفرعية على أي مقترح ينطوي على نفقات، يعد الأمين العام تقديراً للتكاليف التي ينطوي عليها المقترح وتعميمه في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة أو هيئاتها الفرعية. ومن واجب الرئيس توجيه انتباه الأعضاء إلى هذا التقدير والدعوة إلى مناقشته عند نظر اللجنة أو الهيئة الفرعية في المقترح.

سادساً - اللغات

اللغات الرسمية

المادة 24

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للجنة.

الترجمة الشفوية

المادة 25

1- تترجم البيانات التي يدلى بها بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

2- في الأحوال العادية، يقوم أي متكلم أمام اللجنة بلغة غير اللغات الرسمية بترتيب الترجمة الشفوية إلى واحدة من اللغات الرسمية. ويعتمد المترجمون الشفويون بالأمانة عند الترجمة إلى اللغات الرسمية الأخرى على الترجمة الشفوية المقدمة بأول لغة رسمية.

لغات الوثائق

المادة 26

1- تصدر جميع الوثائق الرسمية للجنة باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

2- تتاح جميع القرارات الرسمية للجنة باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

سابعاً - المحاضر

المحاضر

المادة 27

1- يزود الأمين العام للجنة بمحاضر موجزة لأعمالها، وتتاح هذه المحاضر للأعضاء.

2- تكون المحاضر الموجزة قابلة للتصويب، ويقدم المشاركون في الجلسات التصويبات إلى الأمانة العامة باللغة التي صدر بها المحاضر الموجز. وتصدر تصويبات محاضر الجلسات في وثيقة تصويب موحدة بعد اختتام الدورة ذات الصلة.

3- تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية ووثائق للتوزيع العام، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في ظروف استثنائية.

4- تعد تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة وتحفظ وفقاً للممارسة المعتادة في الأمم المتحدة.

ثامناً - تصريف الأعمال

الجلسات العلنية والجلسات السرية

المادة 28

1- تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

2- تكون الجلسات التي تناقش فيها التعليقات الختامية على تقارير الدول الأطراف وكذلك جلسات الفريق العامل لما قبل الدورة والأفرقة العاملة الأخرى جلسات مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

- 3- لا يقوم أي شخص أو هيئة بدون إذن من اللجنة بتصوير أعمال اللجنة أو تسجيلها بطريقة أخرى. وتسعى اللجنة، إذا كان ذلك ضرورياً وقيل إعطاء هذا الإذن، للحصول على موافقة أي دولة طرف تقدم تقريرها إلى اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، بتصوير أعمالها أو تسجيلها بصورة أخرى.

النصاب القانوني

المادة 29

يشكل اثنا عشر عضواً من أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

سلطات الرئيس

المادة 30

- 1- يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، ويوجه المناقشة، ويكفل مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، ويعطي الحق في الكلام، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات.
- 2- يشرف الرئيس، رهناً بأحكام هذا النظام الداخلي، على أعمال اللجنة وعلى المحافظة على النظام في جلساتها.
- 3- يجوز للرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة أي بند بما في ذلك بحث التقارير المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يسمح فيها لكل متكلم بالتكلم في أي مسألة وإفقال قائمة المتكلمين.
- 4- يبت الرئيس في النقاط النظامية. وتكون له صلاحية اقتراح تأجيل أو إفقال المناقشة أو رفع الجلسة أو تعليقها. وتقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على اللجنة، ويجوز للرئيس أن ينبه أي متكلم إلى ضرورة مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- 5- يجوز للرئيس، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن، بموافقة اللجنة، إفقال القائمة.

تاسعاً - التصويت

اعتماد القرارات

المادة 31

- 1- على اللجنة أن تسعى إلى التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء.
- 2- بعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

حقوق التصويت

المادة 32

- 1- لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2- لغرض هذا النظام الداخلي، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم تأييداً أو اعتراضاً، أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

تعادل الأصوات

المادة 33

يعتبر المقترح مرفوضاً إذا تعادلت الأصوات المدلى بها في تصويت على مسألة خلاف الانتخابات.

طريقة التصويت

المادة 34

1- رهناً بأحكام المادة 39 من هذا النظام الداخلي، يتم التصويت في اللجنة في الأحوال العادية برفع الأيدي إلا إذا طلب أي عضو التصويت بندااء الأسماء، وعندئذ يجري التصويت حسب الترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء اللجنة باللغة الإنكليزية بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

2- يثبت في المحضر تصويت كل عضو اشترك في تصويت بندااء الأسماء.

القواعد المتبعة أثناء التصويت وتعليل التصويت

المادة 35

بعد بدء عملية التصويت لا يجوز قطع التصويت إلا إذا أثار أحد الأعضاء نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأعضاء، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، بالإدلاء ببيانات وجيزة تقدمه على تعليل التصويت.

تجزئة المقترحات

المادة 36

يجري تصويت مستقل على أجزاء أي مقترح إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة المقترح. ثم تطرح الأجزاء التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها مجتمعة، وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح كله مرفوضاً.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة 37

1- عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

2- يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً للمقترح إذا اقتصر على إضافة جزء إلى ذلك المقترح أو حذف جزء منه أو على تنقيح له.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة 38

1- إذا قدم مقترحان أو أكثر بشأن مسألة واحدة، تصوت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك.

2- يجوز للجنة، بعد كل تصويت على أحد المقترحات، أن تقرر ما إن كانت ستصوت على المقترح التالي.

3- تعتبر مع ذلك أي اقتراحات إجرائية بعدم البت في مضمون هذه المقترحات بمثابة مسائل سابقة وتطرح للتصويت قبل تلك المقترحات.

طريقة الانتخابات

المادة 39

تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة إجراء انتخابات لشغل منصب لا يرشح له سوى مرشح واحد.

القواعد المتبعة في الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

المادة 40

1- إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد، ولم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

2- وإذا تعادلت الأصوات في الاقتراع الثاني، وكانت مطلوبة الأغلبية، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة. أما إذا كان المطلوب هو توافر أغلبية الثلثين فيتعين مواصلة الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على ثلثي الأصوات المدلى بها بشرط التصويت لأي عضو تتوافر فيه الشروط بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم.

3- وإذا أسفرت ثلاثة اقتراعات غير مقيدة عن نتيجة غير حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية لها على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث غير المقيد. وتكون الاقتراعات الثلاثة اللاحقة غير مقيدة، وهلم جرّاً حتى يتم انتخاب العضو.

عاشراً – الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية

المادة 41

1- يجوز للجنة أن تنشئ هيئات فرعية مخصصة وأن تحدد تكوينها وولاياتها.

2- تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها وتطبق هذا النظام الداخلي، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

حادي عشر – التقرير السنوي للجنة

التقرير السنوي للجنة

المادة 42

1- عملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها يشمل في جملة أمور التعليقات الختامية للجنة على تقرير كل دولة طرف ومعلومات تتصل بولايتها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

2- تضمّن اللجنة تقريرها أيضاً اقتراحاتها وتوصياتها العامة إلى جانب أي تعليقات ترد من الدول الأطراف.

ثاني عشر - توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية
توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية

المادة 43

1- تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية، وقراراتها الرسمية، ووثائقها لما قبل الدورة وجميع وثائقها الرسمية الأخرى هي وثائق للتوزيع العام، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

2- التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية هي وثائق للتوزيع العام.

ثالث عشر - مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

المادة 44

يخطر الأمين العام كلاً من الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن بموعد افتتاح كل دورة من دورات اللجنة والفريق العامل قبل الدورة، وبمدة الدورة، ومكان انعقادها، وجدول أعمالها.

الوكالات المتخصصة

المادة 45

1- يجوز للجنة، وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية، أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها. وتصدر هذه التقارير، في حالة تقديمها، بوصفها من وثائق ما قبل الدورة.

2- يحق للوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة في اجتماعات اللجنة أو الفريق العامل لما قبل الدورة عند النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تدخل في نطاق أنشطتها. ويجوز للجنة أن تسمح لممثلي الوكالات المتخصصة بتقديم بيانات شفوية أو خطية في اللجنة أو في الفريق العامل لما قبل الدورة أو تقديم معلومات ملانمة تتصل بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية.

المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة

المادة 46

يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة إلى تقديم بيانات شفوية أو خطية وتقديم معلومات أو وثائق بشأن مواضيع ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو جلسات فريقها العامل لما قبل الدورة.

المنظمات غير الحكومية

المادة 47

يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى تقديم بيانات شفوية أو خطية وتقديم معلومات

أو وثائق ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو جلسات فريقها العامل لما قبل الدورة.

الجزء الثاني - المواد المتصلة بوظائف اللجنة

رابع عشر - تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية

تقديم التقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية

المادة 48

1- تدرس اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى الأمين العام بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة.

2- لمساعدة الدول الأطراف في مهمة تقديم تقاريرها، تصدر اللجنة مبادئ توجيهية عامة لإعداد التقارير الأولية والتقارير الدورية مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموحدة، المنطبقة على جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والخاصة بالجزء الأول من التقارير الأولية والتقارير الدورية للدول الأطراف.

3- مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالتقارير المطلوبة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يجوز للجنة أن تضع مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية والتقارير الدورية للدول الأطراف المطلوب تقديمها بموجب المادة 18 من الاتفاقية، ويجوز لها إبلاغ الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، برغبات اللجنة فيما يتعلق بشكل هذه التقارير ومضمونها.

4- يجوز للدولة الطرف المقدمة لتقرير في دورة للجنة أن تقدم معلومات إضافية قبل نظر اللجنة في التقرير، شريطة أن تصل هذه المعلومات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز أربعة شهور قبل موعد افتتاح الدورة التي سينظر خلالها في تقرير الدولة الطرف.

5- يجوز للجنة أن تطلب إلى دولة طرف تقديم تقرير على أساس استثنائي. وتقتصر التقارير التي تطلبها اللجنة على أساس استثنائي على المجالات التي تطلب إلى الدولة الطرف أن تركز اهتمامها عليها. ولا تقدم هذه التقارير بدلاً من تقرير أولي أو دوري، ما لم تطلب اللجنة خلاف ذلك. وتحدد اللجنة الدورة التي تنتظر أثناءها في تقرير استثنائي.

عدم تقديم التقارير أو تأخير تقديمها

المادة 49

1- يقوم الأمين العام، في كل دورة تعقدها اللجنة، بإخطارها بجميع حالات عدم تقديم التقارير والمعلومات الإضافية بموجب المادتين 48 و 50 من هذا النظام الداخلي. ويجوز للجنة في هذه الحالات أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، رسالة تذكير تتعلق بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.

2- إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية بعد رسالة التذكير المشار إليها في

الفقرة 1 من هذه المادة، تشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

3- يجوز للجنة أن تسمح للدول الأطراف بتقديم تقرير موحد لا يشمل أكثر من تقريرين متأخرين.

طلب المعلومات الإضافية

المادة 50

- 1- عند النظر في تقارير مقدمة من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية، تقوم اللجنة، وخاصة فريقها العامل لما قبل الدورة، بالتأكد أولاً من أن ذلك التقرير يتضمن المعلومات الكافية وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة.
- 2- إذا رأت اللجنة أو الفريق العامل لما قبل الدورة أن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن المعلومات الكافية، يجوز للجنة أو الفريق أن يطلبوا إلى الدولة المعنية تقديم ما يلزم من معلومات إضافية، مع بيان الموعد الزمني لتقديمها.
- 3- وفقاً لهذه المادة، تعمم على أعضاء اللجنة الأسئلة أو التعليقات التي يوجهها الفريق العامل لما قبل الدورة إلى الدولة الطرف التي ينظر في تقريرها ورد الدولة الطرف على تلك الأسئلة والتعليقات وذلك قبل انعقاد الدورة التي سيناقش فيها التقرير.

دراسة التقارير

المادة 51

- 1- تقرر اللجنة في كل دورة، استناداً إلى قائمة التقارير التي لم ينظر فيها، تقارير الدول الأطراف التي ستنظر فيها خلال دورتها اللاحقة، آخذة في الاعتبار مدة الدورة اللاحقة والمعايير المتعلقة بموعد التقديم والتوازن الجغرافي.
- 2- تخطر اللجنة الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، وفي أقرب وقت ممكن، بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها التقارير الخاصة بكل منها ومدة الدورة ومكان انعقادها. ويطلب إلى الدول الأطراف أن تؤكد كتابة، وفي غضون وقت محدد، استعدادها لدراسة تقاريرها.
- 3- تضع اللجنة أيضاً في كل دورة قائمة احتياطية بالتقارير التي ستنظر فيها خلال دورتها اللاحقة وتعممها على الدول الأطراف المعنية تحسباً لعدم تمكن دولة طرف مدعوة وفقاً لهذه المادة من تقديم تقريرها. وفي هذه الحالة، تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، وبدون تأخير، بدعوة الدولة الطرف التي يتم اختيارها من القائمة الاحتياطية لتقديم تقريرها.
- 4- يدعى ممثلو الدول الأطراف إلى حضور جلسات اللجنة التي تدرس فيها تقارير تلك الدول.
- 5- إذا لم تستجب دولة طرف للدعوة الموجهة إليها بإيفاد ممثل لها لحضور جلسة اللجنة التي سيدرس فيها تقرير تلك الدولة، يرجأ النظر في التقرير إلى دورة أخرى. فإذا لم توفد الدولة الطرف ممثلاً لها في تلك الدورة اللاحقة، بعد إخطارها على النحو الواجب، تمضي اللجنة في دراسة التقرير بدون حضور ممثل الدولة الطرف.

الاقتراحات والتوصيات العامة

المادة 52

1- يجوز للجنة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، واستناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، أن تقدم توصيات عامة موجهة إلى جميع الدول الأطراف.

2- يجوز للجنة أن توجه إلى هيئات غير الدول الأطراف اقتراحات تضعها على أساس نظرها في تقارير الدول الأطراف.

التعليقات الختامية

المادة 53

1- يجوز للجنة، بعد النظر في تقرير الدولة الطرف، أن تقدم تعليقات ختامية على التقرير لغرض مساعدة تلك الدولة على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تدرج توجيهها بشأن المسائل التي ينبغي أن يركز عليها التقرير الدوري التالي للدولة الطرف.

2- تعتمد اللجنة التعليقات الختامية قبل اختتام الدورة التي نظر خلالها في تقرير الدولة الطرف.

أساليب العمل المتعلقة بدراسة التقارير

المادة 54

تنشئ اللجنة أفرقة عاملة لتدرس وتقترح السبل والوسائل للتعجيل بإنجاز أعمال اللجنة وتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 21 من الاتفاقية.

خامس عشر - المناقشة العامة

المناقشة العامة

المادة 55

يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر من جلسات دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة حول مواد محددة من مواد الاتفاقية أو مواضيع محددة تتصل بها، وذلك بغرض تعزيز فهم مضمون مواد الاتفاقية وأثارها أو المساعدة في وضع التوصيات العامة.

الجزء الثالث - النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

سادس عشر - إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

إحالة البلاغات إلى اللجنة

المادة 56

1- يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة، أو يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

2- يجوز للأمين العام أن يستوضح من مقدم أو مقدمي البلاغ ما إذا كان يرغب أو كانوا يرغبون في تقديم البلاغ إلى اللجنة كي تنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري. وعندما ينشأ شك فيما يتعلق برغبة مقدم أو مقدمي البلاغ، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى البلاغ.

- 3- لا تقبل اللجنة أي بلاغ إذا:
 (أ) كان يتعلق بدولة ليست طرفاً في البروتوكول؛
 (ب) لم يكن مكتوباً؛
 (ج) كان مقدمه مجهول الهوية.

قائمة وسجل البلاغات

المادة 57

- 1- يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع البلاغات المقدمة للنظر فيها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.
 2- يعد الأمين العام قوائم بالبلاغات المقدمة إلى اللجنة، مع ملخص موجز لمحتواها.

طلب توضيحات أو معلومات إضافية

المادة 58

- 1- يجوز للأمين العام أن يطلب من مقدم أي بلاغ توضيحات تشمل ما يلي:
 (أ) اسم الضحية وعنوانها وتاريخ ميلادها ومهنتها، والتحقق من هوية الضحية؛
 (ب) اسم الدولة الطرف التي قُدم البلاغ ضدها؛
 (ج) الغرض من البلاغ؛
 (د) وقائع الدعوى؛
 (هـ) الخطوات التي قام بها مقدم البلاغ و/أو الضحية لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
 (و) المدى الذي بلغه بحث المسألة في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية؛
 (ز) حكم الاتفاقية الذي يُدعى أنه انتهك أو أحكام الاتفاقية التي يُدعى أنها انتهكت.
 2- عند طلب التوضيحات أو المعلومات، يبين الأمين العام لمقدم أو مقدمي البلاغ الحدود الزمنية التي يتعين تقديم تلك المعلومات في غضونهما.
 3- يجوز للجنة أن توافق على وضع استبيان لتيسير طلبات التوضيح أو المعلومات من الضحية و/أو مقدم البلاغ.
 4- طلب التوضيحات أو المعلومات لا يغلق الباب أمام إدراج البلاغ في القائمة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.
 5- يبلغ الأمين العام مقدم البلاغ بالإجراء الذي سيُتبع، ويبلغه بالتحديد بأن البلاغ سيُعرض سراً على الدولة الطرف المعنية في حال موافقة الضحية على الكشف عن هويتها لتلك الدولة.

ملخص المعلومات

المادة 59

- 1- يقوم الأمين العام، في الدورة العادية التالية التي تعقدها اللجنة، بإعداد ملخص للمعلومات ذات الصلة التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بكل بلاغ مسجل، ويعممها على أعضاء اللجنة.
- 2- يتم توفير النص الكامل لأي بلاغ معروض على اللجنة لأي من أعضاء اللجنة بناء على طلبه.

عدم إمكان اشتراك أحد الأعضاء في بحث بلاغ من البلاغات

المادة 60

- 1- لا يشترك عضو من أعضاء اللجنة في دراسة بلاغ ما إذا:
 - (أ) كانت للعضو مصلحة شخصية في القضية؛
 - (ب) كان العضو قد اشترك بأي صفة تخالف ما هو منصوص عليه في الإجراءات المنطبقة على هذا البروتوكول الاختياري، في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ؛
 - (ج) كان العضو من رعايا الدولة الطرف المعنية.
- 2- تبت اللجنة، دون اشتراك العضو المعني، في أي مسألة تنشأ في إطار الفقرة 1 أعلاه.

تنحي أحد الأعضاء

المادة 61

إذا ما رأى أحد الأعضاء، لأي من الأسباب، أنه لا ينبغي له أن يشترك أو يستمر في الاشتراك في دراسة بلاغ ما، فإنه يُبلغ الرئيس بتنحيه.

إنشاء الأفرقة العاملة وتعيين المقررين

المادة 62

- 1- يجوز للجنة إنشاء فريق عامل أو أكثر، يتألف كل منها مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها، كما يجوز لها تعيين مقرر أو أكثر لتقديم توصيات إليها، ولمساعدتها بأي صورة قد تقررها اللجنة.
- 2- في هذا الجزء من النظام الداخلي، تعني الإشارة إلى فريق عامل أو مقرر أي فريق عامل يُنشأ بموجب هذا النظام الداخلي أو أي مقرر يُعين بموجبه.
- 3- ينطبق النظام الداخلي للجنة قدر الإمكان على اجتماعات أفرقتها العاملة.

التدابير المؤقتة

المادة 63

- 1- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع البلاغ، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه، وذلك لكي تنظر فيه تلك الدولة على وجه السرعة.

- 2- يجوز أيضاً لأي فريق عامل أو مقرر أن يطلب من الدولة الطرف المعنية أن تتخذ التدابير المؤقتة التي يرى الفريق العامل أو المقرر ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعدر إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه.
- 3- عندما يوجه فريق عامل أو مقرر طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، يقوم الفريق العامل أو المقرر بعد ذلك مباشرة بإبلاغ أعضاء اللجنة بطبيعة الطلب والبلاغ الذي يتصل به الطلب.
- 4- عندما تطلب اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة أو أحد المقررين اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، ينص الطلب على أنه لا يعني ضمناً الفصل في الأسس الموضوعية للبلاغ.

طريقة معالجة البلاغات

المادة 64

- 1- تقرر اللجنة، بالأغلبية البسيطة ووفقاً للقواعد التالية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2- يجوز أيضاً لأي فريق عامل أن يقرر أن بلاغاً ما مقبولاً بموجب البروتوكول، شريطة أن يكون الفريق مؤلفاً من خمسة أعضاء وأن يقرر كل الأعضاء ذلك.

ترتيب البلاغات

المادة 65

- 1- تعالج البلاغات بالترتيب الذي وردت به إلى الأمانة العامة، ما لم تقرر اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة خلاف ذلك.
 - 2- يجوز للجنة أن تقرر النظر في بلاغين أو أكثر معاً.
- النظر في مقبولية البلاغات بمعزل عن النظر في أسسها الموضوعية**

المادة 66

يجوز للجنة أن تقرر النظر بصورة منفصلة في كل من مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية.

شروط مقبولية البلاغات

المادة 67

للتوصل إلى قرار بشأن مقبولية بلاغ ما، تطبق اللجنة أو أي من الأفرقة العاملة المعايير المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 من البروتوكول الاختياري.

مقدمو البلاغات

المادة 68

- 1- يجوز تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من قبل ممثليهم المعيّنين، أو من قبل أشخاص آخرين بالنيابة عن الضحايا المدعين وبموافقة هؤلاء الضحايا.

- 2- يجوز تقديم البلاغ بالنيابة عن الضحية المزعومة وبدون موافقتها إذا كان مقدم البلاغ يستطيع تبرير هذا التصرف.
- 3- عندما يسعى مقدم البلاغ إلى تقديم بلاغه وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، يجب أن يقدم تبريراً خطياً لذلك.

الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الواردة

المادة 69

- 1- بمجرد ورود بلاغ، تقوم اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر بإحالته سراً إلى الدولة الطرف ومطالبة تلك الدولة برد خطي عليه، وذلك شريطة موافقة الشخص أو مجموعة الأشخاص على الكشف عن هويته أو هوياتهم للدولة الطرف المعنية.
- 2- يتضمن أي طلب يُقدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بياناً يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمناً التوصل إلى أي قرار بشأن مقبولية الطلب.
- 3- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من تلقي طلب اللجنة بموجب هذه المادة، تفسيرات أو بيانات خطية تتصل بمقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، وتتصل بأي وسيلة انتصاف أمكن توفيرها في المسألة.
- 4- يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر طلب تفسيرات أو بيانات خطية تقتصر على ما يتعلق بمقبولية البلاغ، غير أنه يجوز في هذه الحالات للدولة الطرف أن تقدم تفسيرات أو بيانات خطية تتصل بكل من مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، شريطة أن تقدم هذه التفسيرات أو البيانات الخطية في غضون ستة أشهر من طلب اللجنة.
- 5- يجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلباً لتقديم رد كتابي وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تطلب، كتابة، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول، مع تحديد أسباب عدم مقبوليته، وشريطة أن يُقدم هذا الطلب إلى اللجنة في غضون شهرين من الطلب المقدم بموجب الفقرة 1.
- 6- إذا طعنت الدولة الطرف فيما يدعيه مقدم أو مقدمو البلاغ، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تعرض تلك الدولة تفاصيل أشكال الانتصاف المتاحة للشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في الظروف الخاصة بالقضية.
- 7- لا يمس تقديم الدولة الطرف لأي طلب بموجب الفقرة 5 من هذه المادة بفترة السنة أشهر الممنوحة للدولة الطرف لكي تقدم تفسيراتها أو بياناتها الخطية، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر تمديد المهلة لفترة ترى اللجنة أنها مناسبة.
- 8- يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر من الدولة الطرف أو من مقدم البلاغ تقديم تفسيرات أو بيانات خطية إضافية فيما يتصل بمسألة مقبولية البلاغ أو أساسه الموضوعية ضمن حدود زمنية معينة.
- 9- تحيل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى كل طرف من الأطراف ما تلقتة من بيانات من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة، وتتيح لكل طرف فرص التعليق على تلك البيانات ضمن حدود زمنية معينة.

البلاغات غير المقبولة

المادة 70

- 1- عندما تقرر اللجنة عدم مقبولية بلاغ ما، تقوم في أقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها وأسبابه، عن طريق الأمين العام، إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية.
- 2- يجوز للجنة أن تعيد النظر في قرار اتخذته بعدم مقبولية بلاغ ما، وذلك عند تلقي طلب خطي من مقدم أو مقدمي البلاغ أو من ينوب عنهم يتضمن معلومات تبين أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة.
- 3- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة اشتراك في اتخاذ قرار بشأن المقبولية أن يطلب إدراج ملخص لرأيه الفردي في تذييل لقرار اللجنة القاضي بإعلان بلاغاً ما غير مقبول.

الإجراءات الإضافية التي تتبع للنظر في مقبولية بلاغ بصورة منفصلة عن النظر في أسسه الموضوعية

المادة 71

- 1- عندما تتخذ اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة قراراً بشأن المقبولية قبل ورود تفسيرات الدولة الطرف أو بياناتها الكتابية بشأن موضوع البلاغ، يُقدم ذلك القرار وسائر المعلومات ذات الصلة إلى الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام. كما يبلغ القرار إلى مقدم البلاغ، عن طريق الأمين العام.
- 2- يجوز للجنة إلغاء قرارها باعتبار بلاغ ما غير مقبول، وذلك في ضوء أي تفسيرات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف.

آراء اللجنة بشأن البلاغات المقبولة

المادة 72

- 1- عندما يقدم الطرفان معلومات تتعلق بكل من مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، أو عندما يتخذ بالفعل قرار بشأن المقبولية ثم يقدم الطرفان معلومات عن موضوع ذلك البلاغ، تنتظر اللجنة في البلاغ وتصوغ آراءها بشأنه، في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها مقدم أو مقدمو البلاغ والدولة الطرف المعنية، شريطة أن تكون هذه المعلومات قد أبلغت إلى الطرف المعني الآخر.
- 2- يجوز للجنة أو للفريق العامل الذي تنشئه للنظر في أحد البلاغات الحصول، عن طريق الأمين العام وفي أي وقت خلال مرحلة النظر، على أي وثائق من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو من الهيئات الأخرى قد يساعد في البت في ذلك البلاغ، شريطة أن تمنح اللجنة كل طرف فرصة للتعليق على هذه الوثائق أو المعلومات خلال فترات زمنية محددة.
- 3- يجوز للجنة أن تحيل أي بلاغ إلى فريق عامل ليرفع توصياته إليها بخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ.
- 4- لا تبت اللجنة في موضوع البلاغ دون أن تكون قد نظرت في انطباق جميع أسباب المقبولية المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 من البروتوكول الاختياري.

5- يحيل الأمين العام آراء اللجنة المقررة بالأغلبية البسيطة، مشفوعة بأي توصيات، إلى مقدم أو مقدمي البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية.

6- يجوز لأي عضو في اللجنة اشترك في اتخاذ القرار أن يطلب تذييل آراء اللجنة بموجب رأيه الفردي.
متابعة آراء اللجنة

المادة 73

1- خلال ستة أشهر من إصدار آراء اللجنة بشأن بلاغ ما، تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة رداً خطياً يشمل أي معلومات بخصوص أي إجراءات تكون قد اتخذت في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

2- بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي تدابير تكون تلك الدولة قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها.

3- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تورد في تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذت استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها.

4- تعين اللجنة، لأغراض متابعة آرائها المعتمدة بموجب المادة 7 من البروتوكول الاختياري، مقررًا أو فريقًا عاملاً للتحقق من التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لوضع آراء اللجنة وتوصياتها موضع التنفيذ.

5- يجوز للمقرر أو الفريق العامل القيام بما قد يلزم من اتصالات وإجراءات لسلامة أدائه للمهام المنوطة به، وتقديم ما قد يلزم من توصيات لاتخاذ إجراءات أخرى من قبل اللجنة.

6- يقدم المقرر أو الفريق العامل إلى اللجنة بانتظام تقارير عن أنشطة المتابعة.

7- تورد اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية المعلومات المتعلقة بأي أنشطة للمتابعة.

سرية البلاغات

المادة 74

1- تنظر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة.

2- تكون لجميع وثائق العمل التي تعدها الأمانة من أجل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، بما فيها ملخصات البلاغات التي تعد قبل التسجيل وقائمة ملخصات البلاغات، صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

3- لا تعلن اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر أي بلاغ أو أي بيانات أو معلومات تتعلق ببلاغ من البلاغات قبل موعد صدور آرائها.

- 4- يجوز لمقدم أو مقدمي البلاغ أو للأفراد الذين يُدعى أنهم ضحايا انتهاك الحقوق المبينة في الاتفاقية طلب عدم نشر أسماء أو تفاصيل تحدد هوية الشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا (أو أي منهم).
- 5- لا تعلن اللجنة أو مقدم البلاغ أو الدولة الطرف المعنية اسم أو أسماء أو تفاصيل هوية مقدم البلاغ أو مقدميه أو الفرد الذي يُدعى أنه ضحية أو الأفراد الذين يدعى أنهم ضحايا لانتهاك للحقوق المبينة في الاتفاقية إذا قررت اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر ذلك.
- 6- يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى مقدم البلاغ أو الدولة الطرف المعنية الحفاظ كلياً أو جزئياً على سرية أي بيانات مقدمة أو معلومات متعلقة بوقائع النظر في البلاغ.
- 7- رهنأ بما تنص عليه الفقرتان 5 و 6 من هذه المادة، لا يوجد في هذه القاعدة ما يمس حق مقدم البلاغ أو مقدميه أو الدولة الطرف المعنية في إعلان أية بيانات أو معلومات تتعلق بوقائع النظر في البلاغ.
- 8- رهنأ بما تنص عليه الفقرتان 5 و 6 من هذه المادة، تعلن القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن مقبولية البلاغات وبشأن أسسها الموضوعية ووقف النظر فيها.
- 9- تكون الأمانة العامة مسؤولة عن تعميم قرارات اللجنة النهائية على مقدم البلاغ أو مقدميه والدولة الطرف المعنية.
- 10- تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية موجزاً للبلاغات التي تم بحثها وكذلك، عند الاقتضاء، موجزاً للتفسيرات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولمقترحات اللجنة وتوصياتها.
- 11- لا تكون للمعلومات المقدمة من الأطراف على سبيل متابعة آراء اللجنة وتوصياتها في إطار الفقرتين 4 و 5 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا تكون لقرارات اللجنة بشأن أنشطة المتابعة صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

البلاغات الإعلامية

المادة 75

يجوز للجنة أن تصدر بلاغات إعلامية، عن طريق الأمين العام، لتستخدمها وسائل الإعلام والجمهور عموماً، بشأن الأنشطة التي تضطلع بها بموجب المواد من 1 إلى 7 من البروتوكول الاختياري.

سابع عشر - الأنشطة المشمولة بإطار إجراء التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري

نطاق التطبيق

المادة 76

لا تنطبق المواد من 77 إلى 90 من هذا النظام الداخلي على الدولة الطرف التي تكون، وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري، قد أعلنت عند التصديق على ذلك البروتوكول أو عند الانضمام إليه، أنها

لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 8 منه، ما لم تكن تلك الدولة قد سحبت إعلانها لاحقاً وفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري.

إحالة المعلومات إلى اللجنة

المادة 77

وفقاً لهذا النظام الداخلي، يُطلع الأمين العام اللجنة على المعلومات المقدمة كي تنظر فيها بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري أو التي يبدو أنها مقدمة لهذا الغرض.

سجل المعلومات

المادة 78

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم للمعلومات التي يوجه انتباه اللجنة إليها وفقاً للمادة 77 من هذا النظام الداخلي، ويتيح هذه المعلومات لأي من أعضاء اللجنة عند طلبها.

موجز المعلومات

المادة 79

يقوم الأمين العام، عند اللزوم، بإعداد موجز قصير للمعلومات المقدمة وفقاً للمادة 77 من هذا النظام الداخلي وتعميمه على أعضاء اللجنة.

السرية

المادة 80

1- باستثناء التقيد بالتزامات اللجنة بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري، تكون جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 8 من البروتوكول الاختياري مشمولة بالسرية.

2- يجوز للجنة، قبل إدراج موجز للأنشطة المضطلع بها بموجب المادتين 8 أو 9 من البروتوكول الاختياري في التقرير السنوي المعد وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية والمادة 12 من البروتوكول الاختياري، أن تتشاور مع الدولة الطرف المعنية بخصوص ذلك الموجز.

الجلسات المتصلة بالإجراءات المتخذة بموجب المادة 8

المادة 81

تكون الجلسات التي تجري خلالها اللجنة تحقيقاً بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري جلسات مغلقة.

نظر اللجنة في المعلومات بصورة أولية

المادة 82

1- يجوز للجنة أن تتأكد عن طريق الأمين العام من موثوقية المعلومات و/أو مصادر المعلومات التي يوجّه انتباهها إليها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، ويجوز لها الحصول على معلومات إضافية ذات صلة تثبت وقائع الحالة.

2- تحدد اللجنة ما إذا كانت المعلومات الواردة تتضمن ما يشير على نحو موثوق به إلى انتهاك الدولة الطرف المعنية الحقوق المحددة في الاتفاقية انتهاكاً جسيماً أو منهجياً.

3- يجوز للجنة أن تطلب تشكيل فريق عامل لمساعدتها على أداء مهامها المقررة بموجب هذه المادة.

النظر في المعلومات

المادة 83

1- إذا اقتنعت اللجنة بأن المعلومات الواردة موثوقة، وتفيد بانتهاك الدولة الطرف المعنية حقوق الإنسان المحددة في الاتفاقية انتهاكاً جسيماً أو منهجياً، تدعو اللجنة تلك الدولة، من خلال الأمين العام، إلى تقديم ملاحظات بشأن تلك المعلومات في غضون فترة زمنية محددة.

2- تراعي اللجنة أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة.

3- يجوز للجنة الحصول على معلومات إضافية من المصادر التالية:

(أ) ممثلو الدولة الطرف المعنية؛

(ب) المنظمات الحكومية؛

(ج) المنظمات غير الحكومية؛

(د) الأفراد.

4- تقرر اللجنة شكل وطريقة الحصول على هذه المعلومات الإضافية.

5- يجوز للجنة أن تطلب، من خلال الأمين العام، أي وثائق ذات صلة من منظومة الأمم المتحدة.

إجراء التحقيق

المادة 84

1- يجوز للجنة أن تعين عضواً واحداً من أعضائها أو أكثر لإجراء تحقيق وإعداد تقرير في غضون فترة زمنية محددة، مع مراعاة أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها.

2- يجري التحقيق بصورة سرية ووفقاً لأي طرائق تحددها اللجنة.

3- يقوم الأعضاء الذين تعينهم اللجنة لإجراء التحقيق بتحديد أساليب عمل خاصة بهم، مع مراعاة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وهذا النظام الداخلي.

4- يجوز للجنة أن تقوم، خلال فترة التحقيق، بإرجاء النظر في أي تقرير تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمته عملاً بالمادة 18 من الاتفاقية.

التعاون مع الدولة الطرف المعنية

المادة 85

1- تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية معها خلال جميع مراحل التحقيق.

2- يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تعين ممثلاً للاجتماع بعضو واحد أو أكثر تعينهم اللجنة.

3- يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تزود العضو الذي عينته اللجنة أو الأعضاء الذين عينتهم اللجنة بأي معلومات قد يعتبرها الأعضاء أو الدولة الطرف متصلة بالتحقيق.

الزيارات

المادة 86

1- قد يشمل التحقيق زيارة إقليم الدولة الطرف المعنية في الحالات التي ترى فيها اللجنة مبرراً للزيارة.

2- إذا قررت اللجنة، في إطار تحقيقها أنه ينبغي القيام بزيارة للدولة الطرف المعنية، تطلب اللجنة، من خلال الأمين العام، موافقة الدولة الطرف على هذه الزيارة.

3- تبلغ اللجنة الدولة الطرف برغباتها فيما يتعلق بموعد الزيارة والتسهيلات اللازمة لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة لإجراء التحقيق من الاضطلاع بمهامهم.

جلسات الاستماع

المادة 87

1- يجوز أن تشمل الزيارة عقد جلسات استماع، بموافقة الدولة الطرف المعنية، لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة من الوقوف على الوقائع أو القضايا المتصلة بالتحقيق.

2- يقوم أعضاء اللجنة المعينون الزائرون للدولة الطرف في إطار تحقيق والدولة الطرف المعنية بتحديد الشروط والضمانات الخاصة بأي جلسات استماع تعقد بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

3- يؤدي أي شخص يمثل أمام الأعضاء الذين عينتهم اللجنة للإدلاء بشهادته عهداً رسمياً بشأن صدق شهادته واحترام سرية ذلك الإجراء.

4- تبلغ اللجنة الدولة الطرف بأنها ستتخذ جميع الإجراءات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو للتخويف نتيجة اشتراكهم في أي جلسة تتعلق بالتحقيق أو باجتماع مع أعضاء اللجنة المعينين الذين يتولون التحقيق.

تقديم المساعدة خلال التحقيق

المادة 88

1- بالإضافة إلى ما يوفره الأمين العام من موظفين وتسهيلات فيما يتعلق بالتحقيق، بما في ذلك

ما يقدم خلال زيارة الدولة الطرف المعنية، يجوز للأعضاء الذين عينتهم اللجنة، عن طريق الأمين العام، دعوة مترجمين شفويين و/أو أشخاصاً ذوي كفاءة خاصة في الميادين المشمولة بالاتفاقية، حسبما تراه اللجنة ضرورياً، لتوفير المساعدة خلال جميع مراحل التحقيق.

2- إذا لم يكن أولئك المترجمون الشفويون أو الأشخاص الآخرون ذوو الكفاءة الخاصة قد أقسموا فعلاً يمين الولاء للأمم المتحدة، يطلب منهم أن يتعهدوا رسمياً بأنهم

سيضطلعون بمهامهم بنزاهة وإخلاص وتجرد وأنهم سيحترمون الطابع السري للإجراءات.

إحالة النتائج أو التعليقات أو الاقتراحات

المادة 89

- 1- بعد النظر في النتائج التي توصل إليها الأعضاء المعينون والتي تُقدّم وفقاً للمادة 84 من هذا النظام الداخلي، تحيل اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية تلك النتائج بالإضافة إلى أي تعليقات أو توصيات.
- 2- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، ملاحظاتها وتعليقاتها وتوصياتها المتعلقة بهذه النتائج في غضون ستة أشهر من استلام تلك النتائج.

إجراءات المتابعة المتخذة من قبل الدولة الطرف

المادة 90

- 1- يجوز للجنة أن تدعو، عن طريق الأمين العام، أي دولة طرف خضعت لتحقيق إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للنتائج التي توصلت إليها اللجنة ولتعليقاتها وتوصياتها.
- 2- يجوز للجنة، بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 89 أعلاه، أن تدعو الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، إلى إبلاغها بأي تدابير متخذة استجابة للتحقيق.

الالتزامات المقررة بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري

المادة 91

- 1- توجّه اللجنة انتباه الدول الأطراف المعنية إلى التزامها بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري باتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية إلى سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لاتصالهم باللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً قد أخلت بالتزاماتها المقررة بموجب المادة 11، يجوز لها أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم تفسيرات أو بيانات خطية توضح الأمر وتصف أي إجراءات تقوم باتخاذها لكفالة الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة 11.

الجزء الرابع - قواعد تفسيرية

ثامن عشر - التفسير والتعديلات

عناوين المواد

المادة 92

لا يُعتدّ، في تفسير هذا النظام الداخلي، بعناوين المواد التي أدرجت لأغراض مرجعية فقط.

التعديلات

المادة 93

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين وبعد تعميم اقتراح التعديل بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، بشرط ألا يكون التعديل متعارضاً مع أحكام الاتفاقية.

التعليق

المادة 94

يجوز تعليق أي مادة من مواد هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط ألا يكون هذا التعليق متعارضاً مع أحكام الاتفاقية وأن يقتصر على ظروف الحالة الخاصة التي تقتضي التعليق

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

ملاحظات تمهيدية	الجزء الثاني: قواعد تنطبق
الجزء الأول: قواعد	على فئات خاصة
عامة التطبيق	

ملاحظات تمهيدية

1- ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إنكل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خيراً المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون .

2- ومن الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية فيمختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصالحها الأمم المتحدة .

3- ثم ان هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر . وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظلدائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد .

4- (1) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب

*المصدر (UNDP WEBSITE) <http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=3>

حبسهمجنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق عليهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي. (2) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء .

5- (1) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثلا لإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات. (2) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لإصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن .

الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

6- (1) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأسياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. (2) وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجن .

السجل

7- (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورديه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:
(أ) تفاصيل هويته،
(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررتة،
(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.
(2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل .

الفصل بين الفئات

8- توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم.

وعلاذلك:

- (أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،
- (ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،
- (ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،
- (د) يفصل الأحداث عن البالغين .

أماكن الاحتجاز

9- (1) حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطررت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنانة أو غرفة فردية.

(2) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنباختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة .

10- تتوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث جمال الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية .

11- في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

- (أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد
- (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم .

12- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية فيحين ضرورتها وبصورة نظيفة ولانقة .

13- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة

فيالأسبوع في مناخ معتدل .

14- يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين .

النظافة الشخصية

15- يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات .

16- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام .

17- (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حادة بالكرامة.

(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة. (3) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخصه، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار .

18- حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء .

19- يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها .

الطعام

20- (1) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم. (2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه .

التمارين الرياضية

21- (1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

22- يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة. (2) أما السجناء الذين يطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل .

23- (1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم .

24- يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجها، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستنباه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين .

25- (1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابلهم جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعانتباهه إليه على وجه خاص.

(2) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بداله أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من

ظروف هذا السجن .

26- (1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدمالصح إلى المدير بشأنها:

- (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،
- (ب) مدى إتباعالقواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
- (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،
- (د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازمأسرتهم،
- (هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حينيكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(3) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 (2) و 26، فإذا التقى معهفي الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أماإذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدمفورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى .

الانضباطوالعقاب

27-يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيودأكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية .

28- (1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفةتأديبية.

(2) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمةعلى الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تنقيفية أورياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج .

29-تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإداريةالمختصة:

- (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،
- (ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،
- (ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات .

30- (1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولايجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(2) لا يعاقب أي سجين إلا بعدإعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقومبدراسة مستفيضة للحالة.

(3) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرضدفاعه عن طريق مترجم .

31-العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لاإنسانية

أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية .

32- (1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

(3) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية .

أدوات تقييد الحرية

33- لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفادوثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعهم إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

34- الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة .

تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكاوى

35- (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن. (2) إذا كان السجين أمياً يجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية .

36- (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله. (2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولته

التفتيشية فيالسجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيشدون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه. (3) يجب أن يسمح لكل سجينبتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتموفقا للأصول وعبر الطرق المقررة. (4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب .

الاتصال بالعالم الخارجي

37-يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنةمن أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء .

38- (1) يمنح السجن الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلينالدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها. (2)يمنح السجناء المنتمونإلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية،تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأيةسلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص .

39-يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجن أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بهاالإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها .

الكتب

40- يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتبالترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حدممکن .

الدين

41- (1) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعينأو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل للوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به. (2)يسمح للمثلامعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم،كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم. (3)لايحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم

رأى السجينكليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له .

42- يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذها طائفته .

حفظ متاع السجناء

43- (1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن . ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(2) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو مادعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه. (3) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن. (4) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن .

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ

44- (1) إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسابه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(2) يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مريض هذا النسيب بالغ الخطورة يخصص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لبعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(3) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر .

انتقال السجناء

45- (1) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها .

(2) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.

(3) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً .

موظفو السجن

46- (1) على إدارة السجن أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائرية .

(2) على إدارة السجن أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتوير الجمهور.

(3) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترامهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة .

47- (1) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء. (2) قبلا لدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(3) على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة .

48- على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وبيتعت احترامهم لهم .

49- (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف. (2) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين .

50- (1) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهامه، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته. (2) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(3) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه. (4) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلامن هذه السجن بالنيابة موظف مقيم مسؤول .

51- (1) يجب أن يكون المدير ومعاونيه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على التكلم

لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
(2) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم .

52- (1) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كاملا لوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(2) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ .

53- (1) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

(3) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء .

54- (1) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريرا عن الحادث إلى المدير السجن.
(2) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله. التفتيش

55- يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان منكون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية .

الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

(ألف) السجناء المدانون

مبادئ توجيهية

56-تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص .

57-إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الألام الملازمة لمثل هذه الحال .

58-والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو فينهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا رغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بلقادراً أيضاً على ذلك .

59-وطلباً لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء .

60- (1) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتزم السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(2) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهيد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة .

61-ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل- على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءاً منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة

جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجناء المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلأقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية ويتمتع به بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية .

62- وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علة أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجن، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية .

63- (1) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضيا لأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها. (2) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إنمن المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجن نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم. (3) ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع. (4) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطيع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة .

64- ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجن. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع .

المعالجة

65- إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل لقانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية .

66- (1) وطلبا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين علما لصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(2) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية. (3) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل للموظفين المسؤولين قادرين علي الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك .

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

67- تكون مقاصد التصنيف الفئوي :

(1) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم. (2) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهما الاجتماعي .

68- تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد .

69- يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي .

الامتيازات

70- تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم علما لاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه .

العمل

71- (1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة. (2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما

يحددها الطبيب.

- (3) يوفر للسجاء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
- (4) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
- (5) يوفر تدريب مهني نافع للسجاء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.
- (6) تتاح للسجاء، في حدود ما يتمسح الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به .

72- (1) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجاء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(2) إلا أن مصلحة السجاء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن .

73- (1) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعهم ومزارعهم.

(2) حين يستخدم السجاء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجاء .

74- (1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال

(2) تتخذ تدابير لتعويض السجاء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار .

75- (1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(2) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجاء وإعادة تأهيلهم .

76- (1) يكافأ السجاء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

(2) يجب أن يسمح بالنظام للسجاء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها للاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرهم.

(3) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه .

التعليم والترفيه

77- (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة. (2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء .

78- تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية .

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

79- تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجنين بأسرتهم، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين .

80- يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجنين بعد إطلاق سراحهم، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي .

81- (1) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم. (2) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجنين منذ بداية تنفيذ عقوبته. (3) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة متركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه .

(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

82- (1) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن. (2) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

(3) يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص. (4) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء

الأخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج .

83- (1) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة .

(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

84- (1) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(2) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس .

(3) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية .

85- (1) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.
(2) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة .

86- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنًا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعًا للمناخ .

87- للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفق مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم .

88- (1) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.
(2) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم .

89- يجب دائمًا أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه .

90- يخصص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفق مع مصالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت .

91- يخصص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطبيبهم معقول وكان قادرًا على دفع النفقات المقتضاه .

92-يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً بالإلقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته .

93-يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعيينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك . ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه .

(دال) السجناء المدنيون

94-في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل .

(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

95- دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهما الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية .

المبادئ الأساسية لاستخدام الأسلحة النارية بواسطة مسؤولي إنفاذ القانون

٣ - مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة
والأسلحة النارية من جانب الموظفين
المكلفين بإنفاذ القوانين

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

إذ يشير إلى خطة عملا ميلانو^(١٣٩) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠
المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ١٤ الذي اتخذته المؤتمر السابع^(١٣٠) وطلب فيه إلى
لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في تدابير لزيادة فعالية تنفيذ مدونة قواعد
السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالاعمال المنجزة ، تنفيذا للقرار ١٤ الصادر عن
المؤتمر السابع^(١٣٠) من جانب كل من اللجنة والاجتماع الاقليمي التحضيري لمؤتمر
الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعني بقواعد الأمم المتحدة
ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة وللعادلة الجنائية والتنفيذ وأولويات الاستمرار

انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،
ميلانو ٣٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع :
E.86.IV.1 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٣٠) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

في وضع المعايير (١٣١) ، وكذلك من جانب الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الشامن .

١ - يعتمد المبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - يومي باتباع وتنفيذ المبادئ الاساسية على الامعدة الوطنية والاقليمية والاقليمية ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليدته ؛

٣ - يدعو الدول الاعضاء الى مراعاة واحترام المبادئ الاساسية في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ؛

٤ - يدعو أيضا الدول الاعضاء الى توجيه انتباه الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من اعضاء السلطة التنفيذية والقضاة والمحامين والهيئات التشريعية ، والجمهور بصفة عامة ، الى المبادئ الاساسية ؛

٥ - يدعو كذلك الدول الاعضاء الى ابلاغ الامين العام كل خمس سنوات ، ابتداء من سنة ١٩٩٣ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الاساسية ، بما في ذلك نشرها وادخالها في التشريعات والممارسات والاجراءات والعيادات الداخلية ، وبالمشاكل المواجهة في تنفيذها على الصعيد الوطني ، والمساعدة التي قد تحتاج اليها من المجتمع الدولي ، ويطلب الى الامين العام تقديم تقرير في هذا الصدد الى مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ - يناشد جميع الحكومات أن تشجع عقد حلقات دراسية ودورات تدريبية على الصعيد الوطني والاقليمي بشأن دور إنفاذ القوانين وضرورة وضع قيود على استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ؛

٧ - يحث اللجان الاقليمية ، والمعاهد الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والوكالات المتخصصة ، وسائر هيئات منظومة الامم المتحدة ،

والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المراكز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تشارك بنشاط في تنفيذ المبادئ الأساسية وأن تبلغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر وتنفيذ المبادئ الأساسية ومدى هذا التنفيذ ، ويطلب إلى الأمين العام إدراج هذه المعلومات في التقرير الذي سيقدمه إلى المؤتمر التاسع ؛

٨ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بطريقة ناجحة ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يتخذ الخطوات اللازمة لتوجيه انتباه الحكومات وكافة هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى هذا القرار ، وأن يتكفل بنشر المبادئ الأساسية على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) أن يدرج المبادئ الأساسية في الطبعة القادمة لمنشور الأمم المتحدة المعنون : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ؛

(ج) أن يزود الحكومات ، بناء على طلبها ، بخدمات خبراء ومستشاريين إقليميين وأقاليميين يواعدونها في تنفيذ المبادئ الأساسية ، وأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر التاسع عما قدم بالفعل من المساعدة التقنية والتدريب ؛

(د) أن يقدم إلى اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، تقريراً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ المبادئ الأساسية ؛

١٠ - يطلب إلى المؤتمر التاسع واجتماعاته التحضيرية النظر في التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية .

المرفق

مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية
من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

حيث أن عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٣٣) يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وأن هناك ، من ثم ، حاجة إلى تهيئة ظروف عمل مناسبة لهؤلاء الموظفين وتحسين ظروف عملهم وأوضاعهم حيثما يقتضي الأمر ،

وحيث أن أي خطر يهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن ينظر إليه على أنه خطر يهدد استقرار المجتمع كله ،

وحيث أن موظفي إنفاذ القوانين يؤدون دورا حيويا في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، كما يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٣٣) ، وكما أكدته من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٣٤) .

(١٣٣) طبقا للتعليقات على المادة ١ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، يشمل مصطلح "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين العاملين في مجال القانون ، سواء منهم المعينون والمنتخبون ، ممن يمارسون سلطات الشرطة ، لا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز . وفي البلدان التي تمارس فيها صلاحيات الشرطة أجهزة عسكرية ، سواء كانت مرتدية زيا رسميا أو غير رسمي ، أو قوات أمن الدولة ، يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملا للموظفين العاملين في هذه الدوائر .

(١٣٣) قرار الجمعية العامة ٣١٧ ألف (د - ٣) .

(١٣٤) قرار الجمعية العامة ٣٣٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

.../...

(٩٠)٥١٠٨٧

وحيث أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٣٥) تنص على الظروف التي قد يستخدم فيها موظفو السجون القوة في أداء واجباتهم ،

وحيث أن المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٣٥) تنص على أن يكون استخدامهم للقوة قاصرا على حالات الضرورة الماسة وفي الحدود التي يتطلبها أداء واجباتهم ،

وحيث أن الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في فارينا ، إيطاليا ، اتفق على العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى متابعة العمل بشأن القيود على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٣٦) ،

وحيث أن المؤتمر السابع ، في قراره ١٤^(١٣٧) ، قد أكد ، فيما أكد ، على أن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون بالقدر الذي يكفل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ،

وحيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الدول الاعضاء ، في الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الى ايلاء اهتمام خاص ، في تنفيذ مدونة السلوك ، لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وأن الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، رحبت في جملة أمور ، بهذه التوصية الصادرة عن المجلس ،

وحيث أنه ينبغي العناية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إقامة العدل ، وحماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام

(١٣٥) انظر حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

(١٣٦) A/CONF.121/IPM.3 ، الفقرة ٣٤ .

(١٣٧) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الاول ، الفرع هاء .

والعلم الاجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم ، وذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لعلامتهم الشخصية ،

فيأنه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم المبادئ الأساسية المبينة أدناه ، التي صيغت لمعاونة الدول الأعضاء في تأمين وتعزيز الدور الصحيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وذلك في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، كما ينبغي أن يطلع عليها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ، وضمنهم القضاة ووكلاء النيابة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، والجمهور عامة .

أحكام عامة

١ - على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والاسلحة النارية ضد الأفراد . وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين ، لدى وضع هذه القواعد واللوائح ، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والاسلحة النارية قيد النظر بصورة مستمرة .

٢ - ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الامكان من الوسائل ، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الاسلحة والخناكر تسمح باستخدام متمايز للقوة والاسلحة النارية . وينبغي أن يشمل ذلك استحداث اسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة ، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد . وتحقيقا لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية ، وذلك لتقليل من الحاجة الى استخدام الاسلحة أيا كان نوعها .

٣ - ينبغي اجراء تقييم دقيق لتطوير ووزع الاسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل الى أدنى حد ممكن من تعريف الأشخاص غير المعنيين للخطر ، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الاسلحة بعناية .

٤ - على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، اذ يؤدون واجبهم ، أن يستخدموا ، الى أبعد حد ممكن ، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء الى استخدام القوة

والأسلحة النارية . وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة .

٥ - في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية ، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي :

(١) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه ؛

(ب) تقليل الضرر والاصابة ، واحترام وصون حياة الأمان ؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن للشخص المصاب أو المتضرر ؛

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر ، في أقرب وقت ممكن .

٦ - حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة ، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فوراً ، وفقاً للمبدأ ٢٣ .

٧ - على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها .

٨ - لا يجوز التذرع بظروف استثنائية ، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى ، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية .

احكام خاصة

٩ - يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الافراد إلا في حالات الدفاع عن النفس ، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة ، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح ، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم ، أو لمنع قراره ، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح .

١٠ - في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩ ، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزيمتهم على استخدام الأسلحة النارية ، مع اعطاء وقت كافٍ للاستجابة للتحذير ، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له ، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم ، أو ما لم يتفخع عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث .

١١ - ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية :

(أ) تحدد الظروف التي يرخس فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية ، وأنواع الأسلحة النارية والنخيرة المرخص بها ؛

(ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية ، حصراً ، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له ؛

(ج) تحظر استخدام الأسلحة النارية والنخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مبرر لها ؛

(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتطهيرها ، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والنخيرة التي تطم لهم ؛

(هـ) تنص على تحذيرات توجه ، عند الاقتضاء ، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية ؛

(و) توفر نظاما للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم .

حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

١٣ - لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يناد بها انفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد في المبدأين ١٣ و ١٤ .

١٣ - على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، عند تفريق التجمعات غير المشروعة ، انما الخالية من العنف ، أن يتجنبوا استخدام القوة ، أو ، اذا كان ذلك غير ممكن عمليا ، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري .

١٤ - لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتم بالعنف إلا اذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا ، وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري . ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩ .

تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

١٥ - على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة ، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر .

١٦ - على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس ، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداك اصابة خطيرة ، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩ .

١٧ - لا تميز المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن المجنون وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، وبخاصة القواعد ٣٣ و ٣٤ و ٥٤ .

المؤهلات والتدريب واعداء الارشاد

١٨ - تراعي الحكومات وهيئات انفاذ القوانين ، في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، اتباع اجراءات انتقاء مناسبة ، وتمتعهم بالمفكات الاخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة ، وتلقيهم تدريبا مهنيا مستمرا وشاملا . وينبغي أن تجري استعراضات دورية يُبحث فيها استمرار ملاءمتهم لاداء هذه المهام .

١٩ - تتكفل الحكومات وهيئات انفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي انفاذ القوانين ، وتختبرهم وفقا لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة . ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي انفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريبا خاصا على استخدامها .

٣٠ - تولي الحكومات وهيئات انفاذ القوانين ، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، اهتماما خاصا لمساائل آداب الشرطة وحقوق الانسان ، ولا سيما في عمليات التحقيق ، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية ، بما في ذلك تسوية النزاعات سلميا ، وتفهم سلوك الجماهير ، وأساليب الاقناع والتفاوض والوساطة ، والوسائل التقنية ، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية . وينبغي لهيئات انفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية واجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص .

٣١ - تتيح الحكومات وهيئات انفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الاسلحة النارية ، بشأن مسألة الضغط النفسي .

اجراءات الابلاغ والمراجعة

٣٣ - تحدد الحكومات وهيئات انفاذ القوانين اجراءات فعّالة للابلاغ عن جميع الحوادث المشار اليها في المبدأين ٦ و ١١ (و) ، ولاستعراضها . وبالنسبة للحوادث المبلّغ عنها طبقا لهذين المبدأين ، تكفل الحكومات وهيئات انفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعّالة . وثامين وضع تستطيع فيه السلطات الادارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة . وفي حالات حدوث وفاة أو اصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى ، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الادابي والرقابة القضائية .

٣٣ - يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الاملحة النارية ، أو لممثليهم القانونيين ، اتباع اجراءات مستقلة تشمل اقامة الدعاوى . وفي حالة وفاتهم ، ينطبق هذا الحكم بالتالي على معاليهم .

٣٤ - تضمن الحكومات وهيئات انفاذ القوانين القاء المسؤولية على كبار الموظفين اذا كانوا على علم ، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا ، بأن الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين الماملين تحت إمرتهم يلجأون ، أو لجأوا ، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الاسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الابلاغ عنه .

٣٥ - تكفل الحكومات وهيئات انفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين الذين يرفضون ، التزاما بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وبهذه المبادئ الاساسية ، تنفيذ أمر استخدام القوة والاسلحة النارية ، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الاسلحة النارية من جانب موظفين آخرين .

٣٦ - لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بانفاد القوانين يعلمون أن أمرا باستخدام القوة أو الأسلحة النارية ، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة كان مخالفا للقانون بصورة واضحة ، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه . وفي كل الأحوال ، تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية .

دليل حول إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة السعي لإيجاد سبل انتصاف لضحايا التعذيب

يهدف هذا الدليل إلى توفير مساعدة لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة ولجميع من يساعدهم بالدعم القانوني، مثل المنظمات غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، في سعيهم لتحقيق العدالة والحصول على الإنصاف من خلال الآليات المتوفرة ضمن منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وعلى ذلك، يوفر الدليل إرشادات شاملة وسهلة الاستخدام لمسائل إجرائية رئيسية تتعلق بتقديم الشكاوى الفردية إلى لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ إضافة إلى ذلك، يعرض الدليل تحليلاً مفصلاً ومحدثاً لقانون الدعوى للهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بحظر التعذيب وإساءة المعاملة.

نأمل بأن هذا الإصدار سيوفر مساعدة عملية للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان لمناهضة التعذيب والتي تديرها SOS ولأعضاء في جميع أنحاء العالم في شبكة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. ونحن نشجعهم عبر هذا الدليل على المساهمة في ردم الفجوة القائمة في مجال التنفيذ وتقريبنا من الوعد القانوني بأنه بالفعل 'لا شيء يمكنه تبرير التعذيب تحت أي ظرف من الظروف'.

جيرالد ستابيروك
الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تتوجه بالشكر إلى الاتحاد الأوروبي، والفدرالية السويسرية، ومؤسسة أوك، ومؤسسة هانس ويلسدورف، لما قدموه من دعم لإصدار الطبعة الثانية من سلسلة الدليل الإرشادي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.



OAK
FOUNDATION

FONDATION
HANS WILSDORF



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra